سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٤٣٨)

الإجارة الفاسدة

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال مالك: وإن قال: استخدمه أنت اليوم، وأنا غدا، فهو جائز. وكذلك شهرا، وأنا شهرا. قال محمد إنما يجوز في الخدمة خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في الكسب، ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه، وأجازه في / الخدمة وأكرهه في عمل الدابة أيضا أكثر من خمسة أيام وقد كره مالك النقد في إجارة العبد يقبضه إلى عشرة أيام وكرهه ابن القاسم، وأجاز النقد فيه في خمسة أيام فدفعك الدابة الشهر هو تعجيل للنقد في الشهر الثاني، قال محمد: ولا يدخل في خمسة أيام دين بدين وقد أجاز مالك أن تكري منه دارك أو أرضك هذه السنة بداره وأرضه عام قابل ولم يجزه في الحيوان.

ومن العتبية أشهب عن مال ومن قال [لرجل أعني بعملك خمسة] أيام أعينك مثلها جاز وكذلك في الحصاد وغيره.

قال أصبغ وإن قال أعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم بعبدي الخياط يخيط لك غدا فلا بأس به.

ومن العتبية قال أصبغ ومن بعث رجلا يعمل له في المعدن وينفق عليه على أن له نصف ما أصاب أو ثلثه لم يجز فإن فات بالعمل وقد نزل في معدن الزبرجد من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره واختلف فيه فكان ما استقر فيه من أكثرهم وأكابرهم إنها إجارة فاسدة استوجر عليها فللعامل أجر مثله على الذي بعثه وكل ما أصاب فللذي بعثه كمن واجر أجيرا على أن ما كسب فهو له الإصابة له والحرمان عليه وليس للأجير يعني أجير المعدن إلا إجارة مثله في شخوصه وفي عمله في إقامته فإن وفرت عليه إجارته على إن طعامه على نفسه حوسب بما أنفق عليه وإن قومت / على أن طعامه هعلى من واجره دون ذلك ودخل طعامه في الإجارة وكل سائغ وله أجر مثله أصاب أو لم يصب يريد في المعدن ولو واجره على [٧/ ٣٧]." (١)

"بأفريقية حكموا أن ينظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع فيغرم قيمته دراهم، قالوا: لأنها لا تعرف لها بالمغرب قيمة بالعين ولذلك يعطى قيمة ذلك الجزء الذي تجري به أكريتهم ثمنا، أصحاب قليلا أو كثيرا ولم يعتبروا قيمة كرائها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا.

ذكر ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين

وكيف إن قارنها ببيع؟

وما يقضي به في المزارعة الفاسدة

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٣٧/٧

من كتاب ابن المواز قال: وإذا سلم المتزارعان في قول مالك من أن تكونن الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة.

قال سحنون من كتاب ابنه [وإذا اعتدلا في البذر] والأرض وتفاضلا في العمل، فإن كان تفاضلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما ويترادان في أجر العمل، وإن كان تفاضلا بينا يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك أن تدغى الأرض التي لا كرا لها بينهما. وقد قال سحنون أيضا: إن ما روي عن مالك وابن كنانة وابن القاسم وغيره من أصحابنا أن لا تجوز الشركة إلا بالاعتدال في ذلك كله أصوب؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيه منها، وصارت **إجارة فاسدة**. قال: وإنما التفاضل الذي يرجع بعضهم فيه على بعض كرائه، أن يفضله بشيء منفرد لا عوض للآخر فيه، فأما لو اعتدلا في البذر وأخرج هذا الأرض وهذا العمل وكراء ذلك مختلف بما يكثر أو يقل فلا تراجع فيه؛ لأن العمل إن كان أكثر من كراء الأرض فإن رب الأرض لم يكر نصفه أرضه إلا بنصف عمل الآخر وبقره.
[٧/ ٣٥٣]." (١)

"ومضى زمان قد كان يمكنه استيفاء المنفعة فيه استقرت الأجرة المسماة على المستأجر. وعند أبي حنيفة لا تستقر عليه حتى يستوفى المنفعة.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا استأجر عينا **إجارة فاسدة** وقبضها، فإن انتفع بها وجب عليه أجرة المثل. وعند أبي حنيفة يجب عليه أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة **إجارة فاسدة** بعد قبضها وجب عليه أجرة المثل. وعند أبي حنيفة لا يجب عليه شيء.

مسألة: عند الشافعي إذا اشترى منه كحلا واستأجره ليكحله فقولان، لأنه بيع وإجارة وعند المالكية إذا استأجره ليبني له حائطا والأجرة من عنده جاز.

مسألة: عند الشافعي إذا اكترى دابة ليركبها يوما، ركبها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وعند أبي حنيفة وأبي ثور أنه يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة: عند الشافعي لا تكره أجرة الحاسب والقاسم والمعلم والقاضي. وعند ابن عنبسة يكره ذلك. وعند إسحاق أجرة الحاسب والقاسم والقاضي أهون من التعليم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يحسب حسابا بين أهل السوق فنهاه أن يأخذ عليه أجرا.

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٣٥٣/٧

مسألة: عند الشافعي ومالك وأبي ثور والثوري وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز فسخ الإجارة بالأعذار بغير عيب بعد لزومها. وعند أبي حنيفة يجوز فسخها بالأعذار، كما إذا استأجر حمالا ليحمل عليه. فمرض أو بدا له من الحجج، أو استأجر دكانا ليبيع فيه البز فهلك، أو اكترى دارا في بلد ليسكنها فخرج من تلك البلد، وما أشبه ذلك.

* * *." (١)

"(و) كما تجب عليه الفطرة عن نفسه (تجب) عليه أيضا (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر (من المسلمين من زوجة) عليه نفقتها ولو رجعية، أو حاملا ولو بائنا ولو أمة؛ لوجوب نفقتها، والفطرة تابعة لها، بخلاف بائن غير حامل.

وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة .. فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية، ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو **بإجارة فاسدة** .. لزمته فطرتها، وإن عين لها شيء .. فلا فطرة لها عليه، وبمثله يقال في خادمه.

أما من لا يلزمه نفقتها لنحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين، أو لعدم تمكين؛ بنحو صغر .. فلا يلزم الزوج فطرتها، ولا فطرة خادمها، ولا نفقتهما، بخلاف نحو مريضة ومن حيل بينه وبينها لعذرها.

ولا فطرة عليه لزوجة أبيه وإن لزمه نفقتها؛ لتوقف إعفافه على النفقة دون الفطرة.

ولو أعسر الزوج بأن لم يملك شيئا، أو كان قنا .. لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية، لكن يسن لها إخراجها؛ خروجا من الخلاف.

وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر؛ لكمال تسليم الحرة دون الأمة؛ إذ للسيد استخدامها والسفر بها.

ولو كان الزوج حنفيا .. لم تجب عليه ولا عليها؛ عملا بعقيدتهما.

وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه وعليها؛ عملا بعقيدتهما، فأي واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كفى، وسقط الطلب عن الآخر.

فإن أخرج الحنفي القيمة، أو من غير غالب قوت البلد على مذهبه .. لم يسقط عن الآخر الطلب.

وكذا الواجب عند الحنفي أربعة أرطال فقط، فإذا أخرجها .. لزم الآخر كمال الخمسة والثلث.

وممن تجب نفقته دون فطرته: عبد بيت المال والمسجد وموقوف ولو على معين ومن على مياسير المسلمين نفقته.

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٨٥

ومن فطرته على واحد، ونفقته على الآخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة، ومن أجره سيده وشرط نفقته على المستأجر، ومن حج بالنفقة، ففطرة الأولين على السيد، و الثالث على نفسه.." (١)

"مطلة حقه. حتى أن من العلماء من يقدمه على الغرماء مع الفلس. ولأحمد من حديث ابن عمر في ذكر آخر ليلة من رمضان أهي ليلة القدر قال "لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله" فدل الحديث على تعجيل أجر العامل ما لم يكن مؤخرا بشرط. لاستحقاقه إياه بعمله.

وتجب الأجرة بالعقد عن لم تؤجل. وتستحق بتسليم العمل لا قبله. وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وتسليم العين. ومضي المدة مع عدم المانع. ونحو ذلك. لا الفاسدة فلا تجب بالعقد. وتجب بالاستيفاء. وإذا تسلم عينا **بإجارة فاسدة** وفرغت المدة لزمه أجرة المثل. وإذا عمل الأجير بعض العمل فقال الشيخ يعطى من الأجرة بقدر ما عمل.

باب السبق

هو بفتح الباء العوض الذي يبذل ليسابق عليه. وبسكونها المجارات بين حيوان وغيره. وهو مشروع أو جائز بالكتاب والسنة والإجماع بحسب الباعث.

قال تعالى: ﴿إنا ذهبنا﴾ أي سرنا ﴿نستبق﴾ نترامى بالسهام أو نتجارى على الأقدام أينا أشد عدوا. وأصل السبق في الرمي بالسهم. وهو أن يرمي اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهما، وأبعد غاية، ثم يوصف المتراميان بذلك. فيقال استبقا وتسابقا إذا فعلا ذلك. ليتبين أيهما أسبق سهما ويشمل الرمي بالبنادق.." (٢)

" ورابعها ما قبح لغيره لمجاورته إياه كالبيع وقت النداء فالقسمان الأولان اقتضى النهي فيهما الفساد والرابع لم يقتضه والثالث يدل على فساد الوصف دون المنهي عنه بل يدل على صحته

واستثنوا من هذا القسم الثالث النهي عن الأفعال التي تدرك حسا كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر فإنها وإن كان النهي عنها لوصفها اللازم لها فهي ملحقة بالمنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ثم أوردوا على أنفسهم البيع الفاسد **والإجارة الفاسدة** ونحوهما فإنهما يدر كان بالحس أيضا كالزنى والقتل وأجابوا عن ذلك بالفرق بين ذلك من جهة أن القتل والغصب وأمثال ذلك كان معروفا عند أهل الملل كلها يتعاطونه

---

(١) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد باعشن ص/٥١٣

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٣/٢٨٣

من غير شرع ويعلمون قبحه بخلاف البيع والإجارة فإنهم وإن كانوا يتعاطون ذلك قبل الشرع فإنما كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال أو المنفعة فأما أن يكون بعت أو اشتريت عقدا عندهم تترتب عليه أحكام شرعية فلا بل إنما عرفت تلك الأحكام بالشرع هذا ملخص قولهم ولا يخفى بطلان هذا الفرق وسيأتي بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى

فيتحصل من مجموع ما تقدم في هذه المسألة عدة مذاهب لا تخفى من كلامهم لكني أشير إليها ملخصة لما في ذلك من الفائدة

الأول أن النهي يقتضي الفساد مطلقا سواء كان عن الشيء لعينه أو ." (١)

"عصر الزيتون بجزء من الزيت:

س: هل يجوز عصر الزيتون بنسبة من زيته، وإعطاء الزرع لمن يحصد ويدرس بنسبة من محصوله وإعطاء النسج للحائك، والثوب للخياط، على أن تكون أجرتهما نسبة من ثمن الثوب بعد النسج، أو الخياطة؟

الجواب: التعامل على هذا النحو وهو الإجارة بنسبة معلومة من الربح الناتج عن العمل، جوزه بعض أهل العلم، لحديث جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها. (البخاري مع فتح الباري٥/٤٠٩) وهو أرفق بحال الناس، لشيوعه في التعامل اليومي بينهم. (انظر المغني ٥/٩-١١)

ومنع علماؤنا أن يعطي الزيتون لصاحب المعصرة بعصره، على أن يأخذ نسبة مما يخرجه من الزيت، وكذلك طحن الحب بجزء من الدقيق غير معلوم المقدار، للجهالة بمقدار ما يخرجه الحب قلة وكثرة، ولجهالة صفته جودة ورداءة، فلو عين مقدار من الزيت أو الدقيق كصاع أو قنطار جازت الإجارة.

وكذلك لا يجوز أن يقول لصاحب الزرع للعامل: احصده وادرسه ولك نصفه، للعلة نفسها، وهي جهالة ما يخرج الحب، والإجارة فاسدة عندهم، وللعامل أجر مثله، فلو قال له: احصده، ولك نصفه جاز؛ لأنها أجرة بشيء مرئي، وكذلك لو حدد له النصف وملكه إياه قبل الحصد، وقال له: هو لك على أن تحصد الجميع وتدرسه جاز، لعلم العامل بمقدار نصيبه (انظر الشرح الكبير ٤/٩٠٦)." (٢)

"اجارة طويلة لعين الوقف

F محمد عبده .

شوال ١٣١٨ هجرية

---

(١) تحقيق المراد، ص/٩٠

(٢) فتاوي الصادق الغرباني، ص/٦٨

M 1 – عدم جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفة .

٢ – إن تحققت الضرورة جازت الإجارة بإذن القاضى .

٣ – تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة وقبل انقضاء المدة أجر نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه **الإجارة فاسدة** .

٤ – للناظر إبقاء المستأجر الأول فى العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقا .

٥ – إذا كانت الزيادة الثانية تعنتا وإضرارا من الثانى للأول كانت الأجرة الأولى هى المعتبرة شرعا وإن لم تكن إضرارا وتعنتا كان الأول أحق بالإجارة بالزيادة

Q من سيد عبد الله فى حانوت جاء فى وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر فى أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاض شرعى ولا بشرط الواقف .

ويريد المستأجر الأول البقاء فى ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذى أجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة وكانت الإجارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعا .

نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك

An صرحوا بأنه لا يجور بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة .

فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضى .

وصرحوا بأن المتولى إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه **الإجارة فاسدة** .

وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخر فى أثنائها زيادة معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها .

وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل .

ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول فى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقا سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضرارا وتعنتا أو الأجرة الثانية إن لم تكن

تلك الزيادة كذلك وقبلها .

والله تعالى أعلم." (١)

"اجارة فاسد

F جاد الحق على جاد الحق .

ربيع الأول ١٤٠٠ هجرية - ٢٤ يناير ١٩٨١ م

M 1 - ترك المكان المملوك لشخص إلى آخر لاستعماله دون عقد إيجار يكون **إجارة فاسدة** إن جرى العرف بذلك وإلا فلا .

٢ - **الإجارة الفاسدة** إذا نفذت وجب فيها أجر المثل

Q من أمين فتوى حماه - الجمهورية السورية - بالكتاب المتضمن أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة، أحدهما مهندس والآخر عامل وممول، وبعد عقد الشركة بينهما تناقشا فى استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته، ثم فطن العامل أن عنده مكانا يصلح لأن يكون مستودعا فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك، وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكر شيئا عن مقدار أجره وبقى هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضى شريكه بذلك بادىء الأمر، وبعث رجلا مختصا فخمن أجرته ورضى صاحب المستودع بذلك التخمين أيضا - ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعا .

وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفتى بأن هذا من قبيل الإجارة الفائدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار، وليس هذا من قبيل التبرع، حيث لم يذكر التبرع نصا ولا دلالة ولا العرف يدل عليه بل يدل على الإجارة - وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة

An إن الإجارة باتفاق الفقهاء مع اختلاف العبارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض .

وأركانها عند فقهاء الحنفية الإيجاب والقبول .

وما عدهما يدخل فى الشروط . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أركانها بالإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة .

وللإجارة شروط فى العاقدين وفى الصيغة وفى المنفعة التى هى محل الإجارة، وشروط فى بدل المنفعة وهو الأجرة .

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠٩/٦

وبعض الفقهاء يقرر شروطا للنفاذ وشروطا للزوم، والذى يهم الآن ذكره إجمالا هو شروط المنفعة وشروط الأجرة .

أما الأولى وهى شروط المنفعة فيشترط أولا أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها ومن عناصرها بيان المدة، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب .

والشرط الثانى أن يكون استيفاء المنفعة مقدورا .

والثالث أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى أن يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة والتعامل بها يجرى بين الناس

الرابع ألا تكون المنفعة مطلوبا فعلها قبل الإجارة .

الخامس عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف فى عبارات فقهاء المذاهب فى مؤدى هذا الشرط وما يخرج به .

السادس أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .

وأما الثانية وهى شروط الأجرة فإن الأجرة فى عقد الإجارة كالثمن فى عقد البيع، ويشترط الحنفية أن تكون مالا متقوما معلوما – ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة فى عقد الإجارة كالثمن فى البيع وإن وقع الخلاف فى ماهية الأجرة وتقومها أو كانت فى الذمة (بدائع الصنائع للكاسانى فقه حنفى ج – ٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى فقه مالكى ج – ٤ ونهاية المحتاج شافعى ج – ٥ كشاف القناع فقه حنبلى ج – ٢ فى الإجارة) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال .

وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعا فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا فى استئجار مستودع قبل أن يفطن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه .

وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت **إجارة فاسدة**، لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقى الشروط السابق إجمالها فى خصوص المنفعة المتعاقد عليها .

هذا ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن **الإجارة الفاسدة** متى نفذت وجبت فيها أجرة المثل

على اختلاف بينهم فى تسميتها فى هذه الحال، هل هى أجرة أو بدل أو عوض .
والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)
"اجارة الوقف
F محمد بخيت .
ذو القعدة ١٣٣٣ هجرية
M 1 – لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظرا من الواقف أو القاضى أو مأذونا له ممن له ولاية ذلك .
٢ – ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا اجره له القاضى بأجر المثل .
٣ – استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضى فاسد شرعا، ويجب عليهما فسخ العقد
Q من إبراهيم جاهين فى رجل وقف أرضا وقفا صحيحا شرعيا على زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به، ثم مات الواقف بعد تسجديل وقفه لدى القاضى الشرعى قبل أن يتسلم منه حجة الوقف، ثم ان الزوجة المذكورة أجرت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذى جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه فى كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضى بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذى أجرت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له – فهل والحالة هذه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد فى فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه أو ما الحكم أفيدوا الجواب
An اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد أنه قد صرح فى الدر المختار ورد المختار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو القاضى أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض – وقد صرح أيضا فى رد المختار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أى الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضى بأجر المثل صحت الإجارة – وحيث ان الزوجة المذكورة من الموقوف ولا من قبل القاضى ولم

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١١٤/٦

تكن مأذونه بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضى فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور – وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضى بأجر المثل، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة فى الوقف من الزوجة التى هى من الموقوف عليهم لا من القاضى وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعا، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره **إجارة فاسدة** قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلا عن كتب المذهب المذكورة .

والله أعلم." (١)

"الغش فى الامتحان

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم الدين فى محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات ، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظرا لصعوبة الامتحان ؟

An من المقرر أن الغش فى أى شيء حرام ،والحديث واضح فى ذلك "من غشنا فليس منا"رواه مسلم وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذى يغش ارتكب معصية ، والذى يساعده على الغش شريك له فى الإثم . ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لا يسوى بينهما فى المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهده التسوية ، قال تعالى ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ ص : ٢٨ وبخصوص العلم قال ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر: ٩ .

وانتشار الغش فى الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق ، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذى تسند فيه الأمور إلى غير أهلها ، وهو ضياع للأمانة ، وأحد علامات الساعة كما صح فى الحديث الشريف .

والذى تولى عملا يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته ، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى ﴿لا تحسبن الذين يفرحون

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢٦٩/٦

بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ آل عمران : ١٨٨ .

وإذا كان قد أدى عملا فله أجر عمله كجهد بذله أى عامل ، وليس مرتبطا بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل فى **الإجارة الفاسدة** ، وما وراء ذلك فهو حرام." (١)

"العمل بالكنيسة

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هل يجوز للمسلم أن يشترك فى بناء كنيسة أو فى خدمتها ؟

An فى فقه الحنفية : لو آجر الإنسان نفسه لبناء كنيسة أو عمل شيء تعلق بعمارتها فالإجارة صحيحة، لأن ذلك من جنس الأعمال المباحة ، وفى فتاوى قاضيخان : وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب الأجر .

وعندهم أن الفراش الذى يخدم الكنيسة يستحق الأجر ما دام أصل العمل مباحا وأما دق الناقوس للصلاة فلا يجوز .

وإن كان من توابع الخدمة فى الكنيسة حمل الخمر، فإن لم يكن الحمل بنية أن يعصى بشربها مسلم كانت الإجارة صحيحة، وطاب له الأخر عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه قال الكسائى فى "بدائع الصنائع " ج ٤ ص١٩٠ : ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وعندهما–أى صاحبيه محمد وأبى يوسف –يكره ، لهما– أى دليلهما – أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لأنه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ولهذا لعن الله عشرة ، منهم حاملها والمحمولة إليه ، ولأبي حنيفة أى دليله – أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سببا محضا، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته .

يؤخذ من هذا أن أجير الكنيسة إذا كان قد تعاقد معهم على أخذ الأجرة فى نظير تعاطيه عملية الفراشة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٣٩/١٠

ودق الناقوس **فالإجارة فاسدة** ، وأكل الأجرة مكروه ، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية وهى دق الناقوس ، وينبغى له أن يترك هذا العمل ويبحث عن مرتزق أخر "مجلة الإسلام –المجلد الرابع –العدد الثالث "." (١)

"وفي رواية عنه كما في البخاري قال: "حدثني عمي أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما ينبت في الأرض على الأربعاء "جمع ربيع وهو النهر الصغير" وبشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك".

وفي رواية عنه: "كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فإما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وإما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا عنه".

وفي تصريح الحديث بعلة النهي دليل على اطراد الحكم في كل ما تحققت فيه العلة من عقود المزارعة التي اشترط فيها أن للمالك قنطارين ـ مثلا ـ من القطن عن كل فدان للاحتمال السابق، وفي ذلك جهالة تفضي إلى النزاع وقطع الشركة، حيث يحرم العامل من الخارج، ويكون ما استأثر به المالك من أكل أموال الناس بالباطل، ولا عبرة باتفاق المتعاقدين على هذا الشرط الفاسد؛ لأن الأحكام الشرعية نظامٌ عام شامل يجب على المسلمين كافة الخضوع له، ولا يتأثر بالاتفاق الباطل الذي يتم على خلافه.

فالمزارعة تكون صحيحة إذا شرط فيها للمالك نصيب معلوم بالنسبة واستوفيت سائر شروط الصحة الأخرى، فإذا أخرجت الأرض زرعا كان شركة بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها، وإذا لم تخرج شيئا فلا شيء لواحد منهما، ولا أجر للعمل ولا أجر للأرض.

وإذا شرط في المزارعة نصيب محدود من الخارج لرب الأرض كما في الأمثلة السابقة، فسد العقد وحكمها وجوب أجر مثل الأرض على العامل إذا استعمل الأرض، ولو لم تخرج شيئا. أما الخارج فيكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه، فإن كان هو المالك، كان للمزارع أجر مثل عمله؛ لأنه أجير، وإذا فسدت الإجارة وجب للأجير أجر مثل عمله، وإن كان هو العامل كان للمالك أجر مثل أرضه؛ لأنه قد استأجر الأرض **إجارة فاسدة** وفيها يجب أجر مثل الأرض.." (٢)

"حكم الإجارة غير الصحيحة :

الإجارة غير الصحيحة تقسم عند الحنفية إلى إجارة باطلة ، **وإجارة فاسدة** ، فالإجارة الباطلة هي ما كان

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠/٢٥٩

(٢) فتاوى حسنين مخلوف، ص/٦٨٩

الخلل في أركانه وشروطه ، أو في أركانه فقط ، **والإجارة الفاسدة** هي ما كان الخلل في شروطه فقط ، وأما الجمهور فلم يفرقوا بينهما(١).

فالإجارة الباطلة مثل أن يكون أحد العاقدين ليس له أهلية الأداء مطلقا ، ومثل أن يكون المعقود عليه (المنفعة) محرما حيث حكى ابن رشد الاجماع على بطلان ذلك(٢).

والإجارة الفاسدة مثل أن تكون هناك جهالة ، أو اشترط شرط مخالف لمقتضى العقد ، جاء في تبيين الحقائق : (إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولا في نفسه ، أو في أجرة ، أو في مدة الإجارة ، أو في العمل المستأجر عليه ، **فالإجارة فاسدة** ...)(٣).

والإجارة الفاسدة عند الحنفية إذا أزيل سبب فسادها تصبح صحيحة ، وأنه إذا قام الأجير بما عليه فإنه يستحق الأجر في **الإجارة الفاسدة** باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في وقت الاستحقاق وفي مقدار الأجرة .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية والحنابلة في رواية)(٤)إلى أن الأجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة ، وان لم ينتفع ، لأن الأجير قد حبس نفسه ومكن المستأجر من الانتفاع به طوال المدة فيستحق أجر المثل بالغا ما بلغ .

وذهب الحنفية إلى أن الأجير لا يستحق الأجر إلا بتحقق استيفاء المنفعة ، لأن العقد فاسد فلا يستحق الأجرة إلا بتحقيق العمل كما في النكاح الفاسد ، وأن أجرته حينئذ ان علمت فلا تزاد على المسمى أي يكون له الأقل من أجر المثل ، ومن المسمى ، وإن لم تعلم فيكون له أجر المثل(٥).

---

(١) يراجع للتفصيل والتأصيل في هذه المسألة : مبدا الرضا في العقود (١/١٥١ – ١٧٢)

(٢) بداية المجتهد (٥/٢٥٠)

(٣) تبيين الحقائق (٥/١٢١) مع حاشية الشلبي

(٤) حاشية الدسوقي (٣/١٣) وشرح منتهى الارادات (٢/٣٨١)

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٤٦)." [1]

" فى طلاقها فقال قد أعتقتك ونوى الطلاق وقع

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص/٧٣

السابعة أحالة بلفظ الحوالة ثم قال أردت بذلك التوكيل قال ابن سريج لا يقبل على القاعدة وقال الأكثرون يقبل لأنه أعرف بنيته

الثامنة لو راجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأصح أنه كناية تنفذ بالنية لاشعاره بالمعنى

التاسعة قال لعبده وهبتك نفسك وأطلق فإنه يشترط القبول فى المجلس فان نوى به العتق عتق فى الحال

العاشرة إذا ثبت للزوج فسخ النكاح بعيب أو باسلامه على الأكثر من أربع نسوة فقال فسخت نكاحك وأطلق أو نواه حصل الفسخ وإن نوى الطلاق طلقت فى الأصح

الحادية عشرة قال أعرتك حمارى لتعير لى فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونه وهذا تصريح بأن الإعارة كناية فى عقد الإجارة والفساد جاء من اشتراط العارية فى العقد – الصفة فى المعرفة للتوضيح –

نحو زيد العالم ومنه والصلاة الوسطى ويسميه البيانيون ." (١)

" الثالث

حكم فاسد العقود حكم صحيحها في التغابن فيما يحط وقد ذكر الرافعي في باب الرهن أنه إذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح فتلف في يد المشتري ماذا يغرم على قولين أصحهما ثمنه والثاني يحط النقص المحتمل في الإبتداء كما إذا كان ثمنه عشرة ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرم تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري

الرابع

قال العبادي والهروي وشريح الروياني في أدب القضاء كل عقد بمسمى فاسد يسقط المسمى إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمامك مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه إجارة فاسدة فلو سكنوا سنة مضت المدة لزم المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل فإن منفعة دار الإسلام لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها فيتعين إيجاب المسمى

قلت وعلى قياسه لو سكنوا بعض المدة وجبت الحصة من المسمى وبه صرح الرافعي ." (٢)

" بباطل حتى يترتب الملك عليه عند جواز القبض

ومنها أن الإجارة الفاسدة لا تفيد ملك المنافع عندنا

---

(١) المنثور، ٣١٣/٢

(٢) المنثور، ١٢/٣

وعندهم تنعقد وتملك المنافع بحكم العقد

ومنها أن بيع المكره وإجارته لا ينعقدان عندنا

وعندهم ينعقد ويتوقف نفوذه على الرضى

ويلحق هذا الأصل قولنا إن العاصي بسفر لا يترخص ترخص المسافرين عندنا لكون السفر ممنوعا عنه

وعندهم يترخص لأن الممنوع وصفه دون أصله ." (١)

"صفحة رقم ٢٤

فارغ .

" هامش "

' المراوزة ' أنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة ، فهي باطلة .

ومنها : **الإجارة الفاسدة** ، يجب بها أجرة المثل .." (٢)

"وإن كل واحد من الغرر والجهالة بمفرده مفسد للعقد، فكيف إذا اجتمعا؟!

ولكن هذه الوكالة ـ رغم فسادها ـ لو قام الوكيل بتنفيذها وإنجاز ما وكل به يستحق فيه أجر المثل؛ لأنه لم يرض أن يقوم بذلك إلا في مقابل عوض. لكن لما فسدت بعدم تسمية عوض فيها بصورة صحيحة، وجب الانتقال إلى أجر المثل شأن كل عوض في عقد فاسد، ولا سيما إذا كان الفساد بسبب جهالة العوض نفسه، أو عدم صحة تسميته، كما لو جعل العوض خمرا مثلا.(ر: مجلة القارئ على مذهب الإمام أحمد م / ١٢٠١).

وقد نص الفقهاء أنه لو قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فهلك عنده يضمن قيمته لا الثمن المسمى، أما ضمانه فلأنه قبضه على أساس المعاوضة وليس على سبيل الأمانة. وأما وجوب القيمة، أي: ثمن المثل فلأن تسمية الثمن (أي: تقديره باتفاق الطرفين في صلب العقد) قد فسدت بفساد العقد، فوجب الرجوع إلى ثمن المثل الذي هو الأصل في تقويم الأشياء المضمونة.

وكذلك قالوا في **الإجارة الفاسدة**، إذا قام الأجير بالعمل الذي استؤجر عليه لا يستحق الأجر المسمى،

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، ص/١٧١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٤

لفساد التسمية بفساد العقد، وإنما يستحق أجر المثل (ر: مجلة الأحكام العدلية كتاب البيع م / ٣٧١، وكتاب الإجارة م / ٤٦١، وشرح علي حيدر على المجلة في الوكالة بأجر تحت المادة / ١٤٦٧/، ومجلة القارئ في فقه الإمام أحمد م / ٦٦٢/ و٦٧٤).

هذه هي النتيجة بالنظر الفقهي إذا افترضنا غير الواقع واقعا في هذا الاتفاق، فاعتبرناه، وكالة، (لكن قد أوضحنا قبلا أنه لا يمكن اعتباره وكالة، لما سبق بيانه).." (١)

"رقم الفتوى ٢٩٨٥٤ يجوز العمل على شاحنة بنسبة من الربح

تاريخ الفتوى : ٠٦ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

أنا إمام مسجد ورفع لي سؤال فآثرت الاستعانة بكم للإجابة عنه، باختصار صاحب السؤال سائق شاحنات، أحد أصحاب الأموال عرض عليه أن يشتري له شاحنة كبيرة يعمل بها لنقل السلع على أن يكون ثلث الريع للسائق والثلثان لصاحب الشاحنة أي الذي اشتراها والسؤال هل تصح الشركة هكذا أم يتعين أن يكون السائق أجيرا ولا يجوز كونه شريكا وإن جاز كونه شريكا فبم يكون شريكا هل فقط بعمله كسائق ثم إن حدثت خسارة في هذا المشروع أو عطب في الشاحنة فمن يتحمل ذلك جزاكم الله خيرا.... سريعا للحاجة للجواب.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن دفع دابة أو سيارة أو سفينة أو نحو ذلك لمن يعمل عليها بنسبة مشاعة من الربح كالثلث أو الربع، جاز له ذلك على الراجح من قولي العلماء.

وبيان ذلك أن من الفقهاء من عد هذه الصورة من صور **الإجارة الفاسدة** للجهالة بقدر الأجرة، وهذا ما ذهب إليه المالكية قال خليل في المختصر في بيان **الإجارة الفاسدة**: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه.

قال الخرشي في شرحه: وكذلك تكون **الإجارة فاسدة** إذا قال له : أعمل على دابتي أو أعمل لي على دابتي أو على سفينتي .. فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعلة الفساد: الجهل بقدر الأجرة. انتهى. وذهب الحنابلة إلى الجواز، قياسا على المساقاة والمزارعة، فإنه يجوز دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها

---

(١) فتاوى الزرقا، ٥/٩٠

بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.." (١)

"رقم الفتوى ٤٢٥١٩ لا يصام الست من شوال عن الميت

تاريخ الفتوى : ٠٧ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

جزاكم الله خيرا على ما تبذلونه من جهد توجد لي إحدى معارفي تصوم في شهر شوال ٦ أيام عن نفسها و٦ أيام عن والدتها المتوفاة و٦ أيام عن والدها المتوفى ، علما بإن والدها ووالدتها كانا لا يصومان في شهر شوال ، هل يجوز الصيام عنهم ، أفيدونا أفادكم الله

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تقدمت لنا فتاوى تفصل الخلاف في الصيام عن الغير، وفيما إذا كان هذا الغير ينتفع بهذا الصيام أولا ينتفع به، ويمكن للسائلة الكريمة أن تراجع منها الفتوى رقم:

١٨٢٧٦

وأما كون والدي المسؤول عن حكمها لم يكونا يصومان هذه الأيام الستة، فإن ذلك لا يؤثر في المسألة ما داما مسلمين، إذ لا دليل على أن الميت لا ينتفع إلا بعبادة كان يمارس مثلها.

ثم على القول بصحة الصوم عن الميت. فإن فضيلة الستة من شوال التي وردت في الحديث لم تأت مطلقة، وإنما ورد الحديث بلفظ: من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم .

مما يدل على أن فضيلة صومها مقيدة بأن تكون مسبوقة بصيام رمضان، وهو غير متأت من الميت.

وعليه؛ فصوم هذه الأيام عن الميت لا يعدو كونه صوم أيام كسائر أيام السنة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

الدعاء للميت بعد الدفن سنة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠١٢٠/٤

إهداء ثواب القراءة للميت جائز

أقوال العلماء في تلقين الميت

المزيد

مقالات ذات صلة

الأعمال التي تنفع الميت

٤٢٥٢٠

من الإجارة الفاسدة

الفهرس » فقه المعاملات » الإجارة » أحكام الإجارة (٥٢٥)." [١]

"رقم الفتوى ٤٢٥٢٠ من الإجارة الفاسدة

تاريخ الفتوى : ٠٧ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

عندي مؤسسة مقاولات معمارية وعندي عمالة وهم يعملون لصالحهم ولا أستفيد منهم شيئا ولكن انا شارط عليهم شرطا أن أي عمل يعملونه لي ويكون شغل يد أي جهد فقط لا أعطيهم شيئا مقابل العمل وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد ذكر أهل العلم أن الإجارة لا بد لها من أن تكون أجرتها معلومة، وأن يكون العمل معلوما.

وبناء عليه ، فإن ما ذكرته قد تطرق إليه بعض أسباب فساد الإجارة ، وهو عدم تحديد الأجرة، وجهالة قدر العمل ، فإن العمل الذي يعملونه لم يحدد بمدة معينة ولا قدر معين، وكذلك الأجرة.

ولذا نرى أنه يتعين عليك أن تراجع المعاملة ، وأن تحدد معهم مقدار الأجرة والعمل عملا بحديث: من استأجر أجيرا فليسم له أجرته. رواه عبد الرزاق .

وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٦٢/٦

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

٤٢٥٢١

مناسك الحج .. معناها أقسامها وأحكامها

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » مقدمات في الحج (٩٢)." (١)

"رقم الفتوى ٤٣٩٦٧ كيفية إتمام المسبوق صلاته

تاريخ الفتوى : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

أريد أن أعرف كيف أتمم الصلاة إذا وجدت الإمام سبقني بركعة أو أكثر للأني في الحقيقة لا أعرف كيف، وقد اختلفت آراء الذين سألتهم وأرجو أن ألقى لديكم الصدر الرحب للشرح المفصل؟ وجزاكم الله ألف خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المسبوق بركعة أو أكثر يواصل مع الإمام حتى يسلم ثم يتم بعد سلام إمامه صلاته، ويدل لذلك حديث الصحيحين: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

فعليك أن تتصوري عند سلام الإمام إنك منفردة وإنك قد صليت ركعتين أو ثلاث ركعات فيجب عليك بعد ذلك الإتيان بما بقى، وراجعي الفتاوى ذات الأرقام التالية للمزيد من التفصيل في الموضوع: ٦٣٣٩ ، ٦١٨٢ ، ٥٣٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إمامة الصبي الءالم بأحكام الصلاة صحيحة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٦٣/٦

إذا أحدث الإمام وجب عليه أن يستخلف

تصح الصلاة خلف الفاسق، والمتدين أولى بالإمامة

المزيد

٤٣٩٧٢

استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل

الفهرس » فقه المعاملات » الإجارة » أحكام الإجارة (٥١٧)." (١)

"رقم الفتوى ٤٣٩٧٢ استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل

تاريخ الفتوى : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٤

السؤال

في بلدي مصر يقوم نظام الإيجار على إطلاق مدة الإيجار (إيجار غير محدد المدة) وامتداده، وقد علمت أن تحديد المدة من شروط صحة العقد.

لكن نظام الإيجار القديم مطبق منذ أكثر من خمسين عاما وقد وقع فيه كثير من الأسر منها من لا يستطيع إيجاد بديل، ونظرا لطول المدة فقد أصاب بعض أصحاب البيوت (الملاك) جشع في استغلال الحق عندما تم تعديل القانون (لم يعلموا بعد بحكم الشرع)

السؤال ما حكم المقيمين على القانون القديم؟

خاصة وأن طرفي العقد كانا قد رضيا بامتداده

وما الحيلة لجشع أصحاب البيوت؟

وما حكم من يوقع عقدا حديث ويعمل بنص القانون القديم؟

الفتوى

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من شروط صحة عقد الإجارة كون المدة معلومة والأجرة معلومة، وأي قانون يفرض فيه ما يخالف هذا، فإنه قانون وضعي مضاد لحكم الشرع، وهو ظلم ظاهر وغصب لحق المالك وأكل لأموال الناس بالباطل، وما كان شأنه كذلك، فلا يحل لمسلم عمله ولا الرضا به وإن أذنت به الدولة، فحكم الحاكم لا يصير الحرام حلالا، وعلى المستأجر والمؤجر أن يلتزما الشروط الشرعية للإجارة، ومن أهمها أن يكون كل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩٠٧/٦

من الأجرة والمدة معلوما.

جاء في "المغني": يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا.

وقال في موضع آخر: الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر. وجاء في "المدونة": فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك، لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا، فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت **الإجارة فاسدة**.

وعليه، فهؤلاء المقيمون على القانون المذكور آثمون، وعليهم تصحيح عقودهم وفق الشرع، وللمؤجر عليه أجرة المثل، لأن استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل، لكن إن كان هناك تراض على أجرة معلومة ولو لم تك أجرة المثل مع تحديد مدة الإجارة ولو طالت فلا بأس.

وأما ما ذكرته من جشع أصحاب البيوت، فإننا لا نملك تقدير ما هو جشع في أجرة البيوت مما ليس جشعا، وبالجملة، فالذي ينبغي في الأجرة أن تكون أجرة المثل زمانا ومكانا.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

٤٣٩٧٤

معنى (المسيح) واختصاص إطلاقها

الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » مصطلحات » مصطلحات شرعية (٢٠٤)." (١)

"رقم الفتوى ٤٥٨٠٥ كيفية حساب الأجرة لعمال عملوا في فترات متفاوتة

تاريخ الفتوى : ٢٥ محرم ١٤٢٥

السؤال

الموضوع : تقسيم أرباح مبلغ ناتج عن عروض تجارة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩٠٨/٦

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نفيدكم علما بأنه أنا وأخي قد جئنا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في سنة ١٩٨٣ ، وقد عملنا بوظيفة إمام بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، وكنا قد اقترضنا مبلغا من الجماعة بعد إضافة مبلغ قد ادخرناه من رواتبنا لغرض التجارة وتحسين اوضاعنا ،

وقمنا باستئجار محل الخياطة والتطريز ومن ثم قمنا باستخراج تأشيرات عمل لإخواننا على فترات زمنية متفرقة أو على مر السنين للعمل في هذه المحلات.

السؤال لسيادتكم ما يلي :

هل يستحق جميع الإخوان نفس الحصة (مساوية أو الأجر بالمثل) في المبلغ ناتج عن عروض التجارة ، بالرغم من أنهم جاءوا على فترات مختلفة من الزمن فالبعض جاء قبل سنتين والبعض جاء قبل (٦) أو (٠١) سنوات وكانت المحلات ناشئة ؟

الملاحظة :

بعض الإخوة كانوا يعملون في المحلات لمدة سنة ويسافرون لمدة (٦) اشهر ومن ثم يرجعون مرة أخرى إلى العمل .

أفيدونا في هذه المسألة جزاكم الله خيرا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهؤلاء الإخوة الذين عملوا معكم في المحل إما أن يكونوا دخلوا معكم كشركاء أنتم بالمال وآلة العمل، وهم بالجهد، فهذه شركة مضاربة ويستحق العامل فيها نسبة من الربح يتفق عليها مع رب المال كالنصف والربع، وليس للعامل إلا ذلك، إما رأس المال وآلة العمل فهذا لرب المال، مع نسبته من الأرباح، ويشترط في المضاربة تحديد نسبة الربح التي يتحصل عليها كل طرف في العقد، وإلا كانت المضاربة فاسدة، وإذا فسدت المضاربة فللعامل أجرة المثل، أي يأخذ ما يأخذه العمال مثله في مثل هذا العمل.

جاء في بدائع الصنائع: وأما حكم المضاربة الفاسدة... وإنما له أجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح أو لم يكن. ا.هـ

وفي الإنصاف وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة خسر أو كسب، وذهب آخرون إلى أن له ربح المثل، وهو اختيار ابن تيمية حيث قال: ولهذا كان الصواب أن يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل

لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه.

وإما أن يكون هؤلاء الإخوة دخلوا معكم في هذا العمل كأجراء فلهم الأجرة المتفق عليها مسبقا، وتجب معلومية الأجرة قبل العمل في الإجارة، فإن لم تك معلومة محددة فهي **إجارة فاسدة**، وللعامل فيها أجرة المثل، فإذا تقررت وعرفت حالة هؤلاء الإخوة أهم شركاء أم أجراء أمكن معرفة ما لهم في حالة سفرهم وتركهم للعمل حسب الاتفاق بين صاحب العمل والعامل أو بين صاحب المال والمضارب.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

٤٥٨٠٦

لا يختص الآل بزمان دون زمان

الفهرس » العقيدة الإسلامية » الصحابة وأهل البيت (٨٨)." (١)

"رقم الفتوى ٤٨٣٣١ يشترط لصحة الإجارة تعيين مدة معلومة

تاريخ الفتوى : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

ما قولكم في رجل له دكان يؤجره لرجل مقابل أجرة شهرية أو سنوية محددة. والشرط بينهما أن لا يكون للمالك حق إخراج المستأجر، ولا إيجار الدكان لآخر، إلا في حالة ما إذا قام المالك بإعادة بناء الدكان، فهل في هذا العقد من حرج بسبب عدم تحديد مدة الإيجار أو لغيره من الأسباب؟ وإذا كان من حرج فما المخرج الشرعي؟ وما الواجب على من وقع في الخطأ؟ جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٦٦/٦

فيشترط لصحة عقد الإجارة بيان المدة التي تنتهي فيها ، فإذا لم تبين هذه المدة **فالإجارة فاسدة** مفسوخة.

قال ابن قدامة في المغني : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة .اهـ

وهذا الشرط الذي يشترطه المستأجر على المؤجر يجعل مدة الإجارة غير معينة ولا معلومة ، وبالتالي تكون **الإجارة فاسدة** لخلوها من تحديد المدة، وما كان كذلك يجب فسخه ، ثم المؤجر مخير بين تأجيره لهذا المستأجر أو لغيره ملتزما بالشروط الشرعية في الإجارة

وننبه هنا المستأجر إلى أنه لا يحل له البقاء على عقد الإجارة الذي لم تحدد مدته، وإذا كان يتكئ على عقد فاسد أو قوانين وضعية تسمح بهذا ، فعليه أن يعلم أن كل شرط أو قانون خالف حكم الله فهو باطل ، وأن عليه بمقتضى الإسلام أن يذعن لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال عز وجل ": إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (النور : ٥١)

والله أعلم

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

شروط جواز ممارسة الأجير عملا آخر

حكم اشتراط المؤجر عدم عود العربون للمستأجر إلا بعد وجود مستأجر جديد

من شروط تأجير الأرض الصالحة للزراعة والبناء

المزيد

٤٨٣٣٤

الإرهاق هل يعتبر عذرا لترك القيام في الفريضة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة أهل الأعذار (٤٤٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٣٥٩٦ الجهالة تفسد عقد الإجارة

تاريخ الفتوى : ٠٤ شعبان ١٤٢٥

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧/٩٦١

نحن شركة تعمل في مجال تسويق البرامج السياحية للأسر والأفراد بالتعاقد مع منتجعات سياحية معروفة عالميا بعمل عقود قانونية لبيع إقامة بهذه المنتجعات لمدة أسبوع بالعام لمدى الحياة لصالح المشتري .

نرجو أن تفتوننا في هذه التعاقدات.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر أن المقصود ببيع الإقامة في هذه المنتجعات إيجارها لمدة أسبوع من كل عام لمدة غير مؤقتة، بل تمتد إلى نهاية عمر المستأجر، وإذا كان هذا هو الواقع فنقول: إن إجارة الدور ونحوها تنعقد بلفظ الإجارة كأجرتك، وكذلك تنعقد بلفظ التمليك كملكتك منفعتها كذا بكذا.

كما لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد مباشرة، بل لو أجرت أسبوعا في شهر رجب وهو في شهر جمادى جاز، ولا فرق بين أن تكون الدار مشغولة وقت العقد أو غير مشغولة، ولكن الإشكال في هذا العقد يكمن في أن مدة الإجارة إلى آخر عمر المستأجر (مدى الحياة) وهذه مدة مجهولة، فلا يدري كم يعيش هذا الشخص، وبالتالي، تكون مدة الإجارة مجهولة غير معلومة، وهذه الجهالة تفسد عقد الإجارة.

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة. فالمهم تعيين المدة ولو طالت هذه المدة سنوات، ثلاثين أو أكثر، وإن كان بعض العلماء قيد المدة بما يغلب عل الظن بقاء العين فيها، وعلى كل، فالإجارة مدى الحياة إجارة على مدة مجهولة، وبالتالي، **فالإجارة فاسدة.**

جاء في تبيين الحقائق: حتى لو صالحه على سكنى الدار الأبد أو حتى يموت لا يجوز، قال الأتقاني: فإذا اعتبر بالإجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكن بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز، و إن وقع الصلح أبدا أو إلى أن يموت لا يجوز .

وراجع الجواب: ٣٣٨٩١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

٥٣٥٩٧

حكم عمل دراسة بدلا من شخص آخر مكلف بها

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٥٨)." [١]

"رقم الفتوى ٥٥٥٨٢ بين الإجارة والوكالة

تاريخ الفتوى : ٢٦ رمضان ١٤٢٥

السؤال

هل يجوز لي أن أقوم بعمل ما لشخص أعرفه بمبلغ من المال و أقوم بمحاسبته بقيمة أعلي من القيمة الفعلية التي تكلفتها؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقيامك بهذا العمل يحتمل أمرين، الأول أن يكون من باب الإجارة ولك أن تطلب الأجرة التي تريدها فإذا رضي هذا الشخص بها فلا مانع من العمل له، المهم أن تتفقا على قدر الأجرة قلت أو كثرت وتعقدا الإجارة عليها.

أما إذا تم العمل بدون تحديد الأجرة **فالإجارة فاسدة** وليس لك إلا أجرة المثل.

وراجع الفتوى رقم ٥٢٦١٩ .

والاحتمال الثاني أن يكون الشخص وكلك على عمل تقوم به، فإما أن تفعل ذلك تبرعا منك، وإما أن تفعله بأجر، وإذا كان بأجر لزم تحديد الأجر، وإرجاع الزائد من المال إلى صاحبه قال في الكفاف:

وإن يزد فالزيد للموكل***لا لوكيله الذي لم يعدل .

فإن لم يحدد الأجر عند عقد الوكالة **فالإجارة فاسدة** ولك أجرة المثل.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٩١٨/٨

هذه المساهمات من باب التعاون على البر والتقوى

لا يحل لك أن تطبعي لأختك ما لم يؤذن لك

هل يأخذ من محل أبيه بغير إذنه؟

المزيد

٥٥٥٨٤

حكم إخراج زكاة الفطر ليلة العيد

الفهرس » فقه العبادات » الصيام » زكاة الفطر » وقت إخراج زكاة الفطر (١٣)." [١]

"رقم الفتوى ٥٦٣٢٦ إسناد العمل المطلوب إلى شخص آخر وحكم الأجرة

تاريخ الفتوى : ١٦ شوال ١٤٢٥

السؤال

عندي كافي نت وقد طلب منا عمل برنامج برمجة من قبل أحد العملاء ولقد عجزنا بعد المحاولة في عمله، وقد طلبت من إحدى صديقاتي عمله حيث لها خبرة في هذا المجال، والسؤال هو: ما نصيب الكافي نت من تلك النقود أم أعطي لصديقتي كل المبلغ؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنصيب الكافيه من تلك النقود تابع للاتفاق الذي جرى بينك وبين صديقتك التي سوف تقوم بتصميم البرنامج، فإن كنت اتفقت معها على أن تعطيها كامل النقود التي اتفقت عليها مع العميل، فلا يستحق الكافيه شيئا من هذه النقود، وإن كنت اتفقت معها على أن تعطيها مبلغا محددا فلا تستحق إلا هذا المبلغ، وما زاد على ذلك فهو ملك للكافيه، قال في كشاف القناع: (وإذا تقبل) الأجير (عملا في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها) أي أجرته (ولو لم يعين فيه بشيء) من العمل، لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع، وكإجارة العين .

وإن كنت اتفقت معها على أن تأخذي نسبة مقابل توسطك بين العميل وبينها، فهذه سمسرة جائزة، كما تقدم بيانه في الفتوى رقم: ٥١٣٨٦ .

وإن كنت لم تتفقي معها على شيء، فهذه إجارة فاسدة، تستحق فيها أجرة المثل، وما زاد على ذلك فهو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٦٠١/٨

ملك للكافيه، وراجعي الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ ، وراجعي للأهمية الفتوى رقم: ٣٠٢٤ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

٥٦٣٢٧

أخبرته الجامعة بالخطأ أنه أتم دفع ما عليه

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » قضايا أخرى (٢٤٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٧١٧٩ الرشوة والكذب في البيع والمعاملات

تاريخ الفتوى : ١٠ ذو القعدة ١٤٢٥

السؤال

أشتغل في شركة والشركة كلفتني بالبحث عن مقر لها في منطقة معينة وقد قام المدير بتوصية أشخاص آخرين من خارج الشركة للبحث ولقد وردني أنه قام هذا الشخص المكلف من خارج الشركة بإيجاد موقع ولكن بمبلغ ٥٠٠ دينار وأنا كنت مازلت أبحث في حينها فوجدت شخصا وتعرفت عليه وقام بالبحث معي ولقد دلني على موقع وقمت بالذهاب إليه وفعلا اتفقت معه على مبلغ قدره ١٥٠ دينارا وقمت بإبلاغ مدير الشركة ولكن أبلغته بأن المبلغ ٢٥٠ دينارا وأنه سوف يتدخل شخص ما ويجعل المبلغ مئه وخمسين دينارا مقابل أن يأخذ مبلغ ٦٠٠ دينار كعمولة تدخل ووافق المدير. فهل هذا يحق لي علما بأني قمت بالبحث حتى في أوقات ما بعد الدوام ؟

السؤال الثاني: هو أن هناك شخصا مكلفا من الشركة العامة للبريد بتزويد معلومات عن وجود إمكانيات فنية في منطقة ما ، وعدد المجالات المتوفرة ونحن كشركة كنا نحتاج إلى ٥٠ قناة أو (مجال) أو أربعين فعندما سئل هذا الفني المكلف من مديره قال إنه لاتوجد إلا ١٥ قناة فقط فعندما عرضنا عليه بعض المال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٢٤٠/٨

لحاجتنا الماسة للخمسين كاملة أو أربعين على الأقل قال سوف أحاول لتجريب كل الخطوط حتى أوفرها لكم فهل هذا العمل يجوز لنا أم لا يجوز ؟

السؤال الثالث : هل الإنسان عندما يسأل عن شيء وقال إنه كذا مع أنه غير ذلك يحاسب ....مثلا أنا أبيع وأشتري في الأجهزة الإلكترونية فعنما يريد أحد بيع جهاز يسألني كم سعرها حاليا في السوق فأنا أقول مثلا ٥٠٠ دينار مع أنها كانت تكلف حوالي ٦٠٠ دينار وهذا لكي أشتريها منه بهذا السعر وأنا أبيعها بمعرفتي هل هذا حرام أم حلال؟ وبارك الله فيكم للأمة الإسلامية وجزاكم الله ألف خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان من ضمن عملك بالشركة البحث عن موقع لها أو أن الشركة فرغتك لهذا العمل فليس لك أن تأخذ مقابل ذلك أجرة، ولو عملت خارج الدوام ما دمت فرغت لهذا العمل وقبلت به. أما إذا لم يكن من عملك وفعلت ذلك على أجرة زائدة عن أجرتك الشهرية فينظر في الأمر؛ فإن كنت اتفقت مع المدير على مبلغ محدد فليس لك أن تزيد عليه شيئا، ويحرم عليك الكذب والاحتيال لأخذ هذه الزيادة. وإن لم تكن اتفقت معه على مبلغ محدد، فعملك هذا **إجارة فاسدة** للجهل بقدر الأجرة، وفي **الإجارة الفاسدة** يفرض أجرة المثل فقط، وفي كل الأحوال لا يحل لك الكذب على مديرك توصلا إلى أخذ المال. وأما جواب السؤال الثاني، فينظر فيه فإن كنتم تستحقون هذا العدد من القنوات ، ويقوم الموظف بالمماطلة في تمكينكم من هذا الحق، فلكم حينئذ دفع مبلغ من المال لكي تصلوا إلى حقكم ويكون الإثم على ذلك الموظف. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٨٠٤٥ . وأما عن جواب السؤال الثالث: فاعلم أن الكذب حرام وهو في البيع حرام أيضا وما حق للبركة ونوع من الغش، وفي الحديث: البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركت بيعهما. رواه البخاري. ولا ريب أن ما تجيب به البائع كذب صريح. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

هذه المساهمات من باب التعاون على البر والتقوى

لا يحل لك أن تطبعي لأختك ما لم يؤذن لك

هل يأخذ من محل أبيه بغير إذنه؟

المزيد

مقالات ذات صلة

٥٧١٨

تحديد وقت الثلث الأخير من الليل

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع » التراويح وقيام الليل (١٣٥)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٠٨٩ تأجير المقهى لمن يبيع الشيشة

تاريخ الفتوى : ٠٧ محرم ١٤٢٦

السؤال

أنا شريك في مقهى وقد أجرنا المقهى لشخص باع فيها إلى جانب الماكولات الأرقيلة .وعندما أخبرت شريكي أني لا أريد بيع الأرقيلة قال لي أنت خذ حصة إيجارك من ثمن المأكولات فقط ولا دخل لك في مال الأرقيلة

فهل المال الذي أتحصل عليه حلال أم حرام

وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم نفهم ماذا تقصد بالأرقيلة، فإذا كانت تقصد بالأرقيلة: الشيشة، وكان العرف يقضي بأن أغلب المقاهي أو كلها تشرب فيها الشيشة، وغيرها من المحرمات، بحيث يكون لديكما علم أو غلبة ظن بوقوع ذلك في هذا المقهى، ومع ذلك أجرتماه، فهذه **الإجارة فاسدة**، والأجرة المكتسبة منها حرام، يلزم التخلص منها كلها بصرفها في مصالح المسلمين، مثل إعانة الفقراء وبناء المدارس ونحو ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴿المائدة: ٢﴾. فنهى سبحانه عن كل ما فيه تعاون على المحرم بوجه من الوجوه، سواء كانت هذه المعاونة بعمل أو إجارة أو غير ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى: قال ابن حبيب: وقد نهى ابن عمر أن يكري الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر. حدثنيه عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع قال ابن حبيب، ومن فعل ما نهي عنه بأن باع كرمه ممن يعصر خمرا، أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن . أما إذا كان العرف

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٨٨/٨

لا يقضي بأن أغلب المقاهي أو كلها لا تباع فيها الشيشة، ولكن المستأجر مارس فيها بيع الشيشة، فالأجرة المكتسبة من هذه الإجارة حلال، فقد نص أهل العلم على أن من أجر لشخص دارا أو بيتا أو شقة إجارة صحيحة، ثم أظهر ذلك المستأجر فسقا، كشرب الخمر أو الزنا فليس للمؤجر فسخ تلك الإجارة حتى تنقضي المدة المتفق عليها مسبقا. ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) اتفاق الأئمة على ذلك، فقال فيه: قال في لسان الحكام: لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر، وأكل الربا، والزنا، واللواطة يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا جيرانه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذرا في الفسخ، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة . انتهى كلامه. وفي هذه الحالة فعليكما بنصح هذا المستأجر وبيان أن بيع الشيشة لا يجوز، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل فيجب أن لا يجدد له الإيجار مرة أخرى بعد ما تنتهي

المدة المتفق عليها معه، لئلا يكون ذلك إعانة له على الإثم، وراجع الفتوى رقم: ١٣٢٨ ، والفتوى رقم: ٣٨٧٧٦ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٩١٩٥٥

لا دلالة لوجود العائق بعد الاستخارة

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع » الاستخارة (١٠٦)." (١)

"رقم الفتوى ٦٠٢٧٦ الأجرة المشروطة التي لاتدفع للموظف إلا بعد مدة

تاريخ الفتوى : ١٥ صفر ١٤٢٦

السؤال

في عقد العمل لدي بند يحتوي على الآتي: يتم تكديس مبلغ من المال شهريا وبشكل تراكمي لدى الشركة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٥٤١/٨

تدفع بعد ٣ سنوات دفعة واحدة ما لم يخل –الموظف– بالشروط ومنها: تقديم الاستقاله، وحسن العمل... إلخ، فهذا المال مشروط، هل تجب الزكاه عليه بعد تسلمه لـ٣ سنوات.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت الشركة ترصد مالا من عندها تحفيزا للموظف الجيد ولا تملكه إياه إلا بعد مرور ثلاث سنوات وليس هو من الأجرة، فلا حرج في ذلك ولا زكاة على الموظف في هذا المال فيما مضى لأنه لا يملكه وإنما يستقبل به حولا من حين ملكه إن كان نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من مال من جنسه، أما إن كان ذلك المال جزءا من الأجرة لكن لا يستحقه العامل إلا بتلك الشروط فنقول إن هذه **إجارة فاسدة** لأن من شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة، وعقد الإجارة بالصورة التي ذكرتها فيه جهالة، وهي أن جزءا من الأجرة معلق على شيء مجهول، وهو أن العامل يأخذ جزءا من أجرته شهريا ولا يأخذ الجزء الباقي منها إلا بعد مرور ثلاث سنوات وبشرط أن يكون عمله فيها حسنا وإلا فلا يستحقه، وكان يمكن للشركة أن تنتهج طريقة أخرى في معاقبة الموظف المهمل في عمله وهي خصم جزء من أجرته بقدر تقصيره، قال البجيرمي في حاشيته على المنهج: ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة. انتهى.

وما دام عقد الإجارة فاسدا فإن العامل يستحق أجرة المثل، وقد تكون أجرة المثل أكثر مما اتفق عليه أو مساوية له أو دونه، وفي حالة كونها أكثر فإن عليه زكاة ما قبضه منها عند نهاية الحول إذا كان نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من مال من جنسه، وما لم يقبضه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وأما إن كان ما يقبضه أكثر من أجرة المثل فإنه يرد الزائد إلى الشركة ولا زكاة عليه فيه لأنه ليس له، وأما إذا كانت أجرة المثل مساوية فإن عليه زكاة ما قبضه كل سنة إذا كان نصابا، كما سبق بيانه .

وأما ما لم يقبضه فإنه إذا قبضه يزكيه للسنوات التي مضت، و ذلك بأن يزكي كل شهر الجزء الذي استحقه بعد مرور الحول عليه ولو لم يكن نصابا بنفسه إذا كان له نصاب من جنسه أو كان هو يكمل النصاب لأنه تبين بقبضه له ملكه كل جزء في كل شهر، إلا أنه لم يجب عليه إخراج زكاته قبل قبضه لضعف ملكه عليه، فإذا ما قبضه تبين تمام ملكه له وقد نص الشافعية على قريب من هذا.

قال النووي رحمه الله تعالى : إذا أكرى دارا سنين وقبض الأجرة فحكموا –الشافعية– بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الأول على أصح الطريقين وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر على

الأظهر . انتهى.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٠٢٧٧

التوظف في الأذان والإمامة بالغش والتزوير

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٦١٢٠٠ لا حق للمستأجر في ثمن العين المؤجرة

تاريخ الفتوى : ١٢ ربيع الأول ١٤٢٦

السؤال

والدي استأجر مكتبا منذ ٣٠ سنة وفق قانون الإيجار السوري في ذلك الوقت (مع العلم بأن القانون السوري للإيجار لا يعتمد على الشريعة الإسلامية في التشريع وإنما هو قانون علماني)، وصدر منذ ٢ سنة تعديل لهذا القانون وبموجبه: أنه إذا أراد صاحب الملك (صاحب المكتب) أن يخرج المستأجر من المكتب يجب أن يدفع له ٤٠٪ من قيمة العقار وبالمقابل إذا أراد المستأجر أن يشتري العقار فعليه أن يدفع ٦٠٪ من قيمة العقار

والآن صاحب العقار يريد أن ينهي هذا الموضوع والسؤال: إذا أراد أبي أن يشتري العقار (أي يدفع ٦٠٪ من قيمة العقار) فهل هذا حرام، وإذا كان أبي لا يملك المال الكافي لكي يشتري وأخذ ٤٠٪ من قيمة العقار فهل هذا حرام ؟

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٢٩/٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من السؤال أن الإجارة التي تتم في بلدكم غير محددة المدة التي تنتهي فيها الإجارة، والإجارة غير محددة المدة إجارة فاسدة يجب فسخها، ثم المالك بالخيار بعد ذلك إن شاء أجر المكان لمن يريد بالعوض الذي يتفقان عليه، ولا حق للمستأجر في الحصول على أي نسبة من ثمن العين المؤجرة، لأنها ملك خالص للمؤجر، وليس للمستأجر إلا استغلال المنفعة، وما جرى العمل به في بعض البلاد من إعطاء المستأجر هذا الحق ظلم محض لا يجوز اتباعه ولا العمل به، وراجع في هذا الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٧٦٥٥ ، ٩٠٥٧ ، ٣٥٦٥٠ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٦١٢٠١

الانتفاع بمكافأة نهاية الخدمة من البنك الربوي

الفهرس » فقه المعاملات » الربا » أحكام أخرى (١٤٦)." [١]

"رقم الفتوى ٦٢١٦٦ بين الشراكة والإجارة

تاريخ الفتوى : ٠٧ ربيع الثاني ١٤٢٦

السؤال

أنا شاب سوداني اسمي مصطفى هنالك مشكلة أدخلتني في حيرة.

أنا أعمل في مركز إنترنت مع شخص . عندما بدأنا العمل اتفقنا على أشياء معينة:

أولا : أنه سيعمل معي أحد أبنائه يأتيني الساعة الرابعة مساء وأنا أذهب إلى البيت ولكنه لم يوف بوعده

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٢٧/٩

فأصبحت أعمل حتى الساعة الثامنة مساء مع العلم أني رجل متزوج .
ثانيا: اتفقنا أنه في نهاية الشهر يوزع الدخل على ثلاثة ثلث له وثلث لي وثلث لإيجار المحل والمنصرفات الأخرى . ولكنه لم يوف بذلك في الشهر الأول قال لي إنه عندما يأتي آخر الشهر يوزع الدخل كالآتي : يستقطع جزءا من المبلغ لإيجار المحل وجزءا للكهرباء وبعد هذا كله يأخذ ثلثين وأنا آخذ ثلثا .
المهم ما في الأمر:
إني أحسست بالظلم واستغلالي من قبله فأصبحت آخذ كل يوم مبلغا معينا لأصرفه على أهل بيتي من دون علمه .
فقررت أن أترك العمل لكي لا أقع في الحرام أكثر
فاستخرت الله تعالى ٧مرات ولكني لا يوجد لدي أي بديل او أي عمل آخر .
فسؤالي هل هذا المبلغ الذي آخذه كل يوم حرام أم حلال ؟
أرجوكم أرشدوني جزاكم الله خيرا .
وشكرا .
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن السائل لم يبين لنا حقيقة هذا الاتفاق بينه وبين صاحب المحل هل هو شراكة أم إجارة، فإذا كانت شراكة هو بماله وجهده وأنت بجهدك فهي شراكة جائزة، وراجع الفتوى رقم: ٥٤٢٠١ .
وللشريكين الاتفاق على نسبة معينة، فإذا وقع الاتفاق لزم الطرفين الوفاء به، ففي الشهر الأول يجب على شريكك أن يدفع إليك ثلث الدخل مع مراعاة الزمن الزائد على الاتفاق الذي تعمل فيه، فإما أن تتطوع به أو يحسب لك مبلغا مقطوعا أو زيادة في النسبة.
وبالنسبة للشهر الثاني، فليس لك إلا الثلث من صافي الدخل بما أنك رضيت بهذا الاتفاق الجديد وقبلت أن يعمل في المحل، ويجب عليك إرجاع ما أخذته إن كان زائدا على القدر المتفق عليه بينك وبين شريكك. وأما إن كان الاتفاق على أن تعمل عند هذا الشخص كأجير مقابل نسبة من الدخل، فهذه **إجارة فاسدة** لأن الأجرة فيها غير معلومة، وللعامل في **الإجارة الفاسدة** أجرة المثل والمقصود بأجرة المثل هو أن تكون الأجرة أجرة نظيره في مثل عمله يقدرها أهل الخبرة، فالواجب عليكما الآن تصحيح عقد الإجارة بحيث تكون الأجرة مبلغا مقطوعا، وأما ما مضى فلك أجرة المثل كما تقدم، وبالنسبة للمبالغ الزائدة التي

تأخذها بدون إذن صاحب المحل فيجب عليك إرجاعها إلى صاحبها، فإن تيقنت أنه سيجحدك حقك ولن تستطيع أن تأخذه منه فلك أن تأخذ بقدر أجرتك وتعيد الباقي، وراجع الفتوى رقم: ٢٧٠٨٠ والفتوى رقم: ٣٦٠٤٥ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اشتراط ضمان رأس المال في ال ا ستثمار لا يجوز

حكم مشاركة أهل الكتب تجاريا.

شروط صحة المضاربة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٢١٦٧

من تقدم لها رجل لا تتوفر فيه الصفات التي ترغبها

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » اختيار الزوجين (٥٩٧)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٣٠٠ مسائل في الشراكة

تاريخ الفتوى : ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

أنا لدي محل في العراق في الموصل وأنا أخذت من صديقي مبلغ ٢٥٠٠ دولار لكي أشغلها له وقررت إعطاءه ثلث الربح وهو يتحمل الخسارة إذا كانت وإن شاء الله دائما نربح وقد قررت أنا ثلثا له من الربح وثلثا لي وثلثا للمحل علما أن إيجار المحل كثير فهل هذا يجوز وما حكم الشرع فيه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فننبه بداية إلى أن السؤال غير واضح على وجه الدقة، والذي يظهر لنا أن العلاقة بينك وبين صديقك علاقة مضاربة، أنت فيها عامل المضاربة، وهو رب المال، وعلى هذا فالسؤال يحتمل عدة صور:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٨١٤/٩

الأولى: أن تكون قد اتفقت مع صديقك قبل العمل بالمال على أن لك ثلثي الربح وله ثلثه ويتحمل هو الخسارة دون أن تتفق معه على أجرة المحل، فهذا الاتفاق لا حرج فيه، لأن اقتسام الربح يكون على حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال، والظاهر أنك تبرعت له بعرض ماله في هذا المحل.

الثانية: أن تكون قد اتفقت مع صديقك قبل العمل بالمال على أن لك ثلث الربح وله ثلثه ويتحمل هو الخسارة، والثلث الباقي مقابل إيجار محلك أو جزء منه لعرض ماله فيه، فهذا الاتفاق غير جائز، لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة، وهذه المعلومية لا تتفق مع كون الأجرة نسبة شائعة من الربح.

وعليه.. فالواجب في هذه الحالة أن تحتسب أجرة المثل لهذا المحل ثم تقتسما الربح بالسوية بعد إخراج هذه الأجرة.

الثالثة: أن تكون لم تتفق معه قبل العمل بالمال على كيفية اقتسام الربح ولم تتفق معه أيضا على أجرة للمحل، ثم أردت بعد أن عملت بالمال أن تعطيه ثلث الربح وتأخذ الثلثين، ثلث لك وثلث مقابل إيجار المحل، فهذه معاملة فاسدة لوجهين:

الأول: أن المضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم من الربح، قال ابن قدامة: وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم.

الثاني: أنه لابد من تحديد أجرة لهذا المحل أو الجزء الذي يعرض ماله فيه بداية، وأن تكون الأجرة معلومة وإلا كانت **الإجارة فاسدة**.

وعليه، فالواجب في هذه الحالة أن يكون ربح المال كله لصديقك، كما أن الخسارة عليه إن كان هناك خسارة ولك ولهذا المحل أجرة المثل، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ ، والفتوى رقم: ٣٩٧٦١ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

اشتراط ضمان رأس المال في الاستثمار لا يجوز

حكم مشاركة أهل الكتب تجاريا.

شروط صحة المضاربة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٣٠١

معنى (على خلاف القياس)

الفهرس » أصول الفقه وقواعده (٨٠)." [١]

"رقم الفتوى ٦٥٤١٨ من شروط صحة الإجارة معلومية الأجرة عند التعاقد

تاريخ الفتوى : ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢٦

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا طبيب تقدمت لإحدى الكليات الجامعية لتدريس بعض المواد الطبية وقدمت لهم المطلوبات ومنها شهادة التخرج وهي البكالوريس ووقعت معهم عقدا للعمل بدون ذكر للراتب وبعد الاستمرار طيلة السنة الجامعية أعطوني الراتب وعندما حسبته وجدته نفس المرتب الذي يتقاضاه من له مؤهل ماجستير (٣٠٠ دينار) بينما البكالوريس (١٥٠ دينار) مع العلم بأنني لم أقدم لهم إلا شهادة أخرى وهي دبلوم التخصص الطبي وهو أعلى من البكالوريس ولا يساوي الماجستير كما أن هذه الكلية تتبع الدولة وليس لي فيها نفوذ معين كما أنني أوضحت للمسؤولين عن إعداد المرتبات أنني في الطريق للماجستير ولم أتحصل عليها فهل ما أحصل عليه من راتب حلال أم لا؟ وإذا عملت معهم السنة القادمة ماذا أعمل؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن أهم شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة عند التعاقد، لأن الإجارة من جنس البيع، إذ البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، ومن شروط صحة البيع كون الثمن معلوما، فيشترط في عوض المنافع من العلم ما يشترط في عوض الأعيان.

فإذا كانت الأجرة مجهولة عند العقد للإجارة، فهي **إجارة فاسدة** ويجب للأجير أجر المثل، فإذا زاد المستأجر الأجير دون غش أو تدليس، فلا مانع من ذلك، لأنه معروف رغب الشرع في فعله، قال تعالى عن سيدنا شعيب: قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ﴿القصص: ٢٧﴾.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٤٤٢٠

لكن يشترط أن تكون هذه الزيادة قد حصلت بإذن من له الحق في التصرف، أما إذا حصلت ممن ليس مخولا بها، مع علمك بذلك فالواجب عليك هو ردها إلى جهة عملك، فإن تعذر ذلك تصدقت بها بإنفاقها في مصالح المسلمين.

وبناء على هذا يجب عليك أن تبرم عقد الإجارة في المستقبل مستوفيا شروطه كما ذكرنا من كون الأجرة معلومة، وكذلك مدة العمل أو قدره بحسب ما تقتضيه طبيعة عملك، وراجع الفتويين رقم: ١٧٣٦٤ ، ٦٣٧٥٢ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

شروط جواز ممارسة الأجير عملا آخر

حكم اشتراط المؤجر عدم عود العربون للمستأجر إلا بعد وجود مستأجر جديد

من شروط تأجير الأرض الصالحة للزراعة والبناء

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٤١٩

من أعان على معصية اشترك مع فاعلها في الإثم

الفهرس » الحدود والتعزيرات » أنواع الحدود » حد الزنا (٣٢٦)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٠٨٨ ركوب الحافلة بغير اتفاق على الأجرة مع صاحبها

تاريخ الفتوى : ١٠ شعبان ١٤٢٦

السؤال

كنت أذهب إلى الجامعة باستخدام باص خاص بالطالبات وصاحب الباص لم يشترط علينا أية شروط بخصوص المال الذي سيأخذه منا مقابل عمله ففهمت أنا أن الأيام التي لا أذهب فيها ولا أستعمل الباص لا أدفع مقابلا لها لأني لم أستفد من تلك الخدمة في تلك الأيام التي لم أذهب فيها فكيف أدفع مقابلا لعمل لم أستفد منه وأعطيته مالا مقابل الأيام التي استعملت فيها الباص فقط وقلت المسلمون على شروطهم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٥٢٠/٩

وهو غير راض بذلك فهل أكون أكلت ماله بما لا يرضي الله ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الذي حصل بينك وبين صاحب الباص هو الاتفاق على توصيلك إلى الجامعة دون تحديد الأجرة أو المدة فإن هذا عقد إجارة فاسد، لأن من شروط صحة هذا العقد أن تكون الأجرة معلومة والمدة معلومة، فإذا تم العقد مع جهالة الأجرة أو جزء منها كانت **الإجارة فاسدة**، وإذا فسدت الإجارة كان للأجير أو المؤجر أجرة مثله فيما قام به من عمل أو انتفاع بالعين المؤجرة ويحدد أجر المثل على حسب العادة في مثل الأمر المذكور في السؤال لأن عادة الناس تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن.

والواجب عليك الآن بناء على ما ذكرنا هو دفع ما جرت به العادة أن يكون أجرة في مثل حالتك مع صاحب الباص، ويرجع في هذا إلى أهل الخبرة، وراجعي الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ .

أما إذا لم يحصل بينكما اتفاق على شيء أصلا فلصاحب الباص أجر مثله لا غير.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٧٠٨٩

كتب ومؤلفات في أسباب النزول

الفهرس » القرآن الكريم » نزول القرآن الكريم » أسباب النزول (٦٠)." (١)

"رقم الفتوى ٦٨١٦٠ أجرة الخادمة على طعامها وكسوتها

تاريخ الفتوى : ٠٦ شوال ١٤٢٦

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٤٩/٩

السؤال

ولي سؤال: منذ زمن كان يوجد عندي خادمة لا أعرف لها أهل ولم أتفق معها على راتب بل كانت تخدم عندي نظير الأكل والكساء وعندما وجدت أهلها أعطيتها مبلغا من المال وتركتني وقلت لأخيها أن يجيء كل شهر لأعطيه مبلغا حتى أبرئ ذمتي، ولكنه لم يحضر، فماذا أفعل إني أخاف أن يكون حق هذه الخادمة في رقبتي عندما أقابل الله؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يظهر لنا هل تم الاتفاق بين السائلة والخادمة على أن تكون أجرتها طعامها وكسوتها أم لم يتم الاتفاق على أجرة أصلا.

فإذا كانت اتفقت معها على أنها تخدمها وتكون أجرتها أن تطعمها وتكسوها فذلك جائز عند طائفة من أهل العلم كمالك وإسحاق ورواية عن أحمد ، جاء في المغني: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته. انتهى.

أما إذا لم يتم الاتفاق على شيء لا على الطعام والكسوة ولا على مبلغ من المال فإنها **إجارة فاسدة**، ويلزم المستأجر أجرة المثل، وراجع للمزيد من الفائدة الفتوى رقم: ٦٧٠٨٨ .

وإذا تقرر أن على السائلة أجرة المثل فإنها تبقى في ذمتها حتى تأتي الخادمة أو وكيلها لأخذها، فإذا يئست من مجيئها والعثور عليها هي أو ورثتها تصدقت بها عنها، ثم إن جاءت يوما فأمضت الصدقة لم يلزمها شيء والأجر لها، وإن لم تمضها لزمتها وصار أجر الصدقة لها.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٨١٦٣

مسائل في الهبة للأولاد

الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٥)." (١)

"رقم الفتوى ٦٩١٨١ لا نفقة للعامل في المضاربة الفاسدة

تاريخ الفتوى : ١٤ شوال ١٤٢٦

السؤال

لقد قررت أن أذهب في رحلة للتجارة مع صديق لي وقد أقرضته مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف جنيه لكي يتاجر بها على أن يتم اقتسام الربح أو الخسارة مناصفة بيني وبينه. وأيضا إنه سوف يتاجر فقط بنصف هذا المبلغ وسوف يستخدم النصف الآخر في سداد بعض الديون ومصاريف الرحلة ولقد وافقت على ذلك.

حدث وأننا لم نوفق في هذه الرحلة وأصبت أنا خسارة وأصاب هو ربحا بسيطا جدا جدا.

لكنه يقول لي إنه حقق خسارة هذا لأن هذا الربح البسيط لا يغطي مصاريف الرحلة والتي تبلغ ٣٠٠٠ جنيه.

أنا أريد الحق لذلك سؤالي هو

** هل لا بد وأن أشارك معه في مصاريف الرحلة مناصفة أيضا ؟

** هل أطالبه بنسبتي الضئيلة من الربح البسيط الذي أصابه أم أتركه له كي يغطي مصاريف الرحلة ؟

جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لم يتضح لنا من السؤال ما هو المقصود من هذا المال نظرا لتضاد بعض المعاني الواردة فيه، لكننا سنتكلم على احتمالين:

الأول: أن يكون جميع المبلغ الذي أعطيته لصديقك قرضا مضمونا يرد مثله مع اشتراط زيادة عليه عند حصول أرباح نتيجة الاتجار به، وفي هذه الحالة تكون مشاركتك له في الخسارة بمعنى عدم أخذ زيادة على مبلغ القرض عند عدم وجود أرباح لا بمعنى خصم شيء من الخسارة من رأس مال القرض، وهذا النوع من القرض محرم شرعا لاشتماله على الربا الصريح، ولمنافاته لمعنى القرض الحسن الذي هو رد مثل المال

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٨٩٣/٩

مع عدم الزيادة المشروطة عليه.

الثاني: أن يكون نصف هذا المبلغ مال مضاربة وهو ١٠٠٠٠ جنيه وأن يكون نصفه الآخر منه ٧٠٠٠ جنيه قرضا والذي ذكرت أنه سيسدد منها ديونه ٣٠٠٠ جنيه مصاريف الرحلة التجارية وهذا لا شيء فيه؛ إلا أن عقد المضاربة على مبلغ الـ ١٠٠٠٠ آلاف جنيه عقد فاسد لاشتراط اشتراك العامل في الخسارة وهو شرط تفسد به المضاربة، وفي حالة فساد عقد المضاربة يكون المال وربحه لرب المال وللعامل أجرة مثله، وفي حالة الخسارة تكون الخسارة جميعها على رب المال وللعامل أجرة مثله أيضا.

قال السرخسي في المبسوط: وإذا دفع الرجل ألف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب فهو جائز على ما سمى . اهـ.

أما عن مصاريف الرحلة فإن الراجح من أقوال الفقهاء أنها على المال أو على رب المال إذا سافر العامل بمال المضاربة –وهو الحاصل في مسألتنا– وهذا هو مذهب الأحناف والمالكية، لكن لما كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للعامل لأنه صار بمنزلة الأجير، وعلى هذا نص علماء الحنفية كما في المبسوط للسرخسي: وكل مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة لأنه بعد فساد المضاربة هو بمنزلة الأجير، ألا ترى أنه يستوجب أجر المثل ربح أو لم يربح، **والإجارة الفاسدة** معتبرة بالصحيحة، فكما أن في الإجارة الصحيحة لا يستوجب النفقة على المال لأنه استوجب بدلا مضمونا بمقابلة عمله فكذلك في **الإجارة الفاسدة**، فإن أنفق على نفسه من مال حسب من أجر مثل عمله.. اهـ.

وبناء على هذا، تكون نفقات الرحلة على صديقك لا عليك.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

صورة المضاربة المذكورة في السؤال غير جائزة

عقد المضاربة الصحيح يضمن لك حقوقك.

المضارب غير المعتدي لايتحمل الخسارة

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩١٨٢

هل في المال المدخر لشراء منزل زكاة

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » مقدمات الزكاة » شروط وجوب الزكاة (١٩٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٩٩٨٧ أخذ القابلة المال والهدايا.. نظرة شرعية

تاريخ الفتوى : ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦

السؤال

أنا مولدة (medwife:sage femme) .هل يعتبر أخذ النقود والهدايا حراما بعد القيام بعملية التوليد ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت تقصدين أنك تعملين في المستشفى أو في جهة معينة مولدة فلا يحق لك أن تطلبي ممن تولدين لهم شيئا مقابل التوليد لأنك تقومين بعملك الواجب وتتقاضين عليه أجرا ، فإن طابت أنفسهم بهدية ونحوها فلا نرى مانعا من قبولها .

أما إن كنت لست موظفة وتعملين في هذه المهنة لمن يطلبها منك فلا يخلو أن تفعلي ذلك بأجر أو تطوعا، فإن كان بأجر فيجب أن يكون معلوما للطرفين وإلا كانت **إجارة فاسدة** وتستحقين فيها أجرة المثل (وهي أجرة من يعمل مثل عملك) جاء في المدخل لابن الحاج: وإذا كان كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم -غالبا- فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمنازعة والمغابنة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية .

هذا.. وفي حالة أن تكون بأجر معلوم وأراد من تولدين لهم أن يزيدوا لك شيئا فلا مانع ويعتبر ذلك هبة منهم ، أما إن كنت تفعلين ذلك تطوعا فليس لك المطالبة بشيء ، وإذا أعطيت شيئا جاز لك قبوله ، جاء في المصنف من حديث جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز هبة ثواب ما يقرأ من القرآن للميت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٧٧٥٦

الفرق بين الوصية والهبة

العدل بين الأبناء واجب في العطايا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٩٩٨٨

رواية حفص عن عاصم من طريق روضة ابن المعدل

الفهرس » القرآن الكريم » قراءات القرآن » القراءات وأقسامها وفوائدها (٣٥)." (١)

"رقم الفتوى ٧١٦١٠ حكم استثمار المال مقابل تصفح إعلانات شركة ما

تاريخ الفتوى : ١٤ محرم ١٤٢٧

السؤال

جزاكم الله على إجابتكم على سؤالي وإحالته للفتوى رقم ٦٤٢٦٥ لكن اعذروني ثم اعذروني على تكراري لنفس الموضوع لأني اختلطت علي الأمور بإحالاتكم سؤالي لجواب سؤال ثان مع اختلاف بعض التفاصيل في كلا السؤالين

وتبين لي جزاكم الله خيرا أنكم ذكرتم أن بعض تفاصيل السؤال ليست واضحة فعدت هنا لأوضح لكم بعض النقاط من السؤال والسؤال هو : شركات تعمل في الإعلانات هذه الشركات توفر نسبة للذين يشتركون فيها ويشترون أسهما يعني أجد الشركه مثلا فأدخل فيها فأجد على مدخلها هذا الإعلان استثمر مبلغ مثلا ٤ دولار للسهم لمدة عشرين يوما بنسبه مقدارها ٢ بالمائة من الأربعة دولار أي السهم بشرط وهو أن أتصفح إعلاناتها حتى أستطيع أخذ النسبة وبدون ذلك فلا نسبة لي وبعد انتهاء المدة أستطيع أخذ مبلغي مضافا إليه النسبة ، هذا كل شيء وهذا توضيح شديد ليزول الغموض قليلا لأن كلمة في السؤال غلط تغير طريقه الفتوى؟ وأيضا هل بالضرورة أعرف بماذا تستثمر هذه الشركات أموالها وإذا لم أستطع أن أعرف بأي طريقه تستثمرها فما هو الحكم ؟

أشكركم وجزاكم الله خيرا وأثابكم الله عنا كل خير وجزاكم الله على تحملنا وجلعه في موازين حسناتكم اللهم آمين .

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٣٥٦/٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع هذه الشركات لا يجوز وذلك لاعتبارات عديدة :

١ ـ أن الشركة تشترط مجرد الدخول على هذه المواقع لإيهام من يتعامل معهم أن مواقعهم يكثر تصفحها والدخول عليها تشجيعا لهم على الدعاية لمنتجاتهم من خلال هذه المواقع ، وهذا تدليس واضح وغش محرم .

٢ ـ أن المبلغ المدفوع ثمنا لأسهم أو غيرها ، وإنما هو قرض مضمون الرد مع زيادة محددة مشروطة بالدخول على المواقع التي تحددها الشركة وهذا هو الربا بعينه ، إذ لو كان ثمنا للأسهم لكان له حق بيعها أو إبقائها ، وقد ذكرت أنه يأخذ ما دفع في نهاية المدة مع النسبة المحددة المشروطة بالدخول على المواقع الإعلانية وهذه هي حقيقة القرض التي عرفه بها العلماء ، قال في أسنى المطالب ـ وهو شافعي ـ : القرض هو : تمليك الشيء على أن يرد بدله. انتهى

هذا إذا كان قرضا حسنا ، فإذا اشترطت فيه الزيادة كان قرضا ربويا .

٣ ـ أننا لو اعتبرنا هذا العمل إجارة لكانت **إجارة فاسدة** لأن الأجرة لم تكن محددة ، وإنما هي نسبة من مبلغ قد يقل أو يكثر حسب اختيار المشارك ، ولا يبعد أن يدخل مثل هذا في باب بيعتين في بيعة ، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيعتين في بيعة . رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا .

ثم إنها تكون إجارة بشرط القرض، والإجارة بشرط القرض **إجارة فاسدة** كالبيع ، لأن الإجارة بيع المنافع ، والبيع بيع الأعيان ، قال في تبيين الحقائق ـ وهو حنفي ـ (يفسد الإجارة الشروط) لأنها بمنزلة البيع ، ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع ، وهذا لأن المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالا فتعتبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهها. اهـ

هذا فضلا عن أن المنفعة المتعاقد عليها هنا ليست منفعة شرعية معتبرة .

٤ ـ بعد الاطلاع على الموقع المذكور تبين أنه يشتمل على محاذير شرعية .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

هذه المساهمات من باب التعاون على البر والتقوى

لا يحل لك أن تطبعي لأختك ما لم يؤذن لك

هل يأخذ من محل أبيه بغير إذنه؟

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٦١١

سؤال الله تعالى الموت على عمل صالح

الفهرس » الأذكار والأدعية » مقدمات » آداب الذكر والدعاء (٤٠١)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٦١٨ النسبة الممنوحة في مقابل تصفح المواقع

تاريخ الفتوى : ١٤ محرم ١٤٢٧

السؤال

أنا اشتركت في موقع يعمل على الآتي

تضع به مبلغا وليكن ١٠٠ ريال ويكون لك اشتراك به يفرض عليك أن تتصفح المواقع المشتركة لديه وليكن ٢٠ موقعا في اليوم ويعطيك نسبه ١٢٪ يوميا على أن تتصفح تلك المواقع وإذا لم تتصفحها فلن يحسب لك النسبة

السؤال هنا

١-هل هذا يعتبر ربا لأن النسبة ثابتة؟

٢-ممكن أن أتصفح المواقع وأضعها بأسفل المتصفح فهل هذا يعتبر غشا لهذا الموقع؟

٣- أنا أبيع منتجا يقوم بعمل مواقع مشابهة لعمل هذا الموقع فهل تعتبر فلوسه التي بعتها به حراما؟

٤-لدى موقع استضافه عليه بعض من هذه المواقع فهل لى وزر في ذلك وما المفروض عمله؟

واسأل الله التوفيق لي ولكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع هذه الشركة لا يجوز، وذلك لاعتبارات عديدة:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤١٤/١٠

أن الشركة تشترط مجرد الدخول على هذه المواقع لإيهام من يتعامل معها أن مواقعها يكثر تصفحها والدخول عليها تشجيعا لهم على الدعاية لمنتجاتهم من خلال هذه المواقع، وهذا تدليس واضح وغش محرم.

أن المبلغ المدفوع قرض مضمون الرد مع زيادة محددة مشروطة بالدخول على المواقع التي تحددها الشركة وهذا هو الربا بعينه إذ لو كان ثمنا للأسهم لكان له حق بيعها أو إبقائها، وقد ذكرت أنه يأخذ ما دفع في نهاية المدة مع النسبة المحددة المشروطة بالدخول على المواقع الإعلانية وهذه هي حقيقة القرض التي عرفه بها العلماء. قال في أسنى المطالب وهو شافعي: القرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله . انتهى.

هذا إذا كان قرضا حسنا فإذا اشترطت فيه الزيادة كان قرضا ربويا.

أننا لو اعتبرنا هذا العمل إجارة لكانت **إجارة فاسدة** لأن الأجرة لم تكن محددة وإنما هي نسبة من مبلغ قد يقل أو يكثر حسب اختيار المشارك ولا يبعد أن يدخل مثل هذا في باب بيعتين في بيعة وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا.

ثم إنها تكون إجارة بشرط القرض والإجارة بشرط القرض **إجارة فاسدة** كابيع لأن الإجارة بيع المنافع والبيع بيع الأعيان.

قال في تبيين الحقائق وهو حنفي: يفسد الإجارة الشروط لأنها بمنزلة البيع، ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لأن المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالا فتعبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهها . انتهى.

هذا فضلا عن أن المنفعة المتعاقد عليها هنا ليست منفعة معتبرة شرعا.

بعد الاطلاع على الموقع المذكور تبين أنه يشتمل على محاذير شرعية، وبناء على هذا فلا يجوز لك العمل ضمن نظام هذه الشركة كما لا يجوز لك الترويج لها سواء كان بوضعها على موقع استضافتك أو بالدعاية لها أو بيع البرامج التي تشبهها، وما حصلته من مال من جراء هذا العمل يجب عليك التخلص منه بإنفاقه في مصالح المسلمين لأنه كسب محرم لا يجوز لك تملكه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

هذه المساهمات من باب التعاون على البر والتقوى

لا يحل لك أن تطبعي لأختك ما لم يؤذن لك

هل يأخذ من محل أبيه بغير إذنه؟

المزيد

مقالات ذات صلة

٧١٦١٩

الزنا لا يحرم المرأة على زوجها

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الحقوق بين الزوجين (٧٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣٢٤٨ حكم إعارة السلم بشرط دهانه

تاريخ الفتوى : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧

السؤال

باختصار شديد -استعرت من جار لي سلما لقضاء حاجة به بالمنزل عندي فقال لي أعيرك السلم بشرط أن تقوم بدهانه لي بعد أن تنتهي منه قبل أن تعيده لي- هل في ذلك شيء إذا قمت بدهانه، وإذا كان في ذلك شيء أرجو إدلاء النصح لي في كيفية التعامل مع ذلك الجار عند إعادة السلم له بدون دهان؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالإعارة بشرط العوض تخرج عن كونها إعارة إلى أنها إجارة، وإذا خرجت إلى إجارة فهي إما أن تكون إجارة صحيحة أو فاسدة، فإذا اشترط المعير عوضا معلوما في عارية مؤقتة بزمن معلوم كانت إجارة صحيحة، وإن اشترط عوضا معلوما في عارية غير مؤقته بزمن معلوم فهي **إجارة فاسدة**، وللمعير عند ذلك أجرة المثل، جاء في كشاف القناع: وأن شرط المعير له ا أي الإعارة عوضا معلوما في عارية مؤقتة بزمن معلوم صح ذلك وتصير إجارة تغليبا للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا، وإن قال أعرتك عبدي أو نحوه على أن تعيرني فرسك أو نحوه ففعلا **فإجارة فاسدة** غير مضمونة للجهالة لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما، قال الحارثي وكذا لو قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها... وإن عينا المدة والمنفعة صحت إجارة. انتهى.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٢١/١٠

وعليه فالتصرف الصحيح في المسألة المعروضة أن تحدد مدة الانتفاع بالسلم ونوع الدهان حتى تصبح إجارة صحيحة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم ضمان العارية

الأحوال التي يحق لمن أعار أرضا للزراعة أن يستردها

من أحكام ما يستعيره الجيران من بعضهم

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٣٢٥١

جمع الأخت الصدقات لأختها الأرملة أم الأيتام

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » الصدقة وأحكامها (٢٣٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤١٤٩ حكم إجارة المواشي بجزء من نسلها

تاريخ الفتوى : ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

أخذ شخص مواشي من آخر لغرض تمويلهم لمدة ثلاث سنوات وكان الاتفاق أن تتم قسمة هذه المواشي مناصفة عند نهاية الثلاث سنوات حيث من الممول الجهد ومن صاحب المال ماله ولكن بعد فوت ستة شهور توفي الممول وليس لديه وارث قادر علي مواصلة باقي العمل حتى نهاية المدة.

السؤال/كيف يتم فض الشراكة في هذه الحالة؟ وماذا يكون للممول؟ وماذا يكون لصاحب المال؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المعاملة المذكورة تعتبر **إجارة فاسدة** لأن الأجرة فيها مجهولة، وقيل تصح، والقول الأول أرجح وهو الذي عليه الأكثر.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٨٦٦/١٠

جاء في الإنصاف: لو أخذ ماشية ليقوم عليها بالرعي وعلف وسقي وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها لم يصح على الصحيح من المذهب وله أجرته .

وعليه فالإجارة ارفاسدة تنفسخ وللأجير فيها أجرة المثل فهذا الأجير يستحق أجرة مثله أي نظيره فيما مضى من عمله، فينظر كم يأخذ مثله من الأجرة في القيام بأمر الماشية لمدة ستة أشهر ماضية وتدفع له إن كان حيا ولورثته إن كان هو الذي مات.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤١٥

ألعاب البوكيمون - ماهيتها - وأخطارها.

الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل ترفيه » الترفيه والألعاب (١٩٩)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٥٦٤ حكم اشتراط دفع إجرة لمن يتصفح الإعلانات في الإنترنت

تاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

سيدي المحترم

أنا مواطن مصري مسلم أمتلك موقعا على الانترنت وقد قمت بالاتفاق مع احدى شركات الإعلان العالمية على وضع عدد من الإعلانات في الموقع الذي أمتلكه وهي إعلانات كتابية أي لا صور فيها كما أنها لمواقع نظيفة خالية من المواد الإباحية وقد تم الاتفاق بيني وبين الشركة علي أن تحدد الأرباح الخاصة بي على قدر عدد الضغطات على الإعلانات الموجودة بالموقع ولي عن كل ضغطة مبلغ ١ دولار أمريكي وقد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦١٦/١٠

فكرت باتباع نظام يتبعه الكثير من الشركات العالمية وهو أن يكون لي عملاء يأخذون عمولة عن كل ضغطة على الإعلانات داخل موقعي ولكن قد راودتني حالة من الشك في أن ما فكرت فيه هو احتيال ولذلك قررت استشارتكم في مدى شرعية استخدام هذا النظام.

شكرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من صورة المعاملة المسؤول عنها أن السائل يقوم بنوع من التوسط أو السمسرة لتلك الشركات الإعلانية، فهو يتفق معها على أن يضع عددا من إعلاناتها على موقعه، ومقابل كل من يدخل على موقعه ويتصفح هذه الإعلانات يحصل على أجر معلوم وهو دولار واحد على كل ضغطة أو تصفح، وهذا الذي يقوم به السائل هو -فيما يظهر- سمسرة جائزة إذا كانت الإعلانات مباحة شرعا.

وهنا ننبه إلى أن هذه المعاملة سمسرة إذا كان الأخ السائل صاحب الموقع يقوم بعمل الدعاية والإعلان ونحو ذلك، أما إن كان يؤجر موقعه لتلك الشركات لتعرض فيها إعلاناتها فهي إجارة، **وإجارة فاسدة** لجهالة الأجرة فيها. و راجع في حكم **الإجارة الفاسدة** الفتوى رقم : ٤٣٩٧٢

وأما مسألة أن يدفع السائل صاحب الموقع لمتصفحي هذه الإعلانات عمولة لتصفحهم إياها فقد تقدم في الفتوى رقم : ٧٣٣٠٠ أن هذا غير جائز . وراجع بيان ذلك في الفتوى المحال عليها .

والله أعلم .

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٥٦٥

حكم الشرع فيمن تزوج بامرأة بدون عقد النكاح

الفهرس » الحدود والتعزيرات » أنواع الحدود » حد الزنا (٣٢٦)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٧٦٦ الإجارة في مقابل منفعة محرمة

تاريخ الفتوى : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٧

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أردت أن أسأل عن الربح عن طريق الإنترنت بطرق متعددة

أول طريقة: أنا أشترك فى شركات تعمل دعاية للمواقع التى على النت، الشركة المشتركة فى شبكة الإعلانات تدفع مقابلا لهذه الشركة، لكي تعلن عنها، ثم يأتي دور الشركة الإعلانية عندما أشترك بها فإنها ترسل لي هذه المواقع لكي تفتحها فترة معينة مقابل الدخول على هذه المواقع وزيارتها فترة معينة، وليكن مثلا ١٥ ثانية آخذ مقابل من الشركة الإعلانية مقابل هذه الفترة، وليكن ٠,١ سنت مثلا، وهكذا وأستمر فى تصفح المواقع التي ترسلها لي هذه الشركة الإعلانية وأستمر فى جني أموال من هذه الشركة وبالطبع مقابل زهيد جدا بالنسبه مما تجنيه الشركة الإعلانيه من الشركات التي تريد الإعلان عن مواقعها.

مثال: http://www.No-minimum.com

مثال٢: http://www.1-800-mail.com

الطريقة الثانية: أنا أعلن فى موقع لي عن الشركة الإعلانية والناس تدخل تشترك عن طريقي فى هذه الشركة فأنا أربح عن كل عضو جديد يدخل عن طريقي إلى هذه الشركة، لماذا لأن كلما زاد عدد زوار الشركة اليوميين زاد ترتيب الشركة وزاد سعر الإعلان عن أي شركة فى هذه الشركة الإعلانية.

مثال: http://www.donkeymails.com

مثال ٢: http://www.clicks2stars.com

الطريقة الثالثة: الاستثمار بالأموال أولا سواء التي تم جنيها من هذه الشركات الإعلانية أو أموال من جيبي الخاص في الشركات الاستثمارية، والتي تحدد ربحا ثابتا شهريا، مثلا عندما استثمر بـ ١٠ دولار بعد شهر تزيد ١٥٠٪، علما بأن الشركات الاستشماريه بعضها يتاجر فى تجارة العملات وأنا أعلم أنها حلال لأنها مكسب وخسارة، أما هذه الشركات فتقول لك أنك تربح معنا دائما ربح لا يقل عن مثلا ١٠٠ ٪ إلى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٩٥٣/١٠

٢٠٠٪ فى الشهر، وشركات أخرى تحدد رقم بعينة ١٥٠٪ مثلا شهريا.

مثال: http://www.academyhyip.com

مثال ٢: http://www.20percentpro.com

الطريقة الرابعة: الشركات التي تربح من تجارة المواقع فمثلا يشترون أسماء مواقع ثم يبيعونها لمن يطلبها منهم بأسعار عالية، فعندما أشترك فى هذه المواقع أصبح شريكا فى الموقع بعدد الأسهم التي أشترك بها وأربح معهم من تجارة أسماء المواقع.

مثال: http://www.damandaman.com

إذا كان أحد هذه الاستثمارات فيها شبهة حرام، فهل يمكن أن أستثمر وأتبرع بهذه الأموال؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل كل مما أسميته أول طريقة وثاني طريقة على **إجارة فاسدة**، ذلك أن ما يدفع لك من الربح مقابل تصفح المواقع، أو ما يدفع لك مقابل دخول المشاركين على موقعك لم يكن في مقابلة منفعة شرعية، والإجارة يشترط لصحتها ما يشترط لصحة البيع، بأن تكون الأجرة معلومة طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسلمها، وأن تكون المنفعة كذلك، قال خليل : صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع .... قال الدردير : فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. ولك أن تراجع في هذا الفتوى رقم: ٧١٢٧٠ .

وأما الذي أسميته ثالث طريقة ورابع طريقة، فقد اشتمل كل منهما على مضاربة فاسدة، لتضمن كل منهما للمشارك ضمان رأس ماله مع مبلغ من الربح ثابت بالنسبة للطريقة الثالثة، فقد ورد في نص سؤالك ما يلي: هذه الشركات تقول لك إنك تربح معنا دائما ربحا لا يقل عن مثلا ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ في الشهر، وشركات أخرى تحدد رقما بعينه ١٥٠٪ مثلا شهريا.

وفي الصفحة الرئيسية للموقع الذي أحلتنا عليه للتمثيل للطريقة الرابعة -وهو موقع ضمان- جاء فيها في ما يلي: إن موقع ضمان ضمان يكاد يكون الموقع العربي وربما العالمي الوحيد الذي يعطيك في حال عدم تحقيق أرباح خلال شهر واحد ضمانا على استرداد نقودك.

فكلا الطريقتين قد اشتملت على ضمان رأس المال، واشتراط ضمان رأس المال يخرج المعاملة عن كونها شركة أو مضاربة، ويدخلها تحت القرض، والقرض إذا احتمل أن يتبعه ربح أو فائدة كان قرضا ربويا محرما. ثم إن تعليلك لحلية عمل بعض الشركات الاستثمارية بحجة أنها تتاجر في تجارة العملات التي هي مكسب

وخسارة، هو في الحقيقة تعليل خال من الدليل، فكم من معاملة قائمة على الكسب والخسارة من متاجرة العملات وهي من صميم الربا.

فالخلاصة أن جميع ما سألت عنه من الاستثمارات محرم، وننصحك بالابتعاد عنه، وبتعلم الأحكام الشرعية.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٧٦٨

هل تدفع زكاة مالها لولدها ليتزوج بها

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » إخراج الزكاة » أحكام أخرى (١٥٨)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٩٣٠ معاملة مهندس الصيانة على نسبة من الربح

تاريخ الفتوى : ٠٧ جمادي الأولى ١٤٢٧

السؤال

أنا عندي شركة صغيرة كانت مؤلفة من حوالي ٩ أفراد ولكن لتردي الأحوال قررت أني أقلص العدد وبقي حوالي ٤ فقط هي شركة صيانة أجهزة الكترونية وفي أثناء تقليصي للعدد الذي مشي من الشركة ضرني كثيرا و خرب لي في أجهزة الصيانة وفي أكل عيشي لكن أنا رضيت واستعوضت ربنا فيهم لكن أنا في اتفاقى الجديد مع الناس الذين يشتغلون عندي اتفقت معهم كلهم بما يرضيهم ما عدا واحد أنا أريد أتعامل معه بالنسبة من الإيراد الذي يدخله لي يأخد منه نسبة مع العلم أنى كفيل بكل مستلزمات الشركة من ماء وكهرباء وجلب كل ماهو جديد من أجهزة صيانه قدر المستطاع أنا عندى نوعان من الصيانة سوفت وير وهو عن طريق التعامل مع الكمبيوتر والآخر هارد وير وهو بالمختصر تغيير الأجزاء التالفه من الأجهزة أنا أريد أتعامل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١١١/١٠

مع مهندس السوفت وير أو فني السوفتوير بالنسبة بما يدخله من ربح فما هي النسبة المقررة في هذه الحالة أحتاج إلى رأي ديني في هذا الموضوع مع العلم أن هناك خسائر في العمل فما هي النسبة إذا تحمل معي في الخسائر وإذا لم يتحمل هذا بالنسبة لمهندس صيانة السوفت وير أما الهارد وير والمحاسبه فهداني الله إلى التعاقد معهم بما يرضيهم وأرجو الإجابه في أسرع وقت ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع مهندس السوفت وير أو غيره من الأجهزة بنسبة مما يدخله من الربح، قد عده بعض الفقهاء من صور **الإجارة الفاسدة** للجهالة بقدر الأجرة، وهذا ما ذهب إليه المالكية. قال خليل في المختصر في بيان **الإجارة الفاسدة**: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه. قال الخرشي في شرحه: وكذلك تكون **الإجارة فاسدة** إذا قال له: اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي ... فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه. وعلة الفساد: الجهل بقدر الأجرة . انتهى.

وذهب الحنابلة إلى الجواز، قياسا على المساقاة والمزارعة، فإنه يجوز دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

قال في مطالب أولي النهي: (يصح تشبيها) بشركة (المضاربة: دفع عبد أو) دفع (دابة)، أو آنية، كقربة وقدر، وآلة حرث، أو نورج أو منجل (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته). نقل أحمد بن سعيد عن أحمد في من دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

ونقل أبو داود عن أحمد في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز "كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع قن أو بهيمة، واستيفاء مال وبناء دار، ونجر خشب بجزء مشاع منه" لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. وهذا المذهب الأخير هو الذي نرى رجحانه لما ذكر من الأدلة.

ومما تجدر ملاحظته أنه إذا حصلت خسارة أو عطب في بعض الأجهزة، فإنها تكون على رب العمل، لأن يد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط. وإذا تقررت إباحة الإجارة المذكورة، فإن تحديد نسبة العامل من الربح يبقى خاضعا لما يتم عليه الاتفاق بينه وبين رب العمل.

وينبغي لكل منها أن يتسامح مع الآخر، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى . والحديث في صحيح البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

لا حرج على من يعالج بالقرآن أن يقبل الهدية أو الأجرة

قلة الأجرة لا تبيح الإخلال بالعقد

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٩٣١

حكم الاقتباس من مؤلفات الغير دون ذكر أسمائهم

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الملكية الفكرية والحقوق المعنوية (١٢٢)." (١)

" الاستقرار

فإن قلنا لا يجوز الإبدال أو يجوز ولكن بالتراضي فلا يجوز البيع وإن قلنا يجوز الإبدال فيحتمل أن يقال يجوز البيع ويحتمل أن يقال إنه لما تأكد حقه بالتسليم ثبت له التوثق بها حتى يأخذ بدلها فلا يجوز البيع ما لم يأت بالبدل

وقد ذكر الرافعي أنه لو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره بأجرة ثم استرجعه وقال لا أريد أن يقصره فلم يرده وتلف عنده فعليه ضمانه وإن قصره ورده فلا أجرة له وهذا محمول على أن مراده إذا لم يعين الأجرة فتكون **الإجارة فاسدة** أما الصحيحة فالقياس ما قدمناه فيها وإلا يتناقض كلامه هنا وفي المسائل المتقدمة

فإن قلت إذا حكمتم بصحة بيع الأشجار المساقاة عليها فالعمل المستحق للبائع على العامل لا يمكن إبقاؤه للبائع بخروج الأشجار عن ملكه ولا نقله للمشتري لأنه مستحق للبائع ولم ينقله ولو نقله لم يصح نقله لأنه بيع الدين من غير من عليه ولا يمكن إبدال الأشجار بغيرها لأن للعامل غرضا في عينها بخلاف الثوب المستأجر على قصارته ونحوه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢٤٤/١٠

قلت أما إبدال الأشجار فلا يمكن والعمل المستحق على العامل يملكه المشتري بانتقال الأشجار إليه لأنه من حقوقها ولا امتناع من انتقال ذلك بيعا كما لو اشترى ثمرة بعد بدو الصلاح وألزمنا البائع بتنقيتها وسقيها فباعها صاحبها لأجنبي فإنه ثبت له حق السقي كما كان لمن اشترى منه وكما لو اشترى حق البناء أو استأجره فبنى ثم باع البناء فإنه ينتقل بحقه من الإبقاء وكذلك أن المالك لو بنى في ملكه ثم باع البناء يلزم تبقيته بغير أجرة فإنه حين وضعه كان كذلك فينتقل للمشتري بتلك الصفة

ولو استأجر أرضا وبنى فيها ثم باعه قبل مضي المدة فيجب تبقيته لكن هل في بقية المدة إجارة البائع يجب للبائع عليه أجرة أو لا لا نقل في هذه المسألة

والعمل على أنه يجب وتعليله أنه وضع بأجرة فينتقل بتلك الصفة ونظائر هذا كثيرة غير أنه في هذه المواضع كلها العوض بدله البائع والعوض في المساقاة وهو الجزء من الثمار لم يبدله البائع بل يؤخذ من الأشجار المبيعة فلا يستبعد أن يكون للمشتري بطريق الأولى لكنا لا نخصه بذلك بل نطرده فيما يبدل البائع العوض فيه كما إذا استأجر على الإرضاع سنة ثم باع العبد الرضيع الذي استأجر على إرضاعه ونحوه كما أن العمل مستحق على

". (١)

"الأخذ والإعطاء (ر مادة ١٦٩ و ١٧٢ من المجلة) وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في عرفنا الحاضر

(ثانيا _ التطبيق)

١ - إن جريان حكم الرهن في بيع الوفاء ليس في جميع الأحكام بل في بعضها وبيان ذلك أنه اختلف في بيع الوفاء فقيل هو بيع صحيح وقيل بيع فاسد وقيل هو رهن والمفتى به هو القول الجامع وعليه جرت المجلة في المادة ١١٨ وهو أن بيع الوفاء له شبه بالبيع الصحيح وشبه بالفاسد وشبه بالرهن وله من كل شبه بعض أحكام المشبه به

ولا مانع من أن يكون للعقد الواحد أكثر من حكم واحد باعتبار المقصود منه كالهبة بشرط العوض كما سيأتي

---

(١) فتاوى السبكي، ٤٧١/٢

وكقرض القيمي فإنه قرض من وجه بحيث يملكه المستقرض بالقبض

وعارية من وجه حيث إنه يجب رد عينه على المقرض كما سيأتي في الكلام على

هذه المادة نقلا عن رد المحتار أول فصل القرض

وكالمضاربة فإن المال عند المضارب أمانة فإذا تصرف فهو وكيل فإذا

ربح فهو شريك فإذا فسدت فهو أجير **إجارة فاسدة** فإذا خالف فهو غاصب

(ر جامع الفصولين الفصل الثلاثين صفحة ٦١)

وكالاستصناع فإن له شبها بالبيع وشبها بالإجارة فإنه إذا وقع على

ما جرى فيه تعامل ولم يؤجل أو أجل دون أجل السلم على وجه الاستعجال كان

له شبهان شبه بالبيع بخيار للمتبايعين حتى إن لكل منهما فسخه وشبه

بالإجارة حتى إنه يبطل بموت الصانع

وثبوت الخيار لهما قبل العمل لا خلاف فيه عندنا وأما بعد العمل فثبوته

لهما هو الصحيح في المذهب وروي عن أبي يوسف لزومه بلا خيار لأحد

المتعاقدين (ر البدائع كتاب الاستصناع والدر المختار وحاشيته رد المحتار

أواخر باب السلم)

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٥٦

وعلى هذا فما جرت عليه المجلة في المادة ٣٩٢ من أن الاستصناع ينعقد

لازما ليس مذهبا لأحد من أئمتنا وما ذكرته في المقالة الأولى من المقدمة من أنها

جرت فيها على قول أبي يوسف ليس بصحيح لما سمعت من أنه لا خلاف." (١)

"(هـ) ومنها جبر الشريك على العمارة إذا أباها في ثلاثة محلات وهي

(١) ما إذا كان وصي يتيم (٢) أو متولي وقف (٣) وعند ضرورة تعذر

القسمة فإنه شرع توقيا من تضرر الصغير والوقف والشريك من تداعي

العقار للخراب

(و) ومنها ما لو باع لآخر ما يتسارع إليه الفساد وغاب المشتري قبل

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٨

قبضه وقبل نقد الثمن فأبطأ فللبائع بيعه لغيره توقيا من تضرره بفساده ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول (ر رد المحتار من كتاب البيوع متفرقات)

(ز) ومنها حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده أو قريبه المحرم وجواز ضربه في الحبس إذا أصر على الامتناع توقيا من وقوع الضرر بأولاده أو قريبه الفقراء ببقائهم بلا نفقة (ر الأشباه والنظائر لابن نجيم باب القضاء)

(ح) ومنها ما لو أعار أرضا للزراعة أو آجرها لها فزرعها المستعير أو المستأجر ثم رجع المعير أو انتهت مدة الإجارة قبل أن يستحصد الزرع فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع (ر الدر المختار وحاشيته رد المحتار كتاب العارية) وذلك توقيا من تضرره بقلع الزرع وهو بقل

(ط) ومنها ما لو حدث للظئر أثناء مدة الإجارة عذر يسوغ لها فسخ الإجارة وكان الصغير لم يعد يأخذ ثدي غيرها ولم يستغن بالطعام فإنها تمنع من فسخها توقيا من حصول ضرر للصغير (ر الدر المختار من كتاب الإجارة **الإجارة الفاسدة** عن الفتاوى التتارخانية)

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:١٦٧

(ي) ومنها ما صرح به في كثير من الكتب من أنه لو انتهت مدة إجارة الظئر والصغير لا يأخذ ثدي غيرها ولم يستغن بالطعام فإنها تجبر على إرضاعه بأجر المثل توقيا من تضرر الصغير

(ك) ومنها مشروعية الخيار للبائع في فسخ البيع إذا كان يتضرر في غير ما باعه كما لو باع جذعا مثلا من سقف أو باع حصة شائعة من زرع مملوك له." [١]

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٩٥

"الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي (ر فتح القدير في باب شروط الصلاة)
وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم (ر ما سيأتي تحت القاعدة ٣٨)

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢١٠

(ثانيا _ التطبيق)

مما فرع على هذه القاعدة

(أ) تجويز الإجارة فإنها جوزت بالنص على خلاف القياس للحاجة إليها وذلك لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل ولا يمكن جعل العقد فيها مضافا إلى زمن وجود المنفعة لأن التمليكات لا تقبل الإضافة

(ب) ومنه تجويز السلم فإنه جوز بالنص أيضا على خلاف القياس للحاجة لأنه بيع المعدوم أيضا

(ج) ومنه تجويز ضمان الدرك فإنه جوز بالإجماع على خلاف القياس وذلك لأن الكفالة من جهة المطلوب وهو المكفول عنه بمنزلة الطلاق والعتاق لا تتوقف على قبوله ومن جهة الطالب وهو المكفول له بمنزلة البيع لأنها تملكه حق مطالبة الكفيل فتستدعي التنجيز كسائر التمليكات وضمان الدرك عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع فهو كفالة مضافة والقياس يأباها لأنها تمليك للطالب كما ذكرنا والتمليكات لا تقبل الإضافة لكنها جوزت بالإجماع (ر الهداية من الكفالة) لمكان التعامل وبقوله تعالى ٢ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ٢ على ما فيه من البحث

(د) ومنه تجويزهم استئجار السمسار على أنه له في كل مائة كذا فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل ولكن جوزوه للتعامل (ر رد المحتار من الإجارة الفاسدة نقلا عن التتارخانية عن محمد بن سلمة) وقال عقبه وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه

(هـ) ومنه تجويز استئجار الظئر للإرضاع على القول بأن العقد يرد

على اللبن والخدمة تثبت تبعا فإنه جوز للحاجة بالتعامل وبقوله سبحانه

٢ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ٢ وإلا فالقياس يأباه لأنه وارد على." (١)

"استهلاك العين والإجارة إذا وردت على استهلاك الأعيان مقصودا لا تجوز

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢١١

(و) ومنه تجويز الاستصناع فيما فيه تعامل على الصحيح من أن

الاستصناع بيع لا عدة فإن القياس يأباه لأنه بيع المعدوم لكن جوزوه

استحسانا بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه وما فيه من الخلاف فليس

في أصل جوازه بل في أنه بيع أو عدة

(ز) ومنه تجويز دخول الحمام بأجر فمقتضى القياس عدم جوازه

لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء الحار ومع ذلك فإن ما يستوفيه كل من

الآخر مجهول لكنه جوز لحاجة الناس بالتعامل وله نظير في الشرع يمكن

إلحاقه به وهو جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها (ر تنوير الأبصار من

الإجارة الفاسدة) فإن ما يستوفيه كل من المؤجر والمستأجر من صاحبه مجهول وهذا

النظير (أعني استئجار الظئر بطعامها وكسوتها) هو من السوابق الشائعة من صدر

الإسلام بلا نكير وجوازه مروي عن أبي حنيفة نفسه (كما في شروح الهداية

ورد المحتار من **الإجارة الفاسدة**)

(ح) ومنه تجويز الوصية فإن القياس يأباها لأنها تمليك مضاف لما بعد

الموت والتمليكات لا تقبل الإضافة وأيضا بالموت ينتقل الملك إلى الوارث

فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه للغير ولكن جوزت بنص

الكتاب العزيز للحاجة

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢١٢

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٢١

(القاعدة الثانية والثلاثون (المادة ٣٣) (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

(أولا _ الشرح)

الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار (١) بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل (٢) أو غير سماوي كالإكراه الملجئ ففي الأول يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعا ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل ويضمن في المحلين وإن كان مضطرا فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير

وفي الثاني إذا كان واردا على إتلاف مال الغير فإن المكره (بالكسر)." (١)

"أو غرس فإنه ينقطع حق الفسخ ولا يؤمر بنقض البناء أو قلع الغرس لأنه كان بتسليط البائع (ر الدر المختار وحاشيته من البيع الفاسد عند قول المتن بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا) فقد فسد العقد ولم يبطل ما تضمنه من التسليط على البناء والغرس

(م) ومنها ما لو اشترى شيئا وأعطى بثمنه للبائع رهنا ثم ظهر أن البيع باطل كما إذا كان البيع شاة مذبوحة مثلا فظهر أنها ميتة فإنه لا يبطل الرهن بل يبقى على الصحة ويكون مضمونا على البائع ضمان الرهن فإذا هلك في يده يدفع للراهن قيمته إن كانت أقل من قدر الثمن ويدفع له قدر الثمن إن كانت قيمته مثله أو أكثر (ر الدر من باب ما يصح رهنه وما لا يصح)

(ن) ومنها ما لو دخل بالزوجة بعد نكاح فاسد قد سمى لها فيه مهرا فإنه يجب لها مهر المثل لا يتجاوز به المسمى وما لو استوفى المنفعة في الإجارة الفاسدة فإنه يجب عليه أجر المثل لا يتجاوز به المسمى لو كان هناك مسمى لرضا الزوجة بالمسمى في الأول ورضا المؤجر به في الثاني (ر الدر المختار وحاشيته من كتاب النكاح وأوائل الإجارة الفاسدة) فقد فسد المتضمن

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٢٢

وهو النكاح والإجارة ولم يفسد المتضمن وهو الرضا بالمسمى فيهما الذي

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢٧٨

تضمنه العقد

(س) ومنها ما لو برهن أنه ابن عم الميت وذكر النسب فقبل أن يقضى له برهن خصمه أنه ابن عم فلان الآخر أو أن جد الميت فلان غير ما بينه المدعي يقبل في حق المدعي لا في إثبات النسب من الآخر (ر معين الحكام من الفصل الأول من باب القضاء بالتناقض نقلا عن الفتاوى الرشيدية وعن جامع الفتاوى ملخصا) فقد بطل المتضمن هنا وهو الشهادة بالنسب فلم يقض به ولكن لم يبطل المتضمن وهو دفع دعوى المدعي وعلل صاحب جامع الفصولين عدم القضاء بالنسب في هذا بأنه ليس بخصم في إثباته على الغير (ر جامع الفصولين آخر الفصل العاشر) وانظر ما سيأتي من هذا النوع تحت الكلام على المادة ٨١

---." (١)

"(تنبيه مهم)

المتضمن (بفتح الميم) للباطل إذا لم يفرد عنه بالذكر بل اكتفي بثبوته في ضمنه فلا كلام في بطلانه أما إذا أفرد ذكره معه وقرن به فإنما يبطل إذا انتظمه العقد بأن كان حكما له ولا يمنع بطلانه تنصيص أحد العاقدين عليه وقصده بالذكر وذلك مثل إقرار المشتري للبائع بثبوت الثمن دينا له في ذمته أو إبراؤه ذمة البائع عن استرداد الثمن الذي دفعه له بقوله لا حق لي قبله بخصوص الثمن ولا دعوى فإذا بطل العقد بطل ما ذكر وإن كان نص عليه مستقلا لأنه حكم من أحكامه على تقدير صحته فإن العقد الصحيح يوجب ثبوت الثمن دينا للبائع في ذمة المشتري ويوجب براءة البائع عن دعوى المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له فكان إفراده بالذكر لما حصل بنفس

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٦٠

العقد فلذا فسد بفساده أما إذا لم ينتظمه العقد بأن لم يكن حكما من أحكامه بل كان خارجا عنه إلا أنه ذكر معه وقرن به فإنه لا يبطل ببطلان ، العقد

فلو آجر متولي الوقف عقارا من عقاراته **إجارة فاسدة** وأذن للمستأجر بتعميره وترميمه من ماله فعمر ورمم فإنه يرجع بما أنفقه في غلة الوقف ولا يبطل الإذن المذكور ببطلان الإجارة لأنها تنتظمه إذ ليس من حكم إجارة عقار الوقف تعمير المستأجر له وترميمه من ماله ليرجع بل لا يملك ذلك المستأجر إلا بإذن خاص ممن له ولاية الإذن وما وجود الإذن بالتعمير بعد الإجارة وقرنه بها إلا مثل إذن المتولي له بعدها بأن يعمر ويرمم له في دار نفسه أو مثل إقرار المشتري للبائع بعد عقد البيع الفاسد بدين آخر غير الثمن لا يفسد بفساد عقد الإجارة أو البيع

وهذا كما لو رهن إنسان شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه عند حلول الأجل إن لم يدفع الدين ثم لم يسلم الرهن وحل الأجل فالرهن باطل لأن صحته بالقبض ولم يوجد لكن لو باع العدل الرهن فالبيع صحيح لأن

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢٨٣

التوكيل بالبيع لا تقف صحته على القبض وكذلك لو رهن مشاعا وسلطه على." (١)

"بيعه فالرهن باطل للشيوع والوكالة بالبيع صحيحة (ر البدائع ١٣٥ - ١٣٦ كتاب الرهن)

يقطع الشك في ذلك ما جاء في التنقيح نقلا عن الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حيث أفتى فيمن آجر عقار الوقف إجارة طويلة فأنفق المستأجر في عمارته بأمر المؤجر بأنه إن كان للمؤجر ولاية في الوقف فعلى المستأجر أجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عبرة بما سمى وفي هامش التنقيح ما لفظه قوله فعلى المستأجر أجر المثل أي لأن الإجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة (انتهى) ويرجع المستأجر بالذي أنفق في غلة الوقف وإن لم يكن للمؤجر ولاية

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٦٤

في الوقف فالمستأجر متطوع لا يرجع لا على المؤجر ولا على غلة الوقف لأنه لما لم يكن له ولاية كان وجود الأمر كعدمه ولو أنفق بدون أمر لا يرجع على أحد (انتهى ملخصا)

فقد اعتبر الإذن وجعله موجبا للرجوع مع أن **الإجارة فاسدة** وما ذلك إلا لكون الإذن بالإنفاق ليس خاصا بالمستأجر ولكون إنفاق المستأجر على العقار ليس من مواجب العقد ولا حكما من أحكامه فذكره والإذن به بعد العقد لا يجعله من متضمنات العقد فلا يفسد بفساده ونقل في التنقيح من الإجارة عن أوائل إجارة الخيرية ما يوافق ذلك وعلى هذا فما وجد في التنقيح في عدة محلات من الوقف والإجارة مصرحا فيها بفساد الإذن لفساد الإجارة مستندا في ذلك تارة لإطلاق قولهم إذا بطل المتضمن بطل المتضمن وتارة لقولهم إذا آجر الموقوف عليه ولم يكن متوليا وأذن للمستأجر بالعمارة فأنفق كان متطوعا فما كان فيه فساد الإذن لعدم أهلية الآذن وعدم ولاية الإذن لا يعول عليه بل هو سهو ظاهر وقد أفتى في الحامدية في الإجارة باعتبار إذن المتولي للمستأجر منه **إجارة فاسدة** بتعمير ما تحتاج إليه العقارات من ماله ليكون ما صرفه مرصدا له على رقبة المأجور وبأن للمتولي محاسبته بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه بعد ثبوت المرصد

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢٨٤." (١)

"ثم استشكل في التنقيح بأن **الإجارة فاسدة** فيفسد ما في ضمنها من الإذن بالعمارة ونقل عن جد المؤلف أن الإذن بالغراس باطل إذا فسدت الإجارة وعلله بأن الشيء إذا بطل بطل ما في ضمنه ثم قال لكن في أوائل إجارات الفتاوى الخيرية ما يخالفه مع أنه لا إشكال أصلا وما في الخيرية هو الموافق للمنقول بل هو المعقول

ومما يثبت ذلك أيضا الفرع الأخير من الفروع التي خرجت عن القاعدة

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٦٥

فإن عقد الرهن ليس من مواجب عقد البيع ولا حكما له بل عقد آخر اقترن به فلذا لم يبطل ببطلانه وإنما صح الرهن مع أنه تبين أن لا دين لأن الرهن يصح بالدين الموهوم كما هنا

(خاتمة)

الشيء إذا ثبت ضمنا لشيء آخر فإنما يثبت بشروط المتضمن له لا بشروط نفسه كما لو قال لامرأة زوجيني نفسك كان توكيلا – على أحد القولين – لكنه يقتصر على المجلس لأن المتضمن (بفتح الميم) لا تعتبر شروطه بل شروط المتضمن (بالكسر) والأمر طلب للنكاح فتشترط فيه شروط النكاح من اتحاد المجلس في ركنيه لا شروط ما في ضمنه من الوكالة حتى لو ثبت عقد البيع ضمنا كما في أعتق عبدك عني بكذا لم يشترط فيه الإيجاب والقبول ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدور التسليم (ر رد المختار أوائل كتاب النكاح عن المنح عند قول المتن وينعقد بما وضع أحدهما له والآخر للاستقبال كما في زوجيني)

ونظير ذلك ما جاء في الدرر من باب ثبوت النسب من أن ما ثبت تبعا لا تراعى فيه شرائط الأصل وذلك كما لو أقر رجلان من الورثة أو رجل وامرأتان بابن للميت ثبت النسب في حق غيرهم ولا تشترط له شروط الشهادة

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٢٨٥

(القاعدة الثانية والخمسون (المادة ٥٣) (إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)

(أولا الشرح)

إذا بطل الأصل بأن صار متعذرا يصار إلى البدل أما ما دام الأصل ممكنا فلا يصار إلى البدل فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائما في يد." (١)

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/١٦٦

"الأشباه والنظائر

ويستثنى من القاعدة مسائل

ومنها : إذ قال خالعتك ولم يذكر عوضا.

خرجها القاضي أبو سعد على القاعدة ، وحكى فيها قولين أحدهما : لا شيء.

والثاني : أنه خلع فاسد ، ويجب المهر.

قال : وفيه وجه ، أنه طلاق رجعي.

قلت : الصحيح أن صراحة الخلع تعتمد ذكر المال ؛ فإن لم يذكره فهو كناية ووقع في كلام المنهاج النووي ما يوهم تصحيح أنه يجب مهر المثل ، وهو مؤول كما ثبت في التوشيح ، والقول بأنه رجعي غريب.

قال القاضي أبو سعد : وكذا لو قال خذها مضاربة ؛ ففي قول إبضاع فلا يجب أجر مثل ، وفي قول : مضاربة فاسدة فيستحقه.

ومنها : الرجعة بلفظ النكاح ، فيه خلاف خرجه القاضي أبو سعد ، على القاعدة.

ومنها : الأصح أن بيع البائع المبيع قبل قبضه كبيعه لغيره ؛ فيكون باطلا ويحل الوجهين فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ؛ وإلا فهو إقالة بلفظ البيع.

قال صاحب التتمة : وخرجه الشيخ الإمام -رحمه الله- على أن النظر لصيغ العقود أو لمعانيها ، قال : ثم رأيت التخريج للقاضي الحسين قال : إن اعتبرنا اللفظ ؛ فعلى الوجهين وإن اعتبرنا المعنى فإقالة.

ومنها : إذا قال : استأجرتك لتعهد نخيلي بكذا من ثمرتها.

فوجهان : أحدهما : أنه يصح مساقاة نظرا إلى المعنى ، وأصحهما : **إجارة فاسدة** نظرا إلى اللفظ وعد وجود شرط الإجارة ؛ لأن الثمرة ، المعدومة لا تصلح أن تكون كذا بدراهم معلومة فوجهان.

أحدهما : يصح إجارة نظر إلى المعنى.

وأصحهما : أنها مساقاة فاسدة نظرا إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة ؛ إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم.

صفحة ١٨٣ | ٤٦٦." (١)

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٢٠١

القول في قواعد ربع البيع

قاعدة : فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه١. قال القاضي الحسين : إلا ما شذ عن ذلك وهو عقد الشركة إذا كانت صحيحة ؛ فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه. لا يكون عمله مضمونا وإذا كانت فاسدة يكون مضمونا وعكس هذا المسابقة على الخيل أو الرمي صحيحها يكون مضمونا بخلاف فاسدها.

قال ابن الرفعة : والمقبوض في الهبة الفاسدة مضمون -على وجه- بخلاف الصحيحة.

قلت : ومسائل أخرى :

منها : صحيح الوديعة لا ضمان فيه على المودع ، ولو أخذها من صبي أو مجنون ضمن.

ومنها : إذا قال : قارضتك على أن جميع الربح لي -وقلنا : هو قراض فاسد ، لا يستحق شيئا على الأصح -وإن ربح- وفي القراض الصحيح يستحق المسمى فصحيحها مضمون بخلاف فاسدها في هذه الصورة.

ومنها : لو عرض العين المستأجرة على المستأجر ، فامتنع من [تسلمها]٢ إلى أن انقضت المدة ، استقرت الأجرة ، ولو كانت الإجارة فاسد لم تستقر صرح به صاحب التهذيب.

ومنها : إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ، وماتت من الولادة ، لم يضمنها -بلا خلاف- ولعله إجماع- ولو كان النكاح فاسدا ؛ ففي ضمانها قولان في البحر.

فائدة : ليس مرادنا -من قولنا : الفاسد كالصحيح في الضمان أنه يجب فيه المسمى كما في الصحيح ؛ بل أنه مثله في أصل الضمان ؛ فيجب -في **الإجارة الفاسدة**- أجرة المثل ونحو ذلك ، لا خصوص المسمى.

فلا يجب المسمى في شيء من العقود الفاسدة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا بذل الكافر مالا على الدخول في حرم مكة فإن الإمام لا يجيبه فإن فعل فالصلح فاسد ؛ فإن فعل أخرج وثبت العوض المسمى بخلاف **الإجارة الفاسدة** فإنه إنما ثبتت فيها أجرة المثل ، فإنه هنا استوفى في العوض ، وليس لمثله أجره وإن دخل -ولم ينته إلى الموضع المشروط- وجبت الحصة من المسمى.

---

١ الأشباه والنظائر ٢٨٣ ، مختصر قواعد العلائي ١/ ٣١٥.

٢ في "ب" تسليمها.

صفحة ٣٠٧ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

مدخل

فيه تردد فإن قلنا : لا فهل الأفضل فعله أو تحمل المشقة أو التعجيل ؟ فيه تردد.

مسألة :

يصح التكليف مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ؛ خلافا للإمام والمعتزلة.

مسألة :

قال علماؤنا : الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة ، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية ومع ذلك قد حرر الشيخ الإمام رحمه الله في باب القراض من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلات وحكيت كلامه في شرح المختصر ، وحظ هذا الكتاب أن يعد تلك المسائل التي تخيل فيها الفرق.

فمنها : الخلع والكتابة [الباطل]١ فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة ، أو رجع إلى خلل كالصغير والسفيه والفاسد خلافه. وحكم الباطل أن لا يترتب عليه شيء والفساد يترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة.

ومنها : الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع.

ومنها : إعارة النقود إن أبطلناها فقيل مضمونة لأنها إعارة فاسدة وقيل غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة ، ولك أن تقول : لأنها باطلة.

ومنها : **الإجارة الفاسدة** فيها أجرة المثل.

ولو استأجر [صبي]٢ بالغا فهل لم يستحق شيئا ؛ لأنه الذي فوت على نفسه ، فالإجارة باطلة.

ومنها : لو قال : بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين في يد المشتري هل عليه قيمتها ؟ فيه وجهان.

أحدهما : نعم لأنه بيع فاسد ، والثاني : لا ؛ لأنه ليس بيعا أصلا.

ومنها : لو قاال للمديون : اعزل قدر حقي فعزله ثم قارضه عليه فإذا تصرفه المأمور ؛ ولكنه اشترى في الذمة و[نفذ]٣ ذلك القدر ، فيه [وجهان]٤ أحدهما : الشراء للقراض والقراض فاسد ، وله الأجرة والربح

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٢٧/١

لبيت المال.

---

١ في "ب" الباطلة.

٢ في "ب" صبيا.

٣ في "ب" بعد.

٤ في "ب" فوجهان.

صفحة : ٩٨ | ٣٩٩." (١)

"عرفها ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة بقوله : أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان ضمانه في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي ذلك الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه (١) إن أكمل تعريف في نظري هو تعريف ابن عبد السلام هذا إلا قوله أمر تقديري يفرضه الذهن.

إذ البحث ليس في الأمور التقديرية التي يفرضها الذهن وإنما البحث فقها عما يفرضه الشارع ويقدره. فالشارع الحكيم هو الذي فرض وجود هذه المحفظة أو الوعاء لينسجم بذلك الالتزام والإلزام. وهذه المحفظة يسأل عنها تكليفيا من وضعها الشارع فيه تكليفيا فالوقف على المصالح العامة مثلا فيه وعاء يقبل الإلزام والالتزام أي أن الوقف يضاف إليه من الأملاك بالشراء ما فيه المصلحة كالأخذ بالشفعة ويؤاجر من يقوم بمصالحه ويكري ويقبض الكراء لكن هذه المحفظة مودعة عن القائم على الوقف مسؤول عنه تتعلق به الأحكام التكليفية من كون العقد الذي يعقده حلالا أو حراما فإذا تقدم القائم على الوقف واستأجر أجيرا للوقف ليرممه فالذمة بمعنى الوعاء الملتزم والملزم هو الوقف. والمسؤول تكليفيا هو ناظر الوقف . وهذه المحفظة تنتقل من ناظر الوقف إن أعزل أثناء التنفيذ لتتحول إلى المقدم الجديد. إلا أن الفعل تكليفيا معلق بالمقدم الأول أو الثاني حسب المرحلة التي يتم فيها التنفيذ فإذا خدع المقدم العامل فقد فعل حراما وإذا امتنع من دفع أجرة أو عقد **إجارة فاسدة** فإن أحكام أفعاله تتعلق به ثوابا وعقابا بين يدي الله. أما الالتزام فهو معلق بالمحفظة فيطالب الوقف بما التزمه مقدمه ويطالب الوقف الآخرين بما له عليهم من حقوق. ويحكم الحاكم بالملكية أو الغرامة للوقف وعليه وكذلك مقدم الأيتام. وكذلك الشركات – فذمة الشركة أمر تقديري وفي سندات القراض فبرز جوانب ثلاثة :

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٢/١٠٠

١) المقارض بالفتح صاحب رأس المال المكتتب بالأسهم .

٢) المقارض بالكسر. هو والباعث للمشروع القائم عليه تفكيرا ومراقبة ومتابعة.

٣) جهاز التنفيذ من الموظفين. وهؤلاء ينسق بينهم ويتولى أمر إدارتهم ويسأل عنهم موظف كبير هو الرئيس المدير العام وهو الحامل لمحفظة ذمة القراض وهو في عمله وكيل المقارض. الوزارة أو البنك الإسلامي أو المؤسسة الباعثة للنشاط.. ويتصرف الوكيل في حدود المصلحة ويحاسبه الموكل. وبهذا صح أن يتقاضى أجرا معينا على عمله. ولولا أنه موظف موكل لما حل له أخذ الأجر إذ أجر المقارض هو حصته المتفق عليها من صافي الربح إن كان. ويستحق الموظفون أجورهم أيضا باعتبار أنهم أعوان لا بد منهم لتحريك أموال المكتتبين.

---

(١) (حاشية المهدي الوزاني ج٢ كراس ٤." (١)

"وهذا نص ابن رشد في (المقدمات) (١) : (فصل) والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة ، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له : هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك؟ فيقول له : لا ، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة ، والمكروهة أن يقول له : اشتر سلعة كذا وكذا فأنا أربحك فيها وأشتريها منك ، من غير أن يراوضه على الربح ، والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له : اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا ، والثانية أن يقول له : اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل ، والثالثة عكسها ، وهي أن يقول له : اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منها بعشرة نقدا ، والرابعة أن يقول له : اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، والخامسة أن يقول له : اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، والسادسة عكسها، وهي أن يقول له : اشترها لنفسك، أو : اشتر ، ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل، وأنا ابتاعها منك بعشرة نقد، فأما الأول: وهو أن يقول : اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فالمأمور أجير على شراء السلعة للآمر بدينارين ؛ لأنه إنما اشتراها له، وقوله : وأنا أشتريها منك ، لغو لا معنى له ؛ لأن العقدة له بأمره ، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز ، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة ؛ لأنه إنما أعطاه الدينارين أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي إجارة وسلف ويكون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٧٥٢/٢

للمأمور إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف ، إذا كان السلف من غير البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة بالغة ما بلغت ، يلزم أن يكون للأمور ههنا إجارة مثله بالغة ما بلغت ، وإن كانت أكثر من الدينارين ، والأصح أن لا تكون له أجرة ؛ لأنا إنا جعلنا له الأجرة كانت ثمنا للسلف فكان تتميما للربا الذي عقدا فيه، وهو قول سعيد بن المسيب ، فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة، إذا نقد المأمور الثمن بشرط ، وهذا إذا عثر على الأمر بحدثانه ورد السلف إلى المأمور قبل أن ينتفع به الآمر ، وأما إن لم يعثر على الآمر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة إلا قولان ، (أحدهما) أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت ، (والثاني) أنه لا شيء له، ولو عثر على الآمر قبل الابتياع وقبل أن ينقد المأمور الثمن، لكان النقد من عند الآمر، ولكان فيما يكون للأجير قولان : (أحدهما) أن له إجارة مثله بالغة ما بلغت .

(١) المقدمات: ٥٣٧/٢- ٥٣٩." [١]

"ولكن غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم ، كما جاء في الحديث: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) ، وقسم الحيل إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: أن تكون الحيلة في ذاتها حراما لكونها كذبا وزورا ، وحراما من جهة المقصود بها وهو إبطال حق وإثبات باطل. (٣٤٦) وقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

(ب) أن تكون مباحة في نفسها ، ويقصد بها المحرم فيصير حراما كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

(ج) أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك ، فيتخذها المتحيل سلما وطريقا إلى الحرام . وقال: هو أهم الأقسام وبه ينحصر الكلام.

وثانيهما: أن يقصد بالحيلة أخذا حق أو دفع باطل ، وهو على ثلاثة أقسام:

(أ) أن يكون الطريق محرما في نفسه ، وإن كان المقصود به حقا مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٢٠٧/٢

، ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق ومثل أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها ، فيقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه. ومثل أن يكون عليه لرجل دين ، وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو الدين أو بالعكس ، ويحلف ما له عندي حق أو ما أودعني شيئا ... فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود.

(ب) أن يكون الطريق مشروعا وما يقضي إليه مشروع ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة.

(ج) أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره فيتخذ هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح وله أمثلة:

المثال الأول: إذا استأجر منه دارا مدة سنتين بأجرة معلومة فخاف أن يغدر به المكرى في آخر المدة ، ويتسبب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار وأن المؤجر ملك لابنه أو امرأته ، أو أنه كان مؤجرا قبل إيجاره ، ويبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع المؤجر له منه ، فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمنه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره ، فإذا استحقت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه.

المثال الثاني: أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر ويحتاج إلى داره ، فلا يسلمها أهله إليه، فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج.

المثال الثالث: أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة ، فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار ، ويسمى له قدرا معلوما ويحسبه من الأجرة ويشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة.

أما وقد انتهينا من بسط الموضوع من الوجهة الشرعية من حيث النظريات الثلاث فنشرع في بيان حكم المسألة من وجهة النظر القانونية:

". (١)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠٥٨٢/٢

"فإذا آجر الناظر الوقف بأقل من أجرة المثل وبغبن فاحش وترتب عليه فساد عقد الإجارة عند الحنفية، فإن استغلها المستأجر فعليه أجر المثل كما لو أجر من غير تسمية أجر، أما إذا لم يستعمل المحتكر كالدار مثلا يقبضها ولم يسكنه فإن الأجر لا يلزمه لأن **الإجارة فاسدة** ، فإن سكنها فعليه أجر المثل، وعلى دفع أجر المثل جرى العمل، سكنها أو لم يسكن وبه الفتوى (١) ، ورأت المالكية أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بأقل من أجر المثل ضمن الناظر تمام أجرة المثل إن كان مليئا، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر (٢) ، وقالت الحنابلة بصحة عقد الإجارة إذا آجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجر المثل حتى إذا صاحب هذه الإجارة غبن فاحش، فعلى الناظر ضمان النقص في الأجرة فيما لا يتسامح فيه الناس في العادة إذا كان الناظر غير المستحق في الوقف، أما إذا كان هو المستحق الوحيد في الوقف فالظاهر أنه لا يضمن (٣) .

وإذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المستحكرة انفسخت الإجارة وليس لورثته البناء في الأرض أو الغرس فيها إلا بإذن الناظر.

وينقضي الحكر بهلاك العين الموقفة بناء أو غرسا، فإذا خرب البناء الذي بناه المستحكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا كان ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة ، وكذلك إذا فنيت الأشجار التي في الأرض الزراعية وذهب كردارها فلا يبقى للمحتكر حق الاستمرار إن حصل ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة .

إن ما قدمناه من الأحكام والفروع الفقهية اختلاف الأئمة فيها من حيث الجواز والمنع، ومن الشروط المشترطة من الأحكام المتعلقة بالخلو وما يترتب عليه من الحقوق ودوافع ذلك كله مرجعه إلى تحقيق خصيصة هي المقصود الأول من الوقف، وهي استمراريته وتأبيده وبقاؤه بطريقة تحقق الانتفاع به فيما استقبل من الزمان وبقاء غلبته واستثماره.

---

(١) الدر المختار: ٤٠١/٣.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي: ٩٩/٧.

(٣) مطالب أولي النهي: ٣٤٠/٤.." [1]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٣٠٩/٢

"هذا إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع بالمستأجر، فإن كان لا يضر به بقي العقد لازما ولا خيار للمستأجر كالعبد (الشخص) المستأجر إذا ذهبت إحدى عينيه، وذلك لا يضر بالخدمة، أو سقط شعره، أو سقط من الدار المستأجرة حائط لا ينتفع به في سكناها، لأن العقد ورد على المنفعة لا على العين..

والثاني عدم حدوث عذر بأحد العاقدين، أو بالمستأجر، فإن حدث بأحدهما، أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما، وله أن يفسخ، وهذا عند أصحابنا، وعند الشافعي : هذا ليس بشرط بقاء العقد لازما، ولقب المسألة أن الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا خلافا له... لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد.. فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، وله ولاية ذلك.

ثم بين الكاساني تفاصيل الأعذار التي يفسخ بها العقد فقال: إن العذر قد يكون من جانب المستأجر، وقد يكون في جانب المؤاجر، وقد يكون في جانب المستأجر:

أما الذي في جانب المستأجر: "فنحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سفرا، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت فكان في إبقاء العقد من غير استبقاء المنفعة إضرار به ضررا لم يلتزمه العقد فلا يجبر على عمله".

وأما الذي هو في جانب المؤاجرة فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة ، وأما الذي هو في جانب المستأجر فمنه بلوغ الصبي الذي أجره أبوه أو جده، أو وصيهما، ومنها أن لا يأخذ الصبي من ثدي الظئر.

ولكن الحنفية لم يجعلوا الرخص أو التوسع من الأعذار، لأنه زيادة منفعة فلا يؤثر في العقد، فلا يجوز له أن يفسخ العقد لأجل أن أجرة الحانوت الذي أجره أغلى من غيره أو أضيق (١) ، غير أنهم قالوا: إذا كانت الأجرة لأموال اليتيم، أو الوقف أقل من أجرة المثل تكون **الإجارة فاسدة**، وتلزم أجرة المثل (٢) .

ويظهر أن الحنفية مع الجمهور في لزوم عقد الإجارة غير أن الأعذار الطارئة عندهم بمثابة العيوب التي تعطي حق الفسخ وسيأتي لذلك مزيد من التفصيل عند الحديث على فسخ الإجارة.

والأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الوفاء بالعقود، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة: ١]، ولأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات كالبيع فيجب أن يكون ملزما، بل إن الإجارة – كما قالوا– هي بيع المنافع.

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/٢٦١١-٢٦٢٢.

(٢) انظر المادة (٤٤١) من مجلة الأحكام العدلية.." (١)

"وعند الحنفية تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إجارة صحيحة –مثل تعريف الجمهور.

٢- إجارة باطلة: وهي التي لم تتوافر فيها الأركان والشروط، أو الأركان فقط، فالمعيار في الباطل عند الحنفية هو ما كان الخلل في الركن، وهذا النوع لا يترتب عليه أي أثر شرعي من آثار العقد.

٣- **إجارة فاسدة** وهي التي لم تتوافر فيها الشروط، أو وجدت فيها الموانع والمفسدات من الشروط، فالمعيار للفاسد عند الحنفية هو ما كان الخلل في الشرط ، وهذا قد ترتب عليه بعض الآثار في بعض الأحوال (١) .

وهذا التقسيم له آثاره وأحكامه، نتحدث عنها عند الحديث عن أحكام الإجارة بإذن الله.

التقسيم الثالث–باعتبار كون المحل معينا، أو موصوفا في الذمة:

والإجارة بهذا الاعتبار سواء كانت إجارة الأعيان أم الأشخاص نوعان:

١- إجارة واقعة على منفعة عين معينة، أو شخص معين، مثل أجرتك هذه الدار المعينة بكذا، أو يقول لشخص: أجرتك نفسي بكذا، أو يقول مدير شركة الخدمات مثلا أجرتك هذا الشخص المشاهد لعمل كذا بكذا.

٢- إجارة واقعة على منفعة عين موصوفة في الذمة مثل أن يقول الرجل: أجرتك سيارة مواصفاتها كذا وكذا بكذا، على منفعة شخص غير معين أي موصوف في الذمة، بأن يقول مدير شركة الخدمات مثلا: أجرتك لعمل كذا شخصا مواصفاته ومؤهلاته وخبراته كذا بكذا.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل حول هذا الخلاف: مبدأ الرضا في العقود، للدكتور علي القره داغي: ١/١٥١ وما بعدها.." (٢)

"وأما الآثار فهي مروية عن زيد بن أرقم حيث يرى جواز ذلك (١) .

وأما القياس فهو يقتضي صحة هذا العقد لأنه تتوافر فيه الشروط والأركان، وأيضا لو فتح باب الباطن لأدى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٢٤٩٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٢٤٩٣

إلى الفوضى والاضطراب.

واستدل المانعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)) (٢) . كما استدلوا بأحاديث أخرى تدل بوضوح على بطلان بيع العينة ونحوها مما فيه نوع من التحايل، وهي بمجموعها تخصص الآيات والأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم، ولذلك فالراجح هو قول الجمهور (٣) في أن القصد معتبر في المعاملات أيضا ولاسيما إذا ظهر ذلك من خلال القرائن والظروف المحيطة به، وكلام الشافعي –رحمه الله – محمول على النية الكامنة في النفس التي لا يدل عليها دليل، أما إذا كانت الظروف والقرائن كلها تدل بشكل واضح على أن البائع لم يرد البيع، وإنما جعله وسيطا للحصول على الزيادة، ووسيلة إلى الربا فهو بلا شك ينبغي القول ببطلانه وحرمته.

لكن علاقة هذه القاعدة بالإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن تكون محل نظر من حيث إن النية في بيع العينة نية سيئة، يراد من خلالها الوصول إلى الربا، أما القصد وراء الإجارة المنتهية بالتمليك فهو البيع وهو مشروع كالإجارة، –إذن– لا يبقى حرج في هذا المجال، وذلك قد يقال إن في ذلك حيلة لأن العلماء قالوا في باب الحيل إنما تكون محرمة إذا كانت وسيلة إلى محرم، أو إلى التخلص عن مقتضيات نص شرعي، أما إذا كانت الغاية مشروعة، والوسيلة مشروعة فإن ذلك جائز وقد ذكر ابن القيم أنواعا كثيرة من الحيل المشروعة فقال:

"القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريقة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح .. ونذكر لذلك أمثلة منها: إذا استأجر منه دارا مدة سنتين بأجرة معلومة فخاف أن يغدر به المكري في آخر المدة ويتسبب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار ، أو أنه كان مؤجرا قبل إيجاره.. فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمنه المستأجر درك العين المؤجرة له، أو لغيره، فإذا استحقت، أو ظهرت **الإجارة فاسدة** رجع عليه بما قبضه منه، أو يأخذ إقرار من يخاف منه بأنه لاحق في العين، وأن كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة ، أو يستأجرها منه بمائة دينار مثلا، ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم، فإذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد...

ومنها أنه لا يجوز استئجار الشمع ليشعله لذهاب عين المستأجر، والحيلة في تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعة أواقي معلومة، ثم يؤجرها إياها فإن كان الذي أشعل منها ذلك القدر، وإلا احتسب له بما

أذهب، منها، قال ابن القيم: "وأحسن هذه الحيلة أن يقول: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم، قل المأخوذ منها أو كثر، وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخنا، وهو الصواب...، بل عمل الناس في أكثر بيوعاتهم عليه، ولا يضر كمية المعقود عليه عند البيع، لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك، بل إن أراد قليلا أخذ، والبائع راض، وإن أراد كثيرا أخذ والبائع راض، والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم".

ثم صرح ابن القيم بأنه لا محذور في الجمع بين الإجارة والبيع، فقال: فإن قيل لكن في العقد على هذا الوجه محذوران:

أحدهما: تضمنه للجمع بين البيع والإجارة، والثاني أن مورد عقد الإجارة يذهب عينه، أو بعضه بالإشعال.

قيل: لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة وأجره داره شهرا بمائة درهم، وأما ذهاب أجزاء المستأجر بالانتفاع فإنما لم يجز، لأنه لم يتعوض عنه المؤجر، وعقد الإجارة يقتضي رد العين بعد الانتفاع، أما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدر له وأجره وانتفاعه بالعين قبل الإتلاف، فالأجرة في مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها، والثمن في مقابلة ما أذهب منها، فدعونا من تقليد آراء الرجال، ما الذي حرم هذا؟ وأين هو من كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة أو القياس الصحيح " (٤) .

---

(١) المصدر السابق: ٣/٦٨.

(٢) مسند أحمد: ٢/٨٤؛ وأبو داود –مع العون– البيوع: ٩/٣٥٥.

(٣) ويراجع لمزيد من التفصيل والمناقشة: مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة: ٢/ ١٢٢٧ – ١٢٣٨.

(٤) إعلام الموقعين، ط. الأزهرية: ٤/٣٣٧ – ٣٤٢.." (١)

"فهذه النصوص تدل بوضوح أن باب الشروط في الإجارة واسع، وأن اشتراط الصيانة على المستأجر من ماله، أو من الأجرة جائز.

مخرج عند من لا يجيز ذلك:

بعض الفقهاء منهم الحنفية لم يجيزوا اشتراط المرمة على المستأجر، حتى لو اشترطها عليه فسدت الإجارة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٢٥٢٧

وقالوا: إن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، وأنه يؤدي إلى الجهالة (١) ، وهكذا الشافعية حيث لم يجيزوا اشتراط العمارة على المستأجر (٢) ، ولكنهم أجازوا أن يشترط المؤجر مبلغا زائدا على الأجرة للترميم بأن يقول: أجرتك داري كل شهر بعشرين دينارا، وعشرة دراهم للترميم، وأذن له أن ينفقها عليه فهو جائز، لأنه معلوم المقدار ووكله في ذلك، جاء في الفتاوى: قال محمد: الأصل أن شرط المرمة على المستأجر يجعل الإجارة فاسدة ، لأن قدر المرمة يصير أجرا وأنه مجهول، وإن أراد الحيلة فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمة، ويضم ذلك إلى الأجرة، ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الأجر للمرمة إلى المرمة حتى إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤجر منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة إلى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالإنفاق عليه من ماله، وأنه معلوم فيجوز" (٣) .

إذن دون اشتراط:

ذكر بعض الفقهاء أن المؤجر لو أذن للمستأجر أن يقوم بالصيانة على نفقته، بأن يقول: أجرتك هذه الطائرة، أو السيارة، أو الباخرة، وأذنت لك بصيانتها كلما احتاجت إلى ذلك على حسابك الخاص دون أن ترجع علي بشيء، لصح ذلك، وأصبح المستأجر متبرعا بما ينفقه عليها فلا يكون له حق الرجوع على المؤجر، وذكر البهوتي أن شرط التعمير لا يجوز للجهالة لكن الإذن بذلك جائز (٤) .

قيام المستأجر بالصيانة دون إذن المؤجر:

إذا قام المستأجر دون إذن ولا اشتراط بأعمال الصيانة والإصلاح فإن فقهاء المذاهب الأربعة –ما عدا وجه، مخرجا ضعيفا للحنابلة– على أنه لا يرجع بنفقات الصيانة على المؤجر، لأنه بمثابة المتبرع بها (٥) .

(١) المبسوط: ١٥/١٥٧، ١٥٩؛ والفتاوى الهندية: ٦/٤١٣.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع: ١٢/٢٠٠.

(٣) الفتاوى الهندية: ٦/٤١٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٦٤، ٣٧٠؛ ود. سليمان الأشقر: صيانة الأعيان المؤجرة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة بالكويت، ص ١٢.

(٥) مجمع الأنهار: ٢/٣٩٩؛ والفواكه الدواني: ٢/١٦٤؛ وحاشية الخرشي: ٧/٥٠؛ والإنصاف: ٦/٦٧؛

وحاشية ابن عابدين : ٥/٤٩؛ وبحث الدكتور محمد شبير عن صيانة العين المؤجرة في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.." (١)

"رابعا – الإلزام الانتقائي من الدولة :

ومعناه قيام الدولة ممثلة في بعض أجهزتها المختصة بإلزام قطاعات ، مثل الأجور والرواتب التقاعدية ، بتغيير مقدار التزاماتها المالية بنسبة معينة ، أو ربطها – أي الالتزامات – بمؤشر معين ، مثل سلة السلع ، أو العملات ، أو عملة معينة ... إلخ ، وهذا الإلزام من الدولة إن حصل فإنه يختلف حال إلى حال :

١- فإن حصل في مجال الأجور والرواتب ، وبخاصة التي تكون عقودها طويلة الأجل ، فقد يتجه القول بالجواز استنادا إلى مبدأ استحقاق أجرة المثل ، ومبدأ التسعير عند الحاجة ، والذي هو من حق ولي الأمير تحقيقا للمصلحة .

وأجرة المثل تجب عند جمهور الفقهاء في الإجارة الفاسدة ، سواء أكانت الأجرة مجهولة أم معلومة (١) ؛ لأن المستأجر إذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل ما يقابل ذلك من الأجر عملا بقاعدة : الغنم بالغرم ، والعامل لم يرض ببذل منافع نفسه إلا بعوض . فلابد أن يكون هذا العوض متحققا يكافئ المنفعة التي استوفاها رب العمل .

ومثال الإجارة الفاسدة مع جهالة الأجرة ، ما لو استأجره على عمل وشرط له أن يعطيه ما يرضيه .

ومثال الإجارة الفاسدة مع معلومية الأجرة ، ما لو استأجره على سلخ شاة ، وجعل أجرته جلدها ، فالإجارة هنان فاسدة ؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أولا ؟ وهل هو ثخين ، أو رقيق (٢) .

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أنه لا يزاد على المسمى فيما إذا كانت الأجرة معلومة في الإجارة الفاسدة ؛ لأن الإجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة من حيث إنه لا تقوم فيها المنافع إلا بعقد أو شبهة عقد ، فلا يجب إلا المسمى تشبيها لها بالصحيحة ؛ ولأن العاقدين رضيا بالمسمى فسقط حقهما في الزيادة ، انظر : د . شرف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ص ٣٢٩ .

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير : ١٤ / ٢٩٥ .." (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٢٥٦٣

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٣٨٤٦

"ومن أهم أدلتهم على وجوبها ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجرة المثل في **الإجارة الفاسدة** : أن من استغل مال غيره بغير حق ، فقد انتهك حرمته ، فعليه أن يقاص بمثله من ماله (١) .

ب- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المفوضة ، وهي : التي مات عنها زوجها بعد الدخول بها ، وقبل أن يفرض لها مهرا من قوله : ((((فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط)))) (٢) أي لا نقص ولا زيادة ، وهذا يمكن أن يستدل به على وجوب قيمة المثل .

ج- القياس على البيع ؛ فإنه إذا فسد الثمن اعتبرت فيه قيمة المثل ، فكذلك الحال في الإجارة إذا فسدت الأجرة تعتبر أجرة المثل ، بجامع أن كلا منهما بيع ، فالإجارة بيع المنافع ، وذاك بيع الأعيان (٣) .

---

(١) هذا التوجيه لابن حزم في كتابه المحلى : ٩ / ١٨ ، نقلا عن د . شرف الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ص ٣٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .

(٣) الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ .." (١)

"المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فإن المضاربة أو القراض من العقود المركبة ، فهي عقد مؤلف من : إيداع ووكالة وشركة ، وقد تنتهي إلى غصب أو **إجارة فاسدة** ، قال الحصكفي : (وحكمها ـ أي المضاربة ـ أنواع ، لأنها إيداع ابتداء ، . . . وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره ، وشركة إن ربح ، وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة ، **وإجارة فاسدة** إن فسدت ، فلا ربح للمضارب حينئذ ، بل له أجر مثل عمله مطلقا ، ربح أو لا بلا زيادة على المشروط . . .) (١)

والمضاربة مشروعة استحسانا على خلاف القياس لدى أكثر الفقهاء ، لما فيها من الجهالة في الأجرة والعمل ، ودليل مشروعيتها السنة ، والإجماع ، والمصلحة ، ولهذا فإن الفقهاء لا يتوسعون فيها ، لأن ما

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٣٨٤٧

ثبت على خلاف القياس لا يتوسع فيه (٢) .

---

(١) الدر المختار في هامش رد المحتار عليه : ٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨/ ٢٥٨٧ ، وتحفة المحتاج : ٥/ ٢٢٠ ؛ وبداية المجتهد : ٢/ ٢٢٦ .." (١)

"شروط المضاربة :

تتوزع هذه الشروط على الأطراف كما يلي :

١- يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى ، وقد اشترط الحنفية ، وجمهور المالكية ، والشافعية في الأصح ، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول) وأجاز الحنبلية ، والشافعية في القول الثاني ، انعقادها باللفظ وبالفعل ، وقال بعض المالكية ، تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول ، إذا توفرت القرينة على ذلك (١) .

٢- ويشترط في العاقدين ـ رب المال والمضارب ـ كمال الأهلية ، وحرية التصرف في المال ، هذا بشكل عام ، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر ، مثل المفلس ، والمريض مرض الموت ، وغير ذلك ، تعرف في كتبهم (٢) .

٣- ويشترط في رأس المال شروط أهمها :

أ – أن يكون من الدراهم أو الدنانير ، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات ، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر ، بل هي بدل عنها .

واختلفوا في العروض ، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة ، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة ، إلا أنه لو قال رب المال للمضارب : بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة ، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية ، وقال المالكية : (إن قال له : بعه واجعل ثمنه رأس مال ، فمضاربة فاسدة) (٣) .

ب – أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا ، فلو كان مجهولا لم تصح (٤) .

جـ – أن يكون عينا لا دينا في الذمة ، فإن كان دينا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء ، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل ، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب : اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة ، جاز (٥) .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٣٠٧/٢

د- كون رأس المال مسلما للمضارب ، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة (٦) .

هـ- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين ، ولا يجوز أن يشرط لأحدهما مبلغا محددا وإن قل ، ولا يشرط ربحا لغير العاقدين (٧) .

٤-أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق ، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار ، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد ، وأمور لا يصح اشتراطها عليه ، وهي مفصلة في كتب الفقهاء .

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال ، فإذا فقدت المضاربة واحدا منها فسدت .

والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى **إجارة فاسدة** ، فيكون الربح فيها لرب المال وحده ، والخسارة عليه ، ويكون للعامل أجر مثله .

هذا تعريف المضاربة الفردية وأركانها وشروطها بإجمال .

---

(١) بدائع الصنائع : ٦/ ٨٠ . ٨١ ، والدسوقي : ٣/ ٥١٧ ، ونهاية المحتاج : ٥/ ٢٦٦ ، وكشاف القناع : ٣/ ٥٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦/ ٢٠ . ٨١ .٨٢ ، والمدونة : ٥/ ١٠٧ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣١٤ ، والمغني : ٥/ ٢.١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦/ ٨٢ ، والشرح الصغير : ٣/ ٦٨٣ . ٦٨٦ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣١٠ ، والمغني : ٥/ ١٣ . ١٧ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦ : ٨٢ ، وجواهر الإكليل : ٢/ ١٧١ ؛ ونهاية المحتاج : ٥/ ٢١٩ . ٢٢٠ ، والمغني : ٥/ ١٩

(٥) بدائع الصنائع : ٦ / ٨٣ ، وجواهر الإكليل : ٢/ ١٧١ ؛ ومغني المحتاج : ٥/ ٣١٠ والإنصاف : ٥/ ٤٣١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦/ ٨٤ . ٨٥ ، والدسوقي : ٣/ ٥١٧ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣١١ ، والإنصاف : ٥/ ٤٣٢ .

(٧) ابن عابدين : ٤/ ٤٨٥ ، والشرح الصغير : ٣/ ٦٩٢ ، ومغني المحتاج : ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣ ، وروضة الطالبين : ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤ .." (١)

"معلوم إلا أنه أجاز الإجارة على ذبح الشاة وموضع الذبح مجهول لا يدري أسفل العنق أو أعلاه وأما الأجرة فإنما تجب على المقتص له من قبل أن المجني عليه لو كان ممن يحسن الاقتصاص فأراد الجاني أن يتولى ذلك من نفسه كان للمجني عليه أن يأباه ويتولاه هو لا خلاف بين أهل العلم فيه فدل أن القصاص إلى المجني عليه لا إلى الجاني فالأجرة عليه دون الجاني وليس ذلك مثل الكيل والوزن أنه على من عليه الدين لأن الطالب لا يصل إلى الانتفاع إلا بتمييزه من حق المطلوب فعلى المطلوب أن يميزه له ويقطعه عن ماله ويعينه بالكيل والوزن فيمن قال إن خاط اليوم فله درهم وإن خاط غدا فنصف درهم قال أبو حنيفة إذا قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم أن الشرط الأول جائز وإن وفى به استحق الدرهم وإن لم يف به وخاطه غدا فله أجر مثله لا ينقص من نصف ولا يجاوز به درهما وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان وقال زفر الإجارة فاسدة فإن خاطه اليوم فله الأقل من أجر مثله ومن درهم وإن خاطه غدا فله الأقل من أجر مثله أو من نصف درهم وإن قال إن خطته خياطة رومية فلك درهم وإن خطته فارسية فلك نصف درهم إن الشرطان جميعا جائزان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال مالك والشافعي في المسألة الأولى مثل قول زفر إلا أنهما." (٢)

"يوجبان أجر المثل بالغا ما بلغ وقياس قول الشافعي في المسألة الثانية أن تكون الإجارة فاسدة أيضا قال أبو جعفر لما لم يكن العمل في الوقت الأول مستحقا على الأجير دل على فساد الإجارة لأنها إنما تجوز على ما يلزم الصانع لا على ما لا يلزمه وكذلك في الخياطة الرومية والفارسية ليس له أن يؤاخذه بواحد من العملين فوجب أن تكون الإجارة فاسدة لأنها واقعة على عمل مجهول وإنما استحسن أصحابنا في إجارة ذلك وشبهه محمد إن دفع إلى رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بعينه إن شاء بعشرة والآخر بخمسة وعلى أنه بالخيار في ذلك ثلاثا وهذا أيضا استحسان من قولهم في الإجارة على البيع والشراء لا يجوز ذلك عند أصحابنا وإن استأجر شهرا يبيع له ويشتري جاز وقال ابن أبي ليلى يجوز ذلك كله." (٣)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٣١٢/٢

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٣١/٣

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٣٢/٣

"وقال مالك إذا استأجر فسطاطا ذاهبا أو جائيا فلما رجع قال قد ضاعت في البرية فالقول قول المستأجر في الضياع ويلزمه الكراء كله في الصبي المستأجر يبلغ قال أصحابنا إذا أجر الوصي اليتيم فبلغ في مدة الإجارة كان له فسخها ولو أجر داره أو عبده ثم بلغ لم يكن له فسخها وقال مالك إن أجر الوصي داره في مدة يظن أن الصبي لا يبلغ في مثلها لم يكن له أن يرد ما صنع وإن علم أن الصبي يحتلم قبل ذلك لم يجز ذلك عليه وقال الشافعي في العبد المستأجر للخدمة إذا أعتقه المؤاجر جاز عتقه ومضي على الإجارة ويرجع بها على السيد فإذا كان هذا مذهبه في العبد ففي الوصي أحرى أن لا يفسخ ببلوغ الصبي في استئجار الدابة قال أصحابنا إذا استأجر دابة من البصرة إلى الكوفة فله أن يذهب بها إلى أي نواحيها شاء وإن استأجر دابة إلى الري كانت **الإجارة فاسدة** وقال أبو يوسف إذا اكترى إلى الري فهو إلى مدينتها وإذا اكتراها إلى الشام أو إلى خراسان فالكراء فاسد

قال مالك لا يجوز الكراء إلى الشام وإن اكترى إلى فلسطين نظر إلى معارف الناس فإن كان عندهم إلى الرملة فهو إلى الرملة وإذا اكترى إلى مصر فهو إلى الفسطاط وقال الثوري إذا اكترى إلى الكوفة فإنه يبلغه أهله وإن كان في أقصى الكوفة وعند الشافعي المتعارف الاختلاف في مقدار العصفر قال أصحابنا إذا اختلفا في مقدار العصفر الذي أمره أن يصبغ به فالقول قول رب الثوب وقال مالك القول قول الصباغ إذا كان ما في العصفر من الثوب يشبه أن يكون كما قال الصباغ لأنه قد ائتمنه على ذلك وقياس قول الشافعي أن يكون القول قول رب الثوب في الظئر لها زوج قال أصحابنا إذا أذن لها الزوج في أن تؤاجر نفسها ظئرا فلأهل الصبي أن يمنعوه في وطئها في منزلهم وليس لهم أن يمنعوه من وطئها في منزله وقال مالك إذا كانت الإجارة بإذن زوجها لم يكن للزوج أن يطأها." (١)

"يصيبه منه غير مقسوم أو على طحنه لم يجز ذلك وإن فعل فلا أجر له وكذلك لو استأجر نصف دابة بينهما تحمل شيئا له لم يجز وقال مالك إذا كان غزل بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه على أن ينسجه بدراهم مسماة لم يجز لأن النسج إذا لزمه لا يقدر أن يبيع نصيبه من الغزل ولو كان بينهما غنم استأجره على أن يرعاها بنصف أجرها جاز إذا كان إن ماتت الغنم أخلف له مثل حصته وإن كان بينهما حنطة فاستأجره على أن يطحنها كلها لم يجز وإن شرط طحن حصته جاز وقياس مذهب الليث أن **الإجارة فاسدة** إذا شرط العمل في النصيبين وللعامل أجر مثله قال أبو جعفر إذا استأجره لحمل شيء بينهما قد وقعت الإجارة على حمل نصيبه على أن يحمل معه نصيب الأجير فقد اشترط شرطا يفسد الإجارة لأنه لا

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/١٤١

يقدر على حمل ما استؤجر عليه إلا بحمل ما لم يدخل في الإجارة وليس كذلك إجارة نصف البيت على قولهما لأن ذلك إنما يستحق الأجر فيه بالتسليم لا غير وقد يصح تسليم النصف مشاعا في التصرف في الأجرة ثم تنتقض الإجارة قال محمد في الإملاء في رجل استأجر رجلا بدراهم حالة فأعطاه بها دنانير أو عرضا ثم انتقضت الإجارة رد الأجر نفسه دون المقبوض والشافعي يقول بهذا وقال مالك إذا أخذ عن الدنانير دراهم رد الدراهم وإذا أخذ عرضا رد الدنانير ذكر ذلك في البيع والإجارة مثله." (١)

"في الاستئجار على كتابة المصحف ونحوه قال أصحابنا لا بأس بالاستئجار على كتابة المصحف والفقه وسائر العلوم ولو استأجره فكتب له نحوا أو شعرا لزمه ذلك وقال مالك لا بأس بالاستئجار على كتابة المصحف وقال ابن القاسم وليس يعجبني الشعر والنحو لأن مالكا كره أن يباع كتب الفقه وكتب الشعر أحرى وعند الشافعي يجوز الاستئجار على ذلك قال أبو جعفر الأجرة إنما يصح أن يستحق بدلا من عمل من جهة الأجير أو من شيء يفعله المستأجر بما استأجر نحو ركوب الدواب ولبس الثياب والقراءة فعل للقارىء لا فعل لغيره فيها وإنما هو تأمله لما في الكتاب فهو كمن استأجر النظر إلى داره ليتأمل بناءها ليكون متعلما لصنعه مثله وذلك غير جائز في الإجارة الفاسدة قال أصحابنا إذا سلمها إلى المستأجر ولم يستعملها فلا أجر عليه إذا كانت الإجارة فاسدة وقال مالك والشافعي عليه أجرة المثل قال أبو جعفر في الإجارة الصحيحة يستحق ملك المنافع عند حدوثها فإذا طرأت في يده استحق عليه الأجر وإذا سلم استحق أيضا كالمبيع وأما الإجارة الفاسدة فلم توجب استحقاق المنافع عند حدوثها فلا يستحق عليه الأجر بالتسليم دون حصولها له." (٢)

"وقال أصحابنا في الإجارة الفاسدة إذا استوفي المنافع استحق الأقل من المسمى ومن أجر المثل وقال مالك وزفر والشافعي له أجر المثل بالغا ما بلغ وحكى هشام عن محمد في رجل قال لرجل بع هذا الثوب بعشرة فما زاد هو بيني وبينك فباعه بعشرة فله أجر مثله لا يجاوز به درهما في قول أبي يوسف وإن لم يبعه فلا أجر له وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ باع أو لم يبع في العيب في الشيء المستأجر قال أصحابنا كل مرمة يضر بالسكنى تركها فهي على رب الدار فإن فعله والمستأجر لم يمنع منه ولا يحتسب من الأجر وقال مالك مثل قولنا في الدار إذا انهدمت وليس على رب الدار أن يبنيها وللمستأجر الخيار وقال في الأرض يكريها ثلاث سنين فزرع فيها ما غورت عينها وأبى رب الأرض أن ينفق عليها فللمستأجر

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٤٣/٣

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٦٠/٣

أن يعمل في العين بكرى سنة وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فيمن استأجر شيئين صفقة واحدة قال أصحابنا يجوز أن يستأجر دارا سنة الشهر الأول منها بمائة درهم وبقية السنة بعشرة وقال مالك هذا فاسد وقال الربيع عن الشافعي إذا تكارى الرجل الأرض عشر سنين لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيئا معلوما." (١)

" أجاب رضي الله عنه لا يضمنه مهما لم يكن قد نقله من مكان إلى مكان ومن هذا القبيل إذا انتقل العبد معه مستقلا باختياره وهكذا إذا كان قد نقله من مكان إلى مكان ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه وخوفه فهرب فلا يضمنه بذلك والله أعلم

نقل أن المذهب فيما إذا أخذ كتابا من بين يدي صاحبه بغير إذنه لا يكون عوضا حتى يكون قاصدا للاستيلاء عليه وكأنه إذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون مثبتا لديه والله أعلم

٢٢٤ – مسألة فلاح فلح أرضا سلطانية ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها بغير إذن منه له فما الذي يجب عليه للفلاح ثم جاءت أخرى في مستأجر انقضت أجارته وله في الأرض فلاحة وأجرها من غيرها

فكان الجواب في هذه أنه إذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله على مالك الأرض لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة وهي اختيار القول الذي نقول فيه إذا زال عقد المشتري بالفسخ بالفلس وله في المبيع مثل هذا الأثر فإنه يبقى للمشتري حتى أنه بذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جار ها هنا فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة لكونه يملك ذلك بعقد صحيح وأما المسألة الأولى فهي مخالفة لهذه فإن المعاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة فقد قال لا يجب له ما أحدثه في الأرض ومن أمثال هذا الأثر كما في الغاصب وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة حتى يستحق أجرة المثل فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك وإنما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الأرض ببعض ما ." (٢)

" يزرع فيفلح ويعمل نفسه لصاحب الأرض وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجزء من الزرع المشروط ليس له عمل فلاحته ولا غيرها والله أعلم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٦١/٣

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ٣٣٥/١

ولكن الذي استقر عليه الرأي بعد زمان وتوقف مستمر فيما يريد من الاستفتاءات فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة في الأراضي التي زارعوا عليها ثم فلحوها وفارقوا قبل زرعهم لها أن للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح إلا بعوض الفلاحة لأنه وإن عمل لنفسه فالمفلس أيضا عمل لنفسه وإن كانت المعاملة فاسدة فإذا غرس **بإجارة فاسدة** لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا إلى وجود الأذن ثم عوض الفلاحة قد سبق كنيتي ولا طرفا من التعرض لكيفية معرفته والله أعلم

وكذلك في الفلس وبينهما فرق من حيث أن ذلك عمل في ملكه وهذا عمل في ملك غيره ولكن هي كعين قائمة له فينبغي أن تجب قيمتها وهو ما زاد في الأرض بسببها على المتلف لها بالانتفاع في المسألة المذكورة أولا ووقعت بعد أخرى فيها أن الأرض السلطانية بيعت فقلت للفالح أن يمنع المشتري من الانتفاع بها إلا بعوض الفلاحة وهو ما زاد في قيمة الأرض بها والله أعلم

٢٢٥ – مسألة الجابي إذا ادعى تسليم ما جباه إلى الذي استأجره على الجباية وأنكر فالقول قول من

أجاب القول قول الجابي مع يمينه لكونه أمينا في ذلك فهو كالمودع وهذا اختيار لمذهب المؤازرة وفي طريقة العراق وجهان وقد قال الشاشي الأخير المذهب أنه لا يقبل قوله والآخرون يخالفون في هذا وهو أقوى وهذا الخلاف قد ذكر في الوكالة في البيع يجعل إذا ادعى أنه سلم ." (١)

" استعان رجل بعبده وحماره في نقل أمتعته لا يجب ضمان العبد والحمار لأنه في يد المالك

٧٤١ – مسألة استعار حمارا مع الجحش فهلك الجحش قال لا يضمن لأنه لم يأخذ الجحش للانتفاع إنما أخذ لتعذر حفظه دون الأم وإن لم يكن الانتفاع بالأم إذا لم يكن الولد معه ضمن

٧٤٢ – مسألة إذا استأجر شيئا **إجارة فاسدة** فأعار من غيره فتلف قال لا يجب الضمان على المستأجر لأنه فعل ما لم يكن له ذلك والقرار على المستعير

٧٤٣ – مسألة عبد استعار شيئا فهلك في يده يتعلق الضمان بذمته كما لو اشترى شيئا

٧٤٤ – مسألة إذا استعار ثوبا من إنسان فدفع المعير معه حليا فقال المستعير لا أريد الحلي فدفع المعير إليه الحلي فضاع من يده قال إن أخذه للإستعمال ضمن وإلا فلا

٧٤٥ – مسألة إذا دفع ألفا إلى إنسان ثم قال المدفوع إليه كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل أخذته قرضا فالقول قول المدفوع إليه وهو القائل ورفعه مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لو قال

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٣٣٦/١

غصبتني فقال لا بل أكريتني فالقول قول المالك لأنه أتلف منفعة ماله ثم يدعى سقوط الضمان بعد الإنفاق على أنه أخذ لحق نفسه

٧٤٦ – مسألة استعار أرضا للزراعة فكرى بها ثم جاء مالك الأرض فزرعها من غير إذن المستعير هل يجب عليه أجرة مثل الأرض قال لا يجب كما لو رجع بعد ما كرب له ذلك قال ويحتمل أن يوجب عليه أجرة المثل لأنه لو كان غرس بإذن الغير لم يكن للمعير قلع غراسه مجانا

٧٤٧ – مسألة ولو نقل رجل زبلا من مكان بعيد إلى طرف أرضه ." (١)

" وإن كان عبدا أنفق عليه هل يرجع بما أنفق وجهان الأصح أنه لا يرجع لأنه شرع فيه على أن يضمنه كذلك ما ادى من خراج الأرض وإن كان أرضا بنى فيها بآلة أدخل عليه من باب وجذع ولبن فللمشتري إخراجه وللمستحق قلعه وإن دخله نقص بالقلع وجب أن يرجع على البائع كنقص الغرس وإن كان قد بنى بتربتها وضرب اللبن من تربتها وزوقه وزين بما لا يكون فيه عين مال فللمستحق أخذه كذلك ولا يرجع على البائع قال ويحتمل أن يكون كالنفقة ويحتمل أن يفصل لأنه مجبور على الإنفاق وأداء الخراج وغير مجبور على البناء والتزويق

٧٩٨ – مسألة لو اشترى أرضا شراء فاسدا فغرس فيها يقلع مجانا ولو اقتسم رجلان أيضا قسمة فاسدة فغرس أحدهما فيه جاهلا بفساده وجب أن يقلع وفي هذا إشكال وقد ذكر الأصحاب أن المشترى شراء فاسدا إذا كان جاهلا بفساد الشراء وغرس وبنى وغرس لا يقلع مجانا بخلاف الغصب لأنه متعدي قال صلى الله عليه و سلم ليس لعرق ظالم حق بخلاف المشتري فإنه غير متعدي فوجب أن يكون لعرقه حق

٧٩٩ – مسألة أرض مشتركة بين رجلين بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه للشريك نقض بنائه مجانا فلو رضي به الشريك الآخر هل للباني نقضه قال يجوز لأن بناءه الأول وقع منقوضا وكان له في ملك نفسه نقضه فرضاء الآخر لا يؤثر في منعه من نقض بنائه وليس للشريك أن يقول إنك رضيت في الابتداء لأنه وإن رضي لم يكن رضاه معتبرا لعدم إذن شريكه وللباني أيضا نقضه وكذلك لو ضرب لبناء من طين مشترك دون إذن شريكه فلصاحبه إجباره على نقضه فلو رضي به صاحبه للضارب نقضه بخلاف ما لو ضرب اللبن من تراب مغصوب ورضي به المالك لم يكن للغاصب نقضه لأنه ليس فيه ملك حتى يملك نقضه بغير رضاء المالك

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٦٠٥/٢

٨٠٠ – مسألة إذا غصب أرضا من إنسان أو استأجر **إجارة فاسدة** ." (١)

" على المناصفة فالربع للمالك وعليه أجر مثل العمل للزارع وإن كان البذر بينها وعلى مالك الأرض نصف أجر عمل الزارع وعلى الزارع نصف كراء الأرض للمالك ولو أخذ ليكون البذر بينهما فكرت الأرض بآلته وثوره فلم يدفع مالك الأرض والبذر رجع العامل بنصف أجر عمله

٨٠٩ – مسألة إذا كان البذر من واحد والأرض ولو نبت في العام القابل يكون لمالك البذور وليس لمالك الأرض من الآخر فالريع لمالك البذر ولصاحب الأرض مثل الأرض قلعه مجانا بل يقره بالأجر بخلاف ما لو حمل السيل نويات إلى أرض فنبت لمالك الأرض قلعه مجانا على أحد الوجهين لأن هاهنا وجد الأذن من مالك الأرض في العام الماضي وهناك لم يوجد

٨١٠ – مسألة عقد المزارعة الفاسدة والبذر بينهما الأرض لواحد فالريع يكون بينهما وصاحب الأرض يستحق نصف أجر المثل على شريكه فلو حصل الزرع فنبت مما تناثر في العام القابل قال هو كالعام الماضي يكون ما نبت بينهما ولمالك الأرض نصف أجر المثل لأنها أرضه مشغولة بزرع الغير بحكم **إجارة فاسدة**

٨١١ – مسألة إذا تزارعا أو دفع أرضا إلى رجل ليزرع والبذر من المالك أو منهما على المناصفة فزرع العامل وبنت فتركه العامل حتى فسدت وأكلته الدواب قال لا ضمان عليه لأنه عقد فاسد ومال الغير إذا حصل في يده يجب حفظه لكن بعدما زرع خرج عن عهدته وبعدما نبت هو مالك جديد واستحفاظه كان من قبل وفي المساقاة حفظ الثمار عن الدواب لا يجب على العامل في وجه هـ باب الإجارات

استأجر رجلا ليضرب له لبنا في ملك المستأجر فضرب فأفسده الماء ." (٢)

" ٨٣٢ – مسألة إذا قطع شجرا مائلا إلى الطريق فسقط على حمار إنساني قال إن لم يكن مالك الحمار معه أو لم يكن له علم بأمر الشجرة يضمن القاطع حماره فإن كان معه وهو عالم بأمر الشجرة أو أعلمه صاحب الشجرة لم يضمن

٨٣٣ – مسألة إذا استأجر امرأة لتعليم القرآن أو لتعمر المسجد فحاضت إن ألزم ذمتها بأجر ما مر بغيرها وإن استأجرها عينها قال فهو كما لو غصب المستأجر فللمستأجر الفسخ فإن أجاز لا يجب عليه أجرة مدة الحيض كما لو هربت الدابة ولا يقال يقع زمان الحيض مستثنى كزمان الليل أوقات الصلاة لأنها

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٦١٩/٢

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ٦٢٣/٢

يوم نقل وتكرر وليس كما لو حاضت في صوم الشهرين لا ينقطع التتابع لأنه حق الله تعالى وهذا حق العبد فكذلك لم نقل عليه أجرة ذلك الزمان على أنا إذا أسرنا في الحقيقة فإن ها هنا لا يجب عن مدة الإجازة كما أن ثمة لا تكون صائمة

٨٣٤ – مسألة دفع غزلا إلى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره ما لم يفرغ من نسجه فعمل في خلاله لغيره فامتد الزمان وسرق الكرباس في خلال النسخ قال لا يضمن لأن هذا الشرط فاسد فيصير المال في يده بحكم **الإجارة الفاسدة** والأجير المتشرك إذا أخر العمل لا يصير المال مضمونا عليه

٨٣٥ – مسألة رجل دفع حماره إلى رجل ليحمل الحشيش نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فأخذ الحمار غاصب فلم يذهب في طلبه هل يضمن قال لا يضمن لأنه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالأجرة وهو نصف الحشيش والذهاب في الطلب ليس بشرط إن أمكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانى ضمن

٨٣٦ – مسألة شاة سقطت فلم يذبحها راع حتى ماتت لا ضمان عليه لأن المالك لم يأذن في ذبحها

٨٣٧ – مسألة استأجر دابة إلى بلد ذهابا ورجوعا وأطلقت الدابة بالبلد الذي ذهب إليه ولم اي يمكنه ردها فتركها عند الحاكم أو عند أمين فمضت المدة لا ." (١)

" يجب عليه إلا نصف الأجرة والرد إلى المالك لا على المستأجر

٨٣٨ – مسألة جماعة عقدوا الشركة على دود القز والبذر من واحد فلم يصح فدفع واحد دابته لنقل الورق فتلفت في يد الناقل لا ضمان عليه لأنه في يده بحكم **الإجارة الفاسدة** لأنه دفع ليأخذ شيء من الفيلج

٨٣٩ – مسألة استأجر رجلا ليحمل أغناما إلى بلد كذا وليبيعه وقال إن قل العلف في الطريق فبعه بالإبل فقل العلف فوجد من يشتريه فلم يبعه ومضى على وجهه إلى ذلك البلد فهلكت بعض الأغنام وانتقص قيمة البعض قال يضمن الهالك والنقصان ويستحق من الأجرة بقدر ما مضى على حكم أمره ولا يستحق لما مضى بعد قلة العلف ووجود من يشتريها بالإبل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٦٢٨/٢

٨٤٠ – مسألة رجل استأجر رجلا مدة مفتوحة على الأجير حق الله تعالى من حد أو حق العباد من قتل أو حبس لدعوى مال أو عقوبة بخرج فيستوفى الحق ويحبس وإن تعطل حق المستأجر كما يجب على الأجير ترك العمل لصلاة الجمعة ولا يطلق المحبوس بالحق لصلاة الجمعة

٨٤١ – مسألة استأجر رجلا ليشتري له عشرة أذرع من الكرباس فاشترى تسعة أذرع أو أحد عشر ذراعا فنسج زائدا عليه أو ناقصا عنه فالحكم كما ذكرنا

٨٤٢ – مسألة رجل استأجر رجالا إجازة فاسدة لحفظ ماله فضيع الأجير المال المستأجر لحفظه قال يضمن الثمرة أو الزرع حتى تلفت يضمنان لأنهما التزما الحفظ فأشبها كالمودع والمودع إذا ضيع ما التزم حفظه يضمن ." (١)

" المستأجرة أغلق الباب فلم يسلم المفتاح إليه هل تلزمه الأجرة قال يلزمه لأنه لم يسلم إليه المفتاح لأن تسليم الدار إنما يكون بتسليم المفتاح في العرف والعادة فإذا لم يحل بينه وبين المالك فلم يوجد التخلية فيكون في ضمانه فتجب عليه الأجرة

٨٤٩ – مسألة دفع دابة إلى إنسان ليروضها ولا يرتاض إلا بالضرب أو التحميل عليها فحملها على عادة ضرب الرواض أو حمل عليها أو أركبها مع نفسه غيره ليرتاض فهلكت لا ضمان على الرائض ولا على من أركبه كما لو ضربها فوق ضرب الراكب

٨٥٠ – مسألة إذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء ولو استأجر أجيرا ليصبغ ثوبه فصبغه بضع نجس قال إن كان لا يمكن إزالة عينه منه لا يستحق شيئا وعليه أن يغرم الثوب وإن أمكنه إزالة عينه دون لونه يستحق الأجرة دون مقصود المستأجر حاصل بكون الصبغ ويكون ذلك بمنزلة القذارة وهل له حبس الثوب لاستيفاء الأجرة إن جعلنا عمله أثرا فلا وإلا فبلى وأما الصبغ الذي هو عين فنجس لا يستحق عليه شيئا

٨٥١ – مسألة دفع بقرا إلى إنسان فقال ارعه وما يحصل من النتاج فهو لك فكان يرعاه فنتجت ولدا فجاء سارق وسرق الأم مع الولد قال يجب ضمان الولد دون الأم لأن الأم في يده كان بحكم الإجارة الفاسدة فلا يكون مضمونا عليه والولد في يده بحكم البيع الفاسد يكون مضمونا

٨٥٢ – مسألة رجل استأجر رجلا وقال استأجرتك لتقلع هذه الأشجار من هذه الأرض على أن لك نصفها لا يجوز لأنه أجير على شيء هو شريك فيه فإن أقر بنصف الأشجار وقال استأجرتك على أن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٢/٦٢٩

تقلع هذا النصف بهذا النصف بشرط أن تقلع هذا النصف جاز لأنه إذا باع الشجرة بشرط أن يقلعها المشتري صح ." (١)

" ٨٧٢ – مسألة إذا كان المال مشتركا بين الصبي والوصي لا ينفرد بالقيمة خصوصا على قولنا أنه بيع كما لا يبيع ماله من نفسه إلا أن يكون أبا أو جدا فنفعل بل القاضي ينصب فيما عن الصبي حتى يقاسمه

٨٧٣ – مسألة الوصي إذا استأجر رجلا لأمر من أمور الصبي **إجارة فاسدة** فأجر المثل على من يجب قال يجب على الوصي في مال نفسه لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي قال ويحتمل أن يقال إن كان قد حصل للصبي به نفع بأن كان قد استأجره ليبني داره وقد فعل أو ليأخذ دينا له على إنسان وقد حصل أن يكون أجر المثل في مال الصبي وأصله أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا يتعلق المهر بكسبه كما في الصحيح لوجوده أم يجعل كأنه عري عن الإذن فقولان

٨٧٤ – مسألة ولو أمر الصبي عنده ليعمل لأطفال ليس له أن يأخذ نفقة العبد وكسوته من مال الطفل إلا أن يؤاجره من الصبي ويقبل الحاكم من جهة الصبي ولا يمكنه أن يقبل بنفسه لأنه لا يتولى طرفي العقد فإن كان أبا أو جدا ولو لم يؤاجر ولكن كان في عزمه أن ينفق منه فهل له أجر المثل في المسألة الأولى الأصح لا

٨٧٥ – مسألة الأب إذا وكل وكيلا لبيع ماله من ولده الطفل أعني ولد الموكل لا يجوز لأن عبارة الوكيل لا تصح لطرفي العقد قلنا إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر يجوز ويجعل كأن الأب يجعله بنفسه ولسان الوكيل لسان الموكل

٨٧٦ – مسألة إذا دفع شيئا إلى إنسان ليدفع إلى غريمه فدخل مسجدا فنام فسرق منه قال إن لم يتمكن من الدفع إلى الغريم ولم يترك الاحتياط في الشد والأحكام لا يضمن

٨٧٧ – مسألة أودع عبدا من إنسان فأبق من يده ولم يخبر المالك المودع حتى مضي أيام ولو أخبره ربما أدركه فهل يصير بترك الإخبار ضامنا قال لا ." (٢)

" بحث النهي عن الأفعال الحسية والشرعية

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٦٣١/٢

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ٦٤٠/٢

وبه فارق الأفعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لا يؤدي ذلك إلى نهي العاجز لانه بهذا الوصف لا يعجز يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها

ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها

فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الأب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود

لأن موجب النكاح حل التصرف

وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي

فأما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد أمكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف

أليس أنه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف ." (١)

"الشافعي . وأما جمهور السلف والفقهاء ، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء بل هو من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه ، بخلاف الإجارة . فإن هذا مقصوده العمل ، وهذا مقصوده الأجرة . ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ، لا أجرة المثل . فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها ، لا أجرة مقدرة . فإن لم يكن ربح ولا نماء: لم يجب شيء . فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع . فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها . كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل . وهو نظير ما يجب في الصحيح . وفي البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل . وفي الإجارة الفاسدة . أجرة المثل . فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة: نصيب المثل . فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة . فيجب في فاسدها أجرة المثل ، بل هو جزء شائع من الربح . فيجب في الفاسدة نظيره . قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحل من المؤاجرة . وأقرب إلى العدل . فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة . والمستأجر قد يحصل له زرع ، وقد لا يحصل .

---

(١) أصول الشاشي، ص/١٦٨

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا . والصحيح: جوازهما ، سواء كانت الأرض إقطاعا أو غيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما علمت أحدا من علماء الإسلام- من الأئمة الأربعة ولا غيرهم- قال: إجارة الإقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرنا بعد قرن ، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، حتى حدث بعض أهل زمننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع .

وشبهته: أن المقطع لا يملك المنفعة . فيصير كالمستعير . لا يجوز أن يكرى الأرض المعارة . وهذا قياس خطأ من وجهين .

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له . إنما تبرع المعير بها . وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ، وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم . ليس متبرعا لهم كالمعير . والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق ، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الموقوف وأولى . وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح- فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى .

الثاني أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة ، وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة . فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة ، وإما بالإجارة . ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم . وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين . وفي ذلك من الفساد ما فيه .

وأيضا: فإن الإقطاع قد يكون دورا وحوانيت ، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة . فإذا لم تصح." (١)

"يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكان غاصبا لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ بل أجرة المثل لما انتفع به في أحد قولي العلماء . وعلى قول من يضمن منافع الغصب لا يجب عليه شيء .

وغاية ما يقال: أنه قبضها بإجارة فاسدة ، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء ؛ بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر ، كالمقبوض بالعقد الفاسد ؛ بل يجب عليه المسمى ، أو أجرة المثل ، في أحد قولي العلماء . وفي الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة ، لا في وقف ، أو مال يتيم ، وغيرهما . إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة ، وذلك حيث يكون المستأجر متمكنا من الخروج ، ورد العقار إليهم إذا شاء ، وهو الذي يسميه العامة الإخلاء ، والإغلاق .

فإذا كان متمكنا من الإخلاء والإغلاق ، كان المؤجر أيضا متمكنا من أن يخرجه ، ويؤجره لغيره ، وإن لم يقع عليه زيادة ، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٢/٦

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

عن إجارة الوقف . . هل تجوز سنين؟ وكل سنة بذاتها؟ وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة؟ أم لا؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة ما يجب عليه؟

فأجاب: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف بل عليه رد الثمن على المشتري والوقف على حاله (١) .

---

(١) ج ٣٠، ص ٢٤٦.." (١)

" والثاني أنها تفسد بذلك وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن موضعها إذا أعاره عبده على أن يعيره الآخر فرسه فهي **إجارة فاسدة** غير مضمونة فهذا رجوع إلى أنها كناية في عقد آخر والفساد إما أن يكون لاشتراط عقد في عقد آخر وإما لعدم تقدير المنفعتين وعليه خرجه الحارثي وقال وكذلك لو قال أعرتك عبدي لتمونه أو دابتي لتعلفها وهذا يرجع إلى أن مؤنة العارية على المالك وقد صرح الحلواني في التبصرة بأنها على المستعير ومنها لو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أولى فقال القاضي وابن عقيل هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل وكذلك قال صاحب المغني لكنه قال إنه لا يستحق شيئا في الصورة الثانية لأنه دخل على أن لا شيء له ورضي به وقال ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة وقال في المغني في موضع آخر إنه إبضاع صحيح فراعى الحكم دون اللفظ وعلى هذا فيكون في الصورة الأولى قرضا ومنها لو أستأجر المكيل أو الموزن أو النقود أو الفلوس ولم يذكر ما يستأجرها له فقال القاضي في خلافه في الإجارت يصح ويكون قرضا ولنا وجه آخر أنه لا يصح ومنها لو أجره الأرض بثلث ما يخرج منها زرع نص أحمد على صحته واختلف الأصحاب في معناه فقال القاضي هي إجارة على حد المزارعة تصح بلفظ الإجارة وحكمها حكمها وقال أبو الخطاب وابن عقيل وصاحب المغني هي مزارعة بلفظ الإجارة فتصح على قولنا يجوز أن يكون البذر من العامل وإلا فلا ومنها لو أسلم في شيء حالا فهل يصح ويكون بيعا أو لا يصح فيه وجهان أحدهما وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي لا يصح البيع بلفظ السلم والثاني يصح قاله القاضي في موضع من خلافه ومنها إذا قال أنت علي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٩/١٦

حرام أعني به الطلاق وقلنا الحرام صريح في الظهار فهل يلغو تفسيره ويكون ظهارا أو يصح ويكون طلاقا على روايتين ومنها لو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن قال القاضي يصح ويكون أقالة وقال هو وابن عقيل لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه فيخرج في المسألة وجهان التفاتا إلى اللفظ والمعنى

---

(١) ".

" كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة فكذلك مع الفساد وكذلك الصدقة فأما قول أصحابنا فيمن عجل زكاته ثم تلف المال وقلنا له الرجوع به أنه إذا تلف ضمنه القابض فليس من القبض الفاسد بشيء لأنه وقع صحيحا لكنه مراعي فإن بقي النصاب تبينا أنه قبض زكاة وإن تلف تبينا أنه لم يكن زكاة فيرجع بها نعم إذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له أخذها فإنه يضمنها لكون القبض لم يملك به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه فهذا من القبض الباطل لا الفاسد وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح وضمن في مثلها من الفاسد فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن المقبوض بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع وفي **الإجارة الفاسدة** روايتان إحداهما كذلك والثانية لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه إلا بالانتفاع وهو الأشبه وكذلك يخرج في ضمان منفعة البيع هاهنا ولكن نقل عن أحمد ما يدل على أن الإجارة الصحيحة لا تجب فيها الأجرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المستأجر بقية الانتفاع بعذر من جهته وتأولها القاضي وابن عقيل وأقرها صاحب شرح الهداية والقاضي أيضا في بعض تعاليقه والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة بدون الوطء وفي النكاح الفاسد روايتان أيضا وقد قيل إن ذلك مبني على أن البضع هل يثبت عليه اليد أم لا وقد نقل عن أحمد فيما إذا نكح العبد نكاحا فاسدا أنه لا مهر لها وهو محمول على أنه لم يوجد دخول أو على أنهما كانا عالمين بالتحريم فتكون زانية ونقل ابن مشيش وحرب عنه أن المبيع المقبوض من غير تسمية ثمن لا يضمن لأنه على ملك البائع وقد سبق ذلك والعمل في المذهب على خلافه إذا تقرر هذا فهل يضمن في العقد الفاسد بما سمى فيه أو بقيمة المثل فيه خلاف في مسائل منها المبيع والمعروف في المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٥٥

المسمى فية نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب لأن المسمى إنما وقع الرضى به في ضمان العقد والعقد غير موجب للضمان وإنما يترتب الضمان بأمر آخر طارئ على العقد وهو التلف تحت يده فيجب ضمانه بالقيمة أو المثل كما لو اتفقا على ضمان العارية عند

(١) ".

" إقباضها بشيء ثم تلفت فإنه يلغي المتفق عليه ويجب المثل أو القيمة كذلك هاهنا وحكى القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في الكتابة عن أبي بكر عبد العزيز أن المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالمسمى وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقال إنه قياس المذهب أخذا له من النكاح قال لأن إقباضه إياه إذن له في إتلافه بالعوض المسمى فأشبه ما لو قال له أتلفه بألف درهم فأتلفه فإنه لا يستحق عليه غير ما سمى له وقد يجاب عن هذا بأن المسمى إنما جعل عوضا عن الملك لا عن الإتلاف ولم يتضمن العقد إذنا في الإتلاف إنما تضمن نقل ملك بعوض ولم يوجد نقل الملك فلا يثبت العوض وإنما وجد الضمان بسبب متجدد ومنها الإجارة الفاسدة والمعروف من المذهب ضمانها بأجرة المثل أيضا ويتخرج على قول أبي بكر أنها تضمن بالأجرة المسماة والقول فيها كالقول في البيع سواء ومنها الكتابة الفاسدة تضمن بالمسمى فإذا أدى ما سمى فيها حصل العتق ولم يلزمه ضمان قيمته ذكره أبو بكر وهو ظاهر كلام أحمد واتفق الأصحاب على ذلك لكن المتأخرين زعموا أن الكتابة الفاسدة تعليق بصفة فلا يؤثر فسادها ولا تحريمها كما لو قال لعبده إن أعطيتني خمرا فأنت حر فأعطاه عتق لوجود الصفة وأما أبو بكر فعنده أن الكتابة عقد معاوضة أبدا وهو اختيار ابن عقيل وهو الأظهر ولا يقع العتق عنده بأداء المحرم لأن العقد لا يعقد بعوض محرم بل هو عنده باطل ومنها النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى واختارها القاضي وأكثر أصحابه في كتب الخلاف ويفرق بين النكاح والبيع بأن النكاح مع فساده منعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلوة فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد كضمانه في الصحيح وضمان البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فإن ضمانه ضمان عقد وحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب مهر المثل أخذا من رواية المروذي عنه في عبد تزوج

(١) القواعد لابن رجب، ص/٧٤

بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين وأنا أذهب إلى أن يعطى شيئا فلم يوجب المسمى وهو اختيار الخرقي وصاحب المغني واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيمن أنكحت نفسها أن لها المهر بما استحل منها فأوجب المهر بالاستحلال وهو الإصابة فدل على أنه لم يجب بالعقد وإنما وجب بالوطء والواجب بالوطء مهر المثل وهذا ضعيف فإن

". (١)

" القسم الثاني أن يؤذن له في زرع شيء فيزرع ما ضرره أعظم منه كمن استأجر لزرع شعير فزرع ذرة أو دخنا فحكمه عند الأصحاب حكم الغاصب لتعديه بزرعه فإنه غير مستند إلى إذن والمنصوص عن أحمد في رواية عبد الله أن عليه ضمان أجرة المثل للزيادة ولم يذكر تملكا فإن هذا الزرع بعضه مأذون فيه وهو قدر ضرر المستأجر له والزيادة عليه غير مأذون فيها وهي غير متميزة فكيف يتملك المؤجر الزرع كله وقد ينبني ذلك على اختلاف الوجهين في قدر الواجب من الأجرة هل هو الأجرة المسماة مع تفاوت ما بين الأجرتين من أجرة المثل أم الواجب أجرة المثل للجميع حيث تمحض عدوان والمنصوص الأول وهو قول الخرقي والقاضي والثاني اختيار ابن عقيل وافتتاح القاضي عن أبي بكر وكلامه في التنبيه موافق الوجه الأول لا يتوجه أن يتملك المؤجر الزرع كله وعلى الثاني يتوجه ذلك فكيف جزم القاضي بتملكه مع اختياره للوجه الأول في الضمان ولو استأجر للزرع مدة معينة فزرع فيها ما لا تتناهى في تلك المدة ثم انقضت فقال الأصحاب حكمه بعد انقضاء المدة حكم زرع الغاصب للعدوان ثم إن القاضي وابن عقيل قالا عليه تفريغ الأرض بعد المدة وليس بجار على قواعد المذهب فإنما المالك مخير بين تملكه وتركه بالأجرة فأما القلع فلا القسم الثالث أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد كالمالك والوكيل والوصي والناظر إما بمزارعة فاسدة أو بإجارة فاسدة فقال الأصحاب الزرع لمن زرعه وعليه لرب الأرض أجرة مثله وذكر القاضي في خلافه أن أحمد نص عليه في رواية حرب في البيع الفاسد وإنما رواية حرب في الغرس وذكره الخرقي أيضا في المزارعة الفاسدة لأن الزرع هنا استند إلى إذن من له الإذن فلا يكون عدوانا ويحتمل أن هذا التفريق بين إذن المالك ومن يتصرف لغيره بطريق المصلحة كالوصي فلا يعتبر إذنه لانتفاء المصلحة في العقد الفاسد ويحتمل أيضا التفريق بين عقود الملك كالبيع وعقود التصرف بالإذن كالمزارعة لأن عقود الملك وقع العقد فيها على الملك دون الإذن ولهذا لم يصح تصرف المشتري في العقد الفاسد بخلاف عقود التصرف

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٧٥

فإن الإذن موجود في صحيحها وفاسدها ولذلك صححنا التصرف في فاسدها وقد ورد في ذلك حديث مرسل من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم قبلي الأرض وقال الآخر قبلي الفدن وقال الآخر قبلي البذر وقال الآخر علي

". (١)

" العمل فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما وقد أنكر أحمد هذا الحديث قال في رواية ابن القاسم لا يصح والعمل على غيره وقال أبو داود سمعت أحمد ذكر هذا الحديث قال هو منكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزرع لصاحب الأرض وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر وهذا الكلام يدل على أن العمل عند الإمام أحمد على أن يكون الزرع لصاحب الأرض في **الإجارة الفاسدة** والمزارعة الفاسدة وقال في رواية إبراهيم بن الحارث الحديث حديث أبي جعفر الخطمي يشير إلى ما رواه أبو جعفر عن سعيد بن المسيب قال قال كان ابن عمر لا يرى بها يعني المزارعة بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه فقال رافع أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعا فقال ما أحسن زرع ظهير أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته أخرجه أبو داود والنسائي ولأبي داود معناه في حديث عبد الرحمن بن أبي أنعم عن رافع بن خديج والدارقطني نحوه من حديث عائشة ولابن عدي معناه من حديث جابر وفيهما ضعف وكل هذه واردة في المزارعة الفاسدة لا في الغصب وقد رجح الإمام أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير قزح وقال الحديث حديث أبي جعفر وقال في رواية أبي داود أبو إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف فقد بين أن التملك بالنفقة إنما يثبت عنده في المزارعة الفاسدة أن يتملك الزرع فيها مع ثبوت الحديث فيها بخصوصيتها دون الغصب لا سيما وقد أنكر حديث جعل الزرع لرب البذر وصرح بأن العمل على غيره وقد خرج الشيخ تقي الدين وجها في المزارعة الفاسدة أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب وقد رأيت أن كلام أحمد إنما يدل عليه لا على خلافه القسم الرابع أن يزرع في أرض غيره بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد ثم تبين بخلافه

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٧١

مثل أن تتبين الأرض مستحقة للغير فالمنصوص أن لمالك الأرض تملكه بالنفقة أيضا نقله عنه الأثرم وإبراهيم بن الحارث ومنها وهذا متوجه على قول القاضي ومن وافقه أن غرسه وبناءه كغرس الغاصب

". (١)

"المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك وغيره.

لان للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ (١). كما يجوز ذلك في البيع. والاجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت **الاجارة فاسدة**.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تنبت، أو دابة للحمل وهي زمنة: لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الاجارة على المعاصي، لان المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلا ليقتل رجلا ظلما أو رجلا ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون **إجارة فاسدة**.

---

(١) أي تقسيم المنافع.." (٢)

"إعارة فاسدة، وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة كذا حصرها جماعة في هذه الأربعة، وهو ممنوع بل يجري ذلك في سائر العقود.

ومن صورة **الإجارة الفاسدة** وتجب فيها أجرة المثل. أما إذا استأجر مثلا صبي رجلا بالغا فعمل عملا لم يستحق شيئا، لأنه الذي فوت على نفسه عمله وتكون باطلة.

ومنها: لو قال للمديون: اعزل قدر حقي، فعزله، ثم قال: قارضتك عليه لم يصح، لأنه لم يملكه بالعزل، فإذا تصرف المأمور فإن اشترى بالعين فهو ملك له، وإن اشترى في الذمة للقراض ونقده فيه وجهان:

أحدهما : الشراء للقراض ويكون قراضا فاسدا وله الأجرة والربح لبيت المال.

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/١٧٢

(٢) فقه السنة، ٣/١٨٢

والثاني : لا يكون قراضا لا فاسدا ولا صحيحا بل هو باطل.
ومنها: لو قال: بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم، وتلفت العين في يد المشتري هل عليه قيمتها؟ وجهان:
أحدهما : نعم، لأنه بيع فاسد.
والثاني : لا، لأنه ليس مبيعا فيكون أمانة.
ومنها: لو نكح بلا ولي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد، ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل لا يترتب عليه شيء.
وقال الإمام أبو الحسن السبكي: عندي. أن أصحابنا لم يوافقوا الحنفية في هذا التفريق أصلا، لأن الحنفية يثبتون بيعا فاسدا يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نقول ذلك، وإنما العقود لها صور لغة وعرفا من عاقد ومعقود عليه وصيغة، ولها شروط شرعية فإن وجدت كلها فهو الصحيح، وإن فقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة أو ما يقوم مقامها فلا عقد أصلا، ولا يحنث به إذا حلف لا يبيع ونسميه بيعا باطلا مجازا، وإن وجدت وقارنها مفسد من عدم شرط ونحوه، فهو فاسد، وعندنا هو باطل خلافا لهم.
ووافقونا على البطلان إذا كان الفساد لصفة المعقود عليه كبيع الملاقيح. ونحن لا نرتب على الفاسد شيئا من الأحكام الشريعة، لأنه غير مشروع لكن لنا قاعدة، وهي إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد لا يعمل العموم. فالمسائل التي رتب الأصحاب عليها حكما من العقود الفاسدة هي من هذا القبيل. ا هـ.." (١)

"والشافعي وأحمد

(ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يزيت (فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا

(قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٢٥٩

(وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان) أي وجد (في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار) وفي نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع

(وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهل الثمن

(وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما) أي عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) أسقط (عني فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعد بت البيع (وإنما هو شيء وصفه له) أي لأجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لزم ووجهه أنه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك

وقال ابن وهب ينقصه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة إن نقص من ثمنها

وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى

وقال ابن حبيب جعله مالك مرة **إجارة فاسدة** أي كما هنا ومرة بيعا فاسدا

وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس إذ لو وطئها لم يحد

". (١)

"ولو كان إجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه إنما لم يحد على أنها **إجارة فاسدة** مراعاة للقول إنه بيع فاسد ولاسم البيع الذي قصداه

٣٥ الملامسة والمنابذة (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٩٩

الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب أي يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة أو ملامسة (فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الإمام في المدونة وفي الباجي فإن لم يمنعه البائع من تقليبه وقنع المشتري بلمسه بيع ملامسة ولا يمنع صحته اه

وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض

ولمسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد

"." (١)

"

(قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٠٠/٣

الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق) بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شيء) لأن إنفاقه لم يفد شيئا

(وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير ببعض الثمرة فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر) فهي **إجارة فاسدة**

(قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح) لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الأمر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك أي تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعني سد الثلمة قاله أبو عمر

ونقل في المشارق عن يحيى الأندلسي أن ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظائر بالظاء

". (١)

"(مسألة) : تجب فطرة كل عبد محكوم بإسلامه وإن أخذ للتجارة أو آجره السيد لآخر ، وتجب أيضا زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها ، فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته ، وتجب فطرة خادمة الزوجة ، سواء كانت أمتها أو أجنبية أخدمها إياها بالنفقة بخلاف المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها ، قال في النهاية : قال ع ش : : قوله المؤجرة أي ولو **إجارة فاسدة** ، ومثلها من استأجره لنحو رعي بشيء معين ، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوج ويحتمل الفرق اهـ.

(مسألة) : لا يجزىء في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف ، بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة ، لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجزأ لأنه أكثر قيمة ، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضا إذا لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه ،

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٦٣/٣

وأفتى به شيخنا ب ، والو ا جب من ذلك ستة أرطال حضرمية ، اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه. وفي باعشن : والمدار على الكيل بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا ، وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع اهـ.

)

مسألة) : لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فنوياها فطرة وفرقاها بلا إفراز كفاهما ، قاله ابن حجر ، ويؤخذ منه أنه لو جمع ولي فطرا من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضا ، ويجزىء صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين ، فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه إلا إخراج خالص من أحدهما قاله في النهاية ، قال (ع ش) : فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل البر إن كان هو الغالب وإلا تخير اهـ. ". (١)

"فائدة : المعنى في عدم انفساخ الإجارة في بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الإجارة واردة على المنفعة ، والملك واردا على الرقبة ، فلا تنافي بينهما ، ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح ، وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ، والفائدة في عدم الانفساخ أنه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة ، أو فسخ الإجارة بعيب أو تلف العين رجع بأجرة باقي المدة اهـ فتاوى الحبيشي.

)

مسألة : ش) : دفع له ثوبا ليخيطه أو فضة ليصوغها بأجرة ، وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله في يومين ، كانت **إجارة فاسدة** ، فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها ، إذ فاسد العقود كصحيحها غالبا ، نعم إن طلبه مالكه فلم يخل بينه وبينه ضمن.

(مسألة : ش) : حكم العين المستأجرة حكم الوديعة ، فتضمن بما تضمن بها ، وتفارقها في أنه لا يصدق في الرد بيمينه ، فلو استأجر جملا إلى محل بعيد فأعيا في الطريق وعجز عن إيداعه أمينا وخاف على نفسه أو ماله فتركه لم يضمنه ، إذ لا يلزمه التغرير بنفسه ، كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولا وتلفت هي.

(مسألة : ش) : لا خلاف أن المستعير والوديع لا يخاصمان ، وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص ، وقيل يخاصمان ، ونقله الإمام عن المحققين وقطع به ، وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه ، والبغوي

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/٢١٢

والقفال ، وعلى الأول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له ، نعم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ ، هذا إن لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر ، وإلا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما.

". (١)

"- الحديث رقم: ١١٣٣

حرام عند الكل ذكر أخي يوسف لِهِي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في **الإجارة الفاسدة** طيبة لها ، واعترض رجل من غير المقلدين وقال : إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة ، وأجاب مولانا المرحوم الإيلوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (حكي ميسينا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب **الإجارة الفاسدة** .

واعلم لِهِي بمعنى مولانا ، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرا ومعنى أخي (صوفي) في الرومية .

قوله : (ثمن الكلب إلخ) قال الشافعي : إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد ، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة ، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين ، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححهما أرباب المطولات والمبسوطات ، ثم في الهداية : جواز بيع الكلب المعلم وغيره ، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم ، أقول : ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص (٧٠١) عن جابر : (٢)إلخ ، وأنكره النسائي وقال : إنه منكر ، والرجال ثقات والله أعلم ، وقال العيني : أخرج أحمد في مسنده : (٣). ويمكن جواب عموم حديث الباب ، ورواية أيضا بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الأصل ، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة ، ولنا أيضا ما في الطحاوي أن رجلا قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب .

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/٣٤٥

(٢) إلا كلب صيد

(٣) نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب إلا كلبا معلما

قوله : (وحلوان الكاهن إلخ) ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم .

ج٢ص٣٨٦." (١)

"" صفحة رقم ٣٤٦ "

التجارة عليه ، وعندنا المأذون يقتصر على موجب الإذن (ليس في الإذن)

إجارته نفسه لا لفظا ولا عرفا .

لهم :

التجارة عبارة عن مقابلة مال بمال لطلب الربح وهذا حقيقة الإجارة

ولهذا جاز إجارة داره وعبده والمنع بعيد إذ هي من فوائد مال التجارة .

مالك : .

أحمد : .

التكملة :

إن منعنا إجارة الدواب فلا كلام ، وإن جوزناها قلنا : هو مأذون في

أموال التجارة ونفسه ليست من أموال التجارة ، ونقول : القرينة دلت على

خروج إجارته نفسه من التجارة لأنها مانعة منها ؛ لأن التجارة اقتناص الربح

بترصد المواسم وانتهاز الفرص والإجارة قيد مانع من التقلب .

قالوا : لو عمل في الإجارة الفاسدة فله أجرة المثل ثم له أن يتصرف فيها." (٢)

"" صفحة رقم ١٤٠ "

لوحة ٤٩ من المخطوطة " أ " :

الإجارة لازمة . قال الخصم : يجوز للمكتري أن يفسخ الإجارة

لعذر ، واعلم أن المنفعة تحدث على ملك المستأجر خلافا لهم ،

فعندهم تحدث على ملك المؤجر ، إذا أكراه دارا شهرا وأراد أن يكريها شهرا

بعده من غير المكتري لم يجز ، والإجارة نوع من البيع يقع على المنافع ،

والإجارة تتناول العين حتى تستوفي منافعها ، وقال أكثر الأصحاب

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/٤٨٥

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ٢/٣٤٦

تتناول المنافع ، وإذا اكترى دابة وجاوز بها المسافة المقررة ، فإن كان صاحبها معها وتلفت بعد نزول المكتري فلا شيء عليه ، وإن تلفت تحته فقد تلفت بفعلين : أحدهما مضمن ، والآخر غير مضمن فماذا يجب ؟ قيل : نصف قيمتها ، وقيل : تسقط القيمة على المسافة وتؤخذ بالنسبة لما زاد على المقررة ، فأما إن لم يكن صاحبها معها وتلفت في المسافة الزائدة ضمنها قولا واحدا ؛ لأنها تلفت تحت يده ، إذا قال : أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم ، ولم يعين عدد الشهور ، **فالإجارة فاسدة** في المشهور ، وقال في." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢١ """""""

ولا ترى في الناس ذا مسكة

إلا يرى في الوزن نقصاني

وإن يزني أحد راجحا

فالجاهل اللوطي والزاني

وقلت إن لم يخل مما به

فالشرع فيه هدم ذا الجاني

واستفتى الباني فأفتى بأنه

من قال هذا آثم جاني

يا أيها الناس ألا فاسمعوا

مقال حق ليس بالواني

من ذا الذي أولى بتأثيمه

عند محب كان أوشاني

أهادم ربعا بنوه لكي

يعصي به الله أم الباني

باب القراض

مسألة : لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق

---

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ١٤٠/٣

؟

الجواب : هذا الفرع لم أره منقولا عندنا وإنما المنقول عكسه وهو في الروضة محكي فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما إذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما إذا تلف تصديق العامل ، وأما هذا الفرع فالذي يظهر فيه تصديق العامل لأن معه يدا وبلغني أنه منقول عند المالكية كذلك .

باب المزارعة

مسألة : رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح عړی أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يبذر عن صاحب الأرض ما يخصه من القمح وأن ما يخص صاحب القمح يؤدي هو خراجه وإن صاحب الأرض يحرث ما يخصه وما يخص شريكه في مقابلة أنه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذي يستحقه كل منهما ؟

الجواب : يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذي بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجرة المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجرة المثل لعمله وحرثه لأنه عمل **بإجارة فاسدة** .

باب الإجارة

مسألة : رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجرة السنتين فامتنع المستأجر من زرعها وقال للمشتري : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟

الجواب : إذا باع الأرض المؤجرة فالإجارة لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ، ومعناه أن عليه بقية الأجرة زرعها أم لا ، لأن الأجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المسؤول عنها فيها جعل الأجرة الباقية للمشتري." (١)

" لقوله إلا إلى الوصي لكفن أو دين لأن هذا إن كان هبة للوصي ليكفن به الميت أو ليقضي دينه فلا شك أن ذلك صحيح لأن الموهوب له حي يقبل الهبة ويرضى بها وإن كان المراد أن الهبة تصح للميت بوساطة الوصي فلا يصح ذلك لأن تمليك الميت باطل سواء كان بواسطة أو بغير واسطة

قوله والقول للمتهب في نفي الفساد

أقول لأن الأصل عدمه بعد وجود المناط الشرعي وهو التراضي وهكذا القول قوله في نفي شرط العوض لأن الأصل عدم الشرط وعدم إرادته وأما تقييد المصنف لذلك بالتالف فلا وجه له بل لا فرق بين أن يكون الموهوب باقيا أو تالفا لأن الأصالة المذكورة متحققة فيهما وأما كون القول قوله في أن الفوائد من

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ١٢١/١

بعد الهبة إلا لقرينة فينبغي أن يقال إن كانت تلك الفوائد مما لا يمكن حدوثها بعد الهبة كان القول للواهب وإن كانت مما لا يمكن وجودها قبل الهبة كان القول للمتهب وإن حصل الاحتمال فثبوت يد المتهب عليها موجب لكون القول قوله

وأما قوله وأنه قبل فلا وجه له بل ينبغي أن يكون القول قول الواهب في نفي القبول على ما تقدم للمصنف من اعتبار العقد سواء قال الشهود ما سمعنا أو لم يقولوا وسواء وصل والواهب كلامه أو فصله لأن الأصل عدم القبول

فصل

والعمرى والرقبى مؤيدة ومطلقة هبة يتبعها أحكامها ومقيدة عارية تتناول إباحة الأصلية مع الفرعية إلا الولد إلا فوائده والسكنى بشرط البناء **إجارة فاسدة** ودونه عارية يتبعها أحكامها ." (١)

"الرشوة وفي هدايا الأمراء فإن الهدية للأمير والقاضي وكذلك الهبة له رشوة وإن كانت مسماة باسم الهدية والهبة وأما كونها لا تصح هبة عين لميت فوجهه فقدان ما قدمنا من وقوع التراضي من الجهتين وهكذا لا يصح إسقاط الدين عنه بل إسقاطه عنه إسقاط عن ورثته لأنه قد تعلق بعد موته بتركته وأما التبرع بالالتزام به عن الميت كما وقع من امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون حتى التزم عنه بعض الحاضرين فوجه ذلك أن الإثم الذي كان لاحقا للميت بترك القصاء قد قام به غيره فسقط عنه ما كان عليه من العقوبة ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلدته"، ولا فائدة لقوله إلا إلى الوصي لكفن أو دين لأن هذا إن كان هبة للوصي ليكفن به الميت أو ليقضي دينه فلا شك أن ذلك صحيح لأن الموهوب له حي يقبل الهبة ويرضى بها وإن كان المراد أن الهبة تصح للميت بوساطة الوصي فلا يصح ذلك لأن تمليك الميت باطل سواء كان بواسطة أو بغير واسطة.

قوله: "والقول للمتهب في نفي الفساد".

أقول : لأن الأصل عدمه بعد وجود المناط الشرعي وهو التراضي وهكذا القول قوله في نفي شرط العوض لأن الأصل عدم الشرط وعدم إرادته وأما تقييد المصنف لذلك بالتالف فلا وجه له بل لا فرق بين أن يكون الموهوب باقيا أو تالفا لأن الأصالة المذكورة متحققة فيهما وأما كون القول قوله في أن الفوائد من بعد الهبة إلا لقرينة فينبغي أن يقال إن كانت تلك الفوائد مما لا يمكن حدوثها بعد الهبة كان القول للواهب وإن كانت مما لا يمكن وجودها قبل الهبة كان القول للمتهب وإن حصل الاحتمال فثبوت يد المتهب عليها

---

(١) السيل الجرار، ٣/٣٠٦

موجب لكون القول قوله.

وأما قوله: "وأنه قبل" فلا وجه له بل ينبغي أن يكون القول قول الواهب في نفي القبول على ما تقدم للمصنف من اعتبار العقد سواء قال الشهود ما سمعنا أو لم يقولوا وسواء وصل والواهب كلامه أو فصله لأن الأصل عدم القبول.

[فصل

والعمرى والرقبى مؤيدة ومطلقة هبة يتبعها أحكامها ومقيدة عارية تتناول إباحة الأصلية مع الفرعية إلا الولد إلا فوائده والسكنى بشرط البناء إجارة فاسدة ودونه عارية يتبعها أحكامها.

قوله: "فصل: والعمرى والرقبي" الخ.

أقول : الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على أنها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى ميراث لأهلها"، أو قال:." (١)

"والفقهاء، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء، بل هو من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة، فإن هذا مقصوده العمل، وهذا مقصوده الأجرة؛ ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع، فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة، فيجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسدة نظيره.

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا، والصحيح جوازهما، سواء كانت الأرض إقطاعا أو غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما علمت أحدا من علماء الإسلام- من الأئمة الأربعة ولا غيرهم- قال:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية، ص/٦٣٣

إجارة الإقطاع لا تجوز، ومازال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرنا بعد قرن، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، حتى حدث بعض أهل زمننا فابتدع القول." (١)

" المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب لأن الإجارة باطلة وقال بعضهم يجب وهو الأصح لأن **الإجارة فاسدة**

لنا ما روينا من قوله صلى الله عليه و سلم لا تبع ما ليس عندك ومنافع الدار ليست عنده فلا يجوز

لهم ما روينا من قوله صلى الله عليه و سلم لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد طابت نفس المستأجر فيحل للمؤجر الانتفاع به

قلنا هذا خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى ولا تنازعوا وهذا العقد يفضي إلى المنازعة لأن المستأجر يطلب المؤجر بتسليم الكل والمؤجر يمنع من ذلك لما فيه من تفويت حقه فتتحقق المنازعة مسألة الأجير المشترك ضامن لما جنت يده عندنا

وعند زفر والشافعي لا يضمن كالقصار يدق الثوب فيتخرق أو الحمال بعثر في الطريق فينكسر الدن فعندنا يضمن وعندهما لا يضمن

ثم المالك بالخيار إن شاء رضي بالعمل ولم يعطه شيئا وإن شاء لم يرض بالعمل ويضمنه المبتاع

ثم المالك في التضمين بالخيار إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه المسمى وإن شاء ضمنه غير (معمول) ولم يعطه شيئا ." (٢)

"فصل: وقد ظن طائفة من الناس: أن هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول، فقالوا: القياس يقتضي تحريمها، ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة، وأباح المضاربة استحسانا للحاجة ؛ لأن الدراهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة، ومنهم من أباح المساقاة ؛ إما مطلقا، كقول مالك والشافعي في القديم، أو على النخل والعنب خاصة، كالجديد له؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وأباح ما يحتاج إليه من المزارعة تبعا للمساقاة ، ثم منهم من قدر ذلك بالثلث، كقول مالك، ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب كقول الشافعي، وأما جمهور السلف

(الجزء رقم : ٢، الصفحة رقم: ٥٨١)

والفقهاء، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة في شيء، بل هو من باب المشاركات التي مقصود كل منهما

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥٨١/٢

(٢) إيثار الإنصاف، ص/٣٣٥

مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة، فإن هذا مقصوده العمل، وهذا مقصوده الأجرة؛ ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع، فإن قاعدة الشرع: أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفي **الإجارة الفاسدة** أجرة المثل، فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة، فيجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب في الفاسدة نظيره.." (١)

"فقال مالك إذا آجر الغاصب المغصوب وكان دوابا فإن لأرباب الدواب إذا علموا ذلك كراء ما حمل عليه غرما عليه إن سلمت الدابة وإن تلفت خير أهل الدابة بين الثمن والكراء حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه وحدثني يونس عن أشهب عن مالك أنه سئل عن رجل اشترى أرضا على ما يجوز له الشراء فمكثت في يده سنين يزرعها ويأكل غلتها ثم يجيء صاحبها فيستحقها وقد بذر فيها بذره وعمل فيها فيريد أن يأخذ أرضه وقد قال المشتري قد بذرت وسقيت وقد كان لي فيما مضى من السنين فهذه السنون مثلها فقال مالك ليس ذلك للذي يستحق وأرى له عليه كراء تلك السنة التي جاء فيها فقط

وقال الشافعي إذا اغتصب الرجل من الرجل الدابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو دار فسكنها أو أكراها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها

كراء أو شيئا ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى رده ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك حدثنا بذلك عنه الربيع

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اغتصب الرجل دابة رجلا فآجرها أوداره أو عبده فالأجرة للغاصب ويتصدق بها لأنه ضامن فلا يجتمع ضمان وأجرة

وقالوا إن باع الغاصب الدابة وقد استعملها فماتت عند المشتري فأخذ رب الدابة المشتري بالقيمة فإن المشتري يرجع على الغاصب ولا يكون للغاصب أن يعطي في قيمتها للمشتري من غلتها شيئا إلا أن يكون عنده وفاء فيعطي منها

وقال أبو ثور إذا اغتصب الرجل الدابة أو الدار أو العبد فواجره فلا يحل له شيء من أجرته وأجرته فاسدة

---

(١) البحوث العلمية، ٣/٢٠٧

ولرب السلعة على المستأجر

مثل كراء سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الأجرة وإذا اغتصب رجل شيئا فآجره فعطب عند الذي استأجره فأخذ رب السلعة المستأجر بالقيمة وذلك عند عدم الغاصب فإن **الإجارة فاسدة** ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وقيمة سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه للرقبة فقط لأنه غره." (١)

"٢ . أنه لا شبهة فيه؛ لأن العقد لا ينعقد في غير محله؛ لأنه لا يثبت به النسب ولا تجب به العدة، ولو كان سببه الانعقاد لثبتا (أي النسب والعدة). (١)

٣ . أن هذه إجارة لا تصح، ولا تأثير لهذا العقد على المنافع في إباحة الوطء فكان كالمعدوم. (٢)

أما القياس:فقياس المستأجرة للزنا على المستأجرة للخدمة، بجامع أن عقد الإجارة لا يستباح به البضع، ولأنه إذا حد في الإجارة الصحيحة فأولى أن يحد في **الإجارة الفاسدة**. (٣)

استدل الإمام أبو حنيفة (بالآثار والمعقول.

أما الآثار:

. فما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال :حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ،ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر :قلت ماذا فأعادت، فقال عمر :ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها ."(٤)

ما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ،ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي – رضي الله عنه – هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل ."(٥)

---

(١) البحر الرائق:٥/١٩، تبيين الحقائق:٣/١٨٤.

(٢) الكافي:٤/١٣٨.

(٣) شرح فتح القدير:٥/٢٦٢، الذخيرة:١٢/٦٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق: باب الحد في الضرورة، ج ٧/٤٠٧ رقم ١٣٦٥٢.

---

(١) اختلاف الفقهاء . للطبرى، ص/٩٤

(٥) صحيح :سنن البيهقي الكبرى : كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة ، ٢٣٦/٨ رقم ١٦٨٢٧ ، إرواء الغليل :٣٤١/٧." (١)

"وعنه يتصدقان بالربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وهو منهى عنه فيتصدق به.

قال ناظم المفردات:

وإن تعدى عام لما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا

فأجرة المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نصا نقلا

وعنه بل صدقة ذا يحسن ... لأن ذاك ربح ما لا يضمن

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة وهدية ووقف ونحوها، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منهما ما لا يضمن في العقد الصحيح لدخولهما على ذلك بحكم العقد، وإنما ضمن قابض الزكاة إذا كان غير أهل لقبضها ما قبضه؛ لأنه لم يملكه به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه فهو من القبض الباطل لا الفاسد، وكل عقد لازم أو جائز يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوهما كقرض. قال في «شرح المنتهى»: والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده، وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد؛ فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة، بل العين بالثمن والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الأجرة فيه، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستأجر أو لم ينتفع، وفي **الإجارة الفاسدة** روايتان، والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد.

قال الشيخ تقي الدين: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، قيل للمالك، وقيل للعامل، وقيل يتصدقان به، وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، قال: وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيبين مال غيره، فهنا." (٢)

---

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ص/١٢٤

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ١٦٦/٥

"المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم.

وتسمى المضاربة قراضا ومعاملة من العمل، وهي أمانة ووكالة بالإذن بالتصرف؛ فإن ربح المال بالعمل فشركة لصيرورتهما شريكين في ربح المال.

قال ابن القيم في «الهدي»: المضارب أمين وأجير، ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك إذا ظهر فيه ربح، وإن فسدت المضاربة **فكالإجارة الفاسدة**؛ لأن الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله وإن تعدى العامل في المال بأن فعل ما ليس له فعله فكغصب في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا أجرة له.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة وربحه لربه. اهـ. ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس المال، فتصح، وإن كان بيد ربه، وتنعقد بما يؤدي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها؛ لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه وتكفي مباشرة العامل للعمل، ويكون قبولا لها كالوكالة، وتصح المضاربة من مريض مرض الموت المخوف؛ لأنها عقد يبتغي به الفضل أشبه البيع والشراء، ولو سمي فيها لعامله أكثر من أجر مثله فيستحقه ويقدم به على الغرماء؛ لأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال فما حصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى أجيرا في الأجر؛ فإن الأجر يؤخذ من ماله أو ساقي أو زارع محاباة فتعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيهما ن عين ملكه بخلاف الربح في المضاربة؛ فإنه إنما حصل بالعمل، وقول رب مال لآخر: اتجر به وكل ربحه لي إبضاع؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه لا حق للعامل فيه؛ لأنه ليس بمضاربة ولا أجرة له، وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه، لم." (١)

"الأرض على الوجه على اقتضاء العقد ولا يلزم المستأجر قلع الزرع لو طلبه المالك في هذه الحال؛ لأن له حدا ينتهي إليه بخلاف الغرس ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فلمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه، وإن زرع متعديا بأن زرع قبل انقضاء مدة الإجارة زرعا يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فهو غاصب، ولمستأجر تملك زرعه بنفقته، وكذا غاصب أرض موقوفة زرعت بأن زرعها الغاصب للموقوف عليه تملك الزرع بنفقته لملك العين في الجملة، ولو اكترى أرضا مدة لا يكمل ذلك الزرع فيها عادة كمن اكترى خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة نظرنا؛ فإن شرط المستأجر قلع الزرع بعد مدة الإجارة أو نقله عنه وتفريغها صح العقد؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ١٧٢/٥

على مدته، وقد يكون له غرض ليأخذ قصيلا أو غيره ويلزمه ما التزم، وإن لم يشترط قلعه بأن شرط إيفاءه إلى إدراكه بعد مدة الإجارة أو سكت فلم يشترط قطعا ولا إبقاء، فلا تصح الإجارة لفسادها؛ أما في الأولى فلأنه جمع بين متضادين؛ لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ بعدها، وشرط التبقية يخالفه؛ ولأن مدة التبقية مجهولة؛ وأما في الثانية فلأنه أكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة أشبه إجارة المنتجة للزرع. وإذا سلم العين المعقود عليها في **الإجارة الفاسدة** حتى انقضت المدة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا فعليه أجرة المثل لمدة بقائه في يده سواء استعمل المأجور أو لم يستعمله؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمأجور فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه، وإن لم تسلم العين في **الإجارة الفاسدة** لم يلزمه أجرة، ولو بذل العين المالك؛ لأن المنافع لم تتلف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة.." (١)

"وإن قال هذا الثوب يكفيك فاعهد

إذا قال فصله بأن ليس ضامنا

إذا لم يكن يكفيه عهد مسدد

وإن يقل الخياط أنت أمرتني

بقطع قباء صالح للتجند

فقال قميصا فاستمع قول صانع

ويخرج أن للمالك القول فارشد

ولا غرم من بعد اليمين بما ادعى

وأجرة مثل لا مسمى له قد

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٥/٣٢٣

ولا غرم في فعل امرئ حاذق ردا

بطب وحجم والختان مجود

ولم تجن كفاه وضرب مؤدب

وزوج ومستكر بضرب معود

وكبح لجام من فتى رائض ولا

ضمان على راع غدا غير معتد

ومن يكترى في رعي عد معين

تعين في الأقوى ولم ترع مولد

وما سلم القصار أو نحوه إلى

سوى ربه جهلا يضمن لذي اليد

ومستأجر عينا أمينا بحفظها

فليس عليه غرم رد فقيد

٦٥- ما يتعلق بتمليك العين المؤجرة
من نحو وجوب أجرة واستقرار إلخ

س٦٥: متى تملك الأجرة في الإجارة؟ وما الذي يترتب على ذلك من وطء أو عتق أو تصرف؟ وبأي شيء

تستقر الأجرة؟ ومتى يقع الشيء مقبوضا؟ وإذا بذلت العين في إجارة فاسدة فهل تجب الأجرة؟ وما حكم شرط تأخير الأجرة؟ ومن الذي ليس له تعجيلها؟ ومتى تجب أجرة؟ وكيف تسقط الأجرة؟ وإذا انقضت إجارة بنحو تقايل وبها غراس أو بناء فما حكم ذلك؟ وما الذي يترتب على الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والتفصيل والشروط والمحترزات.

ج: تملك أجرة معينة في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو إجارة على منفعة في ذمة كحمل معين إلى مكان معين بعقد شرط فيه الحلول أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح.

وقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، وحديث: «أعطوا الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه – لا يعارض ذلك الإتيان في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ ، والصداق يجب قبل الاستمتاع فتوطؤ أمة جعلت أجرة؛ لأنها ملكت بمجرد عقد ويعتق قن على سيد بمجرد عقد إذا كان ممن يعتق عليه أو علق عتقه على ملكه له ويصح تصرف بالأجرة كمبيع وتستحق الأجرة كاملة ويطالب بها، ويجب على المستأجر تسليمها بمجرد تسليم عين معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة ولو كانت العين المؤجرة نفس المؤجر فعليه تسليم نفسه بمجرد العقد ويملك المطالبة بالأجرة لجريان تسليم نفسه مجرى نفعها، وكذا بذل العين المستأجرة ليستوفي نفعها ولو أبى." (١)

"معمولا؛ لأنه سلم ما عليه فاستحق عوضه وهو الأجرة. ومحل وجبو تسليم الأجرة إن لم تؤجل؛ فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل كالثمن والصداق، ولا يجب تسليم العمل الذي في الذمة حتى يتسلمه المستأجر وإن وجبت بالعقد، وعلى هذا وردت النصوص، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؛ لأن عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسلمها جرى مجرى تسليم نفعها وتستقر الأجرة بمجرد فراغ عمل أجير خاص كأن يوقع العمل ببيت المستأجر سواء بذله له أو لا؛ لأنه في يد المستأجر فلا يفتقر إلى البذل وتستقر بانتهاء مدة الإجارة إن كانت على مدة وسلمت العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه فاستقر عوضه كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر وتستقر أيضا بتسليم عين معينة لعمل بذمة إذا مضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها حيث لا مانع له من الانتفاع لتلف المنافع تحت يده باختيار فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت المشتري فلو استأجر دابة أو سيارة ليركبها إلى مكة مثلا ذهابا وإيابا بألف وسلمها إليه المؤجر

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٣٧/٥

ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إليها ورجوعه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة ولو لم يتسلم المستأجر حتى مضت المدة المقدرة أو مضى زمن يمكن استيفاء الأجر فيه استقر الأجر عليه لتلف المنافع باختيار المستأجر فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده، ولا تجب أجرة ببذل تسليم العين؛ فالإجارة فاسدة، ولأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه؛ فإن تسليم المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة أو مضى زمن يمكن استيفاء عمل معقود عليه أو لا فعليه أجرة المثل مدة بقائه بيده وإن لم ينتفع بها؛ لأن المنافع تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر فيرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها.." (١)

"من أرش القلع ما يكون وقفا كما لو أتلف الوقف وأخذت قيمته من متلفه وجزم في الفروع أن الآلات والغراس المقلوع باق مقامه ولو أبى المالك القلع، وأبى مستأجر أخذ المالك بالقيمة والترك بالأجرة والقلع باع حاكم من المأجور أرضا بما فيها من غراس أو بناء ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة وما بقي يدفع للمستأجر وكل منهما بيع ماله منفردا والحكم فيها كما لو استعار الأرض للغراس، ثم رجع المعير قبل القلع؛ فإن كان شرط القلع بوقت أو رجوع لزم عنده ولو لم يأمره به معيره وإن لم يشترط القلع فللمعير أخذه قهرا بقيمته أو قلعه جبرا ويضمن نقصه؛ فإن أبى معير ذلك ومستعير الأجرة والقلع بيعت أرض بما فيها إن رضياه أو أحدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر.

وحكم إجارة فاسدة فيما تقدم تفصيله من أنها إذا انقضت المدة وفيها غراس أو بناء كحكم إجارة صحيحة من المالك مخير فيها بين أمور ثلاثة كما تقدم. ولو غرس أو بنى مشتر فحكمه حكم العارية فيما بيع منه أي اشتراه اشتراء صحيحا، ثم فسخ عقد بيع بنحو عيب كغبن وتقايل أو خيار شرط وإن كان البناء الذي بناه المستأجر نحو مسجد ومدرسة وسقاية وقنطرة لزم بقاؤه فلا يهدم ولا يتملك، بل يترك على حاله بأجرته إلى زواله؛ لأنه العرف إذ وضع هذه للدوام ولا يعاد المسجد ونحوه إذا انهدم بعد انقضاء المدة بغير رضى رب الأرض لزوال حكم الإذن بزوال العقد ولو مات المستأجر معسرا فلمالك فعل ما مر من تملك البناء بقيمته أو قلعه وضمان نقصه، لئلا يضيع حقه، ولو أعسر المستأجر وعجز عن دفع الأجرة للأرض المبنية مسجدا لا يلزم المؤجر إبقاء البناء إلى أن يبيد البناء أو يؤسر المستأجر. وقال بعضهم: لو قيل إذا أعسر أو مات معسرا وكان على نحو مسجد وقف له غلة فيؤخذ." (٢)

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٣٩/٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٤٢/٥

"المؤجر عدم الضمان للمؤجرة بتعديه عليها أو تفريطه لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد؛ فإن شرط مؤجر على مستأجر أن لا يسير بالدابة ليلا أو شرط أن لا يسير بها وقت قائلة أو شرط أن لا ينزل بمناعه بطن واد أو شرط أن لا يتأخر بالدابة أو لا يتقدم القافلة وكشرطه أن لا يسير إلا مع رفقة وشبهه مما للمؤجر فيه غرض وجب العمل بالشرط؛ فإن خالف شيئا مما شرط عليه بلا عذر فتلفت ضمن لتعديه بمخالفة الشرط كما لو شرط عليه أن لا يحمل الدابة إلا مائة صاع فحملها أكثر أو أن لا يحملها مائة رزنة فحملها أكثر، وحكم **الإجارة الفاسدة** حكم الصحيحة في أنه لا يضمن إذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان في صحيحه فلا يقتضيه فاسدة كالوكالة، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيحه فما وجب في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا، وللمستأجر إيداع الدابة المؤجرة بخان إذا قدم بلدا في طريقه أو كان غرض فيه ومضى في حاجته؛ لأنه مأذون فيه عرفا ولو لم يستأذن مالكا في إيداعها؛ لأن الخان معد لحفظ الدواب وغيرها فلا يكون المودع مفرطا فيه كما لا يلزم المستأجر إستئذان مالك لغسل ثوب مستأجر (بفتح الجيم) إذا اتسخ أو تنجس؛ لأنه العرف ولمؤجر مشترط على مستأجر عدم سفر بعين مؤجرة الفسخ بسفره بها لمخالفته الشرط.

ومن استأجر عبدا للخدمة وأراد السفر سافر بالعبد في العقد المطلق وهو الذي لم يذكر فيه عدم السفر وإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط وليس لسيد سفر برقيقه إذ أجره ولا تقبل دعوى مستأجر الرد للعين المؤجرة إلى مالكها إذا أنكره بلا بينة كالمرتهن والمستعير والمضارب وكل من قبل العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى قابض الرد لشيء من ذلك إلى المالك فأنكر المالك الرد لم يقبل." (١)

"للتالي أكثر من المصلي أو لم يجعل لمصل شيئا وجعل للتالي عوضا لم يجز؛ لأنه يفضي إلى أن يقصد السبق، بل يقصد التالي فيفوت المقصود وإن قال مخرج العوض لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح؛ فإن جاءوا معا فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وإن سبق فله العشرة لوجود الشرط فيه أو سبق إثنان فأكثر إلى تسعة معا وتأخر ما عدا سبق فالعشرة للاثنين فأكثر؛ لأن الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا، فردت تسعة فلهم العشرة لحصول رده من الكل ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فإن قتل كل واحد واحدا فلكل واحد سلب قتيله كاملا وإن قتل جماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد، وهاهنا كل واحد له سبق مفرد فكان

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٤٥/٥

الجعل له كاملا، فلو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم، ويصح عقد لا شرط فيلغو في قول أحد المتسابقين للآخر: إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي شهرا ونحوه كان شرطا لكل منهما أو لأحدهما الفسخ بعد الشروع في العمل وأشباه هذه، فهذه شروط باطلة في نفسها والعقد صحيح؛ لأنه قد تم بأركانه وشروطه؛ فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا أو شرط المتسابقان أن السابق يطعم السبق الذي هو الجعل أصحابه أو يطعم الجعل بعضهم أو يطعمهم غيرهم لم يصح الشرط؛ لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ولا يفسد العقد، وكل موضع فسدت المسابقة؛ فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل **كالإجارة الفاسدة**." (١)

"فثبت ما في الأحاديث بالنص، والباقي قياسا فدفع ما لا يبقى كطعام تبرع من دافع؛ لأنه لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ لكن إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة، فقيل: يحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف؛ فإن كان الطعام أو الشراب بلفظ عارية فهو قرض يجب على آخذ رد بدله كما لو استعار دراهم لينفقها فثبت بذمته قرضا.

والشرط الثاني: كون معير أهلا للتبرع شرعا إذ الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة:

متى يعر من لتبرع صلح

أهل تبرعاته عليه صح

عينا لنفع لم تكن تستهلك

بسبب استيفاء نفع يملك

الشرط الثالث: كون مستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة فلا تصح إعارة نحو مضارب كناظر وقف وولي يتيم لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم، ولا تصح إعارة مكاتب لما بيده بدون إذن سيده،

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٥/٣٦٧

ولا تصح إعارة لنحو صغير ومجنون ومعتوه بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم،

وصح في إعارة مؤقتة شرط عوض معلوم وتصير إجارة تغليبا للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا تغليبا للمعنى

على اللفظ، فإذا أطلقت الإعارة أو جهل العوض فإجارة فاسدة، وفي «التلخيص»: لو أعاره عبده أو نحوه على أن يعيره الآخر فرسه أو نحوه ففعلا فإجارة فاسدة لا تضمن للجهالة؛ لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما، قال الحارثي: وكذلك لو قال أعرتك هذه الدابة لتعليفها أو هذا العبد لتمونه وإن عينا المدة والمنفعة صحت إجارة لما تقدم.." (١)

"المزروعة والثالث الإجارة فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء قلت قوله نخل بيعت قد أبرت مطابق للجزى الأول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده إن كان الزرع قد أدرك جازت الإجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم أر أحدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن

ذكر رجاله وهم خمسة الأول إبراهيم بن يوسف ين يزيد بن زادان الفراء هكذا نسبه في (التلويح) وقال بعضهم إبراهيم بن موسى الرازي وقال المزي إبراهيم بن المنذر

إذا قالت حذام فصدقوها

الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الرابع عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطائف إسناده فيه الأخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع وفيه أن إبراهيم رازي وأن هشاما صنعاني قاضيها وكان من الأبناء وأن ابن جريج وابن أبي مليكة مكيان وأن نافعا مدني وهذا الأثر من أفراده." (٢)

"وكذلك يترتب على الزواج الباطل بعض الآثار الضرورية إذا أعقبه دخول: وهي ثبوت نسب الولد، وإيجاب العدة على المرأة، واستحقاق المرأة المهر. فيختلف بذلك عن الزنى.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٣٨٦/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٤/١٨

أما الفاسد: فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح إذا تم التنفيذ أي القبض أو التسليم، فتنتقل الملكية في العوضين في البيع الفاسد بالقبض. ويتملك المستأجر المنفعة في **الإجارة الفاسدة** وتلزمه الأجرة باستيفاء المنفعة فعلا. لكن البيع الفاسد لا يلزم المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه، وإنما ثمن المثل أي قيمة المبيع في السوق يوم القبض. وفي **الإجارة الفاسدة** يلزم المستأجر بدفع أجر المثل، لا الأجر المسمى في العقد (١) .

ويلاحظ أن هذا الأثر يرتبه الفقه على تنفيذ العقد، لا على العقد نفسه.

٣ – استحقاق الفسخ: الباطل لا يحتاج إلى فسخ؛ لأنه معدوم لم يوجد، والفسخ يرد على عقد قائم كالعقد المشتمل على أحد الخيارات.

وأما الفاسد: فيستحق الفسخ رعاية لأحكام الشرع إما بإرادة أحد العاقدين، أو بإرادة القاضي؛ لأن إزالة الفساد واجب شرعا، وبالفسخ يرتفع الفساد (٢) .

ويبقى حق الفسخ قائما ولو بعد التنفيذ حتى يزول سببه إلا إذا وجد أحد موانع الفسخ وهي (٣) :

أ . هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تغيير شكله واسمه كطحن القمح وخبز الدقيق.

ب . الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل والبناء على الأرض وصبغ الثوب. أما أنواع الزيادات الأخرى وهي الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمل، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمرة أو غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تمنع الفسخ والرد.

ج . التصرف بالشيء المقبوض بعقد فاسد من قبل القابض كالبيع والهبة والرهن والوقف.

----

(١) يلزم دفع أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى، إلا إذا كان فساد الإجارة ناشئا عن جهالة الأجرة فيجب عندئذ أجر المثل بالغا ما بلغ.

(٢) البدائع: ٥/٢٠٠.

(٣) البدائع: ٥/٣٠٠-٣٠٢، فتح القدير: ٥/٢٣١، ٣٠٢، رد المحتار: ٤/١٣٧، مجمع الضمانات: ص ٢١٦.." (١)

"وإذا كان الأجير مشتركا فلابد من بيان المعمول فيه إما بالإشارة والتعيين، أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة، فلو استأجر شخص حفارا لحفر بئر فلا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر ونوعها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٦٣٣

وعرضها؛ لأن عمل الحفر يختلف باختلاف هذه الأوضاع (١) .

تعيين المدة والعمل: إذا كان لا بد من تعيين المدة في إجارة المنافع كإجارة المنازل ونحوها، وتعيين نوع العمل في الإجارة على الأعمال كالخياطة ونحوها، فهل يجوز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معا؟

قال الحنفية: لا يشترط في إجارة المنافع تعيين العمل، فلو استأجر رجل دارا أو حانوتا، ولم يسم ما يعمل فيه، جازت الإجارة، وله أن يسكن فيه بنفسه مع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه متاعا وغيره، غير أنه لا يستعمل البناء بما يضره ويوهنه ولا يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا؛ لأن العقد المطلق عن الشرط مقيد بالعرف المألوف.

وأما في الإجارة على الأعمال، فيشترط بيان المدة في استئجار الراعي المشترك لأن قدر المعقود عليه لا يصير معلوما بدونه. وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك، فلا يشترط بيان المدة؛ لأن المعقود عليه يصير معلوما بدونه. وأما الأجير الخاص، فلا يشترط في العقد معه بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط. وكذلك يشترط بيان المدة في استئجار الظئر.

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اجتماع المدة مع العمل (٢) ، فقال أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل. وقال الصاحبان: يجوز التقدير بهما معا. وعلى هذا: إذا قال رجل لآخر: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبز قفيز دقيق اليوم، **فالإجارة فاسدة** عند أبي حنيفة. وجائزة عند الصاحبين.

وإذا استأجر شخص دابة إلى بلد إلى أيام معينة، **فالإجارة فاسدة** عند الإمام. وعند صاحبيه جائزة.

\-

(١) البدائع: ٤ ص ١٨٤، المبسوط: ١٦ ص ٤٧ .

(٢) راجع البدائع: ٤ ص ١٨٤ ومابعدها.." (١)

"وقال المالكية والحنابلة أيضا بهذا الرأي (١) .

كون الأجرة جزءا من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الإجارة ولو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسوسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض (٢) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان (٣) ، وأجازه المالكية (٤) لأنه استأجره على جزء من الطعام

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٤٦٣

معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول. ووافق الهادوية والإمام يحيى من الزيدية والمزني والحنابلة على هذا الرأي إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم. والمشهور لدى المالكية: أن **الإجارة فاسدة** في حالة استئجار السلاخ بالجلد؛ لأنه لا يستحق جلد الشاة إلا بعد السلخ، ولا يدري هل يخرج سليما أو مقطعا؟ وهي فاسدة أيضا باستئجار الطحان بنخالة، لجهالة قدرها، فلو استأجره بقدر معلوم جاز، كما لو استأجر شخصا بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة. مقابل الخلو: إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى (بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد) لا مانع منه شرعا في تقديري، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارا مقطوعا من المال مقابل الخلو أو الفروغ. ويعد المأخوذ جزءا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد. وأما ما يدفع في المستقبل شهريا أو سنويا فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءا آخر مكملا من الأجرة مؤجل الوفاء.

----

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ ص ١٣، الفروق للقرافي: ٤ ص ٤، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٣٥، غاية المنتهى: ٢ ص ١٩٢، المغني لابن قدامة: ٥ ص ٤٥٠، ٤٥٣.

(٢) المغني: ٥/٤٠٥.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد لكن في إسناده منكر الحديث (نيل الأوطار: ٥/٢٩٢).

(٤) بداية المجتهد: ٢/٢٢٢ ومابعدها، الشرح الصغير: ٤/١٨ ومابعدها.." [(١)]

"داره على أن يسكنها هو شهرا، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو أجر أرضا على أن يزرعها، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو أجر دابة على أن يركبها شهرا ونحوه، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ إذ أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، فتكون ربا، أو فيها شبهة الربا، وهو مفسد للعقد (١) وأجاز الحنابلة والمالكية هذه الإجارة.

شروط لزوم الإجارة :

يشترط لبقاء عقد الإجارة لازما شرطان:

أولهما . سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع (٢) ، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٤٧٥

(٣) ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئا فشيئا، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيبا قبل القبض، فيوجب الخيار كما في عقد البيع (٤) .

فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحى (الطاحون) أو انقطع الشرب عن الأرض انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد هلك، والهلاك موجب لفسخ

----

(١) البدائع: ٤ ص ١٩٤ ومابعدها.

(٢) العيب الذي يخل بالانتفاع: هو الذي يفوت كليا على المستأجر المنفعة المقصودة من المأجور كانهدام الدار، أو يخل بها على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (انظر المادة ٥١٤ مجلة).

(٣) هذا ما يراه بعض الحنفية ومشى عليه صاحب الدر المختار، لكن قال ابن الشحنة: ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت أو حائط من دار.

(٤) البدائع،المصدر السابق: ص ١٩٥، تكملة فتح القدير: ٧ ص ٢٢٠، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٤٣.." (١)

"حكم الإجارة :

حكم الإجارة الصحيحة: هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة (١) .

وحكم **الإجارة الفاسدة** أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل، بحيث لا يجاوز به الأجر المسمى، أي أن الواجب عند الحنفية هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى، ولا باعتبار عدم التسمية، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغا ما بلغ (٢) .

وقال زفر ومالك والشافعي: يجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل بالغا ما بلغ، كما في البيع، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت (٣) .

وسأتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإجارة الصحيحة في المطلب التالي عند الكلام على نوعي الإجارة.

المبحث الرابع . نوعا الإجارة وأحكامها :

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، أي أن المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال، أي أن المعقود

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٧٩/٥

عليه هو العمل.

أحكام إجارة المنافع :

إجارة المنافع كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال.

ويجوز العقد على المنافع المباحة، أما المنافع المحرمة كما عرفنا فلا تجوز الإجارة عليها، لأنها محرمة، فلا يجوز أخذ العوض عليها كالميتة والدم، وذلك باتفاق العلماء.

----

(١) البدائع: ٤ ص ٢٠١.

(٢) البدائع: ٤ ص ١٩٥، تكملة فتح القدير مع العناية: ٧ ص ١٧٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢١، رد المحتار: ٥ ص ٣١، درر الحكام: ٢ ص ٢٣١. وسبب التفرقة بين البيع والإجارة في حالة الشرط الفاسد الممنوع: هو أن المبيع ذو قيمة في ذاته، فتجب قيمته حال فساد العقد أما المنافع فهي غير متقومة في ذاتها عند الحنفية، وإنما تصبح متقومة في ذاتها بالعقد فتجب القيمة في **الإجارة الفاسدة** بشرط عدم مجاوزة المتفق عليه بين العاقدين (البدائع: ٤ ص ٢١٨).

(٣) تكملة فتح القدير، المصدر السابق، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٥٨.." [١]

"وأما في إجارة الأرض: فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها وإلا كانت **الإجارة فاسدة**، وكذلك إذا كانت الإجارة للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء، وإلا فسدت الإجارة؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة والمزروعات، والزروع مختلفة التأثير في الأرض.

وفي إجارة الدواب: لا بد من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإجارة، وكذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، لأنهما منفعتان مختلفتان. ولا بد أيضا من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول، والناس يتفاوتون في الركوب، فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون **الإجارة فاسدة**، وحينئذ إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد، فيجب عليه أجر المثل بمقتضى القياس؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد، كما عرفنا في بيان حكم الإجارة، إلا أنه بمقتضى الاستحسان يجب الأجر المسمى؛ لأن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٤٨٧

المنازعة قد زال، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد (١) .

إصلاح العين المستأجرة: قد تحتاج الدار المؤجرة مثلا في مدة الإيجار إلى بعض الإصلاحات كتطيين الجدران، وانسداد مجاري المياه، وتعطل الأدوات الصحية، فمن الملتزم بالإصلاح والترميم؟

قرر الحنفية أن المؤجر صاحب الدار هو الملزم وحده دون المستأجر بتطيين الجدران وإصلاح ميازيب الدار وما ينهدم ويسقط من بنائها، حتى تكون صالحة للانتفاع؛ لأن الدار ملك للمؤجر، وإصلاح الملك يكون على المالك، لكن لا يجبر على الإصلاح؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإنما يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؛ لأن هذا الخلل يعتبر عيبا في المعقود عليه.

وكذلك على المؤجر إصلاح دلو الماء والبئر والبالوعة والمخرج، وإن امتلأ بفعل المستأجر، لكن لا يجبر عليه لما عرفنا.

----

(١) راجع لكل ما ذكر تكملة فتح القدير: ٧ص١٦٦ ومابعدها، البدائع: ٤ص١٨٣، ٢٠٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥ ص١١٣ ومابعدها، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص١٩، ٥٥.." [1]

"شروط الجعالة :

يشترط في الجعالة ما يأتي (١) :

أولا ـ أهلية التعاقد: يشترط عند الشافعية والحنابلة في الجاعل ما لكا كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف (بالغا عاقلا رشيدا)، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه. وأما العامل: فإن كان معينا اشترط فيه أهلية العمل، فلا يصح كونه عاجزا عن العمل كصغير لا يقدر على العمل؛ لأن منفعته معدومة. وإن كان غير معين مبهما كفى علمه بإعلان النداء على الجعل. وتصح الجعالة عند المالكية والحنفية من المميز، وأما التكليف فهو شرط لزوم.

ثانيا ـ كون الجعل (أو الأجرة) مالا معلوما. فإن كان الجعل مجهولا فسد العقد لجهالة العوض، مثل من وجد سيارتي فله ثوب، أو أرضيه، ونحوه، ويكون للواجد (الراد) أجرة مثله، **كالإجارة الفاسدة.**

وإن كان الجعل حراما كخمر أو مغصوب، فسد العقد أيضا لنجاسة عين الخمر، وعدم القدرة على تسليم المغصوب.

----

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٩٢/٥

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٧٦، مغني المحتاج: ٢/٤٣٠ ومابعدها، المهذب: ١/٤١١، المغني: ٥/٦٥٦ ومابعدها، ٦٦٠، كشاف القناع: ٤/٢٢٥-٢٢٨، الشرح الكبير للدردير: ٤/٦٤، الشرح الصغير: ٤/٨١.." (١)

"المطلب الثالث . أحكام المضاربة :

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منهما أحكام، وسأبدأ في أحكام المضاربة الفاسدة التي اختل فيها شرط من شروط صحتها، لأن الكلام فيها يسير.

حكم المضاربة الفاسدة: إذا كانت المضاربة فاسدة كأن يقول شخص لآخر: صد بشبكتي والصيد بيننا، فليس للمضارب عند الحنفية والشافعية والحنابلة (١) أن يعمل شيئا مما تقتضيه المضاربة الصحيحة، ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة التي سنعرفها، ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى، وإنما له أجر مثل عمله، سواء أكان في المضاربة ربح أم لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى **الإجارة الفاسدة**، والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في **الإجارة الفاسدة**، وإنما يستحق أجر المثل. وعلى هذا إذا لم يربح المضارب، فله أجر مثل عمله؛ لأن رب المال استعمله مدة في عمله، فكان عليه أجر العمل، وينفذ تصرف العامل، والربح للمالك.

و أما الربح الحاصل حينئذ أو الصيد في مثالنا، فيكون كله لرب المال؛ لأن الربح نماء ملكه، ولم يستحق المضارب منه شيئا نظرا لفساد العقد. وكذلك الخسران يكون على رب المال.

والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقد، وذلك في دعوى الهلاك والضياع، والمال في يده أمانة، كما في المضاربة الصحيحة.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المضاربة الفاسدة كالحنفية إلا أنهم قالوا:

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه، لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كما في الوكالة الفاسدة، وهذا بخلاف البيع، فإنه لو فسد لاينفذ تصرف المشتري، مع أن البائع قد أذن له في التصرف، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن، ولا ملك في البيع الفاسد.

----

(١) البدائع: ٦/١٠٨، مغني المحتاج: ٢/٣١٥، تكملة فتح القدير: ٧/٥٨، مختصر الطحاوي: ص١٢٤،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٥١٦

المبسوط: ٢٢/٢٢، مجمع الضمانات: ص ٣١١، غاية المنتهى: ٢/١٧٩، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٦٥.." [١]

"العارية عن حكمها إلى باب **الإجارة الفاسدة**، إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها، بغير ضمان، فهو عوض مجهول، فيجب أن يرد إلى معلوم (١) .

وقال الشافعية والحنابلة: إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ويلغو الشرط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد (٢) .

تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان: يتغير حال العارية عند الحنفية من الأمانة إلى الضمان بالأسباب نفسها التي يتغير بها حال الوديعة، منها (٣) :

١ - التضييع، والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقا؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أوبعد انقضاء المدة.

٢ - ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها.

٣ - استعمال العين المعارة استعمالا غير مشروط أو غير مألوف عادة.

٤ - المخالفة في كيفية الحفظ: مثل أن يأمره ألا يغفل عنها، فغفل، فيضمن. فإن عاد إلى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان، بخلاف ما عرفناه في الوديعة عند الحنفية، فإنه يبرأ عن الضمان؛ لأن المقصود في الوديعة، هو الحفظ للمالك، والحفظ يتحقق بعد المخالفة كما كان قبل المخالفة.

وهناك فرق آخر: وهو أن المستعير لو رد العارية إلى منزل المالك، كما إذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها، يبرأ عن الضمان بخلاف الوديعة، للعادة الجارية في

----

(١) حاشية الدسوقي: ٣/٤٣٦، بداية المجتهد: ٢/٣٠٩.

(٢) المغني: ٥/٢٠٤.

(٣) البدائع: ٦/٢١٨ ومابعدها.." [٢]

"بيع وإجارة. ويخالف الوصية لأنها لايؤثر فيها غرر الجهالة، فلا يؤثر فيها غرر الشرط، فتقبل التعليق. أما الوكالة فتؤثر الجهالة في إبطالها فيؤثر غرر الشرط فيها، فلا تقبل التعليق. لكن لو تصرف الوكيل في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٥٨٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٦٨٦

هذه الحالة صح تصرفه لوجود الإذن، وإن كان العقد فاسدا، وحينئذ إذا كان وكيلا بأجر سقط المسمى، ووجب له أجر المثل، لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل، فوجب أجر المثل كالعمل في الإجارة الفاسدة (١) . وإذا نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقا، مثل: وكلتك بشراء شيء، ولكن لا تشتره إلا بعد شهر.

تأقيت الوكالة: اتفق الفقهاء على صحة تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة.

الوكالة بأجر: تصح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة (٢) ، ولهذا قال له أبناء عمه: «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس» أي العمولة، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة فيها، بخلاف الشهادة فإنها فرض يجب على الشاهد أداؤها.

---

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٢٣، المهذب: ١/٣٥٠.

(٢) قال ابن حجر: هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة على الصدقة، وفيهما عن أبي حميد الساعدي: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية، وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي. وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعيا، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا، وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا، وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعيا، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا (راجع التلخيص الحبير: /١٧٦، ٢٥١، ٢٧٥).." [1]

"وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقا عند بعض الحنفية. ومنهم من منعه مطلقا؛ لأنه ربا أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته. ومنهم من فصل فقال: إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد، فهو حرام؛ لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد، فجائز؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن. والاشتراط كما يكون صريحا، يكون متعارفا، والمعروف كالمشروط.

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٦٩١

كما قال ابن عابدين.

وأرى أن الاحتياط في الدين أمر واجب، وكل قرض جر نفعا مشروطا أو متعارفا فهوعند الحنفية ربا، وقد صرح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره (أي تحريما) للمرتهن الانتفاع بالرهن (١) . وقال في التتارخانية ما نصه: «ولو استقرض دراهم، وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين، حتى يوفيه دينه، أو داره ليسكنها، فهو بمنزلة **الإجارة الفاسدة**، إن استعمله، فعليه أجر مثله، ولا يكون رهنا» . وعليه نرى أن مااعتاده الناس في زماننا من رهن الدور على أن يسكنها المرتهن، ريثما يرد إليه الراهن دينه، وهو قرض، غير جائز باتفاق المذاهب، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء، لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع.

----

(١) المقرر في القانون المدني السوري والمصري يتفق مع الشريعة، فقد نص فيهما على أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون مقابل.." (١)

"ثانيا ـ حكم المزارعة الفاسدة عند الحنفية: للمزارعة الفاسدة أيضا أحكام (١) .

١ - لا يجب على المزارع شيء من أعمال المزارعة؛ لأن إيجابه بالعقد، وهو لم يصح.

٢ - الخارج الناتج كله لصاحب البذر، سواء أكان رب الأرض أم المزارع؛ لأن الخارج استحقه بسبب كونه نماء ملكه، لا بالشرط. ويتفق المالكية والحنابلة (٢) مع الحنفية في هذا الحكم، وهو أن العقد إذا فسد لزم كون الزرع لصاحب البذر.

٣ - إذا كان البذر من صاحب الأرض، استحق المزارع بسبب فساد المزارعة أجر مثل عمله. وإذا كان البذر من العامل، كان عليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛ لأن العقد في الحالتين يكون استئجارا.

وفي الحالة الأولى يطيب الخارج كله لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه، وهو البذر في ملكه وهو الأرض. وفي الحالة الثانية: لا يطيب كل الخارج للمز ارع، وإنما يأخذ منه قدر بذره وقدر أجر مثل الأرض، ويتصدق بالفضل الزائد.

٤ - يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة، وإن لم تخرج الأرض شيئا، بعد أن استعملها المزارع؛ لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في **الإجارة الفاسدة** لاتجب إلا بحقيقة الاستعمال، أما في المزارعة الصحيحة فلا يجب شيء على أحدهما إذا لم تخرج الأرض شيئا. وقد بينت الفرق في أحكام المزارعة الصحيحة رقم (٣) .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/١٣٤

٥ - يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، عملا برضا الطرفين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن، وقد رضي العامل سلفا بسقوط الزيادة.

وعند محمد: يجب أجر المثل تاما مهما بلغ، إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها.

----

(١) البدائع: ٦/١٨٢ وما بعدها، تكملة الفتح: ٨/٣٩ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/٢٨٢، الدر المختار: ٥/١٩٦، الكتاب مع اللباب: ٢/٢٣١.

(٢) الشرح الصغير: ٣/٤٩٨، المغني: ٥/٩٢3.." (١)

"فإذا عمل لا يستحق الأجر على شريكه، ويقع عمل العامل لنفسه. وهذا، أي الحكم بالفساد اختاره الحنابلة من بين وجهين، إذا لم يجعل للعامل شيء في مقابل العمل. وأجاز الشافعية العقد إذا شرط للعامل زيادة على حصته، أي أن الشافعية والحنابلة يجيزون هذه الصورة، وهي حالة الاتفاق على زيادة حصة العامل مقابل عمله (١) ، كأن يكون الشجر بينهما نصفين، فيشترط له ثلثا الثمرة، ليكون السدس عوض عمله، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه، لم يصح، لاستحقاقه نصيبه بالملك. ويكون الاتفاق بأن يقول الشريك لشريكه: ساقيتك على نصيبي، أو أطلق. فإذا قال: ساقيتك على كل الشجر، لم يصح.

ويترتب على فساد المساقاة عند الحنفية الأحكام التالية (٢) :

١ - لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد، وهو لم يصح.

٢ - الخارج كله لصاحب الشجر، لكونه نماء ملكه، وأما العامل فلا يأخذ منه شيئا؛ لأن استحقاقه ب الشرط في العقد، ولم يصح.

٣ - وإذا فسدت المساقاة، فللعامل أجر مثله، **كالإجارة الفاسدة**.

٤ - يجب أجر المثل عند أبي يوسف في حال الفساد مقدرا بالمسمى، لايتجاوز عنه. وعند محمد: يجب أجر المثل تاما بالغا ما بلغ.

أثر فساد العقد في المذاهب الأخرى: قال المالكية (٣) : إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل، فسخت. وإن عثر عليها بعد العمل، فسخت في أثنائه، ووجب فيها أجرة المثل إن خرج المتعاقدان عن المساقاة إلى **إجارة فاسدة**

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٧٩

----

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٧، المحلي على المنهاج: ٣/٦٣، الشرح الكبير مع المغني: ٥/٥٨٠، كشاف القناع: ٣/٥٣٣.

(٢) البدائع: ٦/١٨٨.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٨٠، الشرح الصغير: ٣/٧٢٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢/٢٤٨.." [١]

"أو بيع فاسد؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل، قل أو كثر، فلا ضرر عليه في الفسخ. ومثال التحول إلى **الإجارة الفاسدة**: اشتراط زيادة شيء معين أو عرض تجاري من صاحب البستان للعامل؛ لأنه يصبح المالك كأنه استأجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة وبجزء من ثمرة البستان، وهي **إجارة فاسدة** توجب الرد لأجرة مثل أجر العامل ويحسب منها تلك الزيادة، ولا شيء للعامل من الثمرة، ولو بعد تمام العمل. فإن كانت الزيادة من العامل للمالك، فقد خرج العاقدان إلى بيع فاسد: هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إذ كأن العامل اشترى الجزء المسمى بما دفعه للمالك من الزيادة، وبأجرة عمله، فوجب له أجرة مثله، وأخذ ما دفعه، ولا شيء له من الثمرة.

وإن لم يخرج المتعاقدان عن المساقاة لعقد آخر، بأن كان الفساد لضرر، أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة، أو لوجود مانع، أو بسبب الغرر كالمساقاة على حوائط (بساتين) مختلفة، استمرت المساقاة بمساقاة المثل، كالمساقاة على ثمر بدا صلاحه وآخر لم يبد صلاحه، لاحتواء العقد على بيع ثمر مجهول (وهو الجزء المسمى للعامل) بشيء مجهول (وهو العمل)، وكاشتراط عمل المالك مع العامل بجزء من الثمرة أو مجانا، وكاشتراط آلة أو دابة للمالك في بستان صغير، لأنه ربما كفاه ذلك، فيصير كأن العامل اشترط جميع العمل على المالك. ويجوز اشتراط الدابة على المالك في بستان كبير. وهذا التفصيل لابن القاسم. وقال ابن الماجشون: ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد.

وقال الشافعية والحنابلة (١) : إذا خرج الثمر بعد العمل مستحقا لغير المساقي المالك، كأن أوصى بثمر الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر مستحقا، فللعامل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٩٧

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٢٦-٣٢٧، ٣٣١، المهذب: ١/٣٩٣، المغني: ٥/٣٨١، ٣٩٢، كشاف القناع: ٣/٥٣٢، ٥٠٢.." (١)

"الاشتراك فيها في الشجر فقط، فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ولا تجوز عند المالكية، وممنوعة في الحالتين عند الشافعية، لعدم الحاجة إليها.

قال الحنفية (١) : من دفع أر ضا بيضاء (أي لا شجر ولازرع فيها) سنين معلومة، يغرس فيها شجرا، على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والغارس نصفين، لم يجز، لثلاثة أوجه: أولها: لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة، وهو الأرض، لا بعمل العامل، فكان ذلك في معنى قفيز الطحان (٢) المنهي عنه (٣) . وقال صاحب الهداية عن هذا الوجه: إنه أصحها، لأنه .كما قال صاحب العناية . نظير من استأجر صباغا ليصبغ ثوبه، على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ، وهو مفسد للعقد، فهو شركة فاسدة.

وثاني الأوجه التي عللوا بها الفساد: أن المالك جعل نصف الأرض عوضا عن جميع الأغراس، ونصف الخسارة عوضا لعمل العامل، فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول المعدوم عند العقد، فيفسد العقد. وهذا الوجه رجحه ابن عابدين؛ لأن كون المغارسة في معنى (قفيز الطحان) لا يضر، إذ هو جار في معظم مسائل المزارعة والمعاملة (المساقاة)، ولهذا قال الإمام بفسادهما، وترك صاحباه القياس استدلالا بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وهذا هو الأولى، فهو شراء فاسد.

وثالث الأوجه: أن المالك استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير، على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله، وهو مفسد للعقد؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وغرر، فهي **إجارة فاسدة**.

وإذا فسدت المغارسة، كان جميع الثمر والغرس لصاحب الأرض، وللغارس قيمة غرسه يوم الغرس، وأجرة مثله فيما عمل.

وحيلة جواز المغارسة عند الحنفية: أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا، بشيء قليل، ليعمل في نصيبه.

وصحح الحنفية أيضا .كما في الفتاوى الخانية .كون المغارسة على الاشتراك في الشجر والثمر فقط، دون الأرض.

---

(١) تكملة الفتح: ٨/٤٩، تبيين الحقائق: ٥/٢٨٦، اللباب: ٢/٢٣٤، الدر المختار ورد المحتار: ٥/٢٠٣

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٤٩٨

ومابعدها.

(٢) إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمل العامل، وهو نصف البستان.

(٣) روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» وعسب الفحل: أجرة ضرابه، وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل (نيل الأوطار: ٥/٢٩٢ وما بعدها).." (١)

" تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام : بدنية محضة : كالصلاة والصوم فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما ومالية محضة : كالزكاة والصدقة فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال ومركبة منهما : كالحج فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا إنفاق المال في هذا السبيل أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه وأما القسم الثاني فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير وأما القسم الثالث - وهو الحج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب فانظر مذاهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية لكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت **الإجارة فاسدة** وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجاربة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض ومن ع جز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أي عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة وإذا استأجر الشخص من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا . وسواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضا أو نفلا فلا يكتب له أصلا بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير عىل الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه وحج عنه بعد الموت أو فعلت ذلك ورثته بدون إيصاء منه بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه فإنه لا يكتب للميت أصلا لا فرضا ولا نفلا . ولا يسقط به عنه حجة الإسلام إذا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٥/٦

كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ وتلغى الوصية بالحج مثال ذلك : أو يوصي بالحج عنه ويوصي بخمسين جنيها للفقراء وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدة الوصيتين - الحج عنه والصرف على الفقراء - فيصرف ثلث التركة للفقراء وتلغى الوصية بالحج سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أو لا على الراجح ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فإن الوصية بالحج تنفذ كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه إذا لم يعين الميت مكانا غيره فإن عين مكانا غيره كأن قال : حجوا عني من مكة تعين اتباع شرطه فيستأجر له من مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه فإن كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الإمكان ومثل ذلك ما إذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلاثين جنيها وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه أو من المكان الذي عينه فإنه يحج به من أي بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة فإنه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا إلا إذا قال : حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه فإنه يلزم الورثة أو يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كر واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج فإذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت . ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح فإن بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر

الحنفية قالوا : الحج مما يقبل النيابة فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غير ليحج عنه ويصح عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا إلى الموت عادة كالمريض الذي يرجى برؤه وكالأعمى والزمن ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت أنا من يحج عنه وحج عنه النائب فقط سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس فإنه إذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فإن ذلك لا يسقط فرض الحج ومنها نية الحج عن الأمر فيقول : أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وكذا نية القلب . فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ عن

المنيب ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه أما إذا لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيرهم فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فإنه يجزئ المحجوج عنه ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه ومنها عدم استراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين : أما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول : استأجرك للحج عني بكذا فإن حجة لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الإجارة باطلة كالاستئجار للحج عني بكذا فإن حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الإجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثني للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب فلو أمر بالإفراد فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعا لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له أو لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه فإن ذلك يجوز وتجزئ العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله فإذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولا ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فإنه لا يصح ويضمن النفقة كلها في ماله ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرمبحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الأمر إلا إن رفض الثانية ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلما عاقلا فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون إلا إذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الحج فيصح الإحجاج عنه ومنها أن يكون النائب مميزا فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز . أما المراهق فإنه يصح أ يحج عن الغير كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضا أما الحج عن الغير نفلا فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام والعقل فيهما - المستنيب والنائب - وتمييز النائب وعدم الاستئجار

هذا وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للمنيب وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن لأنه أدى الركن الأعظم - وهو الوقوف - وكل كفارة جنابة تجب على

المأمور لأنه سببها وأما هدي الإحصار فعلى المنيب . لأنه الإحصار لا اختيار للمأمور فيه ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فإن عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي فإن لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال فإن لم يكف أصلا بطلت وصيته وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة فإن عين حجة واحدة فالباقي للورثة وإلا حج به كله في سنة واحدة حججا متعددة هذا أفضل من أن يحج حججا متعددة في سنين متعددة

الشافعية قالوا : الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك أو بالإنفاق عليه والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وأيس من المقدرة ثم أو وجوب الإنابة تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج وتارة يكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته إلا إذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدى فرضه فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض وأن يكون ثقة عدلا ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما ولا يشترط ذكر الميقات نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتا ليحرم منه . وإذا لم يعينوا ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو كان أقصر مسافة منه ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ويشترط أن ينوؤ عمن استؤجر عنه وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصي الميت فوارثه فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورا فإن لم تكن له تركة فلا تجب الإنابة بل يسن للوارث أو الأجنبي – وإن لم يأذن له الوارث – أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة ويشترط أن يكون الميت غير مرتد وأن يكون الحج

والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته لكن للغير الحج والإحجاج عنه وإن لم يكن مخاطبا به حال حياته

هذا كله فيمن لم يحج أصلا وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعا فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا أوصى به وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يأتي بالحج عن المنيب في عام آخر غير العام الذي يقضي فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام

الحنابلة قالوا : الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا وأساب العجز كبر السن والعاهة والمرض الذي لا يرجى برؤه وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرما تحج معه ولا يشترط في النائب أن يكون رجلا بل تجزئ إنابة المرأة أيضا وإذا عوفي العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ أما إذا عوفي قبل إحرام النائب بهما فلا بد من أدائهما بنفسه ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته وإذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطيعا ومن توفي قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذي مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر فإن كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه حج النائب عنه ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام ولا حجة قضاء ولا نذر فإذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجة عنه ويجب عليه أن يرد إلى المنيب ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه والعمرة كالحج في ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام أو عليه عمرة منذورة أو قضاء ويصح أن ينوب في الحج من أداه عن نفسه وإن كان عليه العمرة وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الآمر ويجب على

المأمور أن يرد إليه ما أخذه وهذا في الحج والعمرة عن الحي أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا إذان لوارثه ويكفي النائب أن ينوي النسك – الحج والعمرة – عن المستنيب ولا يشترط التلفظ باسمه وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا إذا اتخذها دارا له ولو زمنا قصيرا كساعة فليس له نفقة في العودة منها وإذا أفسد النائب حجة فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه وكذلك إن فاته الحج بتفريطه فإن لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب) ." (١)

" الفاسد (الحنفية – قالوا : إن الباطل والفاسد في البيع مختلفان فلكل واحد منهما معن يغاير معنى الآخر فالباطل هو ما اختل ركنه أو محله وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم . فإذا اختل ذلك الركن كأن صدر من مجنون أو صبي لا يعقل كان البيع باطلا غير منعقد . وكذلك إذا اختل المحل وهو المبيع كأن كان ميتة أو دما أو خنزيرا فإن اليع يكون باطلا . وأما الفاسد فهو ما اختل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الثمن بأن كان خمرا . فإذا اشترى سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمرا انعقد البيع فاسدا ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر لأن الخمر لا يصلح ثمنا كما تقدم . وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم كما إذا باع شيئا مغصوبا منه ولا يقدر على تسليمه أو وقع الخلل فيه من جهة اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي فإن البيع في هذه الأحوال فاسدا لا باطلا . ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعا بأصله ووصفه ويريدون بأصله ركنه ومحله كما عرفت ومعنى كون الركن مشروعا . أن لا يعرض له خلل ومعنى كون المحل مشروعا : أن يكون مالا متقوما . وقد تقدم تعريف المال المتقوم في تعريف البيع ويريدن بوصفه ما كان خارجا عن الركن والمحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضا ولكن الأصل فيه المبيع ولذا ينفسخ البيع بهلاك المبيع دون هلاك الثمن لأن الثمن ليس مقصودا وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان فاعتبر من هذه الناحية وصفا خارجا عن البيع وحكم البيع الفاسد : أنه يفيد الملك بالقبض بخلاف البيع الباطل فإنه لا يفيد الملك أصلا وسيأتي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٠٩٨/١

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح لأنه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض) والباطل بمعنى واحد في عقود البيع فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما اختل فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها والبيوع الفاسدة كلها محرمة فيجب على الناس اجتابها . وهي كثيرة :

منها (الحنفية - قالوا : بيع الملاقيح وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين باطل لا فاسد للعلة المذكورة فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد كما عرفت) : بيع الجنين وهو في بطن أمه كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل ويسمى ذلك بيع الملاقيح جمع ملقوحة : وهي ما في البطون من الأجنة

ومنها : نتاج النتاج إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناسل من حملها ويسمى هذا حبل الحبلة وهو أظهر فسادا من الأول

ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني ويسمى بيع المضامين : أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني فمن كان عنده جمل أو حمارا أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل لأن ماء الفحل ليس مالا متقوما حتى يباع فضلا عن كونه غير مقدور على تسليمة لأنه قد يمتنع عن طريق الأنثى فلا يستطيع أحد إجباره . وكما لا يصح بيع مني الفحل فكذلك لا تصح (المالكية - قالوا : يصح استئجار الفحل ليطرق الأنثى من جنسه لتحمل زمانا معينا كيوم أو يومين أو ليطرقها مرة أو مرتين أو مرات متعددة فإن حملت - ويعرف حملها بإعراضها عن قبول الفحل - كان لصاحبها الحق في أجرة المدة التي قضاها عنده أو المرات التي طرق بها الأنثى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرة أما تأجيره بدون تعيين زمان أو مرات حتى تحمل الأنثى فإنها **إجارة فاسدة** لجهالة ذلك وربما لا تحمل الأنثى مطلقا فيقع النزاع بينهما ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له : بعتك داري بشرط أن تنفق علي نفقة المثل ما دمت حيا فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له : بعتك داري عى أن تنفق علي عشر سنين مثلا فإنه يصح . وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال أما إذا قال له : وهبتك داري لتنفق علي مدة الحياة . أو مدة معينة فإنه لا يصح)

إجارته لمن يطلبه ليطرق الأنثى وينبغي له يملكه أن يعيره خصوصا إذا توقف عليه التناسل في جهته فإذا أبى أن يعيه فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزاءه على الأنثى ولا غيره وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض ." (١)

" الثاني : إذا تعاقدا على مدة معينة في المساقاة ثم انقضت المدة قبل استواء الثمرة فإنه يكون للعامل الحق في أن يقوم على الأشجار ويباشرها حتى تنتهي ثمرتها ولكن لا يكلف العامل يدفع أجرة حصته من الشجرة حتى تستوي الثمرة التي يجنيها وبيان ذلك أنه انقضاء مدة المساقاة قد يتوهم أن يقول المالك للعامل لا حق لك في بقاء ثمرك على الشجر الذي أملكه بعد بطلان العقد بانقضاء مدته فإذا شيءت بقاءه إلى أن ينتهي فادفع عليه أجرا . ولكن هذا لا يجوز إذ ليس للمالك مطالبة العامل بأجر على بقاء الثمر لأن الشجر استئجاره

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق في القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهي ولكن للمالك الحق في مطالبته بأجر أرضه التي عليها زرعه إلى أن ينتهي لأن الأرض يصح استئجارها

الثالث : إذا تعاقد شخص مع آخر على خدمة بستان مساقاة وعمل فيه ثم ظهر أن ذلك البستان حق لشخص آخر غير الذي تعاقد معه فإن كان به ثمر فإن العامل يرجع على من ثبت أن ذلك له . أما إذا تعاقد معه عقد مزارعة وثبت أن الأرض حق لغير من تعاقد نعه فإن الزرع كله يكون لمن ثبت له الأرض ويرجع العامل عليه بقيمة ما يخصه من الزرع

الر ابع : أن بيان المدة شرط في المزارعة وليست شرطا في المساقاة وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة فإذا لم يبينا المدة فيقع العقد على أول ثمر في تلك السنة كما تقدم

الشافعية – قالوا : المساقاة هي أن يعامل شخص يمولك نخلا أو عنبا شخصا آخر على أن يباشر ثانيهما النخل أو العنب بالسقي والتربة ونحو ذلك وله في نظير عمله جزء معين من الثمر الذي يخرج منه وللولي أن ينوب عن المالك القاصر في ذلك

وأكانها خمسة :

الركن الأول : الصيغة وهي تارة تكون صريحة وتارة تحتمل أن تكون صريحة وأن تكون كناية فالصريحة هي ما كانت بلفظ ساقيت وعاملت فإذا قال له ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمره فإن العقد يقع صريحا لازما اما الألفاظ التي تحتمل الأمرين فهي كأن يقول له سلمت لك هذا النخل أو هذا العنب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٥٨/٢

لتتعهده بكذا من ثمره . أو يقول له تعهد هذا النخل الخ أو يقول له اعمل فيه . فهذه الألفاظ الثلاثة تحتمل أن تكون صريحة في المساقاة وتحتمل أن تكون كناية لأنه يصح أن يقول قصدت بها الإجارة فيفسد العقد حينئذ لأن الإجارة لا تصح بجزء من الخارج

ولكن المعتمد أن هذه الألفاظ صريحة في المساقاة لأن عدم ذكر لفظ الإجارة مع جعل العوض جزءا من الثمر يعين المساقاة

نعم لو صرح بلفظ الإجارة بأن قال له : أجرتك هذا النخل بجزء من ثمره فإنها تقع **إجارة فاسدة** نظرا للتصريح باللفظ وإن كانت في معنى المساقاة

وكذا لو قال له ساقيتك على هذا النخل بعشرين جنيها فإن يقع فاسدا لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر لا بالنقد ولا يصح أن يكون إجارة نظرا للفظ المساقاة وإن كان في معنى الإجارة من حيث كونه بالنقد

ويشترط لصحة الصيغة القبول لفظا فلا يكفي مباشرة من العامل أو تسليم الشجر من المالك فإذا كان أخرس فإن إشارته تقوم قوله إلا أن إشارته تون صريحة إذا كانت مفهومة لكل أحد وتكون كناية إذا كانت مفهومة للفطن فقط فإذا كانت كناية لا يلزم بها إذا امتنع عن تنفيذ العقد إلا إذا قامت قرينة ترجح إرادة العقد

الركن الثاني : العاقدان إذ لا تتحقق المساقاة إلا بمالك وعامل يشترط فيهما أن يكون كل واحد منهما أهلا للتعاقد فلا تصح من مجنون وصبي

الخ ما تقدم في البيع ويجوز للولي أن يتولى ذلك عن القاصر كما عرفت قريبا

الركن الثالث : مورد العمل وهو النخل أو العنب إذ لا تتحقق المساقاة إلا بوجودهما

ومذهب الشافعية المعمول به الآن أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب بخصوصه ويعللون هذا بأن غيرهما من الأشجار ينمو بنفسه فلا يحتاج إلى من يباشر العمل فيه بخلاف النخل والعنب وقد يقال إن كثيرا من الأشجار تحتاج إلى تربية وعلاج أكثر كالمانجو وغيرهما أما المذهب القديم عندهم فإنها تصح في جميع الأشجار المثمرة واختاره بعض أئمتهم

وعلى مذهب المعمول به عندهم إذا ساقى شخص آخر على نخل آخر كنبق أو برتقال أو غيرهما فهل تصح المساقاة عليهما تبعا للنخل ؟ خلاف والأصح الجواز بالشروط المتقدمة في المزارعة التي تصح

تبعا للمساقاة . فإذا كان بالبستان شجر لا يثمر كالصنوبر فإنه لا تصح المساقاة عليه تبعا للنخل كما لاتصح المساقاة منفردا ومثله الزرع الذي لا ساق له كالبطيخ والعجور وقصب السكر فإنها المساقاة عليها تبعا كما لا تصح منفردة وبعضهم يقول بجواز المساقاة عليها تبعا بالشرائط المذكورة

ويشترط لصحة المساقاة أن يكون النخل أو العنب والشجر التابع معينا مرئيا فلا تصح أن يقول له ساقيتك على احد البستانين اللذين أمامنا من غير أن يعين واحدا منهما ولا تصح المساقاة على ان يغرس العامل نخلا ابتداء على أن يكون له نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك لأن الغرس ليس من عمل المساقاة فإذا فعل ذلك فسد العقد وللعامل أجر مثله . إذا ساقاه على نخل مغروس ولكنه صغير لم يبلغ الحد الذي يثمر فيه ويسمى (وديا . وفسيلا) بأن يتعهد سقيه وتربيته من ثمره لا منه فإن ذلك يشمل ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يقدرا مدة يثمر فيها النخل أو ظنا وفي هذه الحالة يكون العقد صحيحا فإذا لم يثمر النخل في تلك المدة فلا يستحق العامل أجرا ويضيع عليه عمله فإذا قدر له مدة خمس سنين مثلا تبتدئ بعد شهرين ثم أثمر قبل قبل حلول الموعد فإن لا يستحق أجرا . وكذا إذا أثمر قبيل أن تنتهي المدة وتأخر بلوغ الثمر حتى فرغت المدة فإن للعامل حقه

في الثمر وعلى المالك أن يتم المطلوب للنخل

الصورة الثانية : أن يقدر له مدة لا يثمر فيها غالبا ولا يقينا وظنا ولا احتمالا وفي هذه الحالة يقع فاسدا بلا نزاع وللعامل عمله

الصورة الثالثة : أن يقدر يحتمل أن يثمر فيها ويحتمل أن لا يثمر لجهل حال بلوغ مثل هذه النخل واختلف في هذه الصورة فقبل بفساد وقيل بصحته لأن الثمر مرجو ومن بعدم صحته يقول إن العامل يستحق الأجرة وإن لم يثمر

الركن الرابع : العمل إذ لا تتحق المساقاة بدون عمل فالعامل مكلف بأن يقوم بكل الأعمال اللازمة لإصلاح الثمر ونمائه من سقي وحفظه وتنقية حشائش ضارة وتنظيف مجاري الماء وقطع الفروع الجافة التي تضر بالشجر (تقليم العنب) وتلقيح النخل ونحو ذلك من الأعمال التي تتكرر كل سنة ولا يشترط ان تبين هذه الأعمال في صيغة العقد بل يلزم بها العامل على أي حال حتى حال لو كلن المتعارف عند بعض الناس أن لا يعمل بعضها لأن ذلك ضروري

أما الأعمال الداخلة في معنى المساقاة من غير الأعمال فإنه يشترط بيانها تفصيلا في صيغة العقد إلا إذا كان فيها عرف متبع بين الناس معلوم للعاقدين فإنه في هذه الحالة يصح بدون بيانها تفصيلا ويتبع

فيها عرف أهل الجهة التي فيها النخل والشجر فإذا لم يكون فيها عرف أو كان ولم يعرفه المتعاقدان فسد العقد بدون بيانها واختلف في قطع الثمر وتجفيفه فقيل على العامل وقيل على المالك والأصح أنه على العامل

أما الأعمال الثابتة التي لاتكرر كل سنة فهي على المالك كحفر الآبار

والمساقي وبناء الأسوار ووضع السقوف ونحو ذلك فإذا اشترط على العامل شيء من ذلك فسد العقد وكذا فإذا اشترط على المالك أن يعمل شيء من ذلك فسد العقد وكذا إذا اشترط على المالك أن يعمل شيئا من أعمال المساقاة التي يختص بها العامل فسد العقد فإذا اشترط احدهما على الاخر شيئا لا يختص به خارج العقد كما إذا اشترط المالك على العامل أن يبني سورا فإن العقد لا يفسد ولا يلزم بتنفيذه

ويشترط في العمل ثلاثة شروط :

أحدهما : أن يكون مقدرا بمدة كسنة أو أقل أو أكثر اشترطا مدة غير معينة فسد العقد

الشرط الثاني : أن يكون العامل منفردا بوضع اليد أيضا فإن اشترطت المشاركة فسد أيضا لأنه لا يكون حرا في العمل

نعم يصح أن يشترط مساعدة العامل بخادم المالك بشرط أن يكون الخادم معروفا بالرؤية أو الوصف وأن يعمل تحت تدبير العامل

الركن الرابع : الثمر ويشترط لها شروط

أحدهما : أن تكون مختصة بالمالك والعامل فلو شرط دخول ثالث معهما في الثمرة فسد العقد

ثانيهما : أن يكون نصيب كل منهما معينا كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك فلو قال : ساقيتك بجزء من الثمر فإنه لا يصح لأن الجزء غير معين . نعم لو قال ساقيتك على أن يكون بيننا فإنه يصح ويكون بينهما مناصفة

ثالثهما : أن تكون الثمرة قد ظهر صلاحها فلا تصح المساقاة على الثمر الذي ظهر صلاحه

هذا ولا يشترط أن يكون للعامل شيء من الشجر كالجريد ونحوه مما يختص به المالك

واعلم أن عقد المساقاة لازم لا يصح لأحد الشريكين فسخه فإذا امتنع العامل عن العمل لعذر أو لغيره فللمالك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزمه . وإذا كان النخل أو العنب مملوكا لاثنين فإنه يجوز لأحدهما مساقاة الآخر عليه يشترط له جزءا زائدا عما يستحقه بملكه فإذا كان يملك النصف فلا تصح المساقاة إلا إذا كانت بجزء من النصف الثاني

الحنابلة – قالوا : المساقاة يشمل أمرين :

أحدهما : أن يدفع المالك أرضا مغروسة نخلا أو شجر مأكول بجزء معلوم من ثمرته كنصفها أو ثلثها

ثانيهما : أن يدفع له أرضا وشجرا غير مغروسة ويعمل عليه بجزء معلوم منه أو من ثمره ولكن المعنى الثاني يختص باسم المناصبة والمغارسة لأنه الشجر ليغرسه

ومن هذا يتضح أن المساقاة أعم لأنها تشمل ما كان الشجر مغروسا لافعل أو غير نغروس أما المناصبة فهي مختصة بغير المغروس

ويشترط لصحة عقد المساقاة شروط :

أحدهما : ان يكون الشجر له ثمر مأكول كما ذكر تصح على شجر الكافور والحور والصنوبر والصفصاف والسنط ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لا تؤكل ومثل ذلك الورد والياسمين ونحوهما فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه لأنه ليس له ثمر . وبعضهم يقول إن المساقاة تصح على الورد والياسمين ونحوهما من المزروعات التي لها زرع ينتفع به بجزء معلوم من زهره

ثانيهما : أن يكون الشجر له ساق فلا تصح عقد المساقاة عليه ولإنما يصح عليه عقد المزرارعة

ثالثهما : أن يكون نصيب كل منهما جزء معينا بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ذلك

حتى لو جعل المالك للعامل جزءا من ألف جزء جاز لأنه لا يلزم التساوي في الأنصبة أما لو بين نصيب واحد منهما بعدد معين كعشر كيلات ومثل ذلك ما إذا جعل دراهم معلومة وكذا لو جعل له جزءا معلوما كالخمس وضم إليه جنيهين مثلا فإن كل ذلك لا يصح لجواز أن لا يخرج شيء من الثمر يساوي النقد عينه

رابعها : أن يكون الشجر معلوما للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع فإذا ساقاه على أحد هذين البستانين ولم يعين واحدا منهما فإنه لا يصح وكذا ساقاه على بستان لم يعرفه ولم يصفه وصفا يرفع الاشتباه

خامسهما : أن لا يشترط للعامل ثمر مخصوص من بين الأشجار كما إذا كان في البستان شجر برتقال وتين وتفاح فاختص العامل بشجر التين مثلا فإنه لا يصح وكذلك إذا اشترط له ثمر سنة غير السنة التي ساقاه في سنة أربع بثمر سنة خمس مثلا وكذلك لا تصح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر

وكذلك إذا ساقاه بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده فإن كل ذلك يفسد العقد

وركن المساقاة الإيجاب والقبول وتنعقد بلفظ المساقاة والمعاملة كاعمل في بستاني أو تعهده وبالجملة فالمعول عليه في ذلك هو المعنى فمتى حصل بأي لفظ صح . وأنا القبول فإنه يصح بما يدل عليه أيضا من قول وفعل فشروع العامل في العمل قبول

وتصح المساقاة بلفظ الإجارة كما تصح المزارعة بذلك لما تقدم من أن الإجارة تصح بجزء مشاع معين من الخارج من الثمر

وتصح المساقاة على الشجر الصغير الذي لم يبلغ حد الإثمار بجزء من ثمرته بشرط أن تكون مدة المساقاة يثمر فيها الشجر غالبا وكذلك تصح المساقاة على أن يغرس العامل شجرا ابتداء ويتعهده حتى يثمر وينمو جزء منه وهي المغارسة النتقدم ذكرها كما يصح بجزء من ثمره أو بجزء من الشجر وجزء من الثمر بشرط أن تكون الأصول التي يراد

غرسها من مالك الأرض كالبذر فإذا اشتراها العامل وغرسها كان المالك مخيرا بين قلعها ويدفع له قيمة ما نقص منها وبين تركها وعليه قيمتها

وهو عقد غير لازم كالمزارعة فالكل من العاقدين فسخة في رأي وقت فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد في هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر ويلزم بالعمل وفي إلزامه بالعمل وله أن يبيع نصيبه لمن يقوم مقامه بالعمل ويصح أن يشترط على من يبيع له أن يعمل بدله . أما إذا فسخ فإن عليه للعامل أجرة مثل عمله

ولا يشترط توقيت المساقاة بمدة لأنها عقد غير لازم كما عرفت فلو عينت مدة للمساقاة ولكن الثمر لم يثمر فيها فلا شيء للعامل) ." (١)

" – ولها أركان وشروط وأحكام مفصلة في المذاهب (١)

---

(١) (الحنفية : قالوا : عقد المضاربة بالنظر لغرض المتعاقدين يكون شركة في الربح لأنه دفع من جانب المالك ويذل عمل من جانب المضارب بأن يتجر في المال ليشترك مع صاحبه في ربحه فالغرض من

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٧/٣

ذلك العقد هو الاشتراك في الربح ومن أجل ذلك عرفوه بأنه عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر

ولكن المضارب له أحوال يختلف معها حكم المضاربة ولهذا قالوا : إن حكم المضاربة بتنويع إلى أنواع :

أحدهما : أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أمينا وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه

ثانيهما : أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته . ومن أحكامه أنه لا يجبر الوكيل على العمل فيما وكل فيه إلا في دفع الوديعة كأن قال رجل لآخر : وكلتتك في دفع هذا الثوب المودع عندي لفلان فإنه إذا غاب الموكل على دفع الثوب لصاحبه وعقد الوكالة ليس لازما فإن لكل منهما أن يتجلى عنه

بدون إذن صاحبه

ثالثهما : انه عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة تاعقود المالية وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج الآتية لأن المفهوم الآتي مشترط فيه أن يدفع كل واحد من الشريكين رأس مال

رابعهما : إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير بمعنى أن الربح جميعه يكون لرب المال والخسارة تكون عليه وللمضارب أجر مثله سواء ربح المال أو خسر خلاف والصحيح أنه إذا عمل في المضاربة الفاسدة فلا أجر له إذا لم يربح لأنه إذا أخذ أجرا مع عدم الربح الفاسدة

تكون الفاسدة أروج من الصحيحة إذ من الصحيحة إذ ليس له شيء إذا

لم يربح في الصحيحة فكيف يستحق في الفاسدة مع عدم الربح ؟

خامسهما : إذا خالف المضارب شرطا من الشروط يكون غاضبا . وحكم الغاضب أنه يكون آثما ويجب عليه رد المغصوب شرطا من الشروط يكون غاصبا . وحكم الغاصب أنه يكون آثما ويجب عليه رد المغصوب وعليه ضمانه وقد اغترض جعل الوجه الثالث والرابع من أحكام المضاربة وذلك لأن اعتبار المضارب أجيرا للشروط ومتى خالف فقد نقص العقد فكيف يصح جعل الغضب من أحكامها وقد أجيب

بأنهما من أحكام الفاسدة ؟ ولكن هذا الجواب لا ينفع في مسألة الغصب لأن حكم الإجارة الفاسدة وهو أن يكون للمضارب أجر مثله وليس للغاصب أجر

على أن الكلام في أحكام المضاربة الصحيحة فالظاهر أن ذكر هذين الأمرين من الأحكام مبنى على التسامح

سادسهما : أنه إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضا فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسؤولا عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته وإذا فقد منه كان ضامنا له ويجب عليه رده لصاحبه

سابعهما : إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه كحكم هقد البضاعة وهو أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر فكل ما يشتريه يكون له وعليه نفقات حمل وليس للمشتري أجر فهذا هو حكم المضاربة

واما ركنها : فهو الإيجاب والقبول وذلك يكون بألفاظ تدل على المعنى المقصود كأن يقول له : خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال مضاربة على ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا نصف أو ثلث فيقول المضارب : أخذت أو رضيت أو قبلت . ولو قال : خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يرد على هذا فإن ذلك يكون مضاربة صحيحة

وأما شروط صحتها فهي أمور :

منها : أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة المسكوكين باتفاق أهل المذهب وتصح بالفلوس الرائحة على المفتى به والمراد بالفلوس الرائحة ما يتعامل به من غير الذهب والفضة كالقروش الصاغ والتعريفة وغيرهما من النقد المتخذ من النيكل أو النحاس في جواز المضاربة بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة وقد اختلف في جواز المضاربة بالتبر إذا كان رائحا كالنقد المضروب فقيل تصح به وقيل لا وكذلك لا تصح المضاربة بعروض التجارة فإذا أعطى رجل لآخر قطنا أو ثيابا ببمائة جنيه مثلا وقال له : بعضها مضاربة على أن يكون الربح بيننا فهي مضاربة فاسدة فإذا باعها وخسر لا يكون العامل مسؤولا عن تلك الخسارة حتى لو اصطلح مع رب المال على أن يعطيه كل المال بدون خسارة فإن ذلك الصلح لا يعمل به . وهل للعامل أجر مثله في حال الخسارة أو لا ؟ خلاف تقدم قريبا فإذا عمل المضارب في الثمن الذي باع به البضاعة عومل بالشرط الذي تعاقدا عليه لأنه في هذه الحالة يصير مضاربة فالعامل في الأول لم يضمن لأنه أمين بمقتضى الوكالة فلما عمل في الثمن صار مضاربا بعد ذلك فاستحق المشروط

ومنها : أن يكون رأس المال معلوما عند العقد كي يقع العاقدان في منازعة

ومنها : أن يكون رأس المال معينا حاضرا عند المالك فلا تصح المضاربة بالدين الذي له عند المضارب فإذا قال له : اعمل قال له : اعمل فيما عندك من مضاربة على أن يكون لك نصف الربح فإنه لا يصح . فإذا اتجر المديون في مال الدين الذي عليه وخسر أو ربح كانت الخسارة عليه والربح له وكان الدين باقيا بحاله وقيل يبرأ المديون من الدين ويكون الربح لصاحب المال والخسارة عليه وللمضارب أجر مثله أما إذا كان الدين عند شخص آخر غير المضارب فقال له صاحبه لي عند فلان مائة جنيه فاقبضها واعمل مضاربة ففعل فإنه يصح مع الكراهة وكذا إذا قبض بعض المائة وعمل فيه فإنه يصح كذلك أما إذا قال له اقبض ديني من فلان فاعمل مضاربة أو ثم اعمل فيه مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه مضاربة فإنه لا يصح لأن الفاء وثم تفيد لا يعمل فيه إلا بعد قبضه جميعه

وإذا أودع رجل عند آخر مالا وقال له اعمل فيما عندك مضاربة فإنه يصح . وكذا إذا أعطى رجل لآخر مالا يشتري له بضاعة ثم قال له اعمل فيه مضاربة فإنه لا يصح

ومنها : أن يكون المال مسلما للمضارب بحيث يتصرف فيه وحده فإذا شرط أن يعمل رب المال مع غير المضارب فإن العقد يفسد ولا فرق في ذلك بين أن يكون صاحب المال هو الذي تولى صيغة العقد أو غيره

فإذا كان صاحب المال صغيرا وتولى التعاقد وليه شرط أن يعمل الصغير مع المضارب فسدت وإذا فسدت يكون للمضارب أجر مثله من مال القاصر . وإذا وكل شخص آخر في أن يتعاقد مع شخص في ماله مضاربة فاشترط الوكيل أن يعمل مع ذلك المضارب بجزء من الربح فسد العقد لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيما وكل فيه . وقد عرفت أنه لا يصح أن يشترط صاحب المال العمل مع المضارب فكذلك وكيله

ومنها : أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه شائع كالنصف والثلث أو نحوهما أما إذا عين عدا مخصوصا كأن قال له اعمل هذا المال مضاربة ولك عشرون جنيها من الربح فإن العقد يكون فاسدا وكذلك إذا ضم إلى نصيبه عددا معينا كما قال له اعمل مضاربة ولك نصف الربح وعشرون جنيها فوق ذلك فإنه لا يصح وكذا إذا شرط له نصف الربح إلا عشرين جنيها أو عشرة أو أقل أو أكثر فإن العقد يفسد أما إذا شرط أن له ربح نصف المال أو ثلثه بدون تعيين نصف خاص أو ثلث خاص فإنه لا يصح

وإذا شرط للمضارب أجرة شهرية زيادة عن نصف الربح مثلا فإن ذلك الشرط باطل ولكن العقد صحيح فإذا عمل على ذلك الشرط فإنه لا يستحق إلا نصيبه في الربح فقط أما إذا دفع له مالا ليضارب فيه بشرط أن يعطيه منزله ليسكنه أو أرضا ليزرعها فإن العقد يفسد بذلك

المالكية – قالوا : المضاربة أو القرض في الشرع عقد توكل صادر من رب المال لغيره على أن يتجر بخصوص النقدين (الذهب والفضة) المضروبين يعامل به ولا بد أن يدفع رب المال للعامل القدر الذي يريد أن يتجر فيه عاجلا

فقولهم : توكيل يشمل كل توكيل وقولهم : على أن يتجر بخصوص النقدين اخرج التوكيل على أن يتجر بعرض تجارة أو حبوب أو حيوان فإنه في هذه الحالة يكون قراضا فاسدا فإذا قال له رب المال خذ هذا القطن مثلا وثمنه مائة جنيه فبعه ولك نصف ربحه أو أقل أو أكثر ففعل ذلك فإنه لا يأخذ الجزء الذي سماه من الربه لأن المضاربة فاسدة ولكن للعامل الحق أولا في أجر مثل بيعه إن كان له أجر وثانيا له جزء في الربح يعادل الجزء الذي يستحقه العامل الذي يضارب في مثل ذلك المال ويقال له قراض المثل سواء كان ذلك الجزء موافقا لما سمي أو أقل أو زيد وينتظر في ذلك للعادة فإن لم يربح شيئا فلا شيء له . وكذلك إذا قال له خذ هذا القطن فبعه واعمل بثمنه مضاربة على أن لك كذا من ربحه فإن حكمه كالأول وبعضهم يقول إن ذلك إنما يكون مضاربة فاسدة إذا كان بيعه محتاجا لعناء وله شأن أما إذا كان بيعه هنيا فإن المضاربة تكون صحيحة ولكن المعتمد المنع مطلقا فإذا كانت عروض التجارة تحت رجل آخر يتولى بيعها غير رب المال والعامل ثم قال رب المال للمضارب : خذ ثمن العروض التي يتولى بيعها فلان واعمل فيها مضاربة بكذا فإنه يجوز وهذا كله إذا لم تكن عادة أهل البلد الذي وقع فيه العقد أن يتعاملوا بعروض التجارة فقط أما إذا كانت عادتهم هذه وليس عندهم نقد مضروب فإنه يصح جعل العروض رأس مال المضاربة حينئذ

وقولهم : مضروب معناه مختوم بختم الحاكم يخرج به التوكل على أن يتجر له بقطع الذهب أو الفضة غير المضروبة ويشمل ذلك صورتين : الصورة الأولى أن يكون عقد المضاربة في بلد لا تتعامل بالمضروب بغير المضروب أصلا . الصورة الثانية أن يكون في بلد تتعامل بالمضروب وغير المضروب وفي كلتا الحالتين يمتنع أن يجعل رأس المال من غير المضروب فإذا وقع العقد وعمل المضارب على ذلك فإنه يمضي على عمله ويكون له قراض المثل فقط إذا جعل قطع الذهب أو الفضة أثمانا . أما إذا باعها واتجر بثمنها فإن له مع قراض المثل أجر مثل بيعها إن كان له أجر في العادة . وقد عرفت أن قراض المثل هو أن

يكون له جزء في الربح يساوي ما يؤخذ عادة من مثل ذلك المال الذي يعمل فيه مضاربة بقطع النظر على الجزء المسمى عند العقد فإذا لم يربح شيئا فلا شيء له

أما إذا كان عقد المضاربة في بلد لا تتعامل إلا بقطع الذهب والفضة ولا تعرف النقد المضروب فإن عقد المضاربة يكون صحيحا وليس للعامل إلا

الجزء الذي سمي من الربح ومثل قطع الذهب والفضة الفلوس كالقروش المأخوذة من النحاس فإنه لا يصح جعلها رأس المال المضاربة فإن جعلت ووقع العقد عليها كانت قراضا وعلى العامل ردها عمل فيها فحكم ذلك كالذي قبله وهو أنه إذا باعها بنقدين وضارب في ثمنها كان له أجر مثل بيعها وقراض مثلها وإذا عمل بها هي كان له قراض مثلها فقط

وقولهم : وأن يدفع له عاجلا القدر الذي يتجر له فيه خرج ما ليس كذلك وهو يشمل أمورا ثلاثة : الأول : الذين وكذلك بأن يكون لرب المال دينا على العامل فقال له : اعمل في الدين الذي عليك مضاربة بثلث ربحه أو نحو ذلك فإن ذلك يكون مضاربة فاسدة فإذا اتجر العمل في ذلك الدين كان له ربحه وعليه خسارته والدين باق بحاله وعلى المدين ضمانه

فإذا وكل رب المال العامل على أن يخلص له دينا عند آخر ويتجر من ربحه فإن ذلك يكون مضاربة فاسدة أيضا فإذا مضى فيها العامل فإنه يكون له أجرا مثل تخليص الدين إن كان له أجر عادة وله قراض المثل في ربحه أي يأخذ جزءا من الربح يساوي الجزء يأخذ المضارب من مثل ذلك المال عادة سواء وافق المسمى أو لا كما تقدم فإذا أحضر المدين

اتلدين وقبضه صاحبه منه ثم عامله به مضاربة فإنه يصح . وكذلك إذا أحضره ولم يقبضه ولكن يشترط في هذه الحالة أن يشهد المدين رجلين أو رجلا وامرأتين على أنه قد أحضر الدين وبرأت ذمته منه وفي هذه الحالة يصح أن يجعل رأس مال مضاربة

الأمر الثاني : الرهن بأن يكون تحت يد العامل نقود مضروبة مرهونة عنده في نظير دين له عند رب المال فإنه لا يصح في هذه الحلة أن يقول صاحب المال المرهون للراهن : اعمل فيه مضاربة بنصف ربحه مثلا إلا إذا سد الدين الذي له عليه مثال ذالك ما يفعله الملاك في زماننا مع المستأجرين فإنهم يأخذون منهم تأمينا نقديا رهنا على دين إجارتهم فإنه لا يجوز أن يقول صاحب التأمين لمن هو عنده اعمل فيه مضاربة بنصف الربح الذي يخرج منه أما إذا كان المرهون عروض تجارة أو حيوان فأن المنع فيها ظاهر لأنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة كما علمت وكذلك إذا كان المرهون في يد أمين فإنه لا يجوز أن

يقول صاحب الرهن للأمين : اعمل فيها مضاربة بجزء من الربح قبل أن يسد الدين الذي رهنت تحت يد الأمين من أجله

الأمر الثالث : أن يكون المال وديعة عند العامل فأذا أودع شخص عند شخص آخر مالا فإنه لا يصح أن يقول له أتجر في ذلك المال ولك نصف ربحه أو ثلثه أو نحو ذلك

فإذا أحضر الوديعة واستلمها صاحبها فإنه يصح أن يعطيها له ليعمل فيها مضاربة بعد ذلك وكذلك إذا احضرها ولم يستلمها صاحبها ولا حاجة الى الإشهاد في الوديعة وكذلك إذا كانت الوديعة تحت يد شخص غير الشخص الذى أودعت عنده فإنه لاتصح المضاربة عليها فإذا أودع شخص عند أخر نقودا ثم خاف عليها الشخص الذى أودعت عنده فأودعها شخصا آخر فإنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة ابضا فإذا اتجر فيها من اودعت عنده بإذن صاحبها كان الريح لصاحبها والخسارة عليه للعامل اجرة مثله والرهن فنذلك كالوديعة . اما إذا اتجر فيها من غير إذنه فالربح والخسارة على العامل

(يتبع . . .) ." (١)

" - الإجارة في اللغة بكسر الهموة وضمنها وفتحها والكسر أشهرها وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزان ضرب وقتل فمضارعها يأجر وأجر بكسر الجيم وضمها ومعناها الجزاء على العمل . وقال : بعضهم إنها ليست مصدرا سماعيا أيضا لأن المصدر القياسي لفعل أجر كضرب الأجر بمعنى الثواب والجزاء الحسن ولم يسمع أن الإجاوة مصدر له بل هي اسم لما يعطي من الأجرة وأن الذي ينبغي تعريفه فيما ياتي هو الإيجار وهو مصدر آخر بالمد يؤجر وأصله أأجر على وزان أكرم واسم الفاعل منه كمكرم ولكن الصحيح أن الإجارة مصدر سماعي أيضا لفعل أجر كما ذكر أولا فكما أن الإيجار مصدر قياسي لآجر كأكرم فكذلك الإجارة مصدر سماعي لأجر كضرب كما أنها اسم للاجرة وهي ما يعطي من كراء الأجير وياتي آجر أن يستعمل في لإجارة الدار ونحوهما مما لا يتصور فيه ذذلك من أن تكون آجرت على وزان أفعل كأكرم ثم إنه في هذه الحالة يتعدى إلى مفعولين تقول آجرت محمدا الدار أما آجر على وزان فاعل فإنه لازم غير متعد ومنه مؤاجرة الأجير تقول آجرت مؤاجرة على أنه إذا قال آجرت الأجير ولم يقل مؤاجرة فإنه يصح أن يحمل الفعل على وزان كأكرم ويتعين في هذه الحالة أن يكون مصدره الإيجار ويصح أن يحمل على وزان فاعل ويكون مصدره الفعال والمفاعلة فيقال أجره إيجارا ومؤاجرة . وأما معناها في الشرع ففيه تفصيل في المذاهب (١)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٢/٣

(١) (الحنفية – قالوا : الإجارة عقد يفيد تكليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض

فقولهم عقد معناه إيجاب وقبول ولا يلزم أن يكون لفظا وذلك كما استأجر شخص دارا من آخر لمدة سنة فلما انقضت المدة طلب منه صاحب الدار إخلاءها وإن لم يفعل عليه اليوم بكذا فشرع في إخلاءها ولم يتمكن من الإخلاء إلا في مسافة فإن عليه أجر المثل في تلك المسافة فالإجارة منعقدة فيها بدون لفظ كما سياتي

وقولهم يفيد تمليك منفعة خرج به البيع والهبة والصدقة لأن العقد تمليك الذات لا تمليك المنفعة

أما عقد النكاح فقد قال بعضهم إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع بمعنى أنه يفيد ملك البضع الذي يستمتع به وقال بعضهم إنه يفيد بالبضع وبسائر أجزاء بدنها بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه وكلا القولين قريب من الآخر لأن الذي قال إن الزوج يملك الذات لا يملك بذلك أنه يملك الذات ملكا حقيقيا كملك الإماء وإنما أراد أن

الاستمتاع ويختص به دون غيره ولذا عرفوه بأنه عقد على ملك المتعة أي يفيد ملك المتعة ومعنى الملك الاختصاص ويلزم منه حل الاستمتاع طبعا وعلى كل حال فعقد النكاح خارج أما على الأول فإنه تمليك للذات ظاهرا

وأما عقد الإجارة فهو تمليك للمنفعة ظاهرا وباطنا وأما على الثاني فإن عقد النكاح ليس تمليكا لمنفعة البضع ولإنما هو تمليك لالانتفاع وفرق بين الأمرين لأن الذي يملك المنفعة يملك كل ما يجيء منها وهنا ليس كذلك ألا ترى أن المرأة المتزوجة إذا نكحها آخر بشبهة كأن اعتقد أنها خالية من الأزواج فعقد عليها فإن النكاح يكون فاسدا وعليه مهر المثل

أما الذي ينكح منكوحة الغير وهو يعلم أنه يعلم فإنه يحد وبلزمه مهر المثل أيضا ولا يأخذه زوجها بل تملكه هي فلو كان الزوج يملك منافع البضع لاستحق مهرها . وهذا بخلاف ما لو عقد أحد على جارية الآخر فإن مهرها الذي يجب لها عنده يملكه سيدها لأنه يملك بضعها ملكا حقيقيا كما يملك كل منافعه

وقولهم (معلومة) خرج به **الإجارة الفاسدة** بسبب الإبهام الموجب للمنازعة كأن لم تتبين مدة الإجارة أو لم تحدد المنفعة التي تحتاج إلى التحديد فإن المعروف وإنما هو الإجارة الصحيحة التي يتعلق بها غرض الشرع . وقولهم (مقصودة من العين المستأجرة) معناه أن منفعة الإجارة

ينبغي أن تكون منفعة معتبرة في نظر الشرع والعقل خرج به ما إذا استأجر شيئا لغرض غير صحيح في نظر الشرع والعقل كما استأجر فرسا بضعة أيام ليقال إنه راكبي الخيل أو استأجر ثوبا ليوهم الناس أنه من العظماء يلبسه أو استأجر دارا ولم يسكنها ليقال إنه ثري قادر على دفع الإجارة ونحو ذلك من الأمور الصبيانية التي لا تكون لها قيمة في نظر الرجال وإن كانت مقصودة لصغار العقول فالمراد بقولهم مقصودة إنما هو القصد المعتبر في نظر الشرع والعقل لا مجرد القصد فإذا وقع شيء من ذلك كانت الإجارة فاسد ولا يلوم المستأجر أجرتها وإن استعملها

أما إذا كانت **الإجارة فاسدة** بسبب الإبهام وكان الغرض من الاستئجار صحيحا فإن الأجرة تلزم المستأجر بالاستعمال

وأما ركن الإجارة فهو الإيجاب والقبول لما عرفت كما تقدم أن المراد بالركن ما كان داخلا في الماهية العقد هي الصفة التي يتحقق بها وما عدا مما تتوقف عليه كالعاقد والمعقود عليه فإنه شرط لتتحقق الماهية

وتنعقد الإجارة بلفظ وبغير لفظ وهو المعاطاة فأما الأول فإنه يشترط فيه أن يكون لفظا ماضيا من العاقدين بأن يقول أحدهما أجرت هذه الدار أو أجرتها بالقصر والمد كما تقدم فيقول الآخر قبلت أو استأجرت . هذه الدار فقال له الآخر أجرت وكما تنعقد بلفظ إجارة فإنها كذلك تنعقد بلفظ الهبة والصلح كأن يقول أحدهما وهبتك منافع هذه الدار سنة بكذا أو شهرا فيقول الآخر قبلت . وكذا قال له صالحتك على منفعة هذه الدار سنة بكذا وقال قبلت فإن ذلك يكون إجارة وتنعقد أيضا بلفظ الإعارة لأن العارية بعوض إجارة فلو قال اعرتك منفعة هذه الدار شهرا بجنيهين فإنها تكون إجارة أما إذا قال له أجرتك منافع هذه الدار شهرا بلا عوض فإنها لا تكون إعارة بل **إجارة فاسدة** فإذا استعملها بعد ذلك يلزم باجرة مثلها . وأما الثاني وهو المعطاة فإن الإجارة تنعقد به في المدة القصيرة والأجور الصغيرة التي تحدث بين الناس عادة من غير كركوب السفينة ودخول الحمام والحلاقة ونحو ذلك فإنه يجوز أن بقع ذلك بدون عقد إجارة صحيحة وأما المدة الطويلة فإن الإجارة تنعقد فيها بالمعاطاة متى كانت الأجرة من سنة لأخرى فقد ترتفع وقد تنخفض وذلك موجب للنزاع

ومن أمثلة الإجارة التي تنعقد بدون لفظ أن يسكن أحدهما في دار بأجرة معلومة مدة معينة حتى إذا لنتهت المدة استمر ساكنا وسكت صاحبها واستلم منه بعض الأجرة فإن تنعقد بذلك سنة أخرى ويجب الأجر بدون عقد ومنه المثال الذي تقدم في التعريف

(وأما أقسامها) فإنها تنقسم إلى قسمين : قسم يرد على منافع الأعيان كاستئجار الأراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك فغن عقد الإجارة لهذه الأشياء وارد على منفعتها إذ الغرض من تأجير الأراضي الانتفاع بزرعها ومن تأجير الأواني والثياب الانتفاع باستعمالها فالعقد فيها متعلق بمنفعتها

وقسم يرد على نفس العمل كاستئجار أرباب المهن على الأعمال التي يقومون به من الأعمال . أما المنافع المترتبة على أعمالهم آخر خارج التعاقد

المالكية – قالوا : الإجارة والكراء معناها واحد إلا أنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الأدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة وعلى تسمية البعض الآخر وهي السفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المنقولات . ومثل السفن والحيوان جميع الأشياء الثابتة كالدور والأراضي وغيرهما فإن العقد على منافعها يسمى كراء على أنهم قد يستعملون الكراء في معنى الإجارة وبالعكس في بعض الأحيان

وعلى كل حال فهم قد عرفوا الإجارة بانها عقد يفيد تمليك منافع شيء معلومة بعوض غير ناشيء عن المنفعة

ومثلها الكراء فإنهم قد عرفوه بهذا التعريف أيضا لما عرفت الإجارة والكراء واحد وإنما الاختلاف في التسمية

فقولهم تمليك يشمل العقود التمليك من إجارة وبيع وهبة وصدقة ونكاح وجعل ومضاربة ومساقاة فإنها تفيد أيضا تمليك الأمة المحللة وهي المستعارة التي يعقد عليها مستعيرها ليحلل نكاحها

وقولهم منافع شيء خرج به البيع والهبة والصدقلة بالشيء ما يصح أن تستأجر منفعةته سواء كان آدميا أو حيوانا أو ثيابا أو أواني أو غيرهما تقدم قريبا

وكذلك يخرج به عقد النكاح لأنه لا يفيد منفعته البضع وإنما يفيد تمليك الانتفاع ولا يلزم من تمليك الانتفاع تمليك المنافع كما في المنكوحة بشبهة ولها زوج فإن المهر الذي يجب لها تأخذه هي لا الزوج كما تقدم عند الحنفية

وقولهم منفعة مباحة خرج به تمليك منفعة الأمة المحللة التي ذكرت فإن العقد عليها لا يسمى إجارة لأن منفعتها المقصودة من العقد – وهي الوطء – غير مباحة . وقولهم معلومة خرج به الجعل كما إذا جعل شخص قدرا من المال الآخر في نظير أن يحضر له خيله الضالة فغن المدة غير معلومة . وقولهم غير ناشيء عن المنفعة فغن العامل يدفع للمالك اجرة أو شجرة من الثمرة كما تقدم

أما أركانها فهي ثلاثة : العاقد المؤجر والمستاجر والمعقود عليه وهو الأجر والمنفعة والصيغة وهي اللفظ الذي يدل على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم في تلك الدلالة . وأما أقسامها فسيأتي بيانها في الشروط

الشافعية – قالوا : الإجارة عقد منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . فقولهم عقد معناه الإيجاب والقبول وهو الصيغة والعقد لا بد من عاقد . وقولهم على منفعة هي المعقود عقد كمنفعة الدار التي يستأجرها للسكنى أو الأرض التي يستأجرها ينتفع بزرعها وهكذا

وقولهم بعوض هو المعقود الذي يدفعه الطرف الثاني وهو بمنزلة الثمن في البيع فقد اشتمل هذا التعريف على اركان الإجارة وهي ثلاثة إجمالا ستة تفصيلا : عاقد وتحته أمران أيضا أجرة ومنفعة وصيغة وتحتها أمر ان إيجاب وقبول . وخرج بقولهم معلومة الجعالة فإن العقد فيها على منفعة مجهولة كما مجققة بل مجهولة وخرج بقولهم مقصودة المنفعة التافهة التي لا قيمة كاستئجار تفاحة لشمها ونحو ذلك مما ياتي

وقولهم قابلة للبذل خرج العقد على منفعة غير قابلة للبذل هو عقد على منفعة البضع وهذه المنفعة لا يصح بذلها لغير العاقد على أن عقد النكاح ليس داخلا في الحقيقة في قولهم عقد منغعة وذلك لأن الذي يستحقه الزوج هو الانتفاع بالبضع أما منفعته فلا يملكها بالعقد والدليلي على ذلك أن المراد إذا وطئت بشبهة وهي متزوجة فإنها تستحق المهر وتأخذه هي لا الزوج فمتة البضع في ذاتها ليست للزوج إنما له أن ينتفع

وقولهم قابلة للغجارة خرج به غجارة الإماء للوطء فغن منفعتهن وهي الاستمتاع بهن لا تحل بالأجرة . وقولهم بعوض خرج به الإعارة لأن الذي يستعير شيئا يأخذه عوض

وقولهم معلوم خرج به المساقاة لأنها بعوض غير معلوم إذ لا يمكن معرفة مقدار ما ينتج وإن كان لا بد من معرفة قدره من الثلث ونحوه . واما أقسامها فسيأتي بيانها في الشروط وهي اثنان عين وإجارة ذمة

الحنابلة – قالوا : الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة بعوض معلوم فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين لأن المنفعة هي التي تستوفى والأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين . وإنما يضاف العقد إلى العين باعتبار أنه محل المنفعة ومنشؤها

ومما تقدم في المذاهب الأخرى تعرف العقود التي خرجت عن التعريف كالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك مما يكون العقد فيها العين لا على المنفعة وكذلك العقود على ما لا يباح ونحو ذلك

وأركانها كأركان البيع : عاقد ومعقود عليه وصيغة ثم إن العاقد يشمل المؤجر والمستأجر والمعقود عليه يشمل الأجر والمنفعة والصيغة تشمل الإيجاب القبول كما هو رأي الشافعية والمالكية في الأركان . وتقدم لك في البيع أن الحنفية يقولون إن الركن هو الصيغة وهو اصطلاح . فاما الصيغة فتنعقد بأي لفظ يعرف بما يوجب الريبة والنزاع لأن الشارع لم يعين ألفاظ العقود ولم يحدها بل جعلها مطلقة ليستعمل الناس منها ما يدل على غرضهم ويحدد المعنى الذي يقصدونه فتنعقد بلفظ الإجارة سواء أضافها إلى العين كما يقول آجرتك هذه الدار أوأضافها إلى المنفعة كما تقول أجرتك منفعة هذه الدار . وتنعقد بلفظ الملك مضافا للمفعة أيضا كأن يقول بعتك منفعة هذه الدار أو بعتك سكنى الدار وهي قسمان :

الأول : أن يكون العقد واردا على منفعة عين معينة كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذا البعير أو هذه الدار أو واردا على منفعة عين موصوفة في الذمة كآجرتك بعيرا صفته كذا

القسم الثاني : ان يكون العقد واردا على معلوم كأن يقول سخص لآخر استأجرتك لتبني لي هذه الحائط أو لتعمل لي هذا الصندوق أو نحو ذلك من التعاقد مع أرباب المهن فغن العقد فيها وارد على أعمالهم وإن كان المعقود عليه هو العمل والمنفعة تأتي تبعا كما في عقد المساقاة فإنه يضاف إلى البستان بالثمرة تأتي كما تقدم) ." (١)

" – للإجارة شروط مفصلة في المذاهب (١)

---

(١) (الحنفية – قالوا : تنقسم شروط الإجارة إلى أربعة أقسام كشروط البيع :

الأول : شروط الانعقاد فلا تنعقد الإجارة أصلا إلا إذا تحققت هذه الشروط

الثاني : شروط الصحة فلا تصح إلا بها وإن كانت تنعقد هذه بدونها

الثالث : شروط اللزوم فلا تلزم إلا بها

الرابع : شروط النفاذ فلا تنعقد إلا بها

فأما شروط الانعقاد فهي أمور : منها العقل فلا تنعقد إجارة المجنون والصبي الذي لا يميز أما الصبي المميز فإن مأذونا تنعقد موقوفة على إذن الوالي فلا اتنعقد إلا إذا أجازها فإذا كان مأذونا أجر الصبي المميز المحجور عليه نفسه وعمل عملا وسلمه فإنه يستحق أجره لنفسه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥١/٣

ومثل الصبي المميز في ذلك العبد إلا أن تكون أجرته لسيده وإذا أصاب الصبي ضررا أثناء عمله الذي استؤجر له فإن المستأجر يكون مسؤولا عنه وعليه الضمان فإذا قتل الصبي خطا كأن وقعت عليه حائط يعمل فيها كانت ديته على عائلة المستأجر وعلى المستأجر الأجر الذي استحقه المقتول وإذا أصيب بشيء من الضرر كان على المستأجر التعويض

وأما شرائط الصيغة فمنها رضا المتعاقدين فلا يصح إجارة المكره والمخطئ والناس وإن كانت تنعقد وتنفذ إلا أنها إجارة فاسدة حكمها أن فيها أجر المثل بعد الاستعمال وهذا الشرط وما قبله متعلق بالعاقد

ومنها أن يكون الشيء المستأجر مقدورا على تسليمه فلا يصح إجارة حيوان ضال غير مقدور عليه كما لا تصح إجارة شخص على عمل معصية لأنه كان مقدورا عليه بالفعل ولكن في حكم غير المقدور عليه من جهة الشرع لأن الممنوع شرعا في حكم الممتنع حقيقة

ومها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فلا تصح الإجارة على الحج

أما الأجرة على الطاعات الأخرى كالإمامة والأذان فبيننا عليها في مبحث ما يجوز اسئجاره وما لا يجوز

ومنها أن تكون المنفعة لها قيمة مقصودة عند العقلاء كما تقدم . ومنها أن تكون الأجرة معلومة وتنقسم الأجرة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : النقود كالجنيهات والقروش ونحوهما ويشترط في النقود بيان قدرها كعشرة حنيهات مثلا وبيان صفتها كجيدة أو مخلوط فإذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لا يتعامل إلا به يتصرف التعاقد إليه وإن لم ينص عليه في العقد فإذا لم ينص عليه في العقد فإذا لم يبين القدر والرصف عند اختلاف النقد فسد العقد ولا يشترط في النقد بيان الأجل فيصح تأجيله وتعجيله إذا كان مؤجلا يكون دينا كالثمن

الثاني : المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة في المقدار فإنها تصلح ثمنا في البيع وكل ما صلح أجرا ويشترط فيها أيضا بيان والصفة والأجل فينص في العقد على أنه استأجر كذا بعشر أرادب من القمح أو السمن البلدي ونحو ذلك – تدفع حالا ومؤجلا – ثم كانت الأجرة تحتاج إلى نقل يستلزم نفقات كما إذا استأجر أرضا زراعية مدة بعشرين إردبا من الفول فإنه يشترط أن يبين الموضع الذي يستلزم فيه المؤجر أجرته وإلا فسدت الإجارة فإذا لم يكن نفقه فلا يشترط ذلك ولمؤجر أن يسلم كيف شاء وبعضهم يقول لا تفسد بعدم بيان الموضع

الثالث : أن تكون الأجرة حيوانا إذا استأجر شخص آخر ليخمه سنة بجمل أو بقرق ويشترط في ذلك أن يكون معينا مشارا إليه كهذا الجمل أو هذه البقرة فإذا لم يكن كذلك فسد العقد

الرابع : أن تكون الأجرة عروض تجارة كالثياب من التان الجيد تدفع عاجلا أو آجلا فإذا لم يبين ذلك فسد العقد لأن عروض التجارة لا تكون دينا في الذمة إلا سلما فيشترط فيها ما يشترط في السلم والإشارة إلى عروض التجارة وإلى المكيلات وما معها تغني عن بيان ذلك

ولا يشترط في الأجرة أن تدفع آجلا عند الحنفية على أي حال سواء أكانت عينا غير دين كهذا الحيوان الحاضر أم كانت دينا موصوفا في الذمة وذلك لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحصبل شيئا فشيئا بدل عن المنفعة مقابلة لها وحيث لم يمكن استيفاء المنفعة حالا فإن بدلها لم يلزم حالا وإنما يلزم أذا استوفى المستأجر المنفعة

نعم تملك بتعجيلها فعلا فإذا وقع المستأجر عاجلا (مقدمة) فإن المؤجر يملكها وليس للمستأجر استردادها

وكذلك تملك بشرط التعجيل في الإجارة المنجزة فإذا استاجر شخص من آخر دارا للسكنى ابتداء من يوم العقد وشروط المؤجر أن تدفع الأجرة عاجلا مقدما كما هو الحاصل الآن في عقود الإجارة فإنه يصح وللمؤجر أن يمنعه أن يمنعه من السكنى إذا لم يدفع الأجرة وله أن يفسخ العقد

كذلك وقد يقال إن هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة أحد العاقدين دون الآخر فكيف يصح والجواب أن الأجر بمنزلة الثمن والأصل فيه أن يكون والأصل فيه أن يكون معجلا فإذا أسقط البائع حقه في التعجيل ورضي بتأجيله لزمه ذلك وكذلك حتى خيار العيب في المبيع ثابت فإذا لزمه فما من هذا القبيل فإن من حق المستأجر أن لا يدفع الأجرة إلا بعد أن يستوفي المنفعة فإذا أسقط هذا الحق لزمه

أما الإجارة غير المنجزة كما إذا استأجر شخص من آخر زراعية أو دارا للسكنى يعد تاريخ العقد بيوم فأكثر فإن شرط تعجيل الجرة لا يستلزم ملكها وللمستأجر أن يمنع عن دفعها وليس للمؤجر أن يمنع عنه العين المؤجرة أو يفسخ العقد إذا حل موعده الإجارة

أما قبل حلول موعد الإجارة بطل العقد وله فسخ كذلك وذلك لأن الإجارة غير المنجزة (ويعبر عنها بالمضافة للزمن المستقبل) غير لاومة على المفتى به . ومحصل ذلك أن الأجرة تملك بأربعة أمور :

أحدهما الحصول على المنفعة كاملة . ثانيهما دفع الجرة بالفعل . ثالثهما شرط التعجيل إذا كانت الإجارة منجزة لا مضافة . رايعها التمكن من الحصول على المنفعة وإن لم يحصل عليها فعلا

فإذا استأجر شخص دارا مدة معينة ولم يستعملها في تلك المدة مع تمكينه من الاستعمال فغن الأجرة تلزمه أما إذا منعه مانع من استعمالها كأن حال بينه وبين سكانها سخص وضع يده عليها غصبا فإنه لا يلزم بأجرتها

ومثل ذلك ما إذا استأجر أرضا ليزرعها فأغرقها الماء أو انقطع عنها الماء الذي تسقى به فإنه لا يلزم بأجرتها . وهل تفسخ الإجارة في هذه الحالة أو لا ؟ قولان

وإذا طالب الصانع أو المالك بأجرته قبل استفياء المنفعة بتمامها فإنه يجاب إلى طلبه فيعطي من الأجرة بنسبة ماقام به من العمل أو بنسبة الأيام التي سكنها بشرط أن يسلمه فإذا خاط له بنسبة خاط له بنسبة ما خاطه ومثل ذلك ما يقع من (المنجدين) الذي ينجدونه الفرش في البيوت فإنهم يأخذون بنسبة ما يعملون من أجرهم لأن لالأعيان التي يستعملونها فيها تحت يد مالكها فهي مسلمة له واما إذا كانت في محل الصناع ولم تسلم لأصحابها أنهم لا يستحقون أجرا إلا بعد إتمامها وبعضهم يقول لا يستحقون عليها أجرا مطلقا بعد تمامها

ومن شروط صحة الإجارة أن لا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه فلا تصح إجارة سكنى الدار بسكنى دار أخرى ولا خدمة رجل بخدمة رجل آخر

أما إذا اختلفت المنفعة فإنه يصح كمال استأجر السكنى في زريبة بركوب دابته أو استأجر دارا بخدمة جماله أو نحو ذلك . وذلك لأن اتحاد الجنس لا يصح فيه تأجيل القبض وقد عرفت أن المنفعة تحدث شيئا فهي مؤجلة طبعا

اما اختلاف الجنس فإنه يصح معه تأجيل القبض أعطى لجاره بقرة يحرث عليها وأخذ منه جماره أو فرسه إذا اغطاه ثوره وأخذ منه ثورا آخر فإنه لا يصح لاتحاد المنفعة فإذا وقع ذلك كان لكل منها أجر مثله بعد استعمال

ومنها : خلو العقد عن الشروط لا يقتضيه ولا يلائمه كسائر العقود

ومنها : أن تكون المنفعة معلومة علما يمنع المنازعة والخصام وتعلم المنفعة بأمور :

أولا : بيان المدة لأنها إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما لأن من يؤجر منزلا للسكنى فيه سنة كانت المنفعة محدودة بتلك السنة وكذلك من يستأجر أرضا زراعية مدة معينة فغن منفعتها تكون معلومة بتحديد تلك المدة وليس للمدة حد في الملك فللمالك أن يؤجر أرضه مدة طويلة ولو كانا لا يعيشان لمثلهما على المعتمد

أما في الوقف فلا تصح إجارة الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوهما أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بتأجير الوقف أكثر من ذلك فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيرها أكثر من هذه المدة إذا كان منفعة فإذا قال الواقف مثلا لا يجوز تاجير هذا المنزل أكثر من سنة إلا إذا كان في تاجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم فإن لللناظر أن يؤجر أكثر من سنة بناء على هذا الشرط

ومحل عدم جواز تأجير الرقف أكثر من تلك المدة إذا كان المدة إذا كان المؤجر غير الواقف أما الواقف فله أن يزيد على هذه المدة كما يحب

وقد ذكروا لجواز تأجير الواقف أكثر منة هذه المدة حيلة – وهي أن تجعل عقودا منعددة مترادفة كل عقد سنة في غير الأراضي وثلاث سنين في الأراضي ثم ينص على أنه استأجر دارا كذا عشر سنين مثلا لكل سنة عقد . أو أرض كذا تسع سنين من غير أن يكون بعضهما شرطا في بعض

والغرض من هذه الحيلة أن يكون العقد الأول هو الازم لأنه منجز

أما العقد الثاني وما بعده فهي عقود لأنها وقعت قبل حلول موعدها بسنة أو ثلاث سنين وقد عرفت أن العقد المضاف غير لازم فيصبح للناظر فسخه إذا رأى ما يضر بالوقف لأن الإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفا من ادعاء الملك فيه بوضع اليد فإذا كانت العقود متعددة وكان لكل عقد مدة خاصة كان الازم منها هو الأول والباقي غير لازم فلا خوف على الوقف حينئذ وقد يزيدون على هذا بان تجعل المدة الأولى باجرة مرتفعة ارتفاعا كثيرا وباقيها بأجرة يسيرة حتى إذا فسخ المستأجر العقد لم يجحف بالوقف . ولكن الصحيح أن إجارة الوقف لا تصح من الناظر أكثر من المدة التي ذكرت سواء أكانت بعقد واحد أم بعقود متعددة وإذا فعلها الناظر أكثر من المدة التي ذكرت سواء أكانت بعقد واحد أم بعقود متعددة وإذا فعلها الناظر وقعت فاسدة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله على الصحيح

وقد عرفت أنه إذا اقتضت المصلحة الزيادة في مدة إجارة الوقف فإن للقاضي أن يزيد فيها بحسب تلك المصلحة ولا بد من بيان المدة أيضا في الآدمية المرضعة ويقال لها الظئر على أنه لا يشترط بيان ما يعمل في المنازل من أوجه الاستعمال إنما يشترط ذلك في إجارة الأرض فلا بد من بيان العمل الذي يريد ان يعمله فيها

الأمر الثاني : من الأمور التي تعلم بها المنفعة بيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها فلا بد أن يعين الثوب الذي يريد صبغه ولون الصبغ وقدره إذا كان يختلف ثقلا وخفة وردائه وجودة

ومثل ذلك في البصياغة فلا بد من بيان الأسورة أو الخاتم وبيان الصناعة التي يريدها بحسب المتعارف في ذلك

وبالجملة فإنه يجب أن يبين في العقد ما يرفع الجهالة حتى لا يوجد نزاع بين المتعاقدين ومن ذلك ما إذا استأجر دابة فإنه يشترط بيان الغرض الذي استؤجرت له من جمل لأمتة لأو ركوب وبيان المدة وابمكان . فإذا لم يبين ذلك كانت **الإجارة فاسدة** ويجب أجر المثل بحقيقة الانتفاع

الأمر الثالث : الإشارة كنقل هذا القمح من مكان ذكا إلى مكان كذا لأنه إذا علم المنقول والمنقول إليه صارت المنفعة معلومة

ومن شروط صحة الإجارة بيان محل المنفعة فلو كان لأحد داران فقال : أجرتك إحدى هاتين الدارين من غير تعيين للمحل الذي يعينه فإن الإجارة لا تصح

واعلم أن العقد وإن المقصود منه إلا أن الراجح أنه ينبغي أن لا يضاف العقد إلى المنفعة فلا يقال أجرتك منلفع هذه الدار وهو يتضمن المنفعة لأنه لا معنى للاجرة إلا الانتفاع بالعين أما المنفعة فهي معدودة غير موجودة فالعقد عليها قبل وجودها عقد على معدوم

نعم قد يقال إن إضافة المنفعة إلى الدار تاتي بهذا الغرض ولكن الأرجح في العقود أن تكون بعيدة عن التأويل ثم إن المنفعة التي تصح إجارتها هي المنفعة التي لا يترتب عليها استهلاك نفس العين أو استهلاك شيء متولد منها فلا تصح استئجار النقود لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها كما لا يصح استئجار الشجرة للانتفاع بثمرتها أو البقر لشرب لأن اللبن والثمر أعيان ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها

وأما شروط اللزوم فمنها أن يكون العقد صحيحا فلا سيلزم العقد الفاسد وأن لا يكون بالشيء المستأجر عيب مرتبا للمستأجر وأن يكون سليما عن حدوث عيب يخل بالانتفاع فإذا استأجر جملا للحمل عليه مدة ثم حدث به فيه مرض يقلل الأنتفاع به فإن العقد لا يكون لازما وللمستأجر فسخه

ومنها أن لا يحدث عذر لأحد العاقدين فإذا حدث عذر شرعي فإن العقد لا يكون لازما . ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر إذا أجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو القاضي أو أمين القاضي فإذا بلغ لا يكون العقد لازما

ومنها أن يكون المستأجر الشيء الذي استؤجر له فإذا لم يسلمه لم يلزم الأجر . فهذا شرط للزوم العقد وقد عرفت ما يلزم به الآخر قريبا

وأما شروط النفاذ فمنها الملك والولاية فلا تنعقد إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية ولكنها تنعقد موقوفة على أجازة المالك فإذا أجازها نفذت

ومنها قيام المنفعة وبقاؤها فإذا أجر فضولي منزلا يملكه شخص غيره مدة واستوفاها المسأجر وخرج من المنزل ثم علم المالك فأجاز الإجارة فإنها لاتنفذ طبعا لأن المنفعة قد أنتهت إنما الإجارة تنفع إذا كانت المنفعة قائمة يمكن الحصول عليها

المالكية – قالوا : يشنرط في العاقدين الشروط المتقدمة في البيع وهي قسمان شرط انعقاد وشرط صحة فأما شرط النعقاد فهو التميز فلا تنعقد الإجارة من صبي غير مميز (وغير المميز هو الذي لا يفهم مقاصد العقلاء من الكلام) كما تقدم

(يتبع . . .) ." (١)

" – في الأمور التي تجوز إجازتها والتي لا تجوز تفصيل في المذاهب (١)

---

(١) (الحنفية قالوا : الأشياء التي تستأجر :

(١) منها ما يصح استئجاره باتفاق

(ب) ومنها ما لا يصح استئجاره كذلك

(ج) ومنها ما هو مختلف فيه . فأما الذي يصح استئجار فهو خمسة أمور :

الأول : الدكاكين والدور

الثاني : الأراضي الزراعية والأراضي الفضاء للبناء أو لغرس الأشجار فيها

والثالث : الحيوانات كاستئجار الجمال والخيل والبغال والحمير والبقر لركوبها أو للحمل عليها أو للحراثة أو نحو ذلك

الرابع : استجار الآدمي للخدمة أولحمل المتاع أو لصنع شيء كالخياطة والصباغة والحدادة ونحو ذلك . ومن هذا استئجار المراضع لتقوم برضاع الأطفال وتسمى الظئر

الخامس : إجارة الثياب والخيام والحلي ونحو ذلك

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٣/٣

ويعلق بكل قسم من هذه الأقسام أحكام سترد عليك مفصلة فيما يلي :

القسم الأول استئجار الدكاكين والدور ويتعلق بها أمور :

(أحدهما) : أنها تصح إجارتها بدون بيان ما يعمل فيها كما تقدم لأن المعروف من استئجارها إنما هو السكنى والسكنى لا تتفاوت فلا يلزم بيانها

ثانيهما : أن للمستأجر أن يسكن بنفسه أو يسكن غيره باجرة ويغير أجرة حتى ولو شرط أن يسكن وحده فهذا الشرط لا يعمل به . ومثل الدكاكين والدور كل شيء لا يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالأرض الزراعية والآدمي المستأجر للخدمة فإن المستعمل بالنسبة لهما لا يختلف حاله أما ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالدواب والثياب والخيمة فإنه لا يصح للمستأجر أن يؤخرها لغيره إذ قد يستأجر الدابة لركوبها شخص نحيف تقوى على حمله فربما يؤجرها لشخص ينصها في مكان بعيد عن الشمس والمطر فلا يضر بها فربما يؤجرها لشخص ينصبها في مكان فيه شمس ومطر فتتأثر به

ثالثهما : لا يصح للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لصحابها الذي استأجرها منه فلو استأجر محمد دارا من خالد لمدة سنة فلا يصح لمحمد أن يؤجر تلك الدار لخالد سواء كانت تلك الدار ملكا لخالد مستأجرها من شخص آخر حتى واو تخلل بينهما ثالث كأن أجر محمد تلك الدار لبكر وأجرها بكر لخالد منه ابتداء فإنه لا يصح . فلو وقع وأجرت الدار لخالد ثانيا فهل يبطل العقد الأول أو لا يبطل ؟ الصحيح أنه لا يبطل العقد الثاني الفاسد الصحيح . وهل يلزم المستأجر وهو محمد بالأجرة أو لا ؟ والجواب أنه إذا استلمها فإنه يلوم بأجرتها

أما إذا كانت في يد خالد ولم يستلمها محمد فلا يلزم بأجرتها

رابعها : إذا استأجر شخص دارا أو دكانا بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤخرها لغيره بزيادة

ومثل الدور والدكاكين في ذلك غيرهما من الأشياء المستأجرة كالأرض الزراعية فإنه لا يصح للمستأجر أن يؤجر (من باطنه) بأجرة زائدة على ما استأجر به وإنما يصح له تأجيرها بالأجرة التي استأجر بها بدون زيادة فإذا فعل فإن عليه أن يتصدق بالزيادة . ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يضم إلى الدار المستأجرة ونحو هما شيئا من ملكه يصلح للتأجير ويؤجره معها فإن فعل ذلك وأجرها بزيادة فإنه يصح

الأمر الثاني : أن يحدث في العين المستأجرة إصلاحا كأن يبيض حيطانها ويرم جدرانها إن كانت دارا أو يشق فيها ترعة إن كانت أرضا . وبعضهم يقول إن شق الترعة لا يكفي وإنما الذي يكفي هو أن يحدث في هذه الحالة بناء على ما زاده من العمل ولا يخفى أن في شق الترعة إصلاحا فقوله غير صحيح

الأمر الثالث : أن يؤجرها بغير جنس ماستأجر به كما إذا استأجرها بنقود وأجرها بعرض تجارة قيمتها أكثر فإن الزيادة تحل له . هذا وإذا استأجر بيتين صفقة واحدة وزاده في أحدهما عن الآخر فإن له أن يؤجرها بأكثر

أما إذا استأجرهما في صفقتين فإن الزيادة لا تحل له

(خامسهما) : للمستأجر الدور والدكاكين أن يعمل فيها كل مالا يضر ببنائها أو بسقوفها فله أن يبني التنور (الفرن) وإن احترق بها شيء لا يضمنه المستأجر إلا إذا بناها بدون احتياط كأن وضعها تحت سقف خشب يتأثر بما يتصاعد من نارها فإنه في هذه الحالة يكون مقصرا فيضمن ما احترق . وللمستأجر أيضا أن يكسر خشب الوقود . ويستعمل المدق (المطحن) لطحن الملح ونحوه ويستعمل الرحى لطحن الحبوب بشرط أن لا يضر ذلك الاستعمال بالبناء فإنه لا يصح إلا برضا المالك أو باشتراطه في العقد وعلى هذا فلا يصح للمستأجر أن يسكن الدار حدادا أو نجارا أو نحوهما من أرباب الحرف التي تحتاج إلى دق شديد يضر بالمنزل إلا إذا رضي المالك أو اشترطه المستأجر في العقد وإذا قال المستأجر : إنني اشترطت عليك أن أفعل في المنزل ذلك الذي يضر وقال المالك لم تشترط فإن القول في هذه الحالة للمالك وإذا أقاما البينة فالذي تسمع بينته المستأجر لأنه يريد إثبات شيء زائد على أصل العقد . وإذا استأجره للنجارة فاستعمله للحدادة فإن له إن اتحد ضررهما . وإذا استأجر دارا للسكنى فاستعملها للحدادة فأضر ببنائها كان ضامنا للضرر الذي حصل فعليه التعويض وسقط عنه الأجر في هذه الحالة لأن الأجرة لا تجتمع مع الضمان إذ الأصل في المستأجر أن لا يكون ضامنا أما إذا سلمت الدار ولم يضرها الاستعمال فإنه عليه الأجرة لأنه تبين في هذه الحالة أن الاستعمال غير ضار وهذا بخلاف الدابة والخيمة فعلا والثوب ونحوها فإنه إذا استأجر دابة ليرطبها فأجرها لغيره فإنه يكون غاصبا في هذه الحالة فعليه ضمانها إذا حل لها عطب وتسقط عنه الأجرة مطلقا سواء عطبت أو سلمت لأن منافع المغصوب غير مضمونة إلا في أمور ستأتي في بابها وإنما المضمون هو المغصوب

ومثل ذلك ما إذا استأجر خيمة فأجرها لغيره أو ثوبا أو نحو ذلك مما يختلف استعماله باستعمال الأشخاص فإنه لا يصح للمستأجر الأول أن يؤجره فإذا فعل كان غاصبا وعليه الضمان وذلك لأن أحوال الناس تتفاوت في مثل ذلك

(سادسهما) : يجوز أن يزيد المستأجر في الأجرة أثناء المدة إذا كانت من غير جنس نا استأجر به فإذا استأجر شخص من آخر دكانا مدة سنة شهرية (جنيهين) وعرض في خلال المدة ما يوجب الزيادة فزاد المستأجر متطوعا في الأجرة فإنه لا يصح للمؤجر أن يأخذها إلا إذا كانت من غير جنس الجنيهات التي استأجر بها أما بعد انقضاء المدة فإن الزيادة من المستأجر مطلقا وهل تعتبر الزيادة في أثناء المدة عن الأشهر الباقية أو توزع على أشهر السنة كلها خلاف وليس للمالك أن يزيد الأجرة على المستأجر مدة عقد الإجارة مطلقا سواء ارتفعت إجارة العين لعارض أو لا إلا في الوقت وملك اليتيم على التفصيل الآتي في الوجه السابع

(سابعهما) : إذا أخرجت دارا موقوفة أو ملك فاحش فإن الإجارة تقع فاسدة ومثل الدار في هذا الحكم غيرها من دكان أو أرض زراعية أو غير ذلك مما يصح استئجاره . وقد اختلف في حكم المستأجر فقال بعضهم إنه غاصب وقال بعضهم : إنه ليس بغاصب وعليه أجر المثل في المدة التي استعمل فيها الدار

والمراد بالغين الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين بمعنى أن أهل الخبرة بعضهم يقوم الدار مثلا بعشرة وبعضهم يقومها بتسعة وبعضهم يقومها بثمانية وهو يؤرجها بسبعة فإن ذلك يكون غنبنا فاحشا لأن السبعة لم بقومها بها أحد ومتى ثبت أنها أجرت بغبن فاحش فإن الناظر يؤجرها بأجر المثل لمن يرغب فيها سواء أكان المستأجر الأول . ولا تكفي مجرد دعوى الناظر أو الأجنبي بأن الأجرة بغبن فاحش لأن الناظر متهم بنزعها من يد المستأجر كي يؤجرها لغيره والأجنبي متهم بأنه يريد استئجارها لنفسه بل لا بد من أن يخير من أن يخبر القاضي رجل خبير بمثل هذه الأمور بأن كانت الأجرة وقت العقد بغبن فاحش . وإذا شهدت بينة بأن الأجرة أجرة المثل وقت العقد واتصل بها القضاء فإنه يعمل بها ولا تنقص بخبر الواحد الخبير إلا إذا كذبها الظاهر . أما إذا لم يتصل بها القضاء فإنها تنقص ويعمل بخبر الواحد ذي الخبرة

بقيت مسألة أخرى وهي ما إذا أجر الناظر بأجر المثل ثم زادت رغبات الناس فيها فزادت أجرة المثل عما كانت عليه فماذا يكون الحكم فماذا يكون الحكم ؟ والجواب أن هذه المسألة على وجهين :

الوجه الأول : أن لا تكون العين المستأجرة مشغولة بملك المستأجر كالدار والدكان والأرض التي لا زرع بها فإن هذه الأشياء يمكن إخلاؤها من المنقولات التي بها . وحكم هذا أن الزيادة التي عرضت للعين تعرض على المستأجر بعد ثبوتها فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فالناظر يفسخ العقد ويحكم به القاضي ثم يؤجر بالزيادة وليس للمستأجر أن يتمسك بأنه أجرها بأجر المثل وليس للناظر أن يزيده في أثناء المدة على الأصح المفتى به . وبعضهم يقول إن المعتبر في ذلك هو وقت العقد فمتى كانت أجرة المثل وقت العقد فلا ينظر للزيادة التي عرضت بكثرة الرغبات وهذا القول وجيه في ذاته لمل يترتب عليه من احترام العقود وعدم نفرة الناس من تأجير الوقف فإنهم إذا عملوا بأنهم مهددون بفسخ العقد لعارض تقل رغبتهم في التأجير فليس من المصلحة نقضه ما دام مؤجرا بأجر المثل وقت العقد على أن بعضهم قال : إنه لا يفسخ في هذه الحالة إلا إذا بلغت الزيادة نصف الذي أجر به أولا فإذا كان مؤجرا بخمسة لا يفسخ إلا إذا زاد إلى عشرة وهذا القول يبرز الفسخ في الجملة لأن مصلحة الوقف في هذه الحالة تكون ظاهرة ولكن المعتمد عندهم أن الفسخ يكون بالزبادة التي لا يتغابن الناس فيها عادة سواء كانت نصفا أو ربعا أما الزيادة اليسيرة كالواحدة من العشرة فإنه لا يفسخ العقد من أجلها باتفاق

الوجه الثاني : أن تكون العين المستأجرة مشغولة بملك بحيث لا يمكن إخلاؤها بدون إتلاف ذلك الملك ويشتمل ذلك الوجه على صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون العين مشغولة بالزرع الذي له مدة ينتهي إليها حصاده كالقمح والذرة ونحو ذلك

وحكم هذه الصورة أن تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها فإنها تحسب عليه من وقت الزيادة إلى أن يحصد ولو انتهت مدة العقد وإن لم يقبل الزيادة يؤمر بقلع الزرع إن لم يضر بالأرض فإن أضر بها يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته جبرا على المستأجر

الصورة الثانية : أن تكون الأرض مشغووولة بالبناء وغرس الأشجار ليس لها مدة يقلع فيها كانخيل والرمان ونحو ذلك وفي هذه الحالة تعرض الزيادة على المستأجر فإن قبلها تحسب عليه من وقتها إلى انتاهء مدة العقد فقط لأن الشجر والبناء ليست لهما مدة معلومة . فإذا كانت مؤجرة مشاهرة فسخها وأجرها لغيره

أما البناء أو الشجر إن كان قلعة يضر بالوقف فالناظر مخير إما أن يضمه للوقف بقيمته أو يتركه حتى يسقط وحده

أما إذا لم يضر بالوقف فإنه المستأجر يكلف برفعه وأخذه ومحل هذا كله إذا كان الغرس والبناء بدون إذن الناظر لإغن كان بإذنه فإنه يضم للوقف ويرجع الغارس أو الباني على الناظر بقيمة ما أنفقه

وإذا كانت زيادة الأجرة بسبب بناء الناظر أو غرسه فإنه لا يطالب بالزيادة باتفاق لأن الذي نشأت معه الزيادة إنما جاء من ملك المستأجر

وبعضهم يقول : إذا غرس المستأجر في أرض الروقف أشجارا أو بنى ومضت مدة الإجارة فله أن يبقيها فلا يقطع الأشجار ولا يهدم البناء ويدفع عليها بقائها في الأرض بمثل ما يستأجر به الأرض لذلك عادة . ولا يملك الناظر ولا المسستحقون جبره فلع الشجرة ورفع البناء ولا ضمنها إلأى جهة الوقف إلا إذا أذنه الناظر بأن يبني لجهة الوقف

أما إذا أذنه بأن يبيني لنفسه وأشهد على ذلك فإنه لا يضم ولا يقلع جبرا وقد أفتى بذلك بعضهم ولكن الصحيح خلافه . وقد بالغ بعضهم في رد هذا القول لأنه يرى فيه إجحافا بمصلحة الوقف وتضييعا لأعمال البر على أن الكل فيه مجمعون على أن اللازم الفتوى فيه مصلحة الوقف لأنه عليه يقوم أعمال الخير فكل ما كان فيه مصلحة ينبغي العمل به فإذا كان في ترك الأشجار والبناء بأرض الوقف مصلحة فإنه ينبغي تركها وإلا فلا

القسم الثاني : من أقسام ما يصلح للتأجير الأراضي ويتعلق بها مسائل : الأولى أنه لا بد في عقد إجارة الأراضي الزراعية من بيان ما يزرع فيها من قمح أو ذرة أو أرز أو قطن أو نحو ذلك حتى ترتفع الجهالة المفضية للنزاع بخلاف إجارة الدور والدكاكين لأن الغرض استعمال الأولى للسكنى والثانية للتجارة وهذا الاستعمال لا يتفاوت وكل ما يطلبه المالك أن لا يفعل المستأجر شيئا يضر بالبناء أو السقوف وقد عرفت أن المستأجرر ممنوع من فعل كل ما يضر فيصح العقد فيها بدون بيان

أما الأراضي الزراعية فقد زرع دون زرع بيان ما يراد زرعه أو يستأجرها على أن يزرع فيها فيها ما يشاء ويرضى المالك بذلك فإذا تعاقدا بدون العقد يكون فاسدا فإذا زرعها بعد العقد وعلم المالك وأقر زرعها فإن الإجارة تنقلب صحيحة ويجب دفع الأجرة المسماة

الثانية : إذا استأجرها مدة تسع أن يزرعها مرتين فإن له أن يزرعها مرتين

الثالثة : أن للمستأجر الارتفاع بالمساقي الموجودة في الأرض وسقيها منها وله الانتفاع بالطريق الموصلة إليها المملوكة للمؤجر وإن لم ينص عليها في العقد

الرابعة : لاتصح إجارة الأرض التي لا تصلح للزراعة كالأرض السبخة أو التي لا يصل إليها الماء كما لا تصح إجارتها في مدة لا يمكن زرعها فيها

الخامسة : لاتصح إجارة الأرض المشغولة بالزراعة إلا إذا كانت تلك الزراعة بغير حق حتى يصح قلعها وتسليم الأرض لمستأجر . أما إذا كانت بحق كأن كانت مستأجرة لشخص فزرعها وللم تحصد زرعها فإنه لا يصح إجارتها لآخر حتى ولو كانت الإجازة فاسدة لأن **الإجارة الفاسدة** لا يكون صاحبها غاصبا بل يكون أجر المثل فلا يجبر على قلع زرعه فإذا استأجر أرضا مشغولة بالزرع فحصد صاحب الزرع زرعه وسلمها اتقلبت صحيحة على أنه يجوز تأجير الأرض المشغولة بالزرع إذا أدرك الزرع وحل موعده حصاده لأن صاحبه يؤمر بحصاده وتسليم الأرض

وكذلك يصح تأجيرها وهي مشغولة إذا كان العقد مؤجلا إلى زمن يدرك فيه الزرع

(يتبع . . .) ". (١)

" (تابع . . . ٢) : - في الأمور التي تجوز إجارتها والتي لا تجوز تفصيل في المذاهب (١)

وقد يقال في زماننا أن الناس يتصرفون عن تعليم القرآن إذا لم يجدوا فيه شيئا يساعدهم على قوتهم فالعلة التي أباحوا من أجلها أخذ الأجرة على التعليم وهي خوف تقليل الحفاظ هي بعينها موجودة في الحفاظ الذين ينفقون الذين ينتفعون من قراءءتهم وقد يكون للإفتاء بجواز أخذ الأجرة على القراءة من هذه الجهة وجه ولكن الذي لا يمكن إقراره بحال إنما هو ما اعتاد بعض القراء من فعل ما ينافي التأديب مع كتاب الله تعالى كتلاوته على قارعة الطريق للتسول به وفي الأماكن التي نهالشرع عنه الجلوس فيها وتلاوته على حالة تنافي الخشية والاتعاظ بآياته الكريمة كما يفعل بعض القراءة من التغني به في مجالس المآتم والولائم التي نهى الشارع عنها لما فيها من المنكرات وتأوه الناس في مجلسه كما يتأوهون في مجالس الغناء والإمعان في هذه الطريقة الممقوتة حتى أن بعض القراء يحرفون كلمه عن مواضعه تبعا لما يقتضيه نغم وتمشيا مع أهواء الناس وشهواتهم فإن ذلك كله حرام باطل لا يمكن الإقرار عليه بأي حال

ومن الأشياء التي لا تصح إجازتها الأياء التي تستأجر على خلاف شرائط الإجازة المتقدمة

ومن ذلك استئجار الشخص بجزء من عمله كأن يستأجر جمالا لينقل له جرنه ويأخذ باقية في نظير أجره أو يعطي طحانا إردبا من الحنطة ليطحنه ويأخذ منه كيلة في نظير أجره فإن كل ذلك ممنوع لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك ولأن القدرة على تسليم الأجرة شرط في صحة الإجارة وفي هذه الحالة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٧/٣

أن يسلم الأجرة لأنه ناطقه بالشيء المعمول فالطحان مثلا لا يمكنه أن يأخذ أجره إلا من الدقيق الذي ينتج من القمح المطحون وهو لم يوجد بعد فإذا وقعت مثل الإجازة وجب فيها أجر المثل بشرط أن لا تزيد على المسمى بينهما

والحيلة في جواز مثل ذلك أن يفرز أولا ويسلمه للمستأجر كأن يخرج الصوف أو القمح الذي يريد أن يدفعه أجرا ثم يسلمه للمستأجر وهذا جائز

ومن ذلك إجارة ماء الشرب وحده فإنها لا تصح واقعة على استهلاك عين السمك وإجارة المرعى لتأكل غنمه حشيشها فإن كل ذلك فيه استهلاك للعين فلا تنفع إجارته ولكنه يصح أن يستأجر تبعا لشيء آخر فيصح أن يستأجر القناة تجري فيها الماء فتقع الإجارة على الماء تبعا ويصح أن يستأجر قطعة من أرض المرعى ليجعلها مأوى لمواشيه (حوش) ويبيح له مالكها الرعي من حشيشها

وأما الأشياء المختلف في جواز استئجارها فمنها إجارة الحمام فإن بعضهم يقول : إن أخذ الحمامي أجرة مكروهة من الرجال والنساء . وبعضهم يقول : إنها مكروهة من النساء دون الرجال والصحيح أنها جائزة بلا كراهة لحاجة الناس إليها وربما كانت حاجة النساء إليها أكثر من لنفاسهن وضعفهن إنما الذي ينبغي النهي عنه هو كشف العورة فيها سواء كان من فيها نساء أم رجال إذ لا يحل للنساء أن ينظرن إلى عورة بعضهن كما لا يحل للرجال على التفصيل المتقدم في مباحث ستر العورة فعلى من يدخل الحمام أن يحتاط في ستر عورته وأن يغض بصره عن النظر إلى عورة غيره وإلا فقد فعل ما لا يحل له فعله سواء أكان ذلك في الحمام أو غيره

ومنها أجرة الحجام فقد قال بعضهم بكراهية لما ورد من أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث " والصحيح أنها جائزة بلا كراهة لما رواه البخاري من أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان مكروها لم يعطيه والحديث الأول منسوخ بما ورد أن رجلا " وقال يا رسول الله إن لي عيالا وغلاما حجاما أفاطعم عيالي من كسبه ؟ قال : نعم " وأيضا فإن حديث البخاري مروي عن ابن عباس وحديث النهي رواه في السن عن أبي رافع

ومما لا شك فيه أن ابن عباس أعلم وأضبط وأفقه فيعمل بحديثه على أنه إذا اشترط الحجام أجرا معينا كره ذلك فيمكن حمل الكراهة على ذلك

ومن ذلك أجرة السمسار والدلال . فإن الأصل فيه عدم الجواز لكنهم أجازوا الناس إليه كدخول الحمام على أن الذي يجوز من ذلك إنما هو أجر المثل

فإذا اتفق شخص مع دلال أو مع سمسار على أن يبيع له أرضا بمائة جنيه على أن يكون له قرشين في كل جنيه مثلا فإن ذلك لا ينفذ وإنما الذي ينفذ هو أن يأخذ ذلك الدلال لأجر مثله في هذه الحالة

هذا وتصح إجارة الماشطة لتزيين العروس بشرط أن يذكر العمل أو مدته في العقد

وإذا استأجر شخص عاملا يمكن تعيين عمله كخياط ليخيط له هذا الثوب بكذا أو خباز ليخبز هذه الأرغفة بكذا أو هذا الإردب فإنه لا يصح له أن يجمع مع هذا التعيين الوقت فيقول خطه اليوم أو غدا أو اخبزه اليوم أو بعد ساعتين فإذا تأخر عن هذا الموعد يكون بأجرة أقل وإنما لا يجوز ذلك لأنه يفضي إلى المنازعة بأن يقول العامل المنفعة المعقودة عليها إنما هي العمل وذكر الوقت للحث على العجيل وحيث قد تم العمل في اليوم أو بعده فإنني استحق عليه الأجر كاملا ويقول المؤجر كلا بل المنفعة المعقود عليها مقدورة بالوقت فالمعقود عليه هو الوقت وحيث لم توجد قيمة المنفعة فلا تستحق الأجرة كاملة فلذا قبل بفساد العقد . نعم إذا قال على أت تفرغ منه أو تخيطه في اليوم فإن العقد ألا يفسد ويعتبر العقد على العمل وذكر هذه الكلمة يكون الغرض منه إنجاز العمل والفرقأن قوله في اليوم معناه أن تعمل في اليوم ولا يلزم أن يعمله جميعه في اليوم . وقوله على أن تفرغ منه اليوم يفيد أن ذكر اليوم ليس مقصودا كالعمل فيكون الغرض من التعاقد إنما هو العمل وأما كونه يفرغ منه اليوم فهو أمر ثانوي معناه اسعجال العمل على أن بعضهم يقول إن الإجارة لا تفسد بذلك مطلقا ولو قال اليوم بدون في أو على ويقع العقد على العمل ويكون الغرض من ذكر الوقت الحث على التعجيل

ويجوز أن يقول شخص لآخر إن خطت لي الثوب في هذا اليوم فتكون أجرته درهما وإن خطته غدا تكون أجرته نصف درهم . وإن سكنت هذه الدار حدادا فبعشرة وإن سكنتها عطارا فبخمسة . وهكذا في كل ما فيه ترديد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والمسافة

المالكية – قالوا : الأشياء المستأجرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم ممتنع فلا يصح استئجاره وقسم جائز وقسم مكروه

فالقسم الأول : وهو الممتنع فهو ما خالف شرطا من شروطها وقد تقدم بيان كثير منه وبقيت أمور : أولها كراء الشجر لأخذ ثمره لأن فيه استفياء عين وهو الثمر قصدا لا تبعا وهو بيع عين قبل وجودها وذلك باطل . أما الشاة لأخذ لبنها فقد مر بيانه في الكلام على المنفعة فارجع إليه

وإذا استأجر دارا فيها نخلة أو كرمة فإن كان ثمرها قليلا واشترط المستأجر لأن تكون تابعة للدار في الإجلرة فإنه يغتفر تأجيرها وأخذ ثمرتها بشرط أن لا يزيد ثمن الثمر عن ثلث الأجرة . وذلك بأن تقوم

الدار بغير الثمر فإن كانت عشرة وقيمة الثمر بعد إسقاط ما أنفق على الشجر من سقي ونحوه فإنه يصح في هذه الحالة أخذ الثمن لأن الخمسة إذا أضيفت إلى الأجرة وهي عشرة كان المجموع خمسة عشرة والخمسة ثلثها فيصح أخذه حينئذ أما إذا كانت قيمة أكثر من خمسة فإنه لا يصح لأن القاعدة من مذهب مالك أن كل شيء يمكن قليله من كثيره فثلثه والقليل يتسامح فيه ويستثنى من هذه القاعدة أمور ثلاثة :

(١) الآفات التي تصيب الثمرة المبيعة فغن ثلثها ليس من القليل

(٢) مساواة المرأة للرجل في دية الجراحة

(٣) ما تحمله العاقلة من الدبة

ثانيها : الإجازة على التعليم الغناء فإنها لا تصح والغناء بالمد التطريب بالأهوية المعروفة في علم الموسيقى وقد عرفت في مباحث الوليمة أن المالكية لا يبحون سماع شيء من الغناء إلا إذا كان على وزان :

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحيكم

إلى أخره

وكل ما لا يباح لا يصح تأجيره أما غيره فلهم فيه تفصيل فما كان منه مباحا فإنه يصح الأجرة على تعليمه عندهم . ومن ذلك أجرة آلات الطرب كالعود والمزمار فإن استعمالها وسماعها حرام فكذلك ثمنها وإجارتها

ثالثهما : إجارة النائحة (المعددة) فإنه حرام بلا خلاف

رابعهما : إجارة الدجالين الذين يزعمون أنهم يخبرون عن المسروق ويردون الضائع فإنها لا تحل ومثله الاستئجار على حل المربوط (العاجز عن إتيان امرأته) فغن اسئجاره لا يحل وقيل يحل إن تكرر نفعه

خامسها : استئجار الحائض لكنس المسجد فإنه لا يحل

سادسها : إجارة الدكان ليباع فيه الخمر والحشيش ونحوه مما يفسد العقل أو يضر بالبدن فإنها لا تصح وكذلك إجارة المنازل لتتخذ بيوتا للدعارة أو محلا للفسق أو نحو ذلك . وكما لا تصح إجارتها كذلك لا يصح بيعها على ثمنها المعتاد إن باعها بثمن زائد عنه

سابعها : الإجارة على طاعة مطلوبة من الأجير (طلب عين لا طلب كفاية) إذا كانت لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام سواء كان طلبها على سبيل الوجوب أو على الندب . فلا يصح الاستئجار على صلاة ركعتي الفجر والوتر

أما ما يقبل النيابة كالحج وقراءة القرآن وأذكار والتهليل ونحوها ففيها خلاف مبنى على وصول ثوابها للميت . فبعضهم يقول : إنها تصل فالإجارة عليها صحيحة وبعضهم يقول : إنها لا تصل فالإجارة عليها لا تصح والمنقول عن الإمام مالك أنها لا تصل وأن الإجارة عليها لا تصح ولكن الظاهر من قول أصحابه الميل إلى الميل إلى أنها تصل عملا بحديث رواه النسائي : " من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها " فلو لم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل إليه لما حث النبي صلى الله عليه و سلم قل هو الله أحد للأموات

أما الأعمال المطلوبة من المكلف على سبيل الكفاية كتكفين الميت وتغسيله ودفنه فيجوز الإجارة عليها بلا خلاف فما يأخذه (الحانوتية) على تغسيل الموتى وحملهم ودفنهم من الأجرة (جائز)

ثامنها : تأجير العامل الذي يجني الزيتون أو النبق ونحوهما أو يعصره زيتا بجزء مما يخرج منه فلو قال له انقض لي هذه الشجرة يختلف في ذلك فمنه ما يسقط من ثمره بالهز كثيره ومنه ما يسقط قليل فيكون القدر الذي ينزل منه مجهول

وكذا إذا قال له اعصر هذا الزيتون أو الرقطم ولك جزء مما يخرج منه فإنه لا يصح لأن القدر الذي يخرج من الزيت مجهول وصفة الزيت الخارج بالعصر مجهولة إذ يمكن أن يكون جيدا وأن يكون رديئا ثخينا أو رقيقا نقيا أو مشوبا ينقصه

وبعضهم يقول إذا قال له انفض الثمر الذي على هذا الشجر كله ولك سدسه مثلا فإنه يجوز فإذا وقع شئ من هذا فإن للعامل أجر مثله وجميع الثمر أو الزيت لصاحبه فإن اقتسما كان ما يأخذه العامل حراما أما ما يأخذه رب العمل فهو حلالا لأنه كله ملكه

ومثل ذلك ما إذا قال له أدريس (هذا الجرن) ولك ثمن ما يخرج من الحب فإنه **إجارة فاسدة** للجهل بقدر ما يخرج من الحب . أما إذا قال له احصد هذا الغيط ولك سبعه أو ثمنه فإنه يصح لأن الزرع ظاهر مرئي فيمكنه معرفة القدر الذي بخرج منه

ثامنها : تأجير أرض صابحة للزراعة ليزرعها با الطهام فإنه لا يصح فإذا اسأجر فدانا ليزرعه بخمسه (أرادب) من القمح أو الذرة أو الشعير أو نحو ذلك مما تنبته الأرض كالعدس والفول وجميع أنواع الطعام

فإنه لا يصح أنه يمكنه أن يزرع الأرض من هذا النوع الذى أستأجر به فتؤل المسألة ألى بيع الطعاملأجل منع التفاضل والغرر لأنه يحتمل أن يخرج له من الزرع قدر الأجرة أو أقل أو أكثر

وكذلك لا يجوز تأجيرها بالطعام الذى لا تنبته كالعسل والجبن واللبن والشاة المذبوحة والشاة التى بها لبن . أما الشاة الحية التى لا لبن بها يجرز أنها ليست بطعام في هذه الحالة ولا يتولد منها طعام كذلك لاتصح بالسمك وطير الماء زعلة ذلك أنه ربما يزرعها طعاما كا القمح والذرة ونحو ذلك فيكون فيه بيع بطعام مخالف له وهو ممنوع

كذلك لا يجوز تأجيرها بما ينبت منها من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ونحو ذلك لأنه قد يزرع فيها ذلك النوع الذي أجره بها فيكون فيه بيع الزرع بمثله لأجل فإذا وفع فيه شيء من ذلك كان فاسدا وله كراؤها بالنقود

ويجوز كراء الأرض بالشجر الذي يمكث فيها زمنا طويلا واختلف في جواز كرائها بما ينبت وحده لا بما ينبته الناس كالحلف والحشيش والصحيح لأنه يجوز

وأما كراء الأرض لأجل بناء عليها دكان عليها جرن فيها جائز وكذلك كراء الدور والدكاكين بالطعام فإنه جائز بلا نزاع لانتفاع الشبه التي تقدمت

تاسعها : يمنع استئجار صانع على عمل بحيث لو لأتمه في يوم يكون له عشرة وإن لأتمه يومبن يكون له ثمانية لأنه في هذه الحالة يكون قد أجر العامل نفسه بما لا يعرف

فإذا استأجر خياطا على هذه الحالة وخاط له الثوب فله أجر مثله خاطه في يوم أو يومين فإن اتفق معه على أجرة معينة ثن قال له بعد ذلك عجل وأزيدك كذا فإن كان على يقين من أنه يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فإنه يجوز أما إن كان لا يدري فيكون مكروها

عاشرها : أن يقول لآخر اعمل على دانتي كأن تحتطب عليها أو تحمل عليها الناس تحمل عليها الحبوب أو نحو ذلك أو يقول له اعمل على دابتي ولم يصرح بشيء مما يحمل عليها ولك نصف ما يتحصل من ثمن ما تحتطبه عليه وتبيعه أة نصف ما تكريها به . وتشتمل هذه الصورة على أربعة أوجه : الأول أن يقول اعمل على دابتي فيعمل بنفسه

الثاني : أن بقول اعمل عليها فيؤجرها لغيره ليعمل عليها

الثالث : أن يقول له خذ دابتي فاكرها فيأخذها ويعمل عليها بنفسه

الرابع أن يقول له خذها فاكرها فيأخذها ويكريها لغيره . والإجلرة في جميع هذه الأوجه فاسدة . فإذا وقع ذلك فحكم الأوجه الثلاثة الأول للعامل جميع ما يتحصل وعليه أجرة المثل لمالكها لأنه في هذه الأوجه يكون قد استأجر الدابة **إجارة فاسدة** فإذا لم يجد عملا يعمله عليها فبعضهم يقول تلزمه أجرتها مطلقا وبعضهم يقول لا تلزمه الأجرة إذ عاقه عن العمل عائق معروف

(يتبع . . .) ." (١)

" (تابع . . . ٣) : - في الأمور التي تجوز إجازتها والتي لا تجوز تفصيل في المذاهب (١)

وحكم الوجه الرابع وهو أن يقول له خذها فاكرها فيكريها أن كل ما يتحصل من الكراء للمالك ويكون له أجر المثل فيما عمله فإذا تعاقد مع شخص ليحمله من بلد إلى آخر ومشى خلفه كان له أجر المثل على التعاقد وعلى المشي الذي مشاه وما يتحصل من الأجر للمالك لأن العامل في هذه الحالة يكون قد أجر نفسه **إجارة فاسدة** . هذا كله بعد الشروع في العمل أما قبله فتعين فسخ العقد وإنما فسدت الإجارة في هذه الأوجه للجهالة بقدر الأجرة

أما إذا قال له خذ دابتي الذي واحتطب عليها ولك نصف الذي تجيء به فإنه يصح بشرطين :

الأول : أن يكون القدر الذي يجيء به من الخطب معروفا في العرف كأن تجري العادة بأن هذه الدابة تنقل قنطارين في اليوم أو يسترطا ذلك كأن يقولا نقسم كل قنطارين مما تنقله

الثاني : أن لا يحجر المالك على العامل كأن يقول لا تأخذ نصيبك إلا بعد أن يجتمع الحطب في مكان كذا فيصح بهذين الشرطين لانتفاع جهالة هنا محققة فإنه لا يدري بكم يبيع الحطب الذي يجيء به فالثمن مجهول تماما

وهل السفينة والحمام والربع ونحو ذلك من الأشياء الثانية مثل الدابة في ذلك ؟ والجواب أن بعضهم يقول إنها مثلها فإذا قال العمل في سفينتي أو في حمامي أو في داري أو لنا ولك نصف ما يتحصل من ريعها فإن ما يتحصل يكون لمالكها وللعامل أجر مثله

وبعضهم يقول إن السفينة والدار والحمام ونحو ذلك من الأعيان الثابتة التي لا يتولى العامل مؤنتها يكون لمالكها وللعامل أجرة مثله سواء قال اعمل عليها أو اكرها وسواء عمل عليها بنفسه أو أجرها لغيره . والثاني أصح

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٩/٣

الحادي عشر : أن يبيع شخص لآخر نصف سلعة معين على أن يبيع المشتري النصف الثاني فلا يصح أن يقول شخص لآخر بعتك نصف داري هذه بمائة على أن تتولى بيع نصفها الثاني وإنما تمتنع هذه الصورة إن لم يعين محل البيع أو عين بلدا تبعد عن البلد الذي فيها العقد أكثر من ثلاثة أيام

أما إذا قال له أن تبيع لي النصف الثاني في هذه البلدة التي حصل العقد أو في بلد قريب منها فإنه يصح وذلك لأنه في الحال الأولى يكون قد اشترى معينا وهو نصف الدار ولم يتمكن من قبضة إلا بعد بيع النصف الثاني في بلد يبعد عن محل العقد أكثر أيام وذلك ممنوع

أما في الحالة الثانية وهي إذا كان محل البيع في البلد أو في بلد يصح تأجير القبض إليها بأن كانت مسافتها ثلاثة أيام فأقل فإنه يصح ولكن يشترط في هذه الحالة أن يجعل العاقدان للبيع أجلا معلوما بأن يقول على أن تبيع لي النصف الثاني بعد شهر مثلا حتى في المسألة بيع وإجارة

أما البيع فلأنه قد باع نصف الدار بثمن معلوم

وأما الإجارة فلأنه قد اجره على أن يبيع له الثاني في وقت كذا وذلك جائز لأنه يصح أن يجتمع البيع والإجارة في عقد واحد

أما إذا لم يؤجلا فيجتمع في المسألة بيع وجعالة فكأن قال بعتك النصف بمائة على أن يكون هذا البيع جعلا لبيع النصف الثاني وهو ممتنع وذلك لأنك التأجيل بعين الإجارة إذ الجعالة يفسدها التأجيل

وإذا باع شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا كأن أعطاه عشرين إردبا من القمح وباع له إردبين منها بجنيه وسمسرة على بيع باقيها في خمسة أيام فيكون له نصف أجرة السمسرة فيرد نصف الإردب الذي جعل في مقابل السمسرة ويحتمل أن يبيعها في آخر يوم من العشرة أو بعد العشرة فلا يريد شيئا فقد ترددت أجرة السمسرة وهي الإردب بين كون بعضه إجارة وبعضه سلفا يرده غير جائز

وإذا اشترط المشتري إنه باع النصف الثاني لا يرد شيئا من الأجرة فإنه يصح . فتحصل من ذلك أنه لا يجوز أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن معين وأجرة سمسرة على بيع النصف الثاني إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يعين محل البيع بأن يكون في بلد لا تبعد عنه أكثر من ثلاثة أيام

الثاني : أن يجعل لبيع النصف الثاني أجلا

الثالث : أن يكون المبيع مثليا لا يعرف فإذا تحققت هذه الشروط صح لأنه يكون بيع وأجرة وهو جائز وإلا فلا

وأما القسم الثاني وهو الجائز فهو أمور : منها الأجرة على الإملمة مع الأذان فإنها جائزة بخلاف الأجرة على الصلاة وحدها فإنها لا تجوز كما تقدم

ومنها : الأجرة على تعليم القرآن والعلم والصنعة ونحو ذلك فإنها تجوز بشرط أن يعرف المعلم الشخص الذي يريد أن يتعلم

ومنها إجارة المراضع : فيصح أن يستأجر شخص مرضعة لابنه وتسمى (ظئرا) بشرط أن يعين الولد الذي يريد إرضاعه فإن كان غائبا فينبغي أن يذكر سنة . أما إذا كان حاضرا فينبغي رؤيته وإن جربته المرضع لترى قوة رضاعه يكون حسنا

وإذا استؤجرت المرضع بإذن زوجها فإنه يمنع من وطئها سواء أضر بالصغير أو لم يضر

وبعضهم يقول : إنه لا يمنع من وطئها إلا إذا أضر بالصغير فإن وطئها على القول الأول يكون لأب الصغير فسخ الإجارة

وكذلك يمنع الزوج من السفر من بلد أهل الرضيع وإذا سافر الأبوان من بلد الظئر لزمهما دفع الأجرة كالملة وإلا تركا الصبي لترضعه في محل العقد

أما إذا أجرت نفسها بغير إذن زوجها فله كل ذلك ويفسخ الإجارة

وليس للمرضعة أن ترضع ولدا آخر بعد التعاقد على إرضاع معين ولو لم يضر بالأول فإن فعلت فسخت الإجارة . وليس عليها أن تحضن الصغير لأن الإرضاع لا يستلزم الحضانة وبالعكس

وإذا استأجرها لإرضاع صغيرين فمات أحدهما فسخت الإجارة وكذلك تفسخ الإجارة بسبب ظهور حمل المرضع بأن كانت حاملا وقت العقد ولكن لم يظهر حملها ثم ظهر في أثنائه . وهل تفسخ إن خيف الضرر على الرضيع أو تفسخ مطلقا ؟ خلاف فبعضهم يقول : مجرد ظهور الحمل كاف في جواز الفسخ وبعضهم يقزل : لا بل يفسخ إن خيف وهل يجب على أهل الصغير الفسخ إن خيف الضرر أولا يجب ؟ إذا خافوا عليه الموت يجب عليهم الفسخ وإلا فلا يجب وكذلك تفسخ إجارة المرضع إن مرضت مرضا لا تقدر على إرضاع الصغير وإذا فسخت الإجارة فللمرضع حساب ما أرضعت

وإذا كان أب الصغير قد أعطاها الأجرة مقدما فأكلتها فلا تطالب بدفعها . وإذا فسخت الإجارة فلا تلزم المرضع أن تحضر غيرها محلها في إرضاع الصغير

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يستأجر العين الذي أجرها من المستأجر فإذا استأجر محمد دارا من خالد فإنه يصح لخالد أن يستأجر تلك الدار من محمد بنفس القيمة التي أجر بها أو أكثر أو أقل بجنسها

أو بغير جنسها فإذا استأجرها فإذا بجنيه ذهب فله أن يؤجر لمالكها بجنيه كذلك أو بجنيه ونصف كما أن له أن يؤجرها له بإردب من القمح أو بثوب من القماش وهكذا وإنما الممنوع ما يوجب التهمة

وذلك كما أجر له داره بجنيهين شهريا وأجل له الأجرة فلا يستلمها إلا بعد سنة ثم استأجرها منه بجنيه واحد على أن يدفع له الأجرة فورا فإن في هذا شبهة وهو أنه فعل ذلك لبقرضه بفائدة

ومثل ذلك ناظر الوقف فإنه لا يجوز له أن يستأجر ما أجره لغيره لأن فيه تهمة أنه فعل ذلك ليستولي على العين وينتفع بها فأجرها بأجرة زهيدة للغير ليأخذها منه بذلك

ومها : لأنه يجوز أن يستأجر دابة أو دارا إلى مدة معينة بأجرة معلومة بشرط أنه إن استغنى عنها أثناء هذه المدة سلمها لصاحبها وحاسبه لقدر المدة التي استعملها فيها إن كانت دارا أو المسافة التي قطعتها بها إن كانت دابة

هذا وإن كانت المنفعة التي باعها المالك مجهولة فيه لعدم بيان المدة إلا أن الجهالة فيها يسيرة فإن المعتاد أن الذي يستأجر شيئا من ذلك إنما يعمل حسابه فلا يستغني عنه غالبا وإن استغنى عنه فإنما يستغني عنه في أخريات المدة فيتغفر تسهيلا للتعامل . ولكن يشترط أن لا يدفع المستأجر للمالك الأجرة لأنه إن دفعها له يحتمل أن يرجع بعضها إن لم يستوف المدة ويحتمل أن لا يرجع إن استوفاها . فيكون تارة أجرة وتارة سلفا وهو ممنوع

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يؤجر الشيء الذي استأجره مدة تلي مدة الإجارة فإذا أجره داره سنة ولم تنته جاز له أن يؤجرها مدة أخرى تبتدئ بعد نهاية السنة لا فرق في ذلك بين أن يؤجرها للمستأجر الأول أو لغيره

ومنها : أنه يجوز للمالك أن يبيع أرضا على أن تبقى نتفعتها أو أكثر أو أقل ويسلمها للمشتري بعد نهاية تلك المدة . فللمشتري في هذه الحالة أن يؤجرها قبل أن يستلمها على أن تبتدي مدة الإجارة عند نهاية مدة المنفعة التي اشترطها البائع . ولكن يشترط لجواز تأجيرها أن يغلب على تأجيرها وما لا يصح تأجيره فلا يصح دفع أجرته مقدما طبعا

أما ما يغلب الظن بقاؤه فإنه يصح دفع الأجرة مقدما وإذا احتمل الأمران على السواء فقيل يجوز العقد لا النقد وقيل لا يجوز

وللبائع أن يشترط الانتفاع بسلعته التي باعها عام فأقل إذا كانت دارا ونحوها والانتفاع بها مدة طويلة واو سنين إذا كانت أرضا أما إذا كانت حيوانا فإنه لا يصح أن يشترط الانتفاع به أكثر من ثلاثة أيام

ومنها : أنه يجوز أن يستأجر شخص أرضا على أن يبنيها مسجدا مدة السنين فإذا انقضت المدة ردم البناء وأخذ الثاني انقاضه وتعود الأرض ملكا لصاحبها ولا يجبر أحدهما على بقاء ما يخصه . ومنها : أنه يجوز الاستئجار على طرح ميتة ونحوها من النجاسات كالمواد البرازية وإن كان فيه مباشرة للنجاسة

ومنها : أنه يجوز إجارة المبنية بناء جديدة وأرض مأمونة الري مدة طويلة إلى ثلاثين سنة . وأما الدار القديمة فإنه يصح تأجيرها مدة يظن معها بقاؤها سليمة

وأما الأرض التي ريها غير مؤمون فإنه يجوز العقد دون دفع الأجرة كما تقدم هذا في الملك وأما في الوقف فإنه لا يصح تأجيره في الدور ونحوها أكثر من سنة سواء كانت موقوفة على معين كفلان وأولاده أو لا كالفقراء . وأما الأرض فإنه لا يصح تأجيرها أكثر من ثلاث سنين سواء كان المؤجر الناظر الأجنبي أو المستحق إن كانت على معين

أما إذا كانت موقوفة على غير معين كالفقراء فإنه يصح تأجيرها إلى أربعة سنين دون زيادة . فإن كان المستأجر ممن يؤول الوقف يصح أن يؤجرها له زما طويلا كعشر سنين ونحوهما لأن الوقف يرجع إليه

وإذا وجدت ضرورة تقتضي مد زمن الإجارة أكثر من المدة التي تقدمت كما إذا تهدم الوقف . وليس له ريع يبنى منه فإنه يصح للناظر أن يؤجر ليبني بها ولو طال الزمن كأربعين عاما

ومنها : أنه يجوز أن يبيع شخص لآخر سلعة بمائة مع أنها تساوي مائة وخمسين على أن أن يتجر المشتري في ثمنها فيكون الثمن محموع أمرين : المائة والاتجار ففيه إجارة وبيع إنما يشترط بصحة ذلك شروط :

أحدهما : أن يكون الثمن معلوما

ثانيهما : أن يحضر المشتري الثمن ويشهد عليه لينتقل من دين في ذمته إلى أمانة عنده وإلا كان سلفا جر نفعا يتهم بتأخيره ليزيده بربح التجارة

ثالثها : أن تكون المدة التي يريد له فيها معلومة كسنة مثلا

رابعها : أن يعين النوع الذي يتجر فيه لأن التجارة تتفاوت بتفاوت السلع في الصعوبة والسهولة

خامسها : أن يكون ذلك النوع موجودا في زمن الأجل

سادسها : أن يكون العامل مديرا يتصرف في السلع بأن يشتري ويبيع ولا يكون محتكرا بمعنى أنه يجمع السلع ولا يبيعها إلا إذا ارتفعت أثمانها لأن ذلك يؤدي إلى البيع في زمن مجهول فيدخل الجهل في الثمن لأن الثمن مجموع الأمرين كما عرفت : المائة والعمل

سابعها : أن لا يتجر له في الربح لأن الربح مجهول

ثامنها : أنه يلزم أن يشترط المشتري الذي يريد أن يتجر في الثمن على البائع أن الثمن إذا تلف منه شيء يدفع البائع غيره حتى لا يكون له وجه في ادعاء أن المشتري لم يتجر في كل الثمن بل اتجر في بعضه فلم يستلم الثمن كاملا في هذه الحالة فإذا اشترط ذلك وتلف بعض الثمن ولم ينشأ البائع تكتمله بل رضي أن يتجر له المشتري في الباقي فإنه يصح ولا يلزم بالتكلمة لأن الغرض من الشرط دفع النزاع من البائع ومتى رضي فقد انتهى الأشكال

ومنها : أنه يجوز استئجار طريق في دار أو غيرها للمرور فيها . ومنها : أنه يجوز استئجار مجراة تصب فيها مياه المرحاض

وكذلك استئجار مجراة يصب فيها الماء الذي يسقي الزرع أما شراء نفس الماء فإنه لا يجوز سواء كانت مدة شرائه قليلة أو طويلة على المعتمد

ومنها : أنه يجوز إجارة المنقولات كالأواني والدلاء والفؤوس

وأما القسم الثالث : وهو المكروه فأمور منها : إجارة الحلي فإنها مكروهة سواء كان ذهبا أو فضة وعلة الكراهة أن الله تعالى لم يجعل له زكاته في إعارته فيكره أن يأخذ عليه أجرا

ومن ذلك تعلم أن الذي تكره إجارته هو الحلي المباح الاستعمال أما المحرم فإن الزكاة واجبة فيه فتمنع إجارته فإذا استأجر رجل حليا فإن الإجارة لا تصح وبعضهم يرى كراهة إجارته سواء كان استعماله حلالا أو ممنوعا

ومنها : أنه يكره لمن استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها لمثله في الخفة والإهانة ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت أما أجرها ليحمل عليها شيئا فإنه لا يجوز له أن يؤجرها لغيره عليها مثل ذلك

ويجوز كراء الدابة بعلقها أو طعام صاحبها أو بهما معا سواء انضم لذلك نقد أو لا ليركبها أو ليطحن بها زمنا نحو شهر إذا كانت مسافة الركوب أو قدر الطحن معروفين في العادة بأن كان الركوب في البلد وما قاربها الطحن للقمح ونحوه لا الحبوب الصبغة كالترمس

ومنها : الأجرة على تعليم الفقه والفرائض فإنها الغرض نشر العلم الديني وأخذ الأجرة عليه ومكروه في الجملة فلذا كانت مكروهة

ومنها : استئجار من يقرأ القرآن بتطريب ونغم لا يخرجانه عن وضعه فإن استئجار مكروه والمراد من يقطع صوته بالأنغام لا من يجود القرآن

بالصوت الحسن أما ما يخرج بالقراءة عن وضعها فإنه يحرم استئجاره وحرم قراءة القرآن بالشاذ وهو ما زاد على العشرة على الرلجح وبعضهم يقول ما زاد على السبعة

(يتبع . . .) ." (١)

" – أركان الهبة ثلاثة : عاقد وهو الواهب والموهوب له وموهب وهو المال وصيغة . وكل ركن من هذه الأركان له شروط مفصلة في المذاهب (١)

---

(١) (الحنفية قالوا : الهبة ركن واحد وهو الصيغة وهل هي الإيجاب والقبول معا أو الركن الإيجاب فقط ليس ركنا فإذا قال : وهبت داري لفلان صحت الهبة ولو لم يقبل الموهوب له ؟ خلاف . فمنهم من يقول : إن الهبة تصح بمجرد الإيجاب والدليل على ذلك أنه لو حلف أن لا يهب شيئا من ماله ثم وهب ولم يقبل الموهوب له فغن يحنث فلو لم تصح الهبة بمجرد الإيجاب لما حنث

ومنهم من يقول لا بد من القبول قولا فلا تصح الهبة إلا به أما حنثه بمجرد الإيجاب المذكور فإنه مبني على أن غرض الحالف بقوله : والله لا أهب عدم إظهار الجود فإذا أظهره فقد حنث وقد أظهر بمجرد الهبة وإن لم تتحق ماهيتها

والدليل على ذلك أنه ألقى مالا في الطريق ليكون لمن يرفعه فإنه يصح ويكون هبة . وقد عرفت أنه لا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول لفظا فلو قال شخص لولديه وهبت هذه الدابة لأحدهما فأيكما أخذها تكون له فأخذها أحدهما صحت الهبة . وتنعقد الهبة بالتعاطي فإذا كان معروفا بين اثنين أحدهما قد وهب دابته للآخر فأعطاها المالك فأخذها بدون أن يتلفظا بالإيجاب والقبول فإنه يصح

الحنفية – قالوا : شروط الهبة انواع :

نوع يتعلق بالركن المذكور ونوع بالموهوب وهو المال يتعلق بالواهب

فأما الذي يتعلق بالركن فهو أن لا يكون معلقا على شيء غير محقق الوقوع كقوله : وهبت لك هذه الدار متى حضر أخوك من السفر أو إن أمطرت السماء أهب لك هذه الدابة أو نحو ذلك لأن الحضور من السفر ونزول المطر أمر محتمل . وأن لا يكون مضافا إلى وقت بأن يقول : وهبت لك هذا الشيء غدا أو أول الشهر أو نحو ذلك

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣/٦٠

ومن ذلك ما إذا قال له : داري لك رقبي (بضم الراء القاف) وعناه إن مت أنا فهي لك وإن مت أنت فهي لي فهي معلقة بموت صاحبها وهو يحتمل أن يموت قبل الموهوب له وبعده فهي معلقة على أمر غير محقق فلذا كانت غير صحيحة وإذا كانت هبة غير صحيحة فتكون عارية وسميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وقيل تكون هبة ويلغو الشرط أما الألفاظ التي تنعقد بها الهبة فهي كل لفظ يدل على تمليك الرقبة كقوله : وهبت لك هذه الدار أو نحلت بمعنى أعطيت أو أعطيت أو أطعمتك هذه الغلة ومثل ذلك ما إذا أضاف إلى جزء يعبر عنه الكل كقوله : وهبت لك رقبة هذه الدابة أما إذا أتى بلفظ يدل على تمليك المنفعة كانت عارية كقوله : أعرتك هذه الدار أو أطعمتك هذه الأرض لأن الأرض لا تطعم وإنما تطعم الغلة فتدل هذه العبارة على إعارة الأرض لا على تمليكها وإذا أتى يحتمل الأمرين ينظر إلى نية القائل مثل أن يقول : حملتك على هذه الدابة أو أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك طول عمرك فإن المحل يحتمل أن يراد به إعارتها مؤقتا ويحتمل أن يكون دائما

وأما قوله : جعلتها لك طول عمرك أو عمري فإنه يحتمل أن يريد جعل له منفعتها أو جعل له رقبتها . فإذا دفعها إليه ونوى الهبة وإلا كانت عارية

وإذا قال له : ملكتك هذه الدار أو هذا الثوب فإنه لا يكون هبة إلا إذا قامت قرينة على الهبة لأن التمليك يصدق على البيع والهبة والوصية وبعضهم يقول إنها هبة

وإذا قال : جعلت هذا البستان باسم ابني ولم يقل جعلته له فقيل : يكون هبة وقيل لا يكون والظاهر أنه يكون هبة لأن العرف جار على ذلك

بل لو قال : غرسته باسم ابني فلان ولم يقل جعلته يكون هبة لأن العرف على انعقاد الهبة بمثل ذلك

وأما الشروط المتعلقة بالواهب فأمور :

منها : أن يكون حرا فلا تصح هبة الرقيق

ومنها : أن يكون عاقلا محجور عليه فلا تصح هبة المجنون والمحجور عليه

ومنها : أن يكون بالغا فلا تصح هبة الصغير

ومنها : أن يكون بالغا فلا تصح الصغير

ومنها : أن يكون مالكا للموهوب فلا تصح ما ليس بمملوك

أما الموهوب له فإنه لا يشترط فيه وذلك الهبة للصغيرة ونحوه

نعم إن كان الواهب يعول الصبي كالأخ عدم الأب فإن الهبة تتم بالإيجاب وحده

أما إذا وهب له أجنبي فإن الهبة لا تتم إلا بقبض الولي وهو أربعة :

الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصي الجد

وعند عدم وجود أحدهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه وأجنبي . فإن كان الصبي مميزا فإنها تتم بقبضه هو ولو وجود أبيه لأنها من مصلحته

وأما الشروط التي تتعلق بالموهوب فأمور :

منها : أن يكون موجودا وقت الهبة فلا تصح ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب له ثمر بستانه في العام المقبل أو ما تلد أغنامه بعد حملها

ومن ذلك ما يفعله العوام من هبة ما تلده الغنم أو البقر للولي أو للمسجد فإنها هبة باطلة

ومثل ذلك ما لو وهب له الزبد الذي يخرج من هذا اللبن أو الدهن الذي يخرج من هذا السمسم أو الدقيق الذي يخرج من هذه الحنطة فإن هبة كل ذلك لا تصح حتى ولو قال له : سلطتك على قبضها عند وجودها لأن المعدوم لا تصح هبته على أي حال

أما إذا كان موجودا فغن هبته تجوز ولو كان متعلقا بشيء آخر

كما إذا وهب له الصوف الذي على ظهر الغنم ثم جزه وسلمه إياه فإنه يصح وتكون الهبة لازمة

ومنها : أن يكون الموهوب مالا فلا تصح هبة ما ليس بمال أصلا كالميتة والدم والخنزير وصيد الحرم وغير ذلك كما لا تصح هبة المال الذي لا قيمة له في نظر الشرع كالخمر

ومنها : أن يكون الموهوب مقبوضا وهذا الشرط للزوم الهية وثبوت الملك للموهوب له فلا يثبت له الملك بالقبض

ومنها : أن يكون الموهوب مشاعا فيما يقبل القسمة . فإذا وهب له نصف دار غير مقسوم فإن الهبة لاتصح

فإذا أراد شخص أن يهب للآخر نصف دار فعليه أن يقسمها أولا فإن تهسر عليه قسمتها فيمكنه أن يبيعه النصف بثمن معين ثم يبرئه من الثمن

أما الذي لا يمكن قسمته كالحمام والآلات البخارية ونحوها فإنه تصح هبة المشاع فيها بشرط أن يكون قدره معلوما

وإذا وهب له مشاعا فيما يقبل القسمة وسلمه له قبل القسمة فإن الموهوب له لا يملكه بالقبض وإذا تصرف فيه لا ينفذ تصرفه ويكون عليه ضمانه وإنما التصرف للمالك الأصلي

وبعضهم يقول : إنها تملك بالقبض لأنها هبة فاسدة والفاسدة يملك بالقبض

وعلى كل فقد أجمعوا على أن لصاحبها الرجوع بعد القبض في هذه الحالة

وإذا مات الواهب كان لوارثه حق الرجوع على أن الصحيح أن هبة المشاع قبل قسمته لاتفيد الملك بالقبض

ومنها : أن لا يكون الموهوب مشغورلا بملك الواهب فإذا وهب لابيه بستانا على أن الثمر الذي عليه للمواهب فالهبة لاتصح

ومثل ذلك ما إذا وهب فيها متاع للواهب . فإنه لا يصح بل عليه أن يفرغها أولا من متاعه

ومنها : أن يكون الموهوب مملوكا للواهب فلا تجوز هبة الأشياء المباحة كالماء والعشب كما لا تجوز هبة ملك الغير بدون إذنه

المالكية – قالوا : يشترط في الواهب أن يكون أهلا للتبرع وهو من اجتمعت فيه أمور :

ثانهيما : أن لا يكون مدينا بدين يستغرق كل ماله وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين فإن أجازها فإنها تنفذ فهذا لنفاذها

ثالثهما : أن لا يكون مجنونا ولا سكرانا . فلا تصح هبتها

رابعهما : أن لا يكون مرتدا فلا تصح

خامسهما : أن لا يكون زوجة فيما زاد على ثلث مالها

فإذا وهبت المرأة من ثلث مالها الهبة موقوفة على إذن زوجها أما إذا وهبت الثلث فأقل فإنه يصح ويفذ بدون إذن الزوج فهذا شرط نفاذ أيضا

سادسها : أن لا يكون مريضا مرض الموت فيما زاد على الثلث فإذا وهب المريض زيادة عن ثلث ماله انعقدت هبته موقوفة على إذن الوارث

ويشترط في الموهوب شروط :

منها : أن يكون مملوكا فلا تصح هبة ما لاتصح ملكه كالكلب الذي لم يؤذن في اقنائه كما لا تصح هبة ملك الغير بدون إذنه

فإذا وهب شخص ملك غيره لم تنعقد الهبة بخلاف ما إذا باع ملك غيره فإنه يقع صحيحا موقوفا على إجازة المالك . وبعضهم يقول : إن هذه الأمور كالبيع فمتى أجازها المالك نفذت لأنها تكون في الحقيقة صادرة منه في هذه الحالة

ومنها : أن يكون الموهوب من الأشياء القابلة من ملك إلى ملك في نظر الشارع هبة الاستمتاع بالزوجة لأن نقل هذا الاستمتاع ممنوعا شرعا ومثل ذلك هبة أم الولد . وتصح هبة جلود الأضاحي لأنها وإن كانت لا يصح بيعها فلا تقبل النقل بالبيع ولكن يصح إهداؤها والتبرع بها فتصح هبتها

ولا يشترط في الموهوب أن يكون معلوما فيجوز أن يهب مجهول العين والقدر ولو كان يظن أنه يسير فظهر له أنه كثير وهب من عمه لشخص وكان لا يعرف قدره ويظن أنه يسير فاتضح أنه كثير فإن الهبة تصح

وكذا إذا وهبه ما في جيبه وهوز يظن أنهاعشرة قروش فيه جنيها أو جنيهين فإن الهبة تصح وليس للواهب الرجوع على المشهور

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على التمليك من لفظ أو فعل ولا فرق بين أن تكون دلالة اللفظ صريحة أو لا . مثال اللفظ الصريح ملكت . ومثال اللفظ الذي يدل على التمليك فهما لا صراحة خذ هذه الدار مثلا

ومثال الفعل أن يمنح الأب أو الأم ولدهما حليا سواء كان الولد أو انثى أو صغيرا فإذا اشترى الأب لأحد أبنائه من ذهب أو خاتما من الماس أو حلى له مصحفا بالذهب أو اشترى لبنته حلقا ذهب أو أساور من الماس أو لبنة من ذهب أو غير ذلك كان مملوكا للابن بطريق الهبة فإذا مات الأب لا يصح للورثة أن ينازعوه فيه ومثل الأب في ذلك الأم ولا يطالب الولهب بالاشهاد على ذلك لأن الاستعمال الحلي المشتري في حال الوالد أو الوالدة قرينة على التمليك إلا إذا أشهد الواهب سواء كان أبا أو أما بأن هذا الحلي ليس نعطى للولد بطريق التمليك بل ليستمتع به فقط فإن في هذه الحالة لا يكون مملوكا

وعلى عكس ذلك الزوجة فإن زوجها إذا اشترى لها حليا ولبسته يحمل على أن الغرض من ذلك تزيينها لاتمليكها إلا إذا أشهد على أنه ملك لها هذا إذا كانت عنده أما ما جرت به العادة من إرسال متاع العروس وهي دار ألبها فإن سماه عارية كان كذلك وإن سماه هدية كان هبة وإن لم يسم شيئا يحما على الهدية

ومثل الحلي في ذلك ما اشترى لولده دابة ليركبها أو كتب علم يحضر فيها أو سلاحا يتزين به أو ثيابا فاخرة يلبسها أو نحو ذلك

وإذا قال بولده ابن هذه الخبرة لتكون دارا وقال : إن هذه الخبرة دار ابني فلان فإن ذلك لا ينعقد به الهبة لأن العرف ينسب ملك الأب للابن وأمره ببنائها لا يقتضي التمليك

ومثل ذلك ما إذا قالت المرأة لزوجها : ابن هذه التجربة لأنها دارك

أما إذا قال الأجنبي لغيره ذلك فإنه يحمل على التمليك . فإذا بنى الابن أو الزوج الخبرة من ماله ومات الأب أو الزوجة فإن للباني قيمة بنائة منقوضا لأنه يكون عارية وقد انقضت بموت الأب أو الزوجة

هذا وتملك الهبة بالإيجاب والقبول أما قبضها في تمليك الموهوب على المشهور . فإذا قال المالك : وهبت هذه الدار لفلان وقبلها أصبحت الدار مملوكة له بحيث لا يصح للواهب الرجزع فيها بعد ذلك واذا امتنع عن تسليمها ولو برفع الأمر للحاكم

وبعضهم يقول : يشترط في تمام الهبة القبض والحيازة فإن عدم القبض فإنها لا تلزم وإن كانت صحيحة

ويجوز تأخير القبول عن الإيجاب فإذا وهب دارا فسكت عن قبولها ثم قبلها بعد ذلك فإن له ذلك

وليست العمرى هبة وانما هي تمليك المنفعة مدة حياة المعطى - بالفتح - أو المعطي (بالكسر) - بلا عوض إنشاء والعمرى يضم العين وسكون الميم معناه مدة العمر وهي عند الإطلاق تحمل على عمر المعطي فإذا قال : عمرتك داري كان معناه أعطيك داري لتنتفع بها طوا عمرك

والعمرى مندوية لأنها إحسان فإذا كانت في نظير عوض كانت **إجارة فاسدة** لأن مدة عمره مجهولة فزمن الإجارة مجهولة . وهي من قبيل الوقف على زيد مدة حياته فيخرج بها الوقف المؤبد أو المؤقت بزمن معين

ولا يشترط فيها لفظ الإعمار بل كل ما يدل على تمليك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطى - بالفتح - يكون عمرى

كقوله : أعرتك داري أو ضيعتي أو فرسي أو سلاحي . وأعطيت أو أيكنت ونحوه ولكن إذا قال له : أعطيت فإنه لا بد من قرينة تدل على الإعمار بأن يقول : أعطيتك سكنى داري أو غلة أرضي مدة حياتك . فإن لم يفعل ذلك كانت هبة لا عمرى

فإذا مات المعطى – بالفتح – رجعت الدار ونحوها ملكا للمعطي – بكسر – إن كان حيا ولوارثه من بعده إن كان قد مات

أما الرقبى وهي أن يقول شخص لآخر : داري لك إن مت أنا قبلك تضعها إلى دارك ودارك لي إن مت أنت قبلي أضمها إلى داري فهي باطلة فإن وقع ذلك قبل موت أحدهما فسخ العقد وإن علم بعد الموت رجعت الدار للورثة ولا يعبأ بالعقد

الشافعية – قالوا : يشترط في الواهب شروط : منها أن يكون ملكا حقيقة أو حكما والملك الحكمي هو كملك صوف الأضحية الواجبة بالنذر فإنها وإن كانت عن ملكه بالنذر إلا أن اختصاصا فيصح له أن يهب صوفها

ومثل ذلك هبة الضرة ليلتها لضرتها فإنها مملوكة لها حكما . ومنها أن يكون مطلق التصرف في ماله فلا تصح الهبة من المحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون . ومنها غير ذلك مما تقدم في البيع . ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلا للتملك . وهل يكفي في ذلك التمييز بحيث لو أهدى رجل بالغ صبيا مميزا شيئا وقبله تصح الهبة ويملكه الصغير أو لا ؟

والجواب إن الصغير لا يملك بالقبول ولكن لا يحرم الدفع له إلا إذا قامت قرينة بأن الوالي لا يرضيه ذلك خوفا من تعويد الصبي على التسفل والدناءة كان كذلك فإنه إعطاء الصبي شيئا بدون رضاء وليه

وتصح الهبة للمحجور عليه ويقبض له أو الحاكم إن يكن له ولي وعلى الوالي أن يقبل وهب لمحجوره فإن لم يفعل انعزل سواء وصيا أو قيما

أما الأب فإنهما لا يعزلان عن الولاية بعدم قبول الهبة . ولابد لملك الهبة من القبض فإذا وهب الجد أو الأب ابنه شيئا لا يملكه إلا إذا قبضه عنه . وطريق قبضه أن ينقله من مكان إلى مكان

(يتبع . . .) ." (١)

"مسألة): ليس للولي إعارة مال الطفل ولو مشتركا بينهما ككتاب ودابة ونحوهما كما صرح به في الروضة. (مسألة): أفتى ابن عجيل وأقره السمهودي أنه إذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا صاحبه وتلفت في يده ضمن نصيب الآخر لأن ذلك عارية، وحكم ضمان ولدها حكم ضمان ولد المستعارة، ولو نهبت أو سرقت ضمن القيمة للحيلولة، فلو فداها فإن كان بإذن رجع وإلا فلا، فإن كان بينهما مهايأة كان حكمه حكم المستأجرة، ولو أعطاه بقرة وملكه أوأباحه درها ونسلها، فإن لم يشرط عليه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٢٦/٣

علفها فعارية فاسدة مضمونة هي فقط لا الدر والنسل، وإن شرطه فبالعكس، لأن لها حكم **الإجارة الفاسدة**، وما أفتى به بعضهم فيما إذا شرط عليه العلف أنه يفصل بين قصد المعطي المتبرع على الآخر بنحو الدر فيضمن الدابة كالمستعارة، وبين قصده ذلك في مقابلة العلف، فلا تضمن **كالإجارة الفاسدة** ضعيف. (مسألة): ادعى المالك العارية فأنكر القابض وادعى الأمانة والحال أن العين تالفة، صدق المدعى عليه القابض بيمينه، كما اعتمده البلقيني والرداد.

الغصب

.)"(١)

"مسألة): ما يأخذه المالك من المستأجر وقت عقد الإجارة غير الأجرة إن كان يدفعه إليه بطيب نفس من غير إكراه حل تناوله ويكون في معنى الهدية، لا يحتاج إلى لفظ، ولا يؤثر في ذلك كونه في مقابلة العقد فقد عهد ذلك، فيما إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه، وما يدفعه إليها إذا غضبت الزوجة أو تزوج عليها، فإنها تملكه بمجرد الدفع إليها، كما أفتى به الحناطي. (مسألة): أجر دكانا وشرط على المستأجر أن لا يقعد فيه إلا مزينا بطلت الإجارة بالشرط المذكور. (مسألة): استأجر أرضا مدة معلومة وبذر فيها شجر العطب فانقضت المدة وهو باق، فإن وقعت الإجارة على العطب أو أذن المؤجر في بذره كان المؤجر بالخيار، بين أن يبقي الشجر بأجرة المثل أو يتملكه بالقيمة أو يقلعه ويغرم أرش نقص قيمته، وهو ما بين قيمته ومقلوعا. (مسألة): استأجر سحبا جديدا مدة فانقضت وبقي السحب عند المستأجر لم ينتفع به ولم يطلبه مالكه لم تلزمه أجرته حينئذ. (مسألة) : الأرض البيضاء التي تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تأجيرها مطلقا، بل لا بد من ذكر ما ينتفع به منها، بخلاف ما لا تصلح إلا لانتفاع خاص كأرض السكنى، أو كان الغالب استئجارها له، وللمستأجر أن يبني بما جرت العادة ببنائه من خوص أو طين أو آجر عملا بالعادة، وكذا له حفر البئر لأنه من كمال الانتفاع، كما قاله المزجد والرداد، وقال الناشري بامتناعه والتحقيق اعتبار العادة، ولا شك أن عرف زيد عدم الإذن ولا يريدون به عقد الإجارة، ومثلها السنداس المغلب فيه العادة، ولا فرق فيما ذكر بين الوقف والملك. (مسألة): استئجار الكافر للمسلم صحيح سواء الذمية والعينية، لكن مع الكراهة في الأخيرة، وحينئذ يؤمر بإزالة يده فيها بخلاف الذمية، إذ المسلم متمكن من العمل فيها

---

(١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ص/٩٥

بغيره. (مسألة): استأجر سوارا ليرهنه كان ذلك إجارة فاسدة، وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة، وكذا يد المرتهن، لأن وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة المالك. (."(١)

"ص -١٦٧-...قال الرافعي: الأظهر اشتراطه.

قيل وقد يقال: إنه مخالف لما صححه في الهبة، وليس كذلك فقد قال السبكي، إن اعتبرنا اللفظ اشترط القبول في الهبة والصلح، وإن اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة دون الصلح. ومنها: إذا قال: أعتق عبدك عني بألف هل هو بيع أو عتق بعوض؟ وجهان.

فائدتهما إذا قال: أنت حر غدا على ألف، إن قلنا: بيع فسد، ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا عتق بعوض صح ووجب المسمى، ذكرها الهروي وشريح في أدب القضاء.

ومنها: إذا قال خالعتك ولم يذكر عوضا، قال الهروي فيه قولان بناء على القاعدة أحدهما: لا شيء. والثاني: خلع فاسد يوجب مهر المثل، وهو المصحح في المنهاج، على كلام فيه سيأتي في مبحث التصريح والكناية.

ومنها: لو قال: خذ هذه الألف مضاربة، ففي قول إبضاع لا يجب فيه شيء، وفي آخر مضاربة فاسدة توجب المثل.

ومنها: الرجعة بلفظ النكاح، فيها خلاف خرجه الهروي على القاعدة والأصح صحتها به.

ومنها: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، ذكره صاحب التتمة وخرجه السبكي على القاعدة.

قال: ثم رأيت التخريج للقاضي حسين. قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن اعتبرنا المعنى فإقالة. ومنها: إذا قال: استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها، فالأصح أنه إجارة فاسدة. نظرا إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة، والثاني أنه يصح مساقاة، نظرا إلى المعنى ومنها: لو تعاقدا في الإجارة بلفظ المساقاة فقال: ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا بدراهم معلومة، فالأصح أنه مساقاة فاسدة نظرا إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة، إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم، والثاني: تصح إجارة نظرا إلى المعنى.

ومنها: إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة، فالصحيح اعتبار قبض الأجرة في المجلس ؛ لأن معناه معنى السلم، وقيل: لا، نظرا إلى لفظ الإجارة.." (٢)

---

(١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ص/١٠٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ٢٨٣/١٦

"ص -٢٨٤-...الخامسة: إذا استؤجر المسلم للجهاد لم يصح، ولا شيء.

السادسة: إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز، فلا تستحق أجرة المثل، في الأصح.

السابعة: قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية، فلك منها جارية، ولم يعين الجارية، فالصحيح: الصحة، كما لو جرى من كافر، فإن قلنا: لا يصح، لم يستحق أجرة.

الثامنة: المسابقة إذا صحت فالعمل فيها مضمون، وإذا فسدت لا يضمن في وجه. التاسعة: النكاح الصحيح يوجب المهر، بخلاف الفاسد.

ويستثنى من الثاني مسائل:

الأولى: الشركة، فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه.

وإذا فسدت يكون مضمونا بأجرة المثل.

الثانية: إذا صدر الرهن، والإجارة من الغاصب، فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه على الصحيح، وإن كان القرار على الغاصب، مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة.

الثالثة: لا ضمان في صحيح الهبة وفي المقبوض بالهبة الفاسدة وجه: أنه يضمن، كالبيع الفاسد.

الرابعة: ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه يكون مضمونا على قابضه منه مع فساده.

تنبيه:

المراد من القاعدة الأولى: استواء الصحيح والفاسد في أصل الضمان، لا في الضامن ولا في المقدار، فإنهما لا يستويان.

أما الضامن: فلأن الولي إذا استأجر على عمل للصبي **إجارة فاسدة**. تكون الأجرة على الولي، لا في مال الصبي، كما صرح به البغوي في فتاويه، بخلاف الصحيحة.

وأما المقدار: فلأن صحيح البيع: مضمون بالثمن، وفاسده بالقيمة، أو المثل: وصحيح القرض: مضمون بالمثل مطلقا، وفاسده بالمثل، أو القيمة. وصحيح المساقاة والقراض، والإجارة، والمسابقة، والجعالة: مضمون بالمسمى، وفاسدها بأجرة المثل والوطء في النكاح الصحيح: مضمون بالمسمى، وفي الفاسد: بمهر المثل.." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥٠/١٦

"ص -٢٨٥-...ضابط:

كل عقد بمسمى فاسد، يسقط المسمى، إلا في مسألة.

وهي: ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهي **إجارة فاسدة،** فلو سكنوا أو مضت المدة وجب المسمى ؛ لتعذر إيجاب عوض المثل، فإن منفعة دار الإسلام سنة لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها.

تذنيب:

لا يلحق فاسد العبادات بصحيحها، ولا يمضي فيه، إلا الحج والعمرة.

القاعدة الثانية:

كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

فلذلك لم يصح بيع الحر، وأم الولد ولا نكاح المحرم، ولا المحرم، ولا الإجارة على عمل محرم، وأشباه ذلك.

واختلف في شرط نفي خيار المجلس في البيع فمن أبطل العقد، أو الشرط نظر إلى أن مقصود العقد: إثبات الخيار فيه للتروي فاشتراط نفيه يخل بمقصوده.

ومن صححه نظر إلى أن لزوم العقد: هو المقصود، والخيار دخيل فيه.

القاعدة الثالثة:

في وقف العقود.

قال الرافعي: أصل وقف العقود ثلاث مسائل:

إحداها: بيع الفضولي وفيه قولان أصحهما وهو المنصوص في الجديد: أنه باطل.

والثاني: أنه موقوف، إن أجازه المالك، أو المشتري له، نفذ، وإلا بطل.

ويجريان في سائر التصرفات كتزويج موليته، وطلاق زوجته، وعتق عبده، وهبته، وإجارة داره، وغير ذلك.

الثانية: إذا غصب أموالا، ثم باعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى وفيه قولان أصحهما: بطلان الكل.

والثاني. أن للمالك أن يجيزها، ويأخذ الحاصل منها.

الثالثة: إذا باع مال أبيه، على ظن أنه حي وأن البائع فضولي، فكان ميتا حالة العقد، وفيه قولان، أصحهما:

صحة البيع لمصادفته ملكه.

والثاني: المنع ؛ لأنه لم يقصد قطع الملك.." (١)

"ص -٢٩٦-...الثامنة: قال: آجرتك حماري لتعيرني فرسك، **فإجارة فاسدة** غير مضمونة، فوقعت الإعارة كناية في عقد الإجارة.

التاسعة: قال: بعتك نفسك، فقالت: اشتريت، فكناية خلع.

قلت: لا تستثنى هذه، فإن البيع لم يجد نفاذا في موضوعه.

العاشرة: صرائح الطلاق: كناية في العتق، وعكسه.

قلت: لا تستثنى الأخرى، لما ذكرناه.

الحادية عشرة: قال: مالي طالق، ونوى الصدقة لزمه.

قلت: لا يستثنى أيضا، لذلك.

فالثلاثة أمثلة، لما كان صريحا في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه، فإنه يكون كناية في غيره.

قاعدة:

كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة، فالمشتق منها صريح، بلا خلاف إلا في أبواب: أحدها: التيمم، لا يكفي "نويت التيمم" في الأصح.

الثاني: الشركة، لا يكفي مجرد اشتركنا.

الثالث: الخلع، لا يكون صريحا إلا بذكر المال، كما سيأتي.

الرابع: الكتابة لا يكفي: "كاتبتك" حتى يقول: وأنت حر إذا أديت.

الخامس: الوضوء على وجه.

السادس: التدبير على قول.

قاعدة:

قال الأصحاب: كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق، والعتاق، والإبراء ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول: ضربان:

ما يشترط فيه الإشهاد، كالنكاح، وبيع الوكيل المشروط فيه.

فهذا لا ينعقد بالكناية، لأن الشاهد لا يعلم النية.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٥١/١٦

وما لا يشترط فيه، وهو نوعان:

ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر، كالكتابة والخلع، فينعقد بالكناية مع النية.

وما لا يقبل كالإجارة، والبيع، وغيرهما.

وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان: أصحهما: الانعقاد.." (١)

"ص -٣٢٥-...ولا شك أن للإمام: أن يخص كل طائفة بنوع من المال.

والثاني: يملكون بالحيازة، والاستيلاء التام ؛ لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب للملك ولأن ملك الكفار زال بالاستيلاء، ولو لم يملكوا لزال الملك إلى غير مالك. لكنه ملك ضعيف، يسقط بالإعراض.

الثالث: موقوف إن سلمت الغنيمة، حتى قسموها. بان أنهم ملكوا بالاستيلاء وإن تلفت، أو أعرضوا تبينا عدم الملك.

وحينئذ فهذه المسألة من نظائر المسائل المتقدمة.

المسألة الخامسة: في الاستقرار.

يستقر الملك في المبيع، ونحوه، من المسلم فيه، والمصالح عليه، والصداق المعين بالتسليم.

وتستقر الأجرة في الإجارة: بالاستيفاء، وبقبض العين المستأجرة، وإمساكها حتى مضت مدة الإجارة أو مدة إمكان السير إلى الموضع الذي استأجر للركوب إليه وإن لم ينتفع. وسواء إجارة العين والذمة. وتستقر في الإجارة الفاسدة: أجرة المثل بذلك.

قال الأصحاب: ويستقر الصداق بواحد من شيئين: الوطء، والموت.

وأورد في المهمات عليهم: أنه لا بد من القبض في المعين أيضا ؛ لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد، كالبيع، فكما قالوا: إن المبيع قبل القبض، غير مستقر وإن كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق.

وأجيب: بأن المراد بالاستقرار هنا: الأمن من سقوط المهر، أو بعضه بالتشطر.

وفي المبيع: الأمن من الانفساخ.

فالمبيع: إذا تلف. انفسخ البيع.

والصداق المعين، إذا تلف قبل القبض: لم يسقط المهر، بل يجب بدل البضع، فاقترن البابان.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦/٤٦٤

ذكره الشيخ ولي الدين في نكته.

وقال القاضي جلال الدين البلقيني: لم يبين الأصحاب معنى الاستقرار في باب الصداق، حتى خفي معناه على بعض المتأخرين، فما ورد عليهم أنه لا بد من قبض المعين.." (١)

"اجارة طويلة لعين الوقف

F محمد عبده .

شوال ١٣١٨ هجرية

M 1 – عدم جواز الإجارة الطويلة لعين الوقف إلا لضرورة ولو بعقود مترادفة .

٢ – إن تحققت الضرورة جازت الإجارة بإذن القاضى .

٣ – تأجير الناظر عين الوقف لمدة معلومة بأجرة معلومة وقبل انقضاء المدة أجر نفس العين لآخر لمدة معلومة بزيادة فاحشة تكون هذه **الإجارة فاسدة** .

٤ – للناظر إبقاء المستأجر الأول فى العين المؤجرة بأجرة المثل مطلقا .

٥ – إذا كانت الزيادة الثانية تعنتا وإضرارا من الثانى للأول كانت الأجرة الأولى هى المعتبرة شرعا وإن لم تكن إضرارا وتعنتا كان الأول أحق بالإجارة بالزيادة

Q من سيد عبد الله فى حانوت جاء فى وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر فى أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاض شرعى ولا بشرط الواقف .

ويريد المستأجر الأول البقاء فى ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذى أجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة وكانت الإجارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعا .

نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك

An صرحوا بأنه لا يجور بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة .

فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضى .

وصرحوا بأن المتولى إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩٧/١٦

الإجارة فاسدة .

وصرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخر فى أثنائها زيادة معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها .

وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل .

ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول فى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقا سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضرارا وتعنتا أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها .

والله تعالى أعلم." (١)

"اجارة فاسد

F جاد الحق على جاد الحق .

ربيع الأول ١٤٠٠ هجرية - ٢٤ يناير ١٩٨١ م

M 1 - ترك المكان المملوك لشخص إلى آخر لاستعماله دون عقد إيجار يكون **إجارة فاسدة** إن جرى العرف بذلك وإلا فلا .

٢ - **الإجارة الفاسدة** إذا نفذت وجب فيها أجر المثل

Q من أمين فتوى حماه - الجمهورية السورية - بالكتاب المتضمن أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة، أحدهما مهندس والآخر عامل وممول، وبعد عقد الشركة بينهما تناقشا فى استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته، ثم فطن العامل أن عنده مكانا يصلح لأن يكون مستودعا فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك، وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكر شيئا عن مقدار أجره وبقى هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضى شريكه بذلك بادىء الأمر، وبعث رجلا مختصا فخمن أجرته ورضى صاحب المستودع بذلك التخمين أيضا - ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعا .

وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفتى بأن هذا من قبيل الإجارة الفائدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار، وليس هذا من قبيل التبرع، حيث لم يذكر التبرع نصا ولا دلالة ولا العرف يدل عليه بل يدل على الإجارة - وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٠٩/٦

An إن الإجارة باتفاق الفقهاء مع اختلاف العبارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض .
وأركانها عند فقهاء الحنفية الإيجاب والقبول .
وما عدهما يدخل فى الشروط . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أركانها بالإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة .
وللإجارة شروط فى العاقدين وفى الصيغة وفى المنفعة التى هى محل الإجارة، وشروط فى بدل المنفعة وهو الأجرة .
وبعض الفقهاء يقرر شروطا للنفاذ وشروطا للزوم، والذى يهم الآن ذكره إجمالا هو شروط المنفعة وشروط الأجرة .
أما الأولى وهى شروط المنفعة فيشترط أولا أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التى وقعت الإجارة على منفعتها ومن عناصرها بيان المدة، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب .
والشرط الثانى أن يكون استيفاء المنفعة مقدورا .
والثالث أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى أن يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة والتعامل بها يجرى بين الناس
الرابع ألا تكون المنفعة مطلوبا فعلها قبل الإجارة .
الخامس عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف فى عبارات فقهاء المذاهب فى مؤدى هذا الشرط وما يخرج به .
السادس أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر .
وأما الثانية وهى شروط الأجرة فإن الأجرة فى عقد الإجارة كالثمن فى عقد البيع، ويشترط الحنفية أن تكون مالا متقوما معلوما – ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة فى عقد الإجارة كالثمن فى البيع وإن وقع الخلاف فى ماهية الأجرة وتقومها أو كانت فى الذمة (بدائع الصنائع للكاسانى فقه حنفى ج – ٤ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى فقه مالكى ج – ٤ ونهاية المحتاج شافعى ج – ٥ كشاف القناع فقه حنبلى ج – ٢ فى الإجارة) .
لما كان ذلك وكان الثابت فى الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال .
وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعا فإن كان العرف

قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا فى استئجار مستودع قبل أن يفطن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه .
وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت **إجارة فاسدة**، لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقى الشروط السابق إجمالها فى خصوص المنفعة المتعاقد عليها .
هذا ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن **الإجارة الفاسدة** متى نفذت وجبت فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم فى تسميتها فى هذه الحال، هل هى أجرة أو بدل أو عوض .
والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"اجارة الوقف

F محمد بخيت .

ذو القعدة ١٣٣٣ هجرية

M 1 - لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظرا من الواقف أو القاضى أو مأذونا له ممن له ولاية ذلك .

٢ - ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا اجره له القاضى بأجر المثل .

٣ - استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضى فاسد شرعا، ويجب عليهما فسخ العقد

Q من إبراهيم جاهين فى رجل وقف أرضا وقفا صحيحا شرعيا على زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به، ثم مات الواقف بعد تسجديل وقفه لدى القاضى الشرعى قبل أن يتسلم منه حجة الوقف، ثم ان الزوجة المذكورة أجرت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذى جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه فى كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضى بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذى أجرت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له - فهل والحالة هذه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد فى فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه أو ما الحكم أفيدوا الجواب

---

(١) فتاوى الأزهر، ١١٤/٦

An اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد أنه قد صرح فى الدر المختار ورد المختار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو القاضى أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض – وقد صرح أيضا فى رد المختار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أى الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضى بأجر المثل صحت الإجارة – وحيث ان الزوجة المذكورة من الموقوف ولا من قبل القاضى ولم تكن مأذونه بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضى فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور – وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضى بأجر المثل، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة فى الوقف من الزوجة التى هى من الموقوف عليهم لا من القاضى وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعا، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره **إجارة فاسدة** قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلا عن كتب المذهب المذكورة .

والله أعلم." (١)

"الغش فى الامتحان

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم الدين فى محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات ، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظرا لصعوبة الامتحان ؟

An من المقرر أن الغش فى أى شيء حرام ،والحديث واضح فى ذلك "من غشنا فليس منا"رواه مسلم وهو حكم عام لكل شيء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذى يغش ارتكب معصية ، والذى يساعده على الغش شريك له فى الإثم . ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لا يسوى بينهما فى المعاملة، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهده التسوية ، قال تعالى ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ ص : ٢٨ وبخصوص العلم قال ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر: ٩ .

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢٦٩/٦

وانتشار الغش فى الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق ، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذى تسند فيه الأمور إلى غير أهلها ، وهو ضياع للأمانة ، وأحد علامات الساعة كما صح فى الحديث الشريف .

والذى تولى عملا يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته ، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾ آل عمران : ١٨٨ .

وإذا كان قد أدى عملا فله أجر عمله كجهد بذله أى عامل ، وليس مرتبطا بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل فى **الإجارة الفاسدة** ، وما وراء ذلك فهو حرام." (١)

"العمل بالكنيسة

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هل يجوز للمسلم أن يشترك فى بناء كنيسة أو فى خدمتها ؟

An فى فقه الحنفية : لو آجر الإنسان نفسه لبناء كنيسة أو عمل شيء تعلق بعمارتها فالإجارة صحيحة، لأن ذلك من جنس الأعمال المباحة ، وفى فتاوى قاضيخان : وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب الأجر .

وعندهم أن الفراش الذى يخدم الكنيسة يستحق الأجر ما دام أصل العمل مباحا وأما دق الناقوس للصلاة فلا يجوز .

وإن كان من توابع الخدمة فى الكنيسة حمل الخمر، فإن لم يكن الحمل بنية أن يعصى بشربها مسلم كانت الإجارة صحيحة، وطاب له الأخر عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه قال الكسائى فى "بدائع الصنائع " ج ٤ ص١٩٠ : ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وعندهما–أى صاحبيه محمد وأبى يوسف –يكره ، لهما– أى دليلهما – أن هذه إجارة على المعصية ، لأن حمل الخمر معصية ، لأنه إعانة على المعصية ، وقد قال الله عز وجل "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ولهذا لعن الله عشرة

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٣٩/١٠

، منهم حاملها والمحمولة إليه ، ولأبي حنيفة أى دليله – أن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح ، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب ، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب فكان سببا محضا، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه ، والحديث محمول على الحمل بنية الشرب ، وبه نقول : إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته .

يؤخذ من هذا أن أجير الكنيسة إذا كان قد تعاقد معهم على أخذ الأجرة فى نظير تعاطيه عملية الفراشة ودق الناقوس **فالإجارة فاسدة** ، وأكل الأجرة مكروه ، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية وهى دق الناقوس ، وينبغى له أن يترك هذا العمل ويبحث عن مرتزق أخر "مجلة الإسلام –المجلد الرابع –العدد الثالث "." (١)

"(٢) الله تعالى لحديث الخثعمية فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية تجزيه فكذا هذا وفي التجنيس رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فإنه يجوز كالدين إذا قضاه من مال نفسه ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت لأنه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الإنفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لأن الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز وقضاء الدين بغير أمره في حال الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الإسلام فحج عنه رجل بإذنه ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فإنه يجوز عن حجة الإسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الإسلام قوله فله ذلك مطلقا إلخ ليس هذا الإطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييدا كما هو ظاهر قوله يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله إلخ أقول الصواب لا يصح لقوله بعد وله أجر مثله لأنه لو صح الاستئجار لكان له المسمى قال المصنف رحمه الله في البحر وذكر الإسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع إليه الأجر فحج عن الميت فإنه يجوز عن الميت يعني وإن لم يجز الاستئجار وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لأنه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة وهم من أهل التبرع أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج على ما هو أصح انتهى وفي الخانية إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الإسلام فحج جازت حجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص

---

(١) فتاوى الأزهر، ٢٥٩/١٠

(٢) ٩٣

على أنه لا صحة لقول المصنف رحمه الله يصح استئجار الحاج فإنه لم يقل في الخانية يصح استئجار الحاج عن الغير وإنما قال جازت الحجة إلخ وقد أشار قاضي خان إلى عدم صحة الإجارة بقوله وللأجير أجر مثله لأنه المستحق في **الإجارة الفاسدة** بخلاف الإجارة الصحيحة فإن المستحق هو الأجر المسمى في العقد فلو صحت الإجارة للحج لحكم له بالمسمى قيل قول قاضي خان ﷺ." (١)

"(٢) قوله كذا في أحكام الصغار عبارته والوصي يملك أخذ مال اليتيم مضاربة فإن أخذه على أن له عشرة دراهم من الربح فهذه دراهم مضاربة فاسدة ولا أجر له وهذا مشكل لأن المضاربة متى فسدت تنعقد **إجارة فاسدة** وفيها يجب أجر المثل ومع هذا قال لا يجب لأن حاصل هذا راجع إلى أن الوصي يؤاجر نفسه لليتيم وأنه لا يجوز انتهى ومنه يعلم أن الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وأنه أسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور وفي البزازية بعد أن ذكر الإشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار قال والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير متقومة وأنه الأصل فيها فلو أوجب الأجر لزم إيجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا إلى الأصل وإنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقل الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير قوله فالقول لمدعي الصحة يعني لا لمدعي الفساد أقول ليس هذا على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما إذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال لرب المال شرطت لي الربح إلا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب ﷺ." (٣)

"(٤) قوله التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلخ في البزازية إنما يجب الأجر في الفاسد بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم من جهة الإجارة وإن كان التسليم إليه لا من جهة الإجارة لا تجب الأجرة وإن وجد حقيقة الاستيفاء واعلم أن التمكن من استيفاء المنافع إنما يوجب الأجر بشرطين أحدهما أن يتمكن في المكان الذي أضيف العقد إليه الثاني أن تكون في المدة المضاف إليه العقد فما ذكره المصنف رحمه الله من الصورة الثانية محترز القيد الأول وأطلق المصنف رحمه الله الأجر ولم يبين هل المراد المسمى أو

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٩٣/٢

(٢) ٨٢

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٨٢/٣

(٤) ١٠٩

أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ أو لا يتجاوز المسمى فأقول إن فسدت بجهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وإن لم تفسد بهما بل بالشرط أو بالشيوع الأصلي أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى قوله وظاهر ما في الإسعاف إلخ حيث قال ولو استأجر أرضا أو دار وقف إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها تلزمه أجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجرة وهذا على قول المتقدمين انتهى ويفهم من قوله على قول المتقدمين أن على قول المتأخرين يلزمه الأجر قوله فلا أجر له كما في الخانية إلخ عبارتها رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان اختلفوا فيه قال ﷺ." (١)

"(٢) قوله كما لو رخصت فإنه لا ينقص من الأجر شيء سواء كان بعد مضي المدة أو قبلها قوله وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وقد سوى في الإسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال ولو أجر مشرف الوقف أو رضي اليتيم منزلا للوقف أو لليتيم بدون أجر المثل قال أبو محمد بن الفضل عن أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل فقيل أتفتي بهذا فقال نعم ووجهه إلى آخر ما ذكر وصرح في الجوهرة بأن أرض اليتيم كأرض الوقف وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التتارخانية وغيرها في كتاب الإجارة وأنه ليس له الفسخ قوله فإن كانت الإجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عوض على الأول أقول في العمادية في العاشر ولو آجره بأقل وجب الأقل فإن جاء آخر يستأجر بأكثر فله أن يخرجه إلا أن يستأجره الأول بأجر مثله انتهى وهو يفيد أنه يعرض عليه فيم، إذا كانت الإجارة بدون أجر المثل مع أنها فاسدة قوله لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل قيل عليه لزوم أجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة انتهى قوله فإذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش رجع يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه أنها بغبن فاحش نظرا للأصل المذكور بل يرجع إلى قول أهل البصر والأمانة وبهذا التقدير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الأصل وقوعها صحيحة بدون أجر المثل ﷺ." (٣)

---

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ١٠٩/٣

(٢) ١١٢

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ١١٢/٣

"[١] ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بها من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبائع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية وأما الراهن إذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى إذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا إذا لحق الدين الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لأن الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية قوله وقد صرح به في الإجارة الفاسدة في جامع الفصولين وعبارته لو استأجر فاسدا وعجل الأجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فأراد المستأجر أن يحبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لأجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر انتهى ومثله في الخانية ومنية المفتي قوله الإجارة عقد لازم إلخ المسألة في القنية في أول باب العذر في الإجارة قال بعض الفضلاء وبقي الكلام في أنه يحتاج إلى فسخ القاضي أم لا فإن الذي رأيناه إنما هو في الذي يفسخ بعذر وأما الذي يفسخ مطلقا كهذه المسألة فلم أجده صريحا قوله إلا إذا وقعت على استهلاك عين إلخ في القنية في باب العذر في الإجارة ما نصه الأصل أن الإجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض ﷺ." [٢]

"[٣] نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية أجر نفسه من نصراني إن استأجره لعمل غير الخدمة جاز وإن أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري أنه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع من الإجارة في الخدمة المسلم إذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لأنه وإن كان يستخدمه قهرا بعقد الإجارة إلا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذكر انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة أنه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف رحمه الله أيضا أنه لا خلاف فيما

---

(١) ١١٧

(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١١٧/٣

(٣) ١٢١

ذكره لجزمه به وفي البزازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي تجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لا ما فيه ذلك كخدمة انتهى قوله استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز إن وقت بأن قال هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمى لأن هذا أجير وجد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وإن لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب أجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا في الولوالجية قوله استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز لأن هذا ليس من إجارة الناس ولأن هذا أجير وجد وشرط صحته بيان الوقت كذا في الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له أجر مثله لا المسمى قوله استأجر شاة لإرضاع ولده إلخ لم يجز لأنها وقعت على إتلاف العين وفي الولوالجية ولو استأجر امرأة لترضع ولده إن كان منها لا يجوز لأن ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وإن كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف إنما يجوز إذا استأجرها من مال الصبي لأنه يقع الاستئجار للصبي والصبي أجنبي عنها وإن استأجرها لترضع ولده وهي معتدة إن كانت عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وإن كانت العدة من ﷺ." (١)

"(٢) ثم أجرها إجارة صحيحة والذي قدمه المصنف هو الراجح قال في المضمرات استأجر دارا إجارة فاسدة وقبضها ثم أجرها من غيره إجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللأول أن ينقض الإجارة الثانية ويأخذ الدار لأنه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري أجره فله أن ينقض الإجارة فكذا هذا بخلاف البيع لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة قوله ويضمنها قيل يشكل على تصريحهم بأن العين في يد المستأجر أمانة وإن كانت الإجارة فاسدة انتهى يعني لأن فساد العقود ملحق بصحيحها إذا اتصل به القبض أقول المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لأن الإجارة هنا وقعت على استهلاك العين وإنما وجب الضمان لأن الإجارة لما لم تصادف محلها لأن محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الإذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضا كما في الولوالجية وحينئذ لا يرد ما قيل قوله ولو ليزين بها جازت إن وقت أقول وبين الأجر كما في الولوالجية قوله ولا تجوز إجارة الشجر والكلام إلخ لأنها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية قوله وكذا ألبان الغنم وصوفها يعني لو استأجر غنما على أن يكون له ألبانها وصوفها ﷺ." (٣)

---

(١) غمز عيون ال بصائر – موافق – محقق، ١٢١/٣

(٢) ١٢٣

(٣) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٢٣/٣

"(١) قوله وكذا بشرط الورق على الكاتب أي تفسد الإجارة بشرط الورق على الكاتب أما بشرط الحبر فلا قال في الولوالجية استأجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس قوله شرط الحمامي أن أجر زمن التعطيل محطوط عنه إلخ في الولوالجية رجل استأجر حماما سنة بستمائة درهم على أن يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت الإجارة لأنه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على أن مقدار ما كان معطلا فلا أجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير إذا اشترى زيتا على أن يحط عنه لأجل الزق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على أن يحط عنه وزن الزق فهو جائز وإنما كان كذلك لأجل التعامل قوله وبردها مكروبة أي تفسد إجارة الأرض بشرط ردها على المؤجر مكروبة كذا في الكافي من غير تفصيل وفصل شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه فقال أما أن اشتراط الكراب في مدة الإجارة أو بعد انقضاء مدة الإجارة ففي الوجه الأول **الإجارة فاسدة** لأن مدة الإجارة مجهولة لأن مدة الكرب مجهولة تقل وتكثر وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الإجارة لأنه عامل في هذا الكراب لرب الأرض فتكون مدة المستثنى منه أيضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير إذا شرط الكراب على المستأجر صحت الإجارة لأن المستأجر في أصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الإجارة لكن الصحيح أنه إذا شرط أن يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الإجارة تفسد على وجهين إما أن يقول أجرتك هذه الأرض بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة ﷺ." (٢)

"(٣) قوله منافع الغصب لا تضمن إلخ يقيد هذا بما إذا لم يكن بصورة عقد **بإجارة فاسدة** كما في الدابة والرواية فإنه إذا كان لأحدهما بغل وللآخر رواية فاشتركا ليستقي عليها الماء الكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء والكسب لمن استقى لأنه المحرز وعليه أجر مثله الدابة والرواية كذا في الكافي وأما إذا استأجر دارا شهرا وسكن شهرين لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسائل الشيوع قال بعض الفضلاء وكأنه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الإجارة إلا أن تكون الدار معدة للاستغلال قوله ومال الوقف هذا بخلاف ما إذا زرع الواقف والمتولي أرض الوقف وقال زرعتها لنفسي فإنه لا يلزمه أجر المثل كما ذكره قاضي خان في أحكام المسجد لكن قال في الإسعاف إن هذا مذهب

---

(١) ١٣٥

(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٣٥/٣

(٣) ٢١٥

المتقدمين فإن لم يحمل كلام قاضي خان على مذهب المتقدمين وإلا يكون تقييدا لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم أجر المثل قوله منافع المعد للاستغلال مضمونة زائدة لا فائدة فيها والاستثناء المذكور بعده من قوله والمعد للاستغلال كما لا يخفى على من نظر في كلامه إلخ قال في القنية الدار المعدة للاستغلال إنما يجب أجرها على الساكن إذا سكنها على وجه الإجارة دلالة أما إذا سكنها بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين سنة لا شيء عليه هذا في الملك وأما في الوقف إذا استغله أحد الشركاء لا يلزمه الأجر وإذا كان بين بالغ ويتيم صغير فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الأجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى وأطلق المصنف في كلامه فشمل ما إذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال أو لا وليس الأمر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب واعلم أنه بموت رب الدار يبطل الإعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل لركن الأئمة إذا بنى لنفسه ثم أراد أن يعده للاستغلال قال إن قال بلسانه ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة وفي ﷺ." (١)

"(٢) يخفى أنه يتراءى بينهما مخالفة فليتدبر ثم قال ويمكن أن يكون المراد أجر المثل فقط يعني كان أجر المثل أقل من المسمى وجب المسمى لا أجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكرناه أن المسمى إذا كان أقل من أجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة إلا بإتمام أجر المثل بخلاف ما إذا لم يكن أقل حيث يخرج عن العهدة بأداء المسمى ويمكن أن يكون المراد من قوله لا أجر المثل أي لا يلزم أجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافي وجوبه للوقف أي وجوب تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه أو المراد لا يلزم أجر المثل كما قرر هناك وفي منية المفتي إجارة الفضولي تتوقف فإن أجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالأجرة له وإن أجازه بعده فللعاقد وإن أجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى الباقي له والماضي للعاقد انتهى ذكره في مسائل الإجارة قوله ولا يلزم الغاصب أجر المثل أقول هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجر المثل يكمل الغاصب أجر المثل وإن كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد إلا ما قبضه لعدم طيبه

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٢١٥/٣

(٢) ٢١٩

فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يفتي إما بالرد أو بالتصديق وأما على ما قاله الخصاف واختاره محمد بن الفضل فلا يكون المدفوع إليه غاصبا ويضمن أجر المثل كما في **الإجارة الفاسدة** كما في المحيط فينبغي أن يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في **الإجارة الفاسدة** قوله إنما يرد ما قبضه من المستأجر حاصله أنه لا يلزمه إلا الذي أجر به وإن كان دون أجر المثل وهي فائدة قل من نبه عليها كذا بخط بعض الفضلاء قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في ﷺ." (١)

"(٢) قوله فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن إلخ أقول في البزازية في الإجارة في مسائل الشيوع المستأجر **إجارة فاسدة** لو آجر من غيره إجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الإجارات دفع إليه دارا ليسكنها ويرمها ولا أجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لأنه صار غاصبا أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسألة إعارة لا إجارة لأنه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرف انتهى قال بعض الفضلاء فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الأبصار في **الإجارة الفاسدة** عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني أنه قال الأصح أنه لا يملك أقول فيجري على ما ذكر من قولهم إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله أعلم ﷺ." (٣)

"(٤) قوله اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها أي اشتراط المؤجر المرمة على المستأجر فالمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في إجارات الأصل مثل ما لو استأجر من آجر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر **فالإجارة فاسدة** لأن قدر المرمة يصير أجرا وإنه مجهول قوله فإن ادعى المستأجر الإنفاق لم يقبل منه إلا بحجة يعني لو اختلف المؤجر والمستأجر في المرمة فالقول قول رب الدار لأن المستأجر ينكر فيكون القول قوله إلا أن يقيم المستأجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة قوله ولو أشهد له المؤجر له إلخ كذا في النسخ والأولى إسقاط له كما في التتارخانية لأن أشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو أشهد رب الدار أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة يعني أشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط

---

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٢١٩/٣

(٢) ١٥٩

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ١٥٩/٤

(٤) ٢٦٥

المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق فعل ذلك قوله والحيلة أن يعجل أي والحيلة في أن يقبل قوله في الاتفاق بلا حجة كما في التتارخانية ﷺ." (١)

"الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال فتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة

الإجارة اللازمة هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب و الشرط وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر

الإجارة المنجزة إيجار معتبر من وقت العقد

الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل

الإجارة الباطلة ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه

الإجارة الفاسدة ما يكون مشروطا بأصله لا بوصفه

الإجازة هي جعل الشيء جائزا أي نافذا كنكاح الفضولي إجازة الأصيل وإعطاء الإجازة هو الإذن

قواعد الفقه ج:١ ص:١٥٩

الاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهدا والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهدا فيه

الأجر الثواب قال الراغب هو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان أو أخرويا والأجر والأجرة الكراء وبدل المنفعة في الإجارة والأجر المسمى هو الأجر التي ذكرت وعينت حين العقد

أجرة المثل هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممن لا غرض لهم

الأجل مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل

الإجلاء هو الإخراج من الأوطان والأراضي ومحل إقامتهم

الإجماع في اللغة وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أمر ديني وأيضا العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد

الإجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد أحد المأخذين مثاله انعقاد الإجماع على انتفاض الطهارة عند وجود القيء والمس معا لكن مأخذ الانتفاض عندنا القيء وعند الشافعي المس

(١) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٢٦٥/٤

الإجمال إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة والتفصيل هو تعيين بعض المحتملات أو كلها

قواعد الفقه ج:١ ص:١٦٠." (١)

"٢٢٤ مسألة فلاح فلح أرضا سلطانية ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها بغير إذن منه له فما الذي يجب عليه للفلاح ثم جاءت أخرى في مستأجر انقضت أجارته وله في الأرض فلاحة وأجرها من غيرها فكان الجواب في هذه أنه إذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله على مالك الأرض لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة وهي اختيار القول الذي نقول فيه إذا زال عقد المشتري بالفسخ بالفلس وله في المبيع مثل هذا الأثر فإنه يبقى للمشتري حتى أنه بذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جار ها هنا فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة لكونه يملك ذلك بعقد صحيح وأما المسألة الأولى فهي مخالفة لهذه فإن المعاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة فقد قال لا يجب له ما أحدثه في الأرض ومن أمثال هذا الأثر كما في الغاصب وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة حتى يستحق أجرة المثل فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك وإنما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الأرض ببعض ما

فتاوى ابن الصلاح ج:١ ص:٣٣٥

يزرع فيفلح ويعمل نفسه لصاحب الأرض وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجزء من الزرع المشروط ليس له عمل فلاحته ولا غيرها والله أعلم

ولكن الذي استقر عليه الرأي بعد زمان وتوقف مستمر فيما يريد من الاستفتاءات فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة في الأراضي التي زارعوا عليها ثم فلحوها وفارقوا قبل زرعهم لها أن للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح إلا بعوض الفلاحة لأنه وإن عمل لنفسه فالمفلس أيضا عمل لنفسه وإن كانت المعاملة فاسدة فإذا غرس بإجارة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا إلى وجود الأذن ثم عوض الفلاحة قد سبق كنيتي ولا طرفا من التعرض لكيفية معرفته والله أعلم." (٢)

---

(١) قواعد الفقه ـ للبركتي، ص/٣٧

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ١/٢٣٠

"٧٣٨ مسألة استعار دابة من إنسان ليحمل عليها متاعه إلى موضع فقال المعير لغلامه احمل هذا المتاع على الدابة واذهب به فحمل الغلام فهلكت الدابة في الطريق قال يضمن المستعير إذا حمل المعير المتاع على الدابة بإذنه

٧٣٩ مسألة لو أرسل طفلا إلى آخر ليستعير له شيئا فدفع المالك إليه فهلك أو أهلكه لا ضمان على أحد

٧٤٠ مسألة إذا قال لرجل إحمل متاعي هذا على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته فتلفت الدابة فقد ذكر الأصحاب وعلقته من شيخي وأنه يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة وكان شيخي يقول والذي عندي أن لا يجب عليه ضمان الدابة لأن الضمان إما أن يجب باستعمال مال الغير أو باليد لا جائز أن يقال يجب بالاستعمال لأن الاستعمال مأذون فيه باليد لا يمكن إيجاب الضمان لأن الدابة في يد مالكه فما هذا إلا أنه استعان به في نقل أمتعته إلى البلد ولهذا لا يجب ضمان دابته فإن الرجل إذا قال لإنسان خذه هذه الوديعة واحفظه في هذا الصندوق ما قال أحد أن يكون الصندوق مضمونا على المودع لأنه ليس في يده إلا أنه استعان بصندوقه في حفظ ماله وفي فتاوى القاضي أنه إذا

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٠٤

استعان رجل بعبده وحماره في نقل أمتعته لا يجب ضمان العبد والحمار لأنه في يد المالك

٧٤١ مسألة استعار حمارا مع الجحش فهلك الجحش قال لا يضمن لأنه لم يأخذ الجحش للانتفاع إنما أخذ لتعذر حفظه دون الأم وإن لم يكن الانتفاع بالأم إذا لم يكن الولد معه ضمن ٧٤١ مسألة إذا استأجر شيئا **إجارة فاسدة** فأعار من غيره فتلف قال لا يجب الضمان على المستأجر لأنه فعل ما لم يكن له ذلك والقرار على المستعير

٧٤٣ مسألة عبد استعار شيئا فهلك في يده يتعلق الضمان بذمته كما لو اشترى شيئا

٧٤٤ مسألة إذا استعار ثوبا من إنسان فدفع المعير معه حليا فقال المستعير لا أريد الحلي فدفع المعير إليه الحلي فضاع من يده قال إن أخذه للإستعمال ضمن وإلا فلا
". (١)

"٧٩٩ مسألة أرض مشتركة بين رجلين بنى فيها أحدهما بغير إذن شريكه للشريك نقض بنائه مجانا فلو رضي به الشريك الآخر هل للباني نقضه قال يجوز لأن بناءه الأول وقع منقوضا وكان له في ملك نفسه

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ١٧٥/٢

نقضه فرضاء الآخر لا يؤثر في منعه من نقض بنائه وليس للشريك أن يقول إنك رضيت في الابتداء لأنه وإن رضي لم يكن رضاه معتبرا لعدم إذن شريكه وللباني أيضا نقضه وكذلك لو ضرب لبناء من طين مشترك دون إذن شريكه فلصاحبه إجباره على نقضه فلو رضي به صاحبه للضارب نقضه بخلاف ما لو ضرب اللبن من تراب مغصوب ورضي به المالك لم يكن للغاصب نقضه لأنه ليس فيه ملك حتى يملك نقضه بغير رضاء المالك

٨٠٠ مسألة إذا غصب أرضا من إنسان أو استأجر **إجارة فاسدة**

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦١٩

فأمسك مدة سبع سنين عليه أجرة مثل هذه المدة ولو كان في كل سنة نقد آخر من الدراهم يضمن أجر كل سنة من نقد تلك السنة فلو انقطع بعض النقود فلم يوجد يجب قيمة ذلك النقد باعتبار ذلك العام الذي أتلف فيه المنفعة ويقوم ذلك النقد بالدنانير ولا يقوم بالنقد الذي حدث بعده من الدراهم لأن تقويم الدراهم على التفاوت لا يجوز

٨٠١ مسألة رجل غصب أرضا وغرس فيها ثم اشترى الأرض من مالكها ليس للمالك بعده قلع الأشجار فلو تقايلا البيع أورد إليه بعيب البائع تكليف الغاصب قلع الأشجار كما قبل البيع ولو حفر في أرض الغير بغير الأذن يضمن ما سقط فيها وهلك فلو أبرأه هل يبرأ وجهان ولو اشتراها الغاصب قبل الإبراء ثم سقط فيها شيء هل يضمن قال يحتمل هذين الوجهين ولو ردها بعد الشراء بعيب أو تقايلا فسقط فيه شيء يضمن ويعود أصل العدوان

". (١)

"٨٠٨ مسألة إذا أخذ أرضا ليزرع ببذر نفسه على أن لمالك الأرض نصفها فهذه محاسرة والريع للزارع وعلى الزارع كراء الأرض للمالك وإذا كرت الأرض فلم يزرع فعليه كراء ذلك تلك المدة وإن أخذ ليزرع ببذر من مالك الأرض

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٢٢

على المناصفة فالربع للمالك وعليه أجر مثل العمل للزارع وإن كان البذر بينها وعلى مالك الأرض نصف

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ١٨٩/٢

أجر عمل الزارع وعلى الزارع نصف كراء الأرض للمالك ولو أخذ ليكون البذر بينهما فكرت الأرض بآلته وثوره فلم يدفع مالك الأرض والبذر رجع العامل بنصف أجر عمله

٨٠٩ مسألة إذا كان البذر من واحد والأرض ولو نبت في العام القابل يكون لمالك البذور وليس لمالك الأرض من الآخر فالريع لمالك البذر ولصاحب الأرض مثل الأرض قلعه مجانا بل يقره بالأجر بخلاف ما لو حمل السيل نويات إلى أرض فنبت لمالك الأرض قلعه مجانا على أحد الوجهين لأن هاهنا وجد الأذن من مالك الأرض في العام الماضي وهناك لم يوجد

٨١٠ مسألة عقد المزارعة الفاسدة والبذر بينهما الأرض لواحد فالريع يكون بينهما وصاحب الأرض يستحق نصف أجر المثل على شريكه فلو حصل الزرع فنبت مما تناثر في العام القابل قال هو كالعام الماضي يكون ما نبت بينهما ولمالك الأرض نصف أجر المثل لأنها أرضه مشغولة بزرع الغير بحكم **إجارة فاسدة**

٨١١ مسألة إذا تزارعا أو دفع أرضا إلى رجل ليزرع والبذر من المالك أو منهما على المناصفة فزرع العامل وبنت فتركه العامل حتى فسدت وأكلته الدواب قال لا ضمان عليه لأنه عقد فاسد ومال الغير إذا حصل في يده يجب حفظه لكن بعدما زرع خرج عن عهدته وبعدما نبت هو مالك جديد واستحفاظه كان من قبل وفي المساقاة حفظ الثمار عن الدواب لا يجب على العامل في وجه هـ

باب الإجارات

استأجر رجلا ليضرب له لبنا في ملك المستأجر فضرب فأفسده الماء

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٢٣

يستحق الأجرة وإن كان شرط عليه الجمع فقبل أن يجف أفسده يستحق بقدر ما عمل." (١)

"٨٣٣ مسألة إذا استأجر امرأة لتعليم القرآن أو لتعمر المسجد فحاضت إن ألزم ذمتها بأجر ما مر بغيرها وإن استأجرها عينها قال فهو كما لو غصب المستأجر فللمستأجر الفسخ فإن أجاز لا يجب عليه أجرة مدة الحيض كما لو هربت الدابة ولا يقال يقع زمان الحيض مستثنى كزمان الليل أوقات الصلاة لأنها يوم نقل وتكرر وليس كما لو حاضت في صوم الشهرين لا ينقطع التتابع لأنه حق الله تعالى وهذا حق العبد فكذلك لم نقل عليه أجرة ذلك الزمان على أنا إذا أسرنا في الحقيقة فإن ها هنا لا يجب عن مدة الإجارة كما أن ثمة لا تكون صائمة

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ١٩٢/٢

٨٣٤ مسألة دفع غزلا إلى نساج لينسجه وشرط أن لا يعمل لغيره ما لم يفرغ من نسجه فعمل في خلاله لغيره فامتد الزمان وسرق الكرباس في خلال النسخ قال لا يضمن لأن هذا الشرط فاسد فيصير المال في يده بحكم **الإجارة الفاسدة** والأجير المتشرك إذا أخر العمل لا يصير المال مضمونا عليه
٨٣٥ مسألة رجل دفع حماره إلى رجل ليحمل الحشيش نصفه لصاحب الحمار ونصفه للحامل فأخذ الحمار غاصب فلم يذهب في طلبه هل يضمن قال لا يضمن لأنه استعمل نصف الحمار في عمل مالكه والنصف لنفسه بالأجرة وهو نصف الحشيش والذهاب في الطلب ليس بشرط إن أمكنه دفع الغاصب حال ما غصب فتوانى ضمن
٨٣٦ مسألة شاة سقطت فلم يذبحها راع حتى ماتت لا ضمان عليه لأن المالك لم يأذن في ذبحها ٨٣٧ مسألة استأجر دابة إلى بلد ذهابا ورجوعا وأطلقت الدابة بالبلد الذي ذهب إليه ولم اي يمكنه ردها فتركها عند الحاكم أو عند أمين فمضت المدة لا

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٢٨
يجب عليه إلا نصف الأجرة والرد إلى المالك لا على المستأجر
٨٣٨ مسألة جماعة عقدوا الشركة على دود القز والبذر من واحد فلم يصح فدفع واحد دابته لنقل الورق فتلفت في يد الناقل لا ضمان عليه لأنه في يده بحكم **الإجارة الفاسدة** لأنه دفع ليأخذ شيء من الفيلج (١) ".

" ٨٥٠ مسألة إذا صبغ ثوبا بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء ولو استأجر أجيرا ليصبغ ثوبه فصبغه بضع نجس قال إن كان لا يمكن إزالة عينه منه لا يستحق شيئا وعليه أن يغرم الثوب وإن أمكنه إزالة عينه دون لونه يستحق الأجرة دون مقصود المستأجر حاصل بكون الصبغ ويكون ذلك بمنزلة القذارة وهل له حبس الثوب لاستيفاء الأجرة إن جعلنا عمله أثرا فلا وإلا فبلى وأما الصبغ الذي هو عين فنجس لا يستحق عليه شيئا
٨٥١ مسألة دفع بقرا إلى إنسان فقال ارعه وما يحصل من النتاج فهو لك فكان يرعاه فنتجت ولدا فجاء سارق وسرق الأم مع الولد قال يجب ضمان الولد دون الأم لأن الأم في يده كان بحكم **الإجارة الفاسدة** فلا يكون مضمونا عليه والولد في يده بحكم البيع الفاسد يكون مضمونا

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٢/١٩٧

٨٥٢ مسألة رجل استأجر رجلا وقال استأجرتك لتقلع هذه الأشجار من هذه الأرض على أن لك نصفها لا يجوز لأنه أجير على شيء هو شريك فيه فإن أقر بنصف الأشجار وقال استأجرتك على أن تقلع هذا النصف بهذا النصف بشرط أن تقلع هذا النصف جاز لأنه إذا باع الشجرة بشرط أن يقلعها المشتري صح

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٣١
باب إحياء الموات
إن كان لرجل على نهر العام فمر ماء قد انسد حافتاه فحوله إلى موضع آخر جاز فلو لم تحكم الحافة أحكام الأول فخربه الماء ودخل أرض الغير فأفسده ماؤه يغرم لأن الأرتفاق مباح بالشارع على شرط السلامية كما حفر بئر عدوان فتردى فيها إنسان ضمن وليس كمن حفر بئر عدوان فألقى السيل فيها إنسانا لم يضمن لأن المتلف هو السيل ولا صنع لأحد في إجراء السيل وهاهنا لو صنع في إجراء السيل إليه بترك إحكام حافة النهر فصارت كما لو فتح طريق السيل على إنسان حتى أهلكه ضمن
". (١)

"٨٧٢ مسألة إذا كان المال مشتركا بين الصبي والوصي لا ينفرد بالقيمة خصوصا على قولنا أنه بيع كما لا يبيع ماله من نفسه إلا أن يكون أبا أو جدا فنفعل بل القاضي ينصب فيما عن الصبي حتى يقاسمه
٨٧٣ مسألة الوصي إذا استأجر رجلا لأمر من أمور الصبي **إجارة فاسدة** فأجر المثل على من يجب قال يجب على الوصي في مال نفسه لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي قال ويحتمل أن يقال إن كان قد حصل للصبي به نفع بأن كان قد استأجره ليبني داره وقد فعل أو ليأخذ دينا له على إنسان وقد حصل أن يكون أجر المثل في مال الصبي وأصله أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا يتعلق المهر بكسبه كما في الصحيح لوجوده أم يجعل كأنه عري عن الإذن فقولان
٨٧٤ مسألة ولو أمر الصبي عنده ليعمل لأطفال ليس له أن يأخذ نفقة العبد وكسوته من مال الطفل إلا أن يؤاجره من الصبي ويقبل الحاكم من جهة الصبي ولا يمكنه أن يقبل بنفسه لأنه لا يتولى طرفي العقد فإن كان أبا أو جدا ولو لم يؤاجر ولكن كان في عزمه أن ينفق منه فهل له أجر المثل في المسألة الأولى الأصح لا
٨٧٥ مسألة الأب إذا وكل وكيلا لبيع ماله من ولده الطفل أعني ولد الموكل لا يجوز لأن عبارة الوكيل لا

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٢/٢٠٠

تصح لطرفي العقد قلنا إذا وكله بأحد الطرفين وتولى الأب الطرف الآخر يجوز ويجعل كأن الأب يجعله بنفسه ولسان الوكيل لسان الموكل

٨٧٦ مسألة إذا دفع شيئا إلى إنسان ليدفع إلى غريمه فدخل مسجدا فنام فسرق منه قال إن لم يتمكن من الدفع إلى الغريم ولم يترك الاحتياط في الشد والأحكام لا يضمن

٨٧٧ مسألة أودع عبدا من إنسان فأبق من يده ولم يخبر المالك المودع حتى مضي أيام ولو أخبره ربما أدركه فهل يصير بترك الإخبار ضامنا قال لا

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٦٤٠

يصير ضامنا لأنه إنما استودعه على حفظه لا على الإخبار بما يصنع العبد كما لو مرض العبد فلم يخبره حتى مات

". (١)

"وأما إجماع الأمة فمعلوم، وتجويزها من محاسن الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان قد يضطر إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك ـ أيضا ـ صاحب البيت قد يكون ممسكا ببيته ويريد الانتفاع به ولا يتعطل، وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلما كانت المصلحة للمستأجر والمؤجر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا كان من محاسن الشريعة المطهرة أن تباح .

مسألة : متى تكون الإجارة صحيحة ومتى تكون **الإجارة فاسدة** ؟

الإجارة تكون صحيحة وفاسدة، فما وافق الشرع منها صحيحة وما خالف الشرع ففاسدة .

مسألة : إذا فسدت الإجارة فإنه لا يترتب عليها ما جاء في العقد؟

إذا فسدت الإجارة فإنه لا يترتب عليها ما جاء في العقد، بل يثبت فيها أجرة المثل.

مسألة : ما هي شروط صحة الإجارة؟

[*](شروط صحة الإجارة ما يلي :

(الشرط الأول) : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم :

قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [سورة: المائدة - الآية: ٩٠]

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٢/٢٠٩

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر وكذلك المؤجر بين غانم وغارم للجهالة،و (لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) أن النبي (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وكل مجهول فهو غرر، والإجارة بيع لكنه بيع للمنافع، ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء.

(الشرط الثاني) : معرفة الأجرة :

ودليل ذلك هو دليل اشتراط معرفة المنفعة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بد من العلم بها.." (١)

"هل يجوز لهم بيع المسجد لمن يحتمل اتخاذه كنيسة ؟

ƒ.[نحن نعيش في أحد المدن الأمريكية ، ومنذ ما يزيد على ٣٠ عاما اشترى المسلمون كنيسة ، وعدلوها لتصبح مسجدا ، الآن نظرا لقدم البناية ، وصغر مساحة المسجد : نريد بيعه ، واستخدام قيمته في تكملة بناء مسجد أكبر في حي مجاور ، المعضلة : أنه يغلب على ظننا أنه سيشتريه منا بعض النصارى ، ثم يجعلونه كنيسة ، وخاصة أصحاب كنيسة مجاورة للمسجد ، يصدر منها أحيانا أصوات موسيقى عالية تسمع من داخل المسجد ، ما هو حكم بيع المسجد لمن يرغب في جعله كنيسة ؟ وهل فعل ذلك يعد من معاونتهم على ما هم فيه من الشرك ، والضلال ؟ .].

^الحمد لله

أولا:

اتفق العلماء على حرمة بيع المسجد الذي لم تتعطل منافعه ، ولم يهجره أهله ، وأن من فعل ذلك فهو آثم ، ولا يتملكه من اشتراه .

واختلفوا في حكم بيع المسجد الذي تعطلت منافعه ، أو هجره أهله :

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز بيع المسجد إذا كان ذلك هو حاله ، وإذا بيع : فيصرف ثمنه إلى مسجد آخر ، وإن كان قريبا من الأول فهو أفضل .

وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبه أبي يوسف ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الذي عليه مذهب الحنابلة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يصح بيع الوقف بحال عموما ، والمسجد لا يكون إلا وقفا ، وعليه : فلا يصح عندهم بيعه ، وإن تعطلت منافعه ، وهجره المصلون .

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٢١٨

وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة ، وهي المذهب عند الحنفية ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

والقول بالجواز هو الأصح من القولين .

وانظر المسألة بتفصيلها ، وترجيحها في جواب السؤال رقم : (١٠٣٢٣٦) .

ثانيا:

إذا تقرر جواز بيع مسجد القديم ذاك : فهل يجوز لكم بيعه لمن يتخذه كنيسة ، أو لإقامة محل يعصى فيه الله تعالى ، كخمارة ، أو مؤسسة ربوية ؟

والجواب : قطعا لا يجوز ؛ فالوسائل لها حكم الغايات ، فالوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية ، والوسيلة إلى فعل الطاعة تكون طاعة ، ولذلك حرم بيع السلاح وقت الفتنة ، وحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا ، ويقال هنا : يحرم بيع أرض للنصارى بقصد بنائها كنيسة ، أو لليهود بقصد بنائها بيعة ، ونحو ذلك ، كما يحرم تأجيرهم دورا لإقامة شعائر الكفر فيها .

وفي " الموسوعة الفقهية " (٣٨ / ١٥٧ ، ١٥٨) :

نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة :

قال الحنفية : إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة ، أو بيعة ، أو بيت نار في ذلك لصلواتهم : منعوا عن ذلك .

وقال المالكية : يمنع – أي : يحرم – بيع أرض لتتخذ كنيسة ، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ، ببيع ، أو نحوه .

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك ، وقال : نصراني ؟! لا تباع ، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان ؟ وقال : لا تباع من الكافر ، وشدد في ذلك .

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي ، قال : لا أرى له ذلك ، قال : ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى .

إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة : فالجمهور على أن **الإجارة فاسدة** ، أما إذا استأجرها للسكنى ، ثم اتخذها معبدا : فالإجارة صحيحة ، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة . انتهى

ثالثا:

المشتري من الكفار لا ندري ما يصنع بهذا المسجد إن اشتراه ، فمتى يكون البيع له محرما ؟.

والجواب : أنه يكون محرما في حال العلم باتخاذه له كنيسة ، بتصريه ، أو بقرائن قوية ، أو بغلبة الظن الراجحة ، وما عدا ذلك : فلا يحرم بيعه له .

قال أحمد الصاوي – رحمه الله – :

ويمنع أيضا بيع التوراة ، والإنجيل لهم ؛ لأنها مبدلة ، ففيه إعانة لهم على ضلالهم ، وكما يمنع بيع ما ذكر لهم : يمنع الهبة ، والتصدق ، وتمضي الهبة ، والصدقة ، ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع . تنبيه : كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز ؛ كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك ، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة ، أو خمارة ، أو خشبة لتتخذ صليبا ، أو عنبا لمن يعصره خمرا ، أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا ، أو آلة حرب للحربيين ، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب .

" بلغة السالك " (٣ / ٨) .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

إذا ثبت هذا : فإنما يحرم البيع ، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر : فالبيع جائز ، وإذا ثبت التحريم : فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح ، وهو مذهب الشافعي ...

ولنا : أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا ، والغناء ... .

" المغني " (٤ / ٣٠٦) .

والخلاصة :

أنه لا يحل لكم بيع المسجد إذا لم تتعطل منافعه ، وأمكن الانتفاع به ، ويحل لكم بيعه إن تعطلت منافعه ، وصار مهجورا من أهله ، والنصيحة لكم : عدم بيعه ، وإبقاؤه وقفا ، وجعله مكتبة ، أو مؤسسة خيرية ، في حال تعطله عنه الانتفاع به في الصلاة .

وإن لم يتيسر لكم هذا ، وتعين عليكم بيعه : فيجوز لكم بيعه لنصراني وغيره ، إلا إذا علمتم ، أو غلب على ظنكم أنه سيحوله كنيسة ونحوها من دور الكفر : فلا يجوز لكم ذلك البيع ، وعليكم تحري من يشتريه لاستخدام مباح ، فإن جهلتم حال المشتري ، ولم تعلموا نيته : فالبيع له جائز ، والاحتياط : التورع

بالتحري عن نيته .
والله أعلم .
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)
"هل يجوز لهم بيع المسجد لمن يحتمل اتخاذه كنيسة ؟
ƒ.[نحن نعيش في أحد المدن الأمريكية ، ومنذ ما يزيد على ٣٠ عاما اشترى المسلمون كنيسة ، وعدلوها لتصبح مسجدا ، الآن نظرا لقدم البناية ، وصغر مساحة المسجد : نريد بيعه ، واستخدام قيمته في تكملة بناء مسجد أكبر في حي مجاور ، المعضلة : أنه يغلب على ظننا أنه سيشتريه منا بعض النصارى ، ثم يجعلونه كنيسة ، وخاصة أصحاب كنيسة مجاورة للمسجد ، يصدر منها أحيانا أصوات موسيقى عالية تسمع من داخل المسجد ، ما هو حكم بيع المسجد لمن يرغب في جعله كنيسة ؟ وهل فعل ذلك يعد من معاونتهم على ما هم فيه من الشرك ، والضلال ؟ .].
^الحمد لله
أولا:
اتفق العلماء على حرمة بيع المسجد الذي لم تتعطل منافعه ، ولم يهجره أهله ، وأن من فعل ذلك فهو آثم ، ولا يتملكه من اشتراه .
واختلفوا في حكم بيع المسجد الذي تعطلت منافعه ، أو هجره أهله :
فذهب بعضهم إلى أنه يجوز بيع المسجد إذا كان ذلك هو حاله ، وإذا بيع : فيصرف ثمنه إلى مسجد آخر ، وإن كان قريبا من الأول فهو أفضل .
وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبه أبي يوسف ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الذي عليه مذهب الحنابلة .
وذهب آخرون إلى أنه لا يصح بيع الوقف بحال عموما ، والمسجد لا يكون إلا وقفا ، وعليه : فلا يصح عندهم بيعه ، وإن تعطلت منافعه ، وهجره المصلون .
وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة ، وهي المذهب عند الحنفية ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .
والقول بالجواز هو الأصح من القولين .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٨٧/٥

وانظر المسألة بتفصيلها ، وترجيحها في جواب السؤال رقم : (١٠٣٢٣٦) .

ثانيا:

إذا تقرر جواز بيع مسجد القديم ذاك : فهل يجوز لكم بيعه لمن يتخذه كنيسة ، أو لإقامة محل يعصى فيه الله تعالى ، كخمارة ، أو مؤسسة ربوية ؟

والجواب : قطعا لا يجوز ؛ فالوسائل لها حكم الغايات ، فالوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية ، والوسيلة إلى فعل الطاعة تكون طاعة ، ولذلك حرم بيع السلاح وقت الفتنة ، وحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا ، ويقال هنا : يحرم بيع أرض للنصارى بقصد بنائها كنيسة ، أو لليهود بقصد بنائها بيعة ، ونحو ذلك ، كما يحرم تأجيرهم دورا لإقامة شعائر الكفر فيها .

وفي " الموسوعة الفقهية " (٣٨ / ١٥٧ ، ١٥٨) :

نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة :

قال الحنفية : إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة ، أو بيعة ، أو بيت نار في ذلك لصلواتهم : منعوا عن ذلك .

وقال المالكية : يمنع – أي : يحرم – بيع أرض لتتخذ كنيسة ، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على إخراجه من ملكه ، ببيع ، أو نحوه .

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك ، وقال : نصراني ؟! لا تباع ، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان ؟ وقال : لا تباع من الكافر ، وشدد في ذلك .

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي ، قال : لا أرى له ذلك ، قال : ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى .

إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة : فالجمهور على أن **الإجارة فاسدة** ، أما إذا استأجرها للسكنى ، ثم اتخذها معبدا : فالإجارة صحيحة ، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة . انتهى

ثالثا:

المشتري من الكفار لا ندري ما يصنع بهذا المسجد إن اشتراه ، فمتى يكون البيع له محرما ؟.

والجواب : أنه يكون محرما في حال العلم باتخاذه له كنيسة ، بتصريه ، أو بقرائن قوية ، أو بغلبة الظن

الراجحة ، وما عدا ذلك : فلا يحرم بيعه له .

قال أحمد الصاوي – رحمه الله – :

ويمنع أيضا بيع التوراة ، والإنجيل لهم ؛ لأنها مبدلة ، ففيه إعانة لهم على ضلالهم ، وكما يمنع بيع ما ذكر لهم : يمنع الهبة ، والتصدق ، وتمضي الهبة ، والصدقة ، ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع .

تنبيه : كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز ؛ كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك ، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة ، أو خمارة ، أو خشبة لتتخذ صليبا ، أو عنبا لمن يعصره خمرا ، أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا ، أو آلة حرب للحربيين ، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب .

" بلغة السالك " (٣ / ٨) .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

إذا ثبت هذا : فإنما يحرم البيع ، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر : فالبيع جائز ، وإذا ثبت التحريم : فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح ، وهو مذهب الشافعي ...

ولنا : أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا ، والغناء ... .

" المغني " (٤ / ٣٠٦) .

والخلاصة :

أنه لا يحل لكم بيع المسجد إذا لم تتعطل منافعه ، وأمكن الانتفاع به ، ويحل لكم بيعه إن تعطلت منافعه ، وصار مهجورا من أهله ، والنصيحة لكم : عدم بيعه ، وإبقاؤه وقفا ، وجعله مكتبة ، أو مؤسسة خيرية ، في حال تعطله عنه الانتفاع به في الصلاة .

وإن لم يتيسر لكم هذا ، وتعين عليكم بيعه : فيجوز لكم بيعه لنصراني وغيره ، إلا إذا علمتم ، أو غلب على ظنكم أنه سيحوله كنيسة ونحوها من دور الكفر : فلا يجوز لكم ذلك البيع ، وعليكم تحري من يشتريه لاستخدام مباح ، فإن جهلتم حال المشتري ، ولم تعلموا نيته : فالبيع له جائز ، والاحتياط : التورع بالتحري عن نيته .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم التأجير المنتهي بالتمليك مع اشتراط الصيانة على المستأجر

ƒ.[ذهبت لشراء سيارة من أحد معارض السيارات ، بنظام : "التأجير المنتهي بالتمليك" وكان من بنود العقد : أن نفقات الصيانة خلال مدة التأجير تكون على المستأجر ، وليس على المعرض ، فهل هذا جائز؟].

^الحمد لله

عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، له صور ، منها الجائز ، ومنها الممنوع . ومن الصور الجائزة : أن يقترن بعقد الإجارة وعد بالبيع ، ثم إذا انتهت الإجارة أجرى الطرفان عقد البيع بما يتفقان عليه من الثمن ، فهذا جائز .

ومنها : أن يقترن عقد الإجارة بعقد هبة للعين معلقا على سداد كامل الأجرة ، أو بوعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، فهذا جائز .

ويشترط في جميع الصور الجائزة أن تكون الإجارة حقيقية ، غير ساترة للبيع ، فيكون ضمان السلعة المؤجرة أي السيارة أو العقار على المؤجر (الشركة) ، لا على المستأجر ، وكذلك نفقات الصيانة تكون على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ، وهذا بخلاف البيع ، فإن الضمان فيه والصيانة كلها على المشتري ، لأنه يملك السلعة بمجرد العقد ، ويكون ضمانها عليه إذا استلمها .

وفي حال اشتمال العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر ، سواء كان التأمين شاملا أو جزئيا ؛ لأن ضمان العين المؤجرة عليه لا على المستأجر ، ولا يضمنها المستأجر إلا إذا حصل منه تعد أو تقصير .

فتحصل من ذلك أنه يشترط لصحة العقد أمور :

١- أن يكون ضمان العين على المالك لا على المستأجر .

٢- أن تكون الصيانة - غير التشغيلية - على المالك خلال مدة الإجارة كلها .

٣- أنه لا يجوز إلزام المستأجر بالتأمين ، بل التأمين على المالك .

وهذه الأمور جاء منصوصا عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وسبق نقله في جواب السؤال رقم (٦٢٥٦٩) .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٨٨٠/٥

ومما ورد فيه بشأن الصيانة : " تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ".

وأما الصيانة التشغيلية ، ويراد بها ما تحتاجه الآلة للاستمرار في العمل كالزيت ونحوه ، فهذه تكون على المستأجر.

وقد ذهب بعض العلماء . وهو رواية عن الإمام أحمد، كما في "المغني" (٣١١/٥) – إلى أنه يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر أن يكون ضمان العين المؤجرة عليه ، فلعل المعرض قد استفتى من أفتاه بهذا القول .

وهذا القول مخالف لما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي كما سبق ، ومخالف أيضا لما عليه جمهور الفقهاء .

قال في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٥١٤/١) : " إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعد ولا تقصير ، أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون **الإجارة فاسدة** " انتهى .

وصرح المالكية أيضا بفساد الإجارة عند اشتراط الضمان على المستأجر . ينظر : "المدونة" (٤٥٠/٣) ، "بلغة السالك" (٤٢/٤) .

وقال في "المغني" (٣١١/٥) : " فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد . وهل تفسد الإجارة به ؟ فيه وجهان ، بناء على الشروط الفاسدة في البيع . قال أحمد فيما إذا شرط ضمان العين : الكراء والضمان مكروه . وروى الأثرم ، بإسناده ، عن ابن عمر ، قال : لا يصلح الكراء بالضمان . وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا نكتري بضمان ، إلا أنه من شرط على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد ، أو لا يسير به ليلا ، مع أشباه هذه الشروط ، فتعدى ذلك ، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي ، فهو ضامن ، فأما غير ذلك ، فلا يصح شرط الضمان فيه ، وإن شرطه لم يصح الشرط " انتهى .

والعلة التي من أجلها حكم العلماء بفساد الإجارة إذا تم الاتفاق مع المستأجر على أن ضمان العين المستأجرة عليه : أن تكاليف هذا الضمان مجهولة ، فقد يتكلف الكثير أو القليل من المال ، أو لا يتكلف شيئا ، حسب الأعطال التي تحصل للسيارة ، وهذه الجهالة تفسد العقد ، لأن من شروط صحة عقد البيع . وكذلك الإجارة . : علم المؤجر والمستأجر بالأجرة المدفوعة .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٨٦/١) : "ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب" انتهى .

ولهذا ، فالذي يظهر لنا رجحانه - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جماهير العلماء ، وهو المعتمد عند أئمة المذاهب الأربعة ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي : أن صيانة العين المستأجرة يجب أن تكون على المؤجر ، ولا يجوز أن يلزم بها المستأجر ، وهذا من الأمور التي تميز عقد الإجارة من البيع .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"اشتراط التأمين الشامل في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك

ƒ.[ما حكم شراء سيارة بنظام التأجير مع الوعد بالتملك؟ وهل يختلف الحكم إذا كان البائع (الوكيل) يشترط أن يتم التأمين على السيارة تأمينا شاملا؟].

^الحمد لله

أولا :

عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، له صور ، منها الجائز ، ومنها الممنوع ، ومن الصور الجائزة أن يكون هناك عقدان مستقلان ، عقد الإجارة ، مع وعد بالتمليك ، ولا يتم التمليك إلا بعقد بيع مستقل بعد انتهاء عقد الإجارة ، ويكون لكل من الطرفين حرية الاختيار في إنشاء هذا العقد أو عدم إنشائه .

وينظر جواب السؤال رقم (١٤٣٠٤) .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار في هذا الشأن في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) .

وهذا نص القرار:

" قرار رقم: ١١٠ (٤/١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك .

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠) .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) . وبعد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٣٢٩/٥

استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

١- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

٢- ضابط الجواز:

* وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

* أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) . وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (٣/١/١٣) في دورته الثالثة) .

٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة) .

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/٦ (٥)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى " انتهى.

ثانيا :

تبين من خلال قرار المجمع أنه في حال اشتمال العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر ، سواء كان التأمين شاملا أو جزئيا . والمقصود أنه لا يجوز إلزام المستأجر أو المشتري بالتأمين على العين المؤجرة أو المشتراة ، بل هذا يتحمله المؤجر إن رغب في ذلك ، لأن ضمان العين المؤجرة عليه لا على المستأجر ، ولا يضمن المستأجر إلا إذا فرط أو تعدى .

فإذا شرط المؤجر على المستأجر التأمين ، فالشرط فاسد ، وهو كاشتراط الضما عليه من حيث المعنى ، وهل يفسد العقد بذلك أو لا ؟

قال في "المغني" (٣١١/٥) : " فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد . وهل تفسد الإجارة به ؟ فيه وجهان ، بناء على الشروط الفاسدة في البيع . قال أحمد ، فيما إذا شرط ضمان العين : الكراء والضمان مكروه . وروى الأثرم ، بإسناده ، عن ابن عمر ، قال : لا يصلح الكراء بالضمان . وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا نكتري بضمان ، إلا أنه من شرط

على كري أنه لا ينزل متاعه بطن واد ، أو لا يسير به ليل ، مع أشباه هذه الشروط ، فتعدى ذلك ، فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي ، فهو ضامن ، فأما غير ذلك ، فلا يصح شرط الضمان فيه ، وإن شرطه لم يصح الشرط " انتهى .

وقال في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/٥١٤) : " إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعد ولا تقصير ، أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون **الإجارة فاسدة** " انتهى .

وصرح المالكية أيضا بفساد الإجارة عند اشتراط الضمان على المستأجر . ينظر : المدونة (٣/٤٥٠) ، بلغة السالك (٤/٤٢) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (١/٢٨٦) : " ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب . وإن سكن المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما أنفق على العمارة ، وأجر مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه ، وإلا كان متبرعا " انتهى .

والحاصل : أن التأمين التجاري محرم ، سواء كان الذي سيقوم به البائع أم المشتري ، أما إذا كان التأمين تعاونيا إسلاميا ، فهو جائز ويجب أن يقوم به البائع .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يجوز لهم بيع المسجد لمن يحتمل اتخاذه كنيسة ؟

ƒ.[نحن نعيش في أحد المدن الأمريكية ، ومنذ ما يزيد على ٣٠ عاما اشترى المسلمون كنيسة ، وعدلوها لتصبح مسجدا ، الآن نظرا لقدم البناية ، وصغر مساحة المسجد : نريد بيعه ، واستخدام قيمته في تكملة بناء مسجد أكبر في حي مجاور ، المعضلة : أنه يغلب على ظننا أنه سيشتريه منا بعض النصارى ، ثم يجعلونه كنيسة ، وخاصة أصحاب كنيسة مجاورة للمسجد ، يصدر منها أحيانا أصوات موسيقى عالية تسمع من داخل المسجد ، ما هو حكم بيع المسجد لمن يرغب في جعله كنيسة ؟ وهل فعل ذلك يعد من معاونتهم على ما هم فيه من الشرك ، والضلال ؟ .].

^الحمد لله

أولا:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٦٣٨٥

اتفق العلماء على حرمة بيع المسجد الذي لم تتعطل منافعه ، ولم يهجره أهله ، وأن من فعل ذلك فهو آثم ، ولا يتملكه من اشتراه .

واختلفوا في حكم بيع المسجد الذي تعطلت منافعه ، أو هجره أهله :

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز بيع المسجد إذا كان ذلك هو حاله ، وإذا بيع : فيصرف ثمنه إلى مسجد آخر ، وإن كان قريبا من الأول فهو أفضل .

وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبه أبي يوسف ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الذي عليه مذهب الحنابلة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يصح بيع الوقف بحال عموما ، والمسجد لا يكون إلا وقفا ، وعليه : فلا يصح عندهم بيعه ، وإن تعطلت منافعه ، وهجره المصلون .

وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة ، وهي المذهب عند الحنفية ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .

والقول بالجواز هو الأصح من القولين .

وانظر المسألة بتفصيلها ، وترجيحها في جواب السؤال رقم : (١٠٣٢٣٦) .

ثانيا:

إذا تقرر جواز بيع مسجد القديم ذاك : فهل يجوز لكم بيعه لمن يتخذه كنيسة ، أو لإقامة محل يعصى فيه الله تعالى ، كخمارة ، أو مؤسسة ربوية ؟

والجواب : قطعا لا يجوز ؛ فالوسائل لها حكم الغايات ، فالوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية ، والوسيلة إلى فعل الطاعة تكون طاعة ، ولذلك حرم بيع السلاح وقت الفتنة ، وحرم بيع العنب لمن يعصره خمرا ، ويقال هنا : يحرم بيع أرض للنصارى بقصد بنائها كنيسة ، أو لليهود بقصد بنائها بيعة ، ونحو ذلك ، كما يحرم تأجيرهم دورا لإقامة شعائر الكفر فيها .

وفي " الموسوعة الفقهية " (٣٨ / ١٥٧ ، ١٥٨) :

نص جمهور الفقهاء على أنه يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة :

قال الحنفية : إن اشتروا دورا في مصر من أمصار المسلمين فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة ، أو بيعة ، أو بيت نار في ذلك لصلواتهم : منعوا عن ذلك .

وقال المالكية : يمنع – أي : يحرم – بيع أرض لتتخذ كنيسة ، وأجبر المشتري من غير فسخ للبيع على

إخراجه من ملكه ، ببيع ، أو نحوه .

روى الخلال عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فاستعظم ذلك ، وقال : نصراني ؟! لا تباع ، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان ؟ وقال : لا تباع من الكافر ، وشدد في ذلك .

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني ، أو يهودي ، أو مجوسي ، قال : لا أرى له ذلك ، قال : ولا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله تعالى .

إذا اشترى أو استأجر ذمي دارا على أنه سيتخذها كنيسة : فالجمهور على أن **الإجارة فاسدة** ، أما إذا استأجرها للسكنى ، ثم اتخذها معبدا : فالإجارة صحيحة ، ولكن للمسلمين عامة منعه حسبة . انتهى

ثالثا:

المشتري من الكفار لا ندري ما يصنع بهذا المسجد إن اشتراه ، فمتى يكون البيع له محرما ؟.

والجواب : أنه يكون محرما في حال العلم باتخاذه له كنيسة ، بتصريه ، أو بقرائن قوية ، أو بغلبة الظن الراجحة ، وما عدا ذلك : فلا يحرم بيعه له .

قال أحمد الصاوي – رحمه الله – :

ويمنع أيضا بيع التوراة ، والإنجيل لهم ؛ لأنها مبدلة ، ففيه إعانة لهم على ضلالهم ، وكما يمنع بيع ما ذكر لهم : يمنع الهبة ، والتصدق ، وتمضي الهبة ، والصدقة ، ويجبرون على إخراجها من ملكهم كالبيع .

تنبيه : كذلك يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز ؛ كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك ، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة ، أو خمارة ، أو خشبة لتتخذ صليبا ، أو عنبا لمن يعصره خمرا ، أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا ، أو آلة حرب للحربيين ، وكذا كل ما فيه قوة لأهل الحرب .

" بلغة السالك " (٣ / ٨) .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – :

إذا ثبت هذا : فإنما يحرم البيع ، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر : فالبيع جائز ، وإذا ثبت التحريم : فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح ، وهو مذهب الشافعي ...

ولنا : أنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا ، والغناء ... .
" المغني " (٤ / ٣٠٦) .
والخلاصة :
أنه لا يحل لكم بيع المسجد إذا لم تتعطل منافعه ، وأمكن الانتفاع به ، ويحل لكم بيعه إن تعطلت منافعه ، وصار مهجورا من أهله ، والنصيحة لكم : عدم بيعه ، وإبقاؤه وقفا ، وجعله مكتبة ، أو مؤسسة خيرية ، في حال تعطله عنه الانتفاع به في الصلاة .
وإن لم يتيسر لكم هذا ، وتعين عليكم بيعه : فيجوز لكم بيعه لنصراني وغيره ، إلا إذا علمتم ، أو غلب على ظنكم أنه سيحوله كنيسة ونحوها من دور الكفر : فلا يجوز لكم ذلك البيع ، وعليكم تحري من يشتريه لاستخدام مباح ، فإن جهلتم حال المشتري ، ولم تعلموا نيته : فالبيع له جائز ، والاحتياط : التورع بالتحري عن نيته .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)
"١ – قوله بعد بيان عدم صحة تصرفات الصبي مطلقا: ((وفي المذهب فروع ترد نقضا على ذلك وكلها مختلف فيها، ومنها ما هو على وجه ضعيف، فمنها: قبول قوله في رواية هلال رمضان، ومنها: إذا أخبر الصبي المميز بنجاسة أحد الإنائين، فأصح الوجهين لا يقبل خبره، منها: إذا شهد صبيان بأن فلانا قتل فلانا فهل يكون ذلك لوثا، فيه وجهان ... ومنها: صحة بيع الاختيار على وجه، ومنها وصيته ... وفيها قولان، ومنها تدبيره وفيه قولان، ومنها أمانه وفيه طريقان ...)) (١)
فكل هذه الفروع أتى بها التاج السبكي لبيان أن القول بأن تصرفات الصبي كلها باطلة منقوضة بمثل هذه الفروع، ففي هذه الأمثلة التي ذكرها كلها قولان: أحدهما يقضي بصحة هذه التصرفات وهو النقض على القاعدة والآخر يقضي ببطلان تصرفاته وهو مستقيم مع القاعدة.
٢ – وقوله في مسألة التفريق بين الفساد والبطلان بعد تبنيه عدم الفرق بينهما: ((وإنما يعطى الخطب عند متفقهة الشافعية إذا مرت بهم فروع فرق فيها الأصحاب بين الباطل والفاسد، حيث يظنون بها مناقضتهم لأصلهم فلنسردها ثم نفصح عن سردها، فمنها:
الخلع والكتابة، الباطل فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل كالصغر والسفه،

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٦٨٧٨/٥

والفاسد خلافه، وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه شيء، والفاسد يترتب عليه العتق ... والطلاق ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة ...

ومنها: الإجارة الفاسدة يجب بها أجرة المثل، وأما إذا استأجر – مثلا – صبي رجلا بالغا فعمل عملا لم يستحق شيئا لأنه هو الذي فوت على نفسه عمله، وتكون باطلة ... [ثم بين عدم مناقضة هذه الفروع لقواعد الشافعية أصلا فقال]: واعلم أنا فرقنا في هذه الفروع –كما علمت – بيد أنا لم نرم مرام الحنفية، ولم ننح طريقتهم، لأنهم يثبتون بيعا فاسدا يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نفعل (٢) ذلك، وإنما العقود لها صورة لغة وعرفا من عاقد ومعقود عليه وصيغة ولها شروط شرعية، فإن وجدت كلها فهو صحيح، وإن فقد العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة وما يقوم مقامها، فلا عقد البتة، وتسميته باطلا مجاز، وإن وجدت وقارنها مفسد من عدم شرط أو نحوه فهو فاسد، وعندنا هو باطل أيضا، ولكن يطلق عليه الفاسد لمشابهته للصحيح من جهة ترتب أثر ما عليه من أجرة مثل ... وغير ذلك، ولم ننف عنه الإبطال، وإنما سميناه بالفاسد وسكتنا عن ذكر الباطل تفرقة بين ما يترتب عليه أثر ما وما لا يترتب.)) (٣)

فهذه الأمثلة التي أوردها التاج السبكي تدل ظاهرا على عدم التزام الشافعية بأصول مذهبهم، ذكرها التاج السبكي ليبين عدم مناقضتها لأصول الشافعية وبين مرادهم فيها بالفاسد والباطل وأنه غير مقصود الحنفية في ذلك.

---

(١) التاج السبكي، الإبهاج (٢/ ٣١٢)

(٢) هذا هو الصواب، غير أن ما في أصل الكتاب نغفل، وقد أشار المحققان إلى وجود الصواب في نسخة أخرى، وهذا دأبهما في مثل هذه الأخطاء

(٣) التاج السبكي، رفع الحاجب (٢/ ١٩ – ٢٥)." (١)

"قال سفيان: فإن زاد أو نقص، فله١ الكراء الأول، وليس له من الزيادة شيء.

قال أحمد: إن عجل له، فينبغي أن يفي له الزيادة.

قال إسحاق: كما قال أحمد٢.

[٢١٣٨-] قلت: سئل سفيان عن الإجارة الفاسدة فيها ضمان؟

قال: ليس فيها ضمان٣.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/١٥٩

قال أحمد: أنا أقول في الإجارة الصحيحة إذا كان هلاكا٤ ظاهرا لم أضمنه٥.

---

١ في نسخة ع: "فعليه".

٢ يصح شرط تعجيل الأجرة، ويصح تأخيرها بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، ما لم يشترط ذلك في العقد. أما أحمد فكأنه يرى أن يدفع المستأجر الأجرة للأيام الزائدة، إذا دفعت الأجرة المعقود عليها مقدما كالثمن، كذا ورد في شرح المنتهى ٢/٣٨١.

قلت: والظاهر من كلام إسحاق أن الزيادة البسيطة، أو التعجيل في مدة تسليم الأجرة لا تأثير له في زيادة الأجرة أو نقصها.

٣ جملة "ليس فيها" ناقصة من نسخة ع.

٤ في نسخة ع: "هلاكها".

٥ قال في شرح المنتهى ٢/٣٨١: ولا تجب أجرة ببذل تسليم عين في إجارة فاسدة، وفي المغني ٥/٣٣١ ذكر روايتين عن أحمد:

أحدهما: عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده لأن المنافع تلفت تحت يده.

والثانية: لا شيء له، لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها، فلم يلزمه عوضها.

وقال ابن قدامة في المقنع ٢/٢٢١: إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل سكن أولم يسكن.

وهذا هو المذهب كما في الإنصاف ٦/٨٧، وقيل: لا أجرة عليه إن لم ينتفع.." (١)

"مثل كراء سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الأجرة١ وإذا اغتصب رجل شيئا فآجره فعطب عند الذي استأجره فأخذ رب السلعة٢ المستأجر بالقيمة وذلك عند عدم الغاصب فإن الإجارة فاسدة ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل٣ وقيمة سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه٤ للرقبة فقط لأنه غره.

---

١ أشراف: وإذا اغتصب الرجل شيئا الخ.

٢ أشراف: علي المستأجر فأخذ رب السلعة المستأجر بالقسمة وذلكحين لم يجد الغاصب فالأجرة فاسدة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦/٢٩١١

٣ أشراف: وبقيمة.

٤ اشراف: لرقبته لأنه غره وهذا قول أبي ثور.." (١)

"م ٤٠١١ - واختلفوا في الرجل يكتري الدار على أن يسكنها، فجعلها خان أنبار للطعام.

فقال أبو ثور: لرب الدار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه يشين الدار.

وقالت طائفة: ليس له أن يخرجه حتى يستكمل السنة؛ لأن هذا من السكنى، في قول النعمان، وصاحبيه.

م ٤٠١٢ - وإذا [٢/ ١٧٩/ألف] اكترى دارا على أن لا يسكنها (١)، ولا ينزلها، ولا ينزل فيها أحدا كانت **الإجارة فاسدة**، فإن سكنها: كان عليه كراء المثل، في قول أبي ثور، وبه قال النعمان وصاحباه، غير أنه قال: إن سكنها فعليه أجر مثلها، لا ينتقص مما سمى شيئا.

م ٤٠١٣ - واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها، وقد وصفت له.

فقالت طائفة: إذا كانت كما وصفت له: لزمه الكراء، وإن لم تكن كما وصفت له: فالكراء باطل، هذا قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي: هو بالخيار إذا رآها.

م ٤٠١٤ - وإن أحدث الساكن تنورا في الدار، كما يحدث الناس، فاحترق من الدار شيء، فلا شيء على الساكن، في قول أبي ثور، وأبي حنيفة، ويعقوب، ومحمد.

---

(١) وفي الدار "على أن يسكنها".." (٢)

"فإن نزل كان لك جميع الكراء، وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع سلعتي فما بعتها به فبيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مائة فبيننا، فذلك لا يجوز، والثمن لك، وله أجر مثله.

٢٨٨١ - ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها، على أن ما أصاب بينكما لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب ههنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منك **إجارة فاسدة**، فافترقا.

٢٨٨٢ - ولا يجوز أن يحمل لك طعاما إلى بلد كذا بنصفه، إلا أن تنقده نصفه مكانك، لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل.

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، أبو جعفر ص/١٧٨

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٣٠٩/٦

وإن أجرت رجلا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه به، على أن له عليك كراء حصتك، وسميتما ذلك، فإن شرطت أن لا يميز حصته منه قبل البلد لم يجز، فإن نزل ذلك وباع الطعام كان له أجر مثله في حصتك.

وإن كان على أنه متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج، جاز إن ضرب ل‍لبيع أجلا.." (١)

"٣٠١٣ – ولا بأس بمساقاة شجر البعل التي على غير ماء، لأنها تحتاج إلى عمل ومؤونة كشجر إفريقية والشام. قيل: فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر وهو لا يسقى؟ قال: إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل، ويخاف هلاكه إن ترك جازت مساقاته، وإن كان لا مؤونة فيه إلا حفظه [وحصاده] ودراسه لم يجز، وتصير **إجارة فاسدة**، وليس زرع البعل كشجره، وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه، ولا بأس بمساقاة نخلة أو نخلتين، أو شجرة أو شجرتين.

٣٠١٤ – وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضا، ولست أراه حراما.

ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصره خمرا.

٣٠١٥ – وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة، كان قد عمل العامل أم لا، ويقال للغرماء: بيعوا الحائط على أن هذا مساقى فيه. قيل: لم أجزته؟ ولو أن رجلا باع حائطه واستثنى ثمرته لم يجز؟ قال: هذا وجه الشأن فيه.." (٢)

"القصار الثوب وحلف، ثم جاء بالثوب مقصورا واقر به هل يجب الأجر له؟ قال: إن كان قصره قبل الجحود فله الأجر وإن قصره بعد الجحود فلا أجر له، ولو كان هذا صباغا فالمسألة على حالها، فإن علم أنه صبغه قبل الجحود فله الأجر، وإن صبغه بعد الجحود فصاحبه بالخيار إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب وضمنه فيه الثوب أبيض.

١١٨٥. ولو دفع إلى نساج غزلا والمسألة على حالها فإن نسج قبل الجحود فله الأجر وإن نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن لغزل مثله.

تحديد أجرة الدابة

١١٨٦. ولو أن رجلا اكترى دابة من رجل فقال: إن ركبت إلى موضع كذا فبكذا فسمى ثلاث مواضع قال

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة أبو سعيد ابن البراذعي ٣/٣٤٧

(٢) التهذيب في اختصار المدونة أبو سعيد ابن البراذعي ٣/٤٢٠

محمد: هو جائز استحسانا، ولا يجوز أكثر من ثلاثة مواضع.

استئجار النهر اليابس

١١٨٧. هشام عن محمد فيمن استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فهو فاسد. وإن استأجر النهر اليابس ولم يقل شيئا ثم أجرى فيه الماء فلا بأس.

استئجار أرض للصيد

١١٨٨. ولو استأجر أرضا ليضع فيها شبكة للصيد قال: لا بأس به.

استئجار طريق للمرور

١١٨٩. ولو استأجر طريقا ليمر فيه، أو يمر فيه الناس فهو جائز.

١١٩٠. وقد ذكر في كتاب الإجارات أن رجلا لو استأجر طريقا ليمر فيه **فالإجارة فاسدة** في قول أبي حنيفة وتجوز في قولهما.

بيع ماء البئر

١١٩١. هشام قال:." (١)

"فباعه من المضار فالبيع جائز، وقال زفر البيع باطل لأن المال له، وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز.

دفع مال المضاربة لرب المال

١٩٤٦. وإذا دفع المضارب مال المضاربة إلى رب المال على أن يبيع ويشتري جاز. وقال زفر صار نقضا للمضاربة.

١٩٤٧. ولو أمره بأن يشتري شيئا أو دفع إليه شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا.

المضاربة الفاسدة وهلاك المال

١٩٤٨. ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وزيادة عشرة دراهم فإن

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٢٤٠

هذه مضاربة فاسدة، فإن ضاع المال ضمن المضارب من قبل أنه أجير وله أجر مثله فيما عمل.

١٩٤٩. قال الفقيه: وقد ذكر في المبسوط أنه لو هلك فلا ضمان عليه، ولم يذكر اختلافا، وذكر هاهنا أنه يضمن. قال: وهذا بمنزلة رجل دفعت له ثوبا ليبيعه لي فما زاد على كذا فله نصف ذلك فهذه **إجارة فاسدة**.

أجر المضارب في المضاربة الفاسدة

١٩٥٠. وقال أبو يوسف: فإن ربح فيه درهما فله أجر مثله ولا أجاوز به نصف الربح، وإن لم يربح شيئا فلا أجر له.

١٩٥١. وقال محمد: أما أنا فأعطيه أجر مثله بالغا ما بلغ ربح شيئا أو لم يربح، وإن هلك الثوب فهو ضامن.." (١)

"المال مع الفساد، لأن جهة الاستحقاق لم تحصل به.

ووجه أجرة المثل أن العامل دخل على أن يستحق عوضا على عمله من الربح لا على أنه متطوع، فإذا لم يسلم له ما شرطه، لفساد العقد، وجب رد منافعه عليه، لأنه لم يحصل له ما شرط له في مقابلتها، كالبيع إذا وقع فاسدا ولم يستحق الثمن على المشتري إن له رد المبيع إن كان قائما، وقيمته إن كان قد تلف، ولأن القراض ضرب من الإجارة فله حكمها إلا فيما خص به مما يفارقها فيجب أن يستحق أجرة المثل في القراض الفاسد، كما يستحق أجرة المثل في **الإجارة الفاسدة** إذا استوفيت المنافع.

[١١١٥] مسألة: إذا قال قارضتك على أن لك شركا في الربح أو شركه، جاز وكان عليه قراض المثل، وقيل له النصف، وفرق محمد بن الحسن بين أن يقول: لك شرك أو شركة، فأجازه في قول شركة، وقال يكون له النصف، ومنعه في قوله شركا وقال يكون القراض فاسدا، وما قاله غلط، لأن الشرك إذا أطلق يجري لفظه مجرى الشركة كما يقال لفلان شرك في هذه الدار أو شركة. وقال الشاعر:

وشاركنا قريشا في علاها ... وفي أحسابها شرك العنان

أراد شركة العنان.

---

(١) عيون المسائل للسمرقندي الحنفي أبو الليث السمرقندي ص/٣٩٦

[١١١٦] مسألة: إذا تقارضا على أن يكون الربح كله للعامل أو لرب المال جاز وكان قراضا صحيحا، وقال أبو حنيفة والشافعي يكون فاسدا، إلا أن أبا حنيفة يقول إن شرط الربح للعامل صار المال قرضا عليه، وإن." (١)

"عقد معاوضة جعل العوض فيه أحد بدلين مختلفين لا يدري ما يستحق منهما فأشبه ما ذكرناه، ولأنه أحد العوضين في عقد الإجارة فلم يجز أن يأخذ شيئين مختلفين يختلف العوض فيهما، أصله إذا عقداه على أنه قد وجب عليه أن يخيط هذا القميص بدرهم، أو يبني هذا الحائط بدرهمين، فدليلنا على أبو حنيفة أنه أحد البدلين المشروطين في عقد الإجارة، فوجب أن يكون فاسدا يجب به أخذ المثل كالبدل في الشرط الثاني.

[١١٥٨] مسألة: إذا ركبه أو اغتل في **الإجارة الفاسدة** فعليه أجرة المثل، وقال أبو حنيفة عليه الأقل من المسمى وأجرة المثل؛ فدليلنا أن المنافع أحد نوعي المعاوضات كالأعيان، وقد ثبت أنه لو ابتاع بيعا فاسدا فأتلفه، أن عليه قيمته كذلك الإجارة، ولأنها منفعة استوفيت بعقد فاسد مقصود بالمعاوضة، فوجب أن يلزم أجرة المثل كما لو كانت أقل من المسمى.

[١١٥٩] مسألة: إذا اكترى دابة بعينها أو في الذمة بدينار. وشرط النقد جاز أن يعطيه الدينار دراهم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز ذلك؛ ودليلنا أن الأجرة واجبة بالعقد وإنما لا يستحق بدلها إلا بالشرط، فإذا وجد الشرط صار الأداء مستحقا فيكون كأنه أعطى دراهم عن دنانير مستحقة عليه في الحال، فجاز كما لو كان له على رجل دينار حال فأعطاه به دراهم لجاز.

[١١٦٠] مسألة: إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه قبل قبضها جاز ولم تبطل الإجارة، سواء كان في دابة معينة أو في الذمة، كانت الأجرة معينة أو في الذمة، وقال أبو يوسف الإجارة ثابتة والهبة باطلة؛ فدليلنا أنه عقد معاوضة لا يدخل في تأخير القبض فيه الربا فجاز الإبراء من العوض فيه قبل قبضها كالبيع.." (٢)

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ٦٤٢/٢

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ٦٥٨/٢

"فكان له فسخ الإجارة، ولأنها مستأجرة على الرضاع لم يرض مستأجرها برضاعها مع الوطء فكان له الخيار، أصله المطلقة إذا تزوجت ودخل بها، فإن لأبي الولد نزعه منها، والله أعلم.

[١١٦٤] مسألة: يجوز أن يستأجره على أن يبني له حائطا، والآجر واللبن من عند الأجير، وقال أبو حنيفة **الإجارة فاسدة**؛ ودليلنا أنه ليس في هذا أكثر من أنه جمع بين عقد بيع وإجارة، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو اشترى منه دارا، واكتراه للخدمة فيها شهرا والعوض في الجميع مائة درهم، ولأن اشتراط ما تتم به الصفقة التي يستأجر عليها الصانع إذا كان معروفا مباحا لا يمنع صحة العقد، أصله إذا استأجره على أن يصبغ له ثوبا والصبغ من عند الصباغ أو يكحل بكحل من عنده أو يخيط له قميصا بخيوط أو إبرة من عنده.

[١١٦٥] مسألة: إذا اكترى منه دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير، ثم انفسخت الإجارة بموت الدابة المعينة أو غيره؛ رجع بما وزن وهي الدنانير، ولو أعطاه بالدراهم عوضا رجع بالدراهم، وقال أبو حنيفة يرجع بما وقع العقد عليه دون وزن؛ فدليلنا أنه قبض على طريق البدل لا القيمة، لأن الدنانير والدراهم يقوم بعضها مقام بعض فكان كما لو أعطاه النوع الذي عقد عليه أنه يرجع بما وزن، ولأنها دراهم قبضها على أجرة شيء مستأجر، فإذا انفسخت الإجارة وجب رد ما قبض، أصله إذا كان هو المعقود عليه.

[١١٦٦] مسألة: يجوز أن يستأجر طريقا من دار رجل للممر فيه، وقال أبو حنيفة لا يجوز؛ فدليلنا أنها منفعة معلومة يجوز بدلها بغيرعوض، فجاز للمالك أن يؤاجر عليها، أصله الركوب والحمل.

[١١٦٧] مسألة: إذا استأجر أرضا ليغرس فيها وانقضت مدة

في أ "أو".

في أوب "والقرض " وصححت في طرة ب "والعوض ".

كذا في أوب، وصححت في طرة ب "عرضا". والتصحيح غير مطلوب. في أوب "انقطعت " وصححت في طرة ب "انقضت".." (١)

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ٢/٦٦٠

"ويجوز أن تكون الأجرة عينا أو منفعة من جنس الشيء المستأجر وغيره مثل أن يستأجر دارا للسكنى دار أخرى أو بخدمة عبدا أو بخياطة ثوب.

وإجارة المشاع جائز منم الشريك وغيره ويجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ولا يضمن أجير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط.

ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا صاحب الحمام ولا صاحب السفينة إذا غرقت واختلف في كرائه على الراكب إذا عطبت الدابة وقد ضربها أو ساقها على ما يعرف الناس من غير خرق.

ويضمن الصناع الموثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة فيما استأجره عليه.

فصل

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن ذلك الجعل في المجييء بالآبق والشارد.

فأما مشارطة الطبيب على برء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة.

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده.." (١)

"ينفسخ العقد بتلف ذلك كما ينفسخ العقد بتلف بموت الراعي والدابة، ولأنه قد ثبت تعيين ذلك في الظئر إذا استؤجرت لرضاع الصبي والطيب لعلاج المريض (١) أو لقلع الضرس إذا برأ أو مات الصبي، وكذلك في سائر ما يستأجر عليه.

فصل [٢٣ - استيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة]:

إذا استوفيت (٢) المنافع في الإجارة الفاسدة لزم بها أجرة المثل كالمبيع بيعا فاسدا إذا فات أنه يلزم بالقيمة دون الثمن لأن الأجرة ثمن للمنافع كما أن الأثمان في البياعات أعواض عن الأعيان، فإذا قبض العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها (٣) خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا أجرة عليه إذا لم يستعملها (٤)؛ لأنها عين قبضت على وجه الإجارة فكان تلف المنفعة فيها مضمونا بالتبذل أصله الإجارة الصحيحة، وإن تلف المنافع في العين المقبوضة على وجه الإجارة الصحيحة (٥) يوجب بدلها على من تلفت في قبضه أصله إذا استوفاها بنفسه.

---

(١) التلقين في الفقة المالكي القاضي عبد الوهاب ١٦٠/٢

فصل [٢٤ - أجرة الإجارة]:

لا يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غرر (٦) لأنها عوض في عقد معاوضة محضة كالثمن في البيع.

ولا يجوز أن يستأجر نساجا لينسج له غزلا بنصف الثوب ولا بقيمته لأن الثوب

---

(١) في (م): العليل.

(٢) في (م): استوعبت.

(٣) انظر: المدونة: ٣/ ٤٢٧، التفريع: ٢/ ١٨٤ - ١٨٦، الكافي ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢٨ - ١٢٩، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٥) الصحيحة: سقطت من (ق).

(٦) انظر: المدونة: ٣/ ٣٨٩، التفريع: ٢/ ١٨٥ - ١٨٦، الرسالة ص ٢١٨ - ٢١٩، الكافي ص ٣٧٤ - ٣٧٧.." (١)

"فصل [١٦ - في المستحق بالقراض الفاسد]:

اختلف قول مالك في المستحق بالقراض الفاسد (١)، فعنه في ذلك روايتان (٢): إحداهما: أن للعامل قراض المثل، والأخرى: أجرة المثل.

وفصل ابن القاسم فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل وإن كان من جهة الزيادة زادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل.

وذكر ابن المواز عن مالك في العامل يشترط عليه الضمان أن له الأقل من قراض المثل أو مما سمي له من الربح.

فوجه اعتبار قراض المثل في الجملة أن الأصول موضوعة على أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه كالنكاح والبيع والإجارة، فكذلك القراض.

فوجه اعتبار أجرة المثل هو: أن كل عقد صحيح يوجب عوضا مسمى للعامل بالعمل، فإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المثل في عمله أصله **الإجارة الفاسدة**، والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١١٠١

بقياس (٣).

ووجه اعتبار أقل الأمرين أن قراض المثل وإن كان الأقل فـقد رضي به العامل لأنه إذا رضي أن يعمل على أن يكون عوضه على العمل من الربح (٤) على الفساد بما ذكرناه، فقد رضي أن يكون له فيما يصح بحسابه، وإن كان المسمى الأقل فليس له زيادة عليه لأن رب المال يقول: أنت رضيت بالمسمى عوضا عن عملك فليس فساد العقد موجبا لك زيادة في العوض.

---

(١) المقصود بالقراض الفاسد مثل أن يشترط على العامل شروطا فاسدة كأن يوكله على خلاص دينه أو وديعته غير أمين ويجعل ذلك الدين أو ثمن الوديعة قراضا، والمشهور في هذا أن له أجرة المثل (انظر: الشرح الصغير: ٤/ ١٣٦).

(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٤٧، التفريع: ٢/ ١٩٦ - ١٩٧، الكافي ص٣٨٧.

(٣) والمالكية يقولون: إن كان الفساد تطرق إلى رأس المال يكون فيه أجرة المثل، وأما إن تطرق إلى الربح فيكون فيه قراض المثل.

(٤) على العمل من الربح: سقطت من (م).." [١]

"وبقي الربح والضمان على ما كانا قبل الشرط ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه لأنه عمل في ماله ليسلم له ما شرط له ولم يسلم فوجب أجرة عمله.

فصل: وأما شركة الوجوه وهو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه فهي شركة باطلة لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه وإن وكل كل واحد منهما صاحبه في شراء شيء بينهما واشترى كل واحد منهما مأذن فيه شريكه ونوى أن يشتريه بينه وبين شريكه دخل في ملكهما وصارا شريكين فيه فإذا بيع قسم الثمن بينهما لأنه بدل مالهما.

فصل: وإن أخذ رجل من رجل جملا ومن آخر راوية على أن يستقي الماء ويكون الكسب بينهم فقد قال في موضع يجوز وقال في موضع لا يجوز فمن أصحابنا من قال إن كان الماء مملوكا للسقاء فالكسب له ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية أجرة المثل للجمل والراوية لأنه اسـتوفى منفعتهما **بإجارة فاسدة** فوجب عليه أجرة المثل وإن كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لأنه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه على أن يكون بينهم وحمل القولين على

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١١٢ 8

هذين الحالين ومنهم من قال إن كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له ويرجعان عليه بالأجرة لما ذكرناه وإن كان الماء مباحا ففيه قولان: أحدهما أنه بينهم أثلاثا لأنه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنهم والثاني أن الكسب للسقاء لأنه مباح اختص بحيازته فاختص بملكه كالغنيمة ويرجعان عليه بأجرة المثل لأنهما بذلا منفعة الجمل والراوية ليسلم لهما الكسب ولم يسلم فثبت لهما أجرة المثل.

فصل: والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه فإن هلك المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف فكان المالك في يده كالهالك في يده فإن ادعى الهلاك فإن كان بسبب ظاهر لم يقبل حتى يقيم البينة عليه فإذا أقام البينة على السبب فالقول قوله في الهلاك مع يمينه وإن كان بسبب غير ظاهر فالقول قوله مع يمينه من غير بينة لأنه يتعذر إقامة البينة على الهلاك فكان القول قوله مع يمينه وإن ادعى عليه الشريك خيانة وأنكر فالقول قوله لأن الأصل عدم الخيانة وإن كان في يده عين وادعى شريكه أن ذلك من مال الشركة وادعى هو أنه له فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه فإن اشترى شيئا فيه ربح فادعى الشريك أنه للشركة وادعى هو." (١)

"فصل: ولا يجوز التوكيل إلا في تصرف معلوم فإن قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح لأنه يدخل فيه ما يطيق وما لا يطيق فيعظم الضرر ويكثر الغرر وإن قال وكلتك في بيع جميع مالي أو قبض جميع ديوني صح لأنه عرف ماله ودينه وإن قال بع ما شئت من مالي أو اقبض ما شئت من ديوني جاز لأنه إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر وإن قال اشتر لي عبدا لم يصح لأن فيه ما يكون بمائة وفيه ما يكون بألف فيكثر الغرر وإن قال اشتر لي عبدا بمائة لم يصح لأنه ذكر الثمن لا يدل على النوع فيكثر الغرر وإن قال اشتر لي عبدا تركيا بمائة جاز لأن مع ذكر النوع وقدر الثمن يقل الغرر فإن قال اشتر لي عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان: قال أبو العباس يصح لأنه يحمل الأمر على أعلى هذا النوع ثمنا فيقل الغرر ومن أصحابنا من قال لا يصح لأن أثمان الترك تختلف وتتفاوت فيكثر الغرر وإن وكله في الإبراء لم يجز حتى يبين الجنس الذي يبرئ منه والقدر الذي يبرئ منه وإن وكله في الإقرار وقلنا إنه يصح التوكيل فيه لم يجز حتى يبين جنس ما يقر به وقدر ما يقر به لأنه إذا أطلق عظم الضرر وكثر الغرر فلم يجز وإن وكله في خصومة كل من يخاصمه ففيه وجهان: أحدهما يصح لأن الخصومة معلومة والثاني لا يصح لأنها قد تقل الخصومات وقد تكثر فيكثر الغرر.

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ١٥٩/٢

فصل: ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه أذن في التصرف فجاز تعليقه على مستقبل كالوصية والمذهب الأول لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة ويخالف الوصية فإنها لا يؤثر فيها غرر الجهالة فلا يؤثر فيها غرر الشرط والوكالة تؤثر الجهالة في إبطالها فأثر غرر الشرط فإن علقها على شرط مستقبل ووجد الشرط وتصرف الوكيل صح التصرف لأن مع فساد العقد الإذن قائم فيكون تصرفه بإذن فصح فإن كان قد سمى له جعلا سقط المسمى ووجب له أجرة المثل لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل فوجب أجرة المثل كالعمل في **الإجارة الفاسدة** وإن عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على شرط بأن قال: وكلتك بأن تطلق امرأتي أو تبيع مالي بعد شهر صح لأنه لم يعلق العقد على شرط وإنما علق التصرف على شرط فلم يمنع صحة العقد.

فصل: ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو." (١)

"ضمانها كالمشتري إذا أتلف المبيع في يد البائع فإن كان هذا في **إجارة فاسدة** استقر عليه أجرة المثل لأن الإجارة كالبيع والمنفعة كالعين ثم البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل فكذلك في الإجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجرة مؤجلة لأن إجارة ما في الذمة كالسلم ولا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الإجارة ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم ومن أصحابنا من قال إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لأنه سلم وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب لأنه إجارة والأول أظهر لأن الحكم يتبع المعنى لا الإسم ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه.

فصل: وما عقد من الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالا ومؤجلا في الذمة كالسلم والسلم يجوز حالا ومؤجلا فكذلك الإجارة في الذمة وإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة كما إذا أسلم في شيء وأطلق وجب حالا فإن استأجر رجلا للحج في الذمة لزمه الحج من سنته فإن أخره عن السنة نظرت فإن كانت الإجارة عن حي كان له أن يفسخ لأن حقه تأخر وله في الفسخ فائدة وهو أن يتصرف في الأجرة فإن كانت عن ميت لم يفسخ لأنه لا يمكن التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلم يكن للفسخ وجه وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالا فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد وإن كان على عمل معين لم يجز إلا في الوقت

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ١٦٥/٢

الذي يمكن الشروع في العمل لأن إجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز إلا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الإجارة فإن استأجر من يحج له لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل شهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء فإن قال أجرتك هذه الدار شهرا لم يصح لأنه ترك تعيين المعقود عليه في عقد شرط فيه التعيين فبطل كما لو قال بعتك عبدا فإن أجر دارا من رجل شهرا من وقت العقد ثم أجرها منه الشهر الذي بعده قبل انقضاء الشهر الأول ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه إجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد فأشبه إذا أجرها من غيره والثاني أنه يصح وهو المنصوص لأنه ليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجر ولأن أحد شهريه لا ينفصل عن الآخر فأشبه إذا جمع بينهما في العقد." (١)

"المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة لأنه يستحق الزراعة إلى أن ينقضي المدة فلا يجوز منعه قبل القضاء المدة ولأنه لا خلاف أنه إن سبق وزرع لم يجبر على نقله فلا يجوز منعه من زراعته.

فصل: وإن اكترى أرضا مدة للزرع لم يخل إما أن يكون لزرع مطلق أو لزرع معين فإن كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت فإن كان بتفريط منه بأن زرع صنفا لا يستحصد في تلك المدة أو صنفا يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته فللمكري أن يأخذه بنقله لأنه لم يعقد إلا على المدة فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكتري فإن لم يستحصد لشدة البرد أو قلة المطر ففيه وجهان: أحدهما يجبر على نقله لأنه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الإجارة فإذا لم يفعل لم يلزم المكري أن يستدرك له ما تركه والثاني لا يجبر وهو الصحيح لأنه تأخر من غير تفريط منه فإن قلنا مجبر على نقله وتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لأن النقل لحق المكري وقد رضي بتركه وإن قلنا لا يجبر فعليه المسمى إلى القضاء المدة بحكم العقد وأجرة المثل لما زاد لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمستأجر في نقل زرعه لا يجوز الإضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه فإن كان لزرع معين لا يستحصد في المدة وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فإن شرط عليه القلع فالإجارة صحيحة لأنه عقد على مدة معلومة ويجبر على قلعه لأنه دخل على هذا الشرط فإن تراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن شرط التبقية بعد المدة فالإجارة باطلة لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فأبطله فإن لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢٥٢/٢

زراعة فالعقد باطل فإن بادر وزرع لم يجبر على القلع لأنه زرع مأذون فيه وعليه أجرة المثل لأنه استوفى منفعة الأرض بإجارة فاسدة فإن أطلق العقد ولم يشرط التبقية ولا القلع ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يجبر على قلعه لأن العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق والثاني لا يجبر لأنه دخل معه على العمل بحال الزرع وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد فلزمه الصبر عليه كما لو باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبل الإدراك ويخالف هذا إذا اكترى لزرع مطلق لأن هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد في المدة فإذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجبر على قلعه وههنا هو زرع معنى علم المكري أنه لا يستحصد في تلك المدة فإذا قلنا يجبر فتراضيا على تركه بإجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن قلنا لا يجبر لزمه المسمى للمدة وأجرة المثل للزيادة لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمكتري في نقل زرعه لا يجوز الإضرار بالمكري في إبطال منفعة أرضه.." (١)

"فصل: وإن اكترى أرضا للغراس مدة لم يجز أن يغرس بعد انقضائها لأن العقد يقتضي الغرس في المدة فلم يملك بعدها فإن غرس في المدة وانقضت المدة نظرت فإن شرط عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط لأن الذي يقتضيه العقد هو الغراس في المدة وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك وإنما يمنع من التبقية بعد المدة والتبقية بعد المدة من مقتضى الإذن لا من مقتضى العقد لم يبطل العقد بإسقاطها فإذا قلع لم يلزمها تسوية الأرض لأنه لما شرط القلع رضي بما يحصل به من الحفر فإن أطلق العقد ولم يشترط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه المستأجر على حسب العادة ولهذا لو اكترى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة في نقل مثله والعادة في الغراس التبقية إلى أن يجف ويستقلع فإن اختار المكتري القلع نظرت فإن كان ذلك قبل انقضاء المدة ففيه وجهان: أحدهما يلزمه تسوية الأرض لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه فلزمه تسوية الأرض والثاني لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه فلزمه تسوية الأرض والثاني لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض له عليه يد فإن كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض وجها واحدا لأنه قلع الغراس من أرض غيره بلا إذن ولا يد فإن اختار التبقية نظرت فإن أراد صاحب الأرض أن يدفع قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكتري على ذلك لأنه يزول عنه الضرر بدفع القيمة فإن أراد أن يقلعه نظرت فإن كان قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكتري على القلع لأنه لا ضرر عليه في القلع فإن كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢/٢٥٩

أجبر المكتري على القلع لأنه لا ضرر عليه في القلع فإن كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع فإن ضمن له أرض نقص أجبر عليه لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرش فإن أراد أن يقلع ولا يضمن أرش النقص لم يجبر المكتري قال المزني يجبر لأنه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه وهذا خطأ لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرض إضرارا بالمكتري والضرر لا يزال بالضرر فإن اختار أن يقر الغراس في الأرض ويطالب المكتري بأجرة المثل أجبر المكتري لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمكتري بالقلع من غير ضمان لا يجوز الإضرار بالمكري بإبطال منفعة الأرض عليه من غير أجرة فإن أراد المكتري أن يبيع الغراس من المكري جاز وإن أراد بيعه من غيره ففيه وجهان وقد بيناهما في كتاب العارية فإن اكترى بشرط التبقية بعد المدة جاز لأن إطلاق العقد يقتضي التبقية فلا يبطل بشرطها والحكم في القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه إذا أطلق العقد.

فصل: فإن اكترى أرضا **بإجارة فاسدة** وغرس كان حكمها في القلع والإقرار على ما بيناه في الإجارة الصحيحة لأن الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والإقرار فكان حكمهما واحدا وبالله التوفيق.." (١)

"جائزة فيه كما تجوز في الحج. فاعلموا ترشدوا.

ووراء ذلك أمر سننبه عليه في أثناء الكلام، إن شاء الله تعالى.

هذا قولنا في العبادات البدنية المفتقرة إلى النيات.

ومما نذكره في الأقسام التي نحاولها: أن الأعمال التي لا تقع قربة، ولكنها تتعلق بأمور في المعايش، ومطرد العادات، فما لا يجوز منه فلا يجوز الاستئجار عليه، وما يجوز ولا ينهى عنه، فيجوز الاستئجار عليه، بحسب أن يكون معلوما على ما يليق به، ويشترط أن يكون له وقع في النفع والدفع، حتى لو قل قدره، وكان لا يقع مثله في إثارة نفع أو دفع موقعا؛ فلا يجوز الاستئجار عليه. وهو في [جنسه] (١) بمثابة الحبة من الحنطة في الأعيان.

ومما نشترطه أن يكون النفع من العمل راجعا إلى المستأجر، فلو كان يرجع النفع إلى الأجير، **فالإجارة فاسدة**، وذلك مثل أن يقول: استأجرت دابتك لتركبها أنت ولا تترجل، فهذا فاسد، فإذا كان العمل مباحا معلوما متقوما عرفا، وكان نفعه يرجع إلى المستأجر فيصح الاستئجار، ومن جملة ذلك: الحمل والنقل وأعمال المحترفين، وما في معناها، وهذا بيان ما لا يقع قربة.

٨٣٥٨ - وأما ما يقع قربة وإن لم نشترط فيه النية، فمنها ما يقع فرضا على الكفاية، ومنها ما يكون شعارا

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢/٢٦٠

في الدين، ولا يقع فرضا، فأما ما يقع فرضا، فإنه ينقسم في نفسه، فمنه ما يخاطب به المرء في ذاته إن اقتدر عليه، وإن عجز عنه، وجب على الغير كفايته، ومنه ما لا يخاطب به المرء على الخصوص في نفسه لغرض يخصه.

فأما القسم الأول، فمنه حفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجنائز، فهذه الأشياء مما يجوز الاستئجار عليها، والسبب فيه أن من مات فتجهيزه من المؤن الواجبة المختصة بتركته، وهو مما يثبت في وضع الشرع على نعت الخصوص، فإن عجز من خصه الشرع ابتداء، فعلى الناس كفايته. وحمل الجنازة وما في معناه مما ذكرناه ينزل منزلة شراء الكفن، والتكفين من فرض الكفايات، وكذلك يجب على الإنسان أن ينفق

---

(١) في الأصل: حب.." (١)

"والوجه عندنا: القطع بأن ذلك لا يعتبر ولا ينتهي التضييق إلى هذا الحد.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة الواهبة لذلك الأعرابي: " زوجتكها بما معك من القرآن " (١). ولم يقع للحرف والقراءة تعرض.

٨٣٦٥ - ومما يتعلق بذلك أن الإجارة إذا أوردت على عين شخص، فوقع الشرط على أن يكون هو [المعلم، فلا يقيم غيره مقامه، كما إذا] (٢) استأجر الرجل دارا معينة ليسكنها، فليس للمكري إقامة غير تلك الدار مقامها.

ثم لو كان المعين يحسن ما وقعت الإجارة عليه، صح الاستئجار. وإن كان لا يحسن، ولكن كان يتأتى منه أن يتعلم ويعلم؛ فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أن الإجارة صحيحة؛ فإن تحصيل الغرض ممكن، والتعليم لا يقع دفعة واحدة في وقت واحد، فصار كما لو اشترى شيئا بألف، وهو لا يملك درهما، فالشراء صحيح، وإن لم يكن في الحال في ملكه شيء من الثمن.

والوجه الثاني - أن **الإجارة فاسدة**؛ فإنها تضمنت استحقاق شيء، وهو في وقت الاستحقاق غير ممكن، وليس التعذر فيه إلى (٣) التسليم؛ بل سبب الفساد أن المنفعة في المسألة معدومة الجنس. وهذا الاختلاف يشير عندنا إلى سر في الإجارة، وهو أن

= (العريان) بدل (زبان).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١١/١٣

وهو أحد القراء السبعة، وأحد أئمة اللغة والأدب، وكان أعلم الناس بالقران، وباللغة والأدب، والشعر ت سنة ١٥٤ هـ (ر. وفيات الأعيان: ٣/ ٤٦٦ - ٤٧٠، والأعلام للزركلي).

(١) الحديث بطوله متفق عليه، من حديث سهل بن سعد، رواه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ح ٥١٣٥، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، ح ١٤٢٥، وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ٣٨٩ ح ١٦٧٧.

(٢) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيدنا عبارة العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية، ونصها: " ويجوز إصداق تعليم القرآن، والإجارة عليه، ولا يقيم غيره مقامه في إجارة العين، فإن لم يحسن ما التزمه، صح إن كانت الإجارة على الذمة (ر. الغاية في اختصار النهاية: جزء ٣ لوحة ٨٩ يسار).

(٣) في الأصل: وليس التعذر فيه إلا إلى التسليم.." (١)

"- في إجارة المشاع ... ٨/ ١٢١

- فيما لو آجر ما استأجر بأكثر ... ٨/ ١٢١

- في ضمان الأجير المشترك ... ٨/ ١٦٠

- في إيجاب الضمان على من اكترى دابة فضربها أو كبح لجامها -على المعتاد- فهلكت ... ٨/ ١٦٣

- في إيجاب الضمان على المعلم أو المؤدب إذا أفضى تأديبه إلى إهلاك الصبي ... ٨/ ١٧٣

- في اختلاف الأجير والمستأجر ... ٨/ ١٧٨

- في العيب في الدار المستأجرة لو استدعى عمارة أو ترميما ... ٨/ ١٨٩

- في الأجرة في الإجارة الفاسدة ... ٨/ ٢٥٨

مسائل إحياء الموات

- في الذمي إذا أحيا مواتا في بلاد الإسلام ... ٨/ ٢٨٥

- في توقف حصول الملك بالإحياء على إذن الإمام وإقطاعه ... ٨/ ٢٨٥، ٢٩٧

مسائل العطايا والحبس (الوقف)

- فيما لو كان المقصود من الوقف تمليك الفوائد والمنافع ... ٨/ ٣٤١

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٣/١٧

- في لزوم الوقف، هل يتوقف على إقباضه للموقوف عليه وتسليمه إليه؟ ... ٨/ ٣٧٢

مسائل الهبات

- في حصول الملك للمتهب فيما لو قبض الهبة من غير إقباض ولا إذن ... ٨/ ٤١٠

- في هبة المشاع ... ٨/ ٤١١

مسائل اللقطة

- في الإشهاد على الالتقاط ... ٨/ ٤٩٠

مسائل الجعالة

- في الجعل على رد الآبق ... ٨/ ٥٠١

مسائل التقاط المنبوذ

- في صحة إسلام الصبي المميز ... ٨/ ٥٢٠." (١)

"الحج، ولكن غرض المستأجر الحج الواقع بعد قطع المسافة، فليكن الفقيه على فهم وبصيرة فيما ألقي إليه، وسيكثر انتساب مسائل الإجارة إلى ما نبهنا عليه.

فإذا استأجر أجيرا في بقية السنة لحجة السنة، والزمان يضيق عن إمكان طي المسافة، **فالإجارة فاسدة**، ولو كان الزمان على قدر الإمكان، فالإجارة صحيحة.

وإن كان الزمان بحيث لو قيس بالمسافة، واعتبر الإمكان المقتصد لزاد (١) الزمان، فالاستئجار على حجة السنة جائز، والحالة هذه. اتفق الأصحاب عليه، وهذا يعد من التوسع في الإمكان على مهل بلا عسر، وهذا بين في العادة.

٢٧٤٦ - ولو استاجر معينا لحجة السنة، والخروج في الحال متعذر، فقد ألحق العراقيون هذا بالاستئجار المقترن بالعسر، وذلك فاسد، كاستئجار الدار المغصوبة، ولا نظر إلى ارتقاب زوال العسر توقعا لا ضبط له.

وقال شيخي: الاستئجار على الخروج في هجمة الشتاء، وازدحام الأنداء (٢)، جائز إذا كان الوصول ظاهر الإمكان، عند زوال هذه الموانع؛ فإن توقع زوالها مضبوط، وقد رأيت الإشارة إلى منع ذلك في الإجارة الواردة على العين، وفيها تدبر الكلام. والسبب فيه أن الاشتغال بالعمل عسر في الحال، وليس كانتظار رفقة ستنشأ على قرب.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٤٨/٢٠

فهذا ما أردناه في الإجارة الواردة على العين، مع التقييد بحجة السنة.

٢٧٤٧ - فإن استأجر معينا على أن يحج السنة القابلة، والحجة ممكنة في السنة القريبة، سنة الإجارة، فالإجارة فاسدة عند الأئمة، نازلة منزلة استئجار الدار الشهر القابل. وهذا قياس بين في إجارة الأعيان عندنا، [فحقها] (٣) أن تستعقب الاستحقاق من غير استئخار.

ولو كان الاستئجار من مسافة شاسعة، لا يتوقع قطعها في سنة، فمن ضرورة

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) الأنداء: جمع ندى، وهو من أسماء المطر، وهو المراد هنا. (المعجم).

(٣) في الأصل: فحقا.." (١)

"وإذا أجزنا، فآخرهما ينقض (١) أولهما.

ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن يكري المرتهن المرهون من الراهن، ويقبضه على اعتقاد الإجارة، فلا شك أن الإجارة فاسدة؛ فإنها ليست صادرة عن استحقاق، ولكن الغرض أن المرهون وإن رجع إلى يد الراهن، فلا يقضى بانفساخ الرهن، وإن كان العود إلى يده برضا مستحق اليد، وهو المرتهن.

ومن أصحابنا من صور إجارة تصح من المرتهن لينتظم كلام الشافعي، فقال: لو أكرى رجل عبدا من رجل، ثم إنه رهنه منه، فالعقدان ثابتان، والمرتهن يتصرف في المنافع؛ فإنه مستحقها بالإجارة السابقة. فإذا أجر ذلك العبد من الراهن ففي صحة الإجارة وجهان، سيأتي ذكرهما في كتاب الإجارة. وسبب الخلاف كون المستأجر مالكا للرقبة، فهذه صورة الإجارة الصحيحة على وجه. وغرض الفصل أن الرهن لا يبطل برجوع العين إلى يد الراهن.

فصل

قال: " ولو رهنه وديعة له في يده ... إلى آخره " (٢).

٣٠٣٩ - إذا أودع رجل عينا عند رجل، ثم إن مالك العين رهنها من المودع، فالذي نص عليه هاهنا أنه لا بد في القبض من إذن، ونفس عقد الرهن مع ثبوت اليد للمرتهن، لا يكون متضمنا إذن في القبض.

ونص على أنه لو وهب شيئا وهو في يد المتهب، صار مقبوضا من غير إذن جديد.

ونصه هذا يخالف نصه في الرهن، فاختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من جعل في المسألة قولين بالنقل

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٤/٣٦٨

والتخريج أحدهما - لا يشترط الإذن في القبض، لا في الرهن، ولا في الهبة؛ فنفس العقد إذا صادف اليد من المرتهن والمتهب، كان

---

(١) في (ص)، (ت ٢): يفسخ.

(٢) ر. المختصر: ٢/ ٢١٠.." (١)

"يشتركون فيه على قدر الأجور، فإن ثلثناه، فلا تراجع، وإن وزعناه على الأجور، فيرجع كل واحد على كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة المثل لما بذل. والطريقة الثانية - فيه للشافعي ثلاثة نصوص-: أحدها - اختصاص الماء بالمستقي، والثاني - يتشاركون فيه، ويتراجعون بالأجور ثلثا ثلثا، والثالث - التقسيط على قدر الأجور.

وهذا تخليط لا يصح.

فرع:

٤٣٢٢ - إذا استأجر رجل بغلا وراوية ومسقيا لاستقاء ماء مباح، فإن أفردت كل منفعة بإجارة، صح، ووقع الماء للمستأجر -وإن نوى الأجير نفسه- لاستحقاق منافعه بالإيجار، وكذلك الإيجار لإحياء الموات، وتملك المباحات.

وإن استؤجر الجميع في صفقة واحدة، ففي صحة الإجارة قولان: فإن قلنا: تصح، وزع المسمى على قدر الأجور. وإن قلنا: لا تصح، فالذي ذكره أبو علي: أن الماء للمستأجر -وإن نوى الأجير نفسه- لأن منافعه مضمونة بالأجرة، وقال الإمام: إذا نوى نفسه، فالوجه إيقاع الماء له، وسقوط أجرته، وعليه أجرة البغل والراوية.

ولو كان لأحدهم بغل، وللآخر بيت رحا، ولآخر حجرها، فشاركهم رابع على أن يعمل والحاصل بينهم، لم يصح. فإن استؤجر العامل لطحن في الذمة، فطحنه، استحق المسمى، وعليه الأجرة لأصحابه، ولذلك لو غصب البيت والحجر والبغل، أو استأجر ذلك إجارة صحيحة أو فاسدة؛ فإنه يستحق المسمى، وعليه أجرة المثل، في الغصب والإجارة الفاسدة، والمسمى في الإجارة الصحيحة، وإن أوقع الإجارة على عين الطاحن والبيت والرحا، صح إن كان في عقود، وإن كان في عقد، فقولان. فلو ألزم ذمم الأربعة طحن حب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٦/ ٩٠

معلوم، صح اتفاقا. فإن وقع الطحن بالأعيان التي اشتركوا عليها، استحقوا المسمى أرباعا، ولكل واحد على أصحابه ثلاثة أرباع أجرة المثل.." (١)

"٤٤٩٨ - وأرسل الأصحاب مسائل في ضمان العواري نفيا وإثباتا ونحن نرسلها كذلك.

فإذا قال: أعرتك حماري لتعيرني حمارك، كان إجارة فاسدة؛ لاشتمال ما جرى على ذكر العوض، ولا ضمان في الإجارة الفاسدة.

ولو قال: أعرتك ثوبي هذا على أن تضمن لي عشرة، إذا تلف في يدك، وكانت قيمته خمسة، فالخمسة الزائدة تشبه أن تكون عوضا، فلحق [ما] (١) ذكرناه بالإجارة الفاسدة. ويشبه أن يكون عارية مشتملة على شرط فاسد، فذكر القاضي وجهين في المسألة، وهي محتملة جدا. ثم قال: أصل هذا أنه (٢) إذا قال: وهبت منك هذا العبد بألف، أنجعل ذلك بيعا محضا؟ أو هو على قضايا الهبات. وفيه قولان.

وهذه المسائل يجمعها أنا نعتبر اللفظ تارة في أمثال هذه المسائل، فعلى هذا اللفظ للإعارة. وقد نعتبر المعنى دون اللفظ؛ فالمذكور من الزيادة عوض.

ولو أشخص رجل رجلا إلى موضع، لغرض المشخص، وأركبه دابة، فليس ذلك عارية؛ فإن غرض المشخص هو المعتبر، والعارية عين يأخذها المستعير لمنفعة نفسه، لينتفع بها، ويردها.

ولو جمحت دابة على مالكها، فأركبها إنسانا ليسيرها، ويحفظها، فلا ضمان، لما ذكرناه، وإن انتفع الراكب.

ولو وجد المسافر من قد أعيا وأعجزه الكلال، فأركبه دابة من غير التماسه، فتلفت تحته، ضمنها؛ فإن ذلك عارية. ولو أردفه مركبه الذي هو راكبه، فتلف المركب تحتهما، ضمن الرديف نصف قيمة الدابة، لما ذكرناه.

وفي المسألتين عندنا نظر. من وجهين: أحدهما - أنه يقع في قبيل العواري ما يضاهي الصدقات بالإضافة إلى الهبات، والصدقات ليست على حكم الهبات؛ فإن من تصدق لم يرجع في صدقته، والواهب قد يرجع في هبته، فلا يمتنع أن لا يضمن من تبرع المعير عليه محتسبا أجرا، وحائزا ثوابا. هذا وجه.

---

(١) مطموسة في الأصل، (ت ٢): بما.

(٢) (ت ٢): أن قال.." (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٧/٧

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٣٩/٧

"فصل

يجمع مسائل عن استعمال الإنسان غيره من غير ذكر الأجرة

٤٥٣٧ - فإذا قال رجل لغسال: اغسل ثوبي هذا. فإن سمى له عوضا، صحيحا، فإجارة. وإن قال: إن غسلت ثوبي ذلك علي درهم، فالمعاملة جعالة، على ما سيأتي شرح الإجارة والجعالة، وخواصهما. وإن قال: اغسله وأنا أرضيك وأعطيك (١) حقك، فهذه **إجارة فاسدة**، فإذا غسل استحق أجرة المثل. وإن قال: اغسله مجانا. فإذا غسل، لم يستحق شيئا.

وإن أطلق (٢ ولم يتعرض ٢) لإثبات العوض ونفيه، ففي المسألة أوجه ثلاثة: أحدها - أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يجر ذكر العوض. والثاني - يستحق؛ فإنه، لم يجر ذكر نفي العوض. والثالث - أنه نفصل بين أن يكون معروفا بذلك مشهورا باستبدال العوض عليه، وبين ألا يكون كذلك. فإن كان معروفا، استحق الأجرة، وإلا، فلا.

ويمكن أن يقال: إن لم يكن معروفا، اختلف الأمر بالمرتبة، فإن كان مثله لا يطالب على مثل هذا عوضا، فلا عوض، وإلا فيجب. وهذا يناظر اختلاف المذاهب في الهبة المطلقة، واقتضائها الثواب، على ما سيأتي مشروحا في كتاب الهبات، إن شاء الله تعالى.

وإذا جلس بين يدي الحلاق، ولم يسم له شيئا، فحلق رأسه، ففي استحقاق الأجرة الخلاف (٣) الذي ذكرناه.

ولو دخل حماما، والحمامي ساكت، فأراق الماء، وسكن في الحمام ما سكن، فعليه قيمة ما أتلف من الماء، وأجرة مدة سكونه وكونه فيه؛ فإنه أتلف الماء والمنافع. قال الأصحاب إن وفر قيمة ما أتلف، فذاك، وإلا فما حبسه في ذمته،

---

(١) (ت ٢): وأعطيت.

(٢) ساقط من (ت ٢) ما بين القوسين.

(٣) (ت ٢): للحلاق.." (١)

"وجعل أجرته جزءا من ثمرة البستان، **فالإجارة فاسدة**، لا شك في فسادها، فالاستئجار على العمل على النخيل بهذه المثابة.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٦٧/٧

هذا إذا جرت لفظة الإجارة، والثمار معدومة، فإن كانت موجودة، فاستأجره على أعمال معلومة ببعض من تلك الثمار، لم يخل إما أن يكون ذلك قبل بدو الصلاح، وإما أن يكون بعد بدو الصلاح. فإن كان قبل البدو، لم يصح؛ لأن بيع الثمار قبل البدو مشروط بشرط القطع، ولا يتأتى القطع في جزء مشاع. وإن فرض استئصال الثمار بالقطع، تضمن تقرير العقد على البعفقطع ما ليس معقودا عليه (١)، وهذا فاسد غير محتمل.

وإن بدا الصلاح، فاستأجره على أعمال، وجعل أجرته نصف الثمار، صحت الإجارة، ويحمل الأمر على التبقية إلى أوان الجداد.

وإن استأجره ليعمل على النخيل أعمالا بينها، وأعلمها، وشرط أجرته ثمرة نخلة أو نخلات بعينها، فإن لم تكن الثمار خارجة، لم تصح الإجارة، وإن خرجت، فإن كان قبل بدو الصلاح. جاز بشرط القطع، وإن كان بعده، جاز مطلقا.

والأجرة في الإجارة حكمها حكم العوض في البيع في كل تفصيل.

فصل

قال: " وكل ما كان [فيه] (٢) مستزاد في الثمرة ... إلى آخره " (٣).

٥٠٠٧ - مقصود الفصل بيان ما على العامل من الأعمال، ونحن نفصلها، ثم نعود، فنضبطها من جهة المعنى على أقصى الإمكان، إن شاء الله.

فعلى العامل السقي وتنقية الأنهار مما فيها لسوق الماء، وعليه كنس الآبار من الحمأة، وتصريف (٤) الجريد، وتأبير النخيل، وقطع الحشيش المضر، وقد تمس

---

(١) لأنه يستحيل قطع الجزء الشائع إلا بقطع الكل.

(٢) مزيدة من نص المختصر، حيث سقطت من النسخ الثلاث.

(٣) ر. المختصر: ٣/ ٧٢.

(٤) تصريف الجريد: الجريد سعف النخيل، ويسمى جريدا لأنه يجرد من خوصه، وتصريف=." (١)

"٥١١٦ - فنقول: من استأجر من يقلع له سنا، نظر، فإن لم يكن به وجع، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن السن الذي لا وجع به يحرم قلعه، كما يحرم قطع عضو من غير علة، ولا ضرورة مرهقة. وإن كان السن

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٣/٨

وجعا وقال أهل الخبرة: قلعه لا يريح ولا يقطع الألم، فلا يجوز الاستئجار، والحالة هذه. ولو قيل: قلع السن يريح من الألم، فيسوغ القلع. وهذا فيه إذا عظم الوجع، وصعب احتماله. وقد يؤدي إلى السهر، ثم السهر عظيم يجر أمراضا صعبة.

فأما الوجع القريب، فلا يجوز قلع السن لأجله.

ومن هذا القبيل قطع اليد المتآكلة إذا قال أهل الصنعة: إن الأكلة تترامى وتتقاذف لو لم تقطع اليد، ثم إنما ينفع القطع إذا أخذ القاطع شيئا من الصحيح، وإن قل.

وكان شيخي أبو محمد يحكي في هذا اختلافا، من جهة وضع الحديدة على المحل الصحيح، والقطع في نفسه مهلك، ولعله أرجى من الأكلة. وأما السن الوجع، (١ فليس في قلعه قطع ما لا وجع به، فإن جوزنا قطع اليد المتآكلة، كما يجوز قلع السن الوجع ١) فقد قال الأئمة: يحق بذل مال لمن يقلع السن.

٥١١٧ - واختلفوا في أن سبيله سبيل الجعالة (٢)، أم سبيله سبيل الإجارة؟ فمنهم من قال: هو جعالة، فإن الوجع قد يسكن في أثناء الأمر، وإذا سكن، لم يجز القلع، وليس فتور الوجع أمرا بدعا غريبا، فجواز العمل ليس موثوقا به، والإجارة إنما تصح في عمل موثوق به، أما الجعالة مبناها (٣) على الغرر، [وترقب] (٤) ما يكون.

ومنهم من قال: لا يمتنع الاستئجار عليه؛ فإن القلع في نفسه فعل معلوم، وإمكانه ظاهر، وفتور الوجع في الزمان الذي يتأتى فيه القلع بعيد، ولا يشترط في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (د ١).

(٢) الجعالة: بالكسر، وفيها التثليث.

(٣) مبناها: جواب أما بدون الفاء، كما نبهنا على ذلك مرارا.

(٤) في الأصل: فيرقب.." (١)

"القائل؛ وذلك أن المنافع في حقه متواصلة الاستحقاق، لا تقطع فيها، فلا فرق بين أن تفرض في عقد واحد أو عقود، وإذا أجر الرجل دارا سنة، فالشهر الأخير من السنة مستأخر عن العقد، وكذلك كل جزء يتأخر عن الجزء المقترن بالعقد.

وهذا [لا] (١) أصل له. والصحيح الحكم بفساد الإجارة الثانية؛ نظرا إلى هذه الإجارة في نفسها، وما

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/٩٥

ذكرناه بجملته فيه إذا كانت الإجارة واردة على العين.

٥١٢٣ - فأما إذا كانت واردة على الذمة، فلا يمتنع ثبوت الأجل فيه، وذلك بأن يقول: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب غرة شعبان، فالتأجيل غير ممتنع؛ فإن العمل المستحق دين، والدين يتأجل ويحل.

٥١٢٤ - ويتعلق بالقاعدة التي نحن فيها تفصيل القول في كراء العقب (٢)، فله التفات على [تأخر] (٣) الاستحقاق عن العقد، ونحن نستوعب ما فيه من الصور، ثم نذكر في كل صورة ما يليق بها، إن شاء الله تعالى.

فمن الصور أن يضيف المستأجر الإجارة إلى دابة معينة، ويقول: أركب هذه نصف الطريق وأسلمها إليك نصفها، فالذي سبق إليه المزني أولا في هذه الصورة، وتابعه معظم الأصحاب عليه أن **الإجارة فاسدة**، في هذه الصورة؛ فإن مضمونها أن يركب على الاتصال مثلا، ثم ينقطع استحقاق ركوبه، ثم يعود الاستحقاق بعد تخلل قاطع، والإجارة تبطل على هذا الوجه؛ فإن الاستحقاق الثاني غير متصل بالأول، فيقع في حكم تأخر الاستحقاق عن العقد، واستئجار دابة الزمان الآتي.

ومن أصحابنا من قال: الإجارة صحيحة، ومعناها استئجار نصف الدابة على الشيوع، ومذهبنا أن الشيوع لا يمنع صحة الإجارة، كما لا يمنع صحة الرهن والهبة والبيع، فمقتضى (٤) الإجارة استحقاق نصف منفعة الدابة، ثم حكم المهأياة بين

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) العقب: جمع عقبة: وزان غرفة وغرف: وهي هنا النوبة، حينما يتعاقب الراكبون دابة الركوب (مصباح ومعجم).

(٣) في الأصل: أخر.

(٤) (د ١): ومقتضى.." (١)

"٥١٢٧ - وهذا وإن كان يتأتى توجيهه بعيد عن مذهب الشافعي مخالف لنصه.

فإن قيل: فمتى يجوز هذا القائل استئجار الجزء الشائع؟ قلنا: إنما نجوزه إذا كان لا يحتاج إلى التقطيع في توفية المنافع، كالذي يستأجر جزءا من دار، ويتأتى منه مساكنة غيره من غير فرض مهايأة.

وهذا خبط وتخليط. والصحيح (١) التصحيح، إذا لم يجر لفظ التقطيع في العقد، فهذا بيان صورة واحدة،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٩٨/٨

قسمناها، وفصلنا (٢) ما قيل فيها.

٥١٢٨ - فأما إذا استأجر رجلان دابة معينة على أن يتعاقبا، ويتناوبا في الركوب، فهذا ينقسم أيضا: فإن لم يتعرضا للتناوب وذكر التعاقب، ولكنهما استأجرا دابة معينة عن مالكها، فلا يجوز أن يفرض في ذلك اختلاف.

والوجه القطع بصحة الإجارة. ثم إنهما إن أرادا المهايأة أجرياها على حسب التوافق، وأصل العقد وارد على استعقاب العقد الاستحقاق.

وشبب بعض الضعفة من الأصحاب بفساد الإجارة؛ لأنهما يستحقان المنافع، و ا ستيفاؤها على هيئة التقطع لو صحت الإجارة، والتقطع يفضي إلى استئخار الاستحقاق، وهو مفسد عند الشافعي.

وكأن هذا القائل لا يصحح الإجارة على نعت الشيوع، إلا حيث يتصور الوصول إلى الانتفاع على الاشتراك، من غير تقطيع، وهذا كالرجلين يستأجران بعيرا على أن يحملاه محملا ويركبانه جميعا، فهذا مسوغ لا دافع له، فأما إذا كان لا يتأتى اجتماعهما للركوب (٣) والانتفاع، وكان سبيل الانتفاع التعاقب، **فالإجارة فاسدة**؛ فإن العقد إنما يصح إذا كان يصح استيفاء المعقود فيه (٤) على وجه يطابق الشريعة.

هذا إذا استأجرا على الشيوع، ولم يتعرضا في العقد لصيغة التقطيع.

---

(١) عبارة (د ١): والصحيح إذا لم يجر لفظ التقطيع في العقد - أنه يصح.

(٢) (د ١): وفصلناها من قيل فيها.

(٣) (د ١): في الركوب.

(٤) (د ١): عليه.." (١)

"استأجر من يطحن حنطة بقفيز من الطحين، **فالإجارة فاسدة**.

٥٣٥١ - والعلل وإن كانت ظاهرة في إفساد الإجارة في هذه المسائل، فالمعتمد الأظهر فيها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن قفيز الطحان " (١)، ومراده صلى الله عليه وسلم استئجار الطحان بقفيز من الطحين.

٥٣٥٢ - ولو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضيعة، وشرط أجرتها جزءا من الجارية إذا فطمت، **فالإجارة فاسدة**، تخريجا على قفيز الطحان.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/١٠٠

ولو قال: استأجرتك على إرضاعها، وأجرتك ثلث رقبتها في الحال، فهذا يخرج على مسألة نقدمها، ونذكر ما فيها: وهي أنه إذا كان بين رجلين جارية رضيعة، فلو استأجر المالكان مرضعة، جاز ذلك، ويقع العمل على نصيبهما، والأجرة عليهما، ولو أراد أحدهما أن يستأجر مرضعة، ولم يساعده شريكه، فالإجارة لا تنتظم في بعض الجارية؛ من جهة أن إيقاع العمل في البعض غير ممكن، وإيقاع العمل في الجميع يتضمن إيقاع عمل في ملك الغير، من غير إذنه، وهذا مما لا يسوغ من الشريك الانفراد به. نعم، لو ظهرت الضرورة، فالحاكم يستأجر على الممتنع، والطالب.

ولو كانت الجارية الرضيعة مشتركة بين رجل ومرضعته، فاستأجر الرجل المرضعة على الإرضاع، فعملها يقع على ملكها وملك الشريك المستأجر، فتفسد الإجارة.

فإذا ثبت ما ذكرناه، فنعود، ونقول: إذا كانت الجارية الرضيعة خالصة لإنسان، فاستأجر مرضعة، وجعل أجرتها جزءا من الجارية، فعملها لو صحت الإجارة يقع على ملكها وملك المستأجر، فتفسد الإجارة بناء على القاعدة التي مهدناها.

فرع:

٥٣٥٣ - إذا استأجر حليا من ذهب بذهب، أو فضة، فلا بأس، ولا نظر إلى جوهر الحلي، وإلى الأجرة المذكورة، فإن الأجرة في مقابلة منفعة الحلي، لا في مقابلة جوهره، فلا يثبت شيء من أحكام الربا على هذا الوجه.

---

(١) حديث النهي عن قفيز الطحان رواه الدارقطني: ٣/ ٤٧، والبيهقي: ٥/ ٥٣٣٩، وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ١٥٣٣، ح ١٣١٦.." (١)

"٥٤٣٣ - إحداها- أن يذكر الزرع (١ والمدة، ويقع التشارط على قلع ١) الزرع عند منقرض المدة، فإن كان كذلك، صح -ولعل غرض المكتري [القصيل] (٢)، وهو على الجملة مقصود- ثم إذا انقضت المدة، قلع الزرع، وللمالك أن يبقيه مجانا وبأجر المثل، فإن اتفق إبقاؤه بعد المدة، جرى أجر المثل من غير تعرض له، فإن أجر المثل قيمة المنفعة التالفة من غير استحقاق، فإذا حصل تلف المنفعة، تقومت. هذه مسألة.

٥٤٣٤ - المسألة الثانية - أن يقول: اكتريت هذه الأرض لزراعة الحنطة شهرين، على أن الزرع لا يقلع

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٩٧/٨

عند منقرض المدة، ويبقى إلى الإدراك، فالعقد يفسد على هذه الصيغة، نص عليه الشافعي في المختصر، وعلل بأن التأقيت واشتراط الإبقاء بعد انقضاء الوقت متناقض؛ فإن ما وراء المدة إن قدر معقودا عليه، فالتأقيت لا معنى له، على أن التأقيت بإدراك الغلة مفسد.

وإن قدر ما وراء الوقت غير معقود عليه، فاشتراطه في العقد لا معنى له، **فالإجارة فاسدة** إذا، والأجرة المسماة ساقطة، والواجب أجر المثل.

ثم إذا انقضت المدة المضروبة، فلا يجوز قلع الزرع.

فإن قيل: إذا لم يصح العقد، لم يترتب استحقاق الانتفاع عليه. قلنا: الإذن في **الإجارة الفاسدة**، بمثابة الإعارة، ومن أعار أرضا، فزرعت، لم يكن [للمعير] (٣) قلع الزرع، وإن كان مبنى العارية على جواز الرجوع فيها، وقد مهدنا ذلك في كتاب العواري، وفرقنا بين الزرع، وبين البناء والغراس.

ثم الرجوع إلى أجر المثل في المدة التي يبقى الزرع فيها.

٥٤٣٥ - المسألة الثالثة - أن يذكر المتعاقدان مدة لا تسع الزرع المذكور، ويطلقا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د ١).

(٢) في الأصل: الفضيل، وفي (د ١) بدون نقط. والقصيل: هو ما يقطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

(٣) في الأصل، كما في (د ١): المستعير.." (١)

"٥٤٤٥ - فلو وقع العلم بما ذكرناه، فجرى اكتراء مثل هذه الأرض مطلقا، من غير تعرض للزراعة، أو لجهة أخرى من الجهات التي أشرنا إليها، فالإجارة صحيحة محمولة على الانتفاع الممكن، كما سنذكره في التفريع.

٥٤٤٦ - وذكر العراقيون وجها بعيدا أن إطلاق [الإجارة] (١) لا يصح من غير ذكر حال الأرض في أنها لا ماء لها، ثم إنهم كما نقلوه زيفوه، وهو لعمري ضعيف، حري بالتزييف؛ فإن الغرض من ذكر ما يذكر الإفادة، ولا إفادة في التقييد، مع القطع بأن مثل هذه الأرض لا يتصور أن يكون لها ماء في مطرد العرف.

٥٤٤٧ - فليقع التفريع على صحة الإجارة المطلقة. ثم المكتري يتسع في الجهات الممكنة من الانتفاع، ولا يمنع عن شيء منها؛ فإن الأرض تحتمل جميعها، فلا منع منها، وإنما يمنع المكتري من تغيير جرم الأرض بحفر أو غيره. وهذا متفق عليه، بين الأصحاب.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٢٦/٨

وما ذكره العراقيون وجها ضعيفا ليس يقتضي تعيين جهة الانتفاع ذكرا، وإنما يشترط ذلك القائل التعرض لذكر انتفاء الماء، فأما التنصيص على تعيين جهة الانتفاع، فلم يصر إليه أحد، فليفهم الناظر ذلك.

وهذا كلام في قسم واحد، وهو إذا كان لا يتصور للأرض ماء يستقل الزرع به.

٥٤٤٨ - فأما القسم الثاني، وهو أن تكون الأرض بحيث قد يرجى لها ماء، ولا يأس منه، ولكن لم يكن لها شرب معلوم، [فإذا] (٢) كان كذلك، فلو استأجرها وذكر في صلب العقد أنه لا ماء لها، فالقول في هذا القسم، يتنوع:

٥٤٤٩ - فنقول: إن اكتراها للزراعة بناء على إمكان الماء على بعد، فلا خلاف بين الأصحاب أن **الإجارة فاسدة**؛ إذ لا ثقة على الظهور بالماء، الذي لا بد منه للزرع؛ فكانت جهة الزراعة فاسدة، لم يختلف الأصحاب فيها.

---

(١) (د ١): الجارية.

(٢) في الأصل: وإذا.." (١)

"ثم لا فرق بين أن يذكر أنه لا ماء للأرض، وبين أن لا يذكر ذلك؛ فإن الفساد أتى من [جهة] (١) تعذر الزرع في ظاهر الظن.

وقد ألحق الأصحاب [فساد هذه الأجارة] (٢) بفساد بيع [العبد] (٣) الآبق؛ فإن رجوعه وعوده ممكن، لكن بناء البيع على كون المبيع مقدورا على تسليمه حالة العقد.

٥٤٥٠ - ولو اكترى المكتري هذه الأرض ليتخذها مخيما، أو مبركا، أو مأوى للأغنام، فتصح الإجارة.

ولا حاجة في هذا القسم إلى التعرض للماء، نفيا، ووجودا؛ فإن هذه الجهات لا تستدعي الماء.

٥٤٥١ - فأما إذا اكترى الأرض مطلقا، ولم يقع التعرض للزراعة، ولا لغيرها من جهات الانتفاع، فإن جرى في العقد أن الأرض لا ماء لها، صحت الإجارة، وانقطع الوهم عن اقتضاء الإجارة زراعة، وإذا صححنا العقد، فالمكتري ينتفع بالجهات التي ذكرناها، وإن لم يقع لها تعيين.

فلو أراد أن يزرع الأرض بناء على توقع الماء، كان له ذلك؛ وهذا إذا جرى ذكر الماء نفيا، فأما إذا لم يجر لنفيه ذكر، لم يخل إما أن يكون أمر الماء مشكلا على المكتري، وإما أن يكون عالما بحقيقة الحال، فإن كان جاهلا، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن مطلق استئجار الأرض يشعر بالزراعة، فيصير المطلق كالمقيد بالزراعة،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٣٠/٨

وقد ذكرنا أن استئجار الأرض التي وصفناها للزراعة باطل، ونزلنا الاستئجار لها على رجاء الماء من غير ثبت منزلة ابتياع العبد الآبق على رجاء العود والإياب، والعقد المطلق كالمقيد بالزراعة. هذا ولا علم بحقيقة الحال.

٥٤٥٢ - فأما إذا كان المتعاقدان عالمين بصفة الأرض، وأنه ليس لها شرب

---

(١) في الأصل: جهته.

(٢) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

(٣) سقطت من الأصل.." (١)

"فلو استأجر مثل هذه الأرض للزراعة، ولم يتعرض [لنفي] (١) الماء والشرب.

فالذي يظهر من كلام الشافعي، وهو اختيار القفال أن **الإجارة فاسدة**؛ فإنه إذا لم يكن للأرض شرب معلوم، فبناء الزراعة على وقوع القطر غرر، والغرر مجتنب في العقود.

وقال القاضي: ينبغي أن يصح اكتراء مثل هذه الأرض للزراعة؛ بناء على الغالب، واحتج عليه بأن الأرض إذا كان لها شرب معلوم، فاستئجارها للزراعة جائز، ولسنا نقطع ببقاء ذلك الشرب؛ فإن انقطاعه ممكن، ولكن حمل تصحيح الإجارة للزراعة على ظاهر الحال، ووقوع هذا الغالب في المطر بمثابة وقوعه في الشرب من النهر العد (٢)، والعين الفوارة بالماء.

٥٤٥٥ - فالقاضي يقول إذا: يصح الاستئجار للزراعة مطلقا من غير تعرض لذكر الماء؛ بناء على الغالب، والقفال يقول: لا يصح الاستئجار للزراعة بناء على المطر، وما في معناه، ثم في قول القفال تردد ننبه عليه.

٥٤٥٦ - أما إذا لم يجر لنفي الماء ذكر، فالاستئجار للزراعة باطل عنده، وإن ذكر المتعاقدان أن الأرض لا ماء لها على علم، ثم جرى الاستئجار على الزراعة، فالقفال [مردد] (٣) قوله في ذلك، وهو لعمري محتمل، تفريعا على اختياره.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن استئجار مثل الأرض التي نحن فيها للزراعة جائز عند القاضي من غير تعرض لنفي الماء، وهو ممتنع عند القفال، إذا لم يجر ذكر نفي الماء العد، وإن جرى ذكر نفي الماء، ففي جواب القفال تردد.

٥٤٥٧ - ومما يلتحق (٤) بهذه الأقسام أن الأراضي التي يسقيها فيض النيل إذا امتد،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/٢٣١

=وأما (د ١) فعبارتها: "إمكان زراعتها، ووفاء المطر، أو سبيل يتفق تنمية فلو استأجر .... " ولعل كلمة (تنمية الزرع) مقحمة، وبحذفها يستقيم الكلام.

(١) في الأصل: نفي.

(٢) العد: الجاري الذي لا انقطاع له. (المصباح).

(٣) في الأصل: مردود.

(٤) (د ١): ومما يليق.." [(١)]

"٥٤٥٨ - وأما الأراضي التي تبنى زراعتها على مد (١) البصرة، فيجوز استئجارها للزراعة مطلقا باتفاق الأصحاب؛ فإن مد البصرة لا يختلف، وهو أثبت من كل ماء عد، وشرب معلوم.

ومن أحاط بالأصول التي ذكرناها، لم يخف عليه تفريع (٢) المسائل بعدها.

٥٤٥٩ - ومما يتصل بهذا المنتهى كلام للشافعي، ذكره في الأم، فقال: إذا كانت الأرض بقرب نهر، لو ازداد ماؤه، امتنعت زراعتها، ولو انتقص الماء، أمكنت الزراعة، فإذا كان الماء مزدادا، فاستأجرها مستأجر للزراعة، بناء على انحسار الماء، وكان الانحسار موهوما، لا يغلب فيه ظن، فالإجارة فاسدة؛ فإن المانع قائم في وقت العقد، وزواله موهوم، فكأن الاستئجار والحالة هذه بمثابة ابتياع العبد الآبق.

٥٤٦٠ - ولو كان الماء ناقصا، وكان الانتفاع ممكنا، فجرت الإجارة والأرض حالة العقد على هذه الصفة، ولكن كان يتوقع ازدياد الماء وامتناع الزراعة، فالإجارة تصح، ويعتمد (٣) صحتها انتفاء المانع في الحال، وتوهم طريان الزيادة المانعة لا حكم له، ولا عبرة (٤) بالموهومات، إذا صادف العقد حالة إنشائه الشرط المرعي.

وهذا ننزله منزلة ما لو اشترى الرجل عبدا، وكان إباقه ممكنا بعد العقد، فإمكان ذلك لا يمنع صحة العقد. ثم إن طرأ لم يخف حكم طارئه.

وهذا الذي ذكره الشافعي في الطرفين متجه بالغ متفق عليه.

---

(١) المد: السيل، وكثرة الماء، وارتفاع الماء، ضد الجزر. (المعجم). والمراد هنا فيضان النهر بالبصرة.

(٢) عبارة (د ١): ومن الأصول التي ذكرناها ثم عليه تفريع المسائل.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٣٣/٨

(٣) كذا في النسختين. ولعل الأولى: ومعتمد صحتها.

(٤) (د ١): وغيره.." (١)

"ذلك، وإذا جرت الإجارة على هذه الصيغة، فليس له أن يغرس، فإن اسم الزرع لا ينطلق عليه.

٥٥٠٣ - ولو اكترى دابة على أن يحمل عليها ما شاء، لم تصح الإجارة؛ فإن الدابة لا تحتمل كل شيء، احتمال الأرض كل زرع، ولو قال: اكتريت هذه الدابة على أن أحمل عليها مائة من من أي جنس شئت، فتصح الإجارة؛ لأنها تحتمل مائة من من أي جنس قدر، فالإجارة فيها على هذه الجهة تساوي استئجار الأرض على أن يزرع المكتري ما شاء.

٥٥٠٤ - ولو قال: اكتريت هذه الأرض لأغرسها، فله أن يزرعها؛ فإن الزرع أهون من الغرس.

ولو قال: أكريتك هذه الأرض، ولم يذكر زراعة، ولا غراسة، بل أطلق الكراء، كما وصفنا، فالكراء فاسد وفاقا؛ فإنه لم يشتمل على إعلام المقصود المعقود عليه، ولا نظر إلى احتمال الأرض كل شيء في جهات المنفعة؛ فإن الجهالة يجب اجتنابها في المعاوضات. والإجارة معقودة في الصورة التي ذكرناها على جهالة بينة، وليس كما لو قال: أجرتكها لتزرعها ما شئت؛ فإنه أعلم بلفظه هذا الرضا بأظهر أنواع الزروع ضررا، فكان كما لو قال: أكريتكها لتزرعها الذرة. ولو جرى العقد كذلك، لكان للمستأجر أن يزرعها الذرة، والقمح، إن شاء، فرجع مقتضى التخيير إلى تنزيل العقد على أضر الزرع بالأرض، فقد حصل الإعلام إذا وزال الإبهام.

٥٥٠٥ - ولو قال: أكريتك هذه الأرض على أن تزرعها، ولم ينص على نوع الزرع، ولكن ذكر الزراعة مطلقا، فقد ذكر العراقيون وجهين في هذه الصورة: أحدهما - أن الإجارة تصح، كما لو قال: ازرعها ما شئت.

والوجه الثاني - أن **الإجارة فاسدة** للجهالة؛ إذ ليس في صيغتها التفويض إلى خيرة المكتري حتى تنزل الإجارة على أضر الزروع، وليس في صيغتها تعيين نوع، ففسدت الإجارة، فإن أنواع الزروع تتفاوت تفاوتا بينا في قلة الضرر وكثرته.

٥٥٠٦ - ولو اكترى دارا معينة مطلقا، ولم يذكر جهة الانتفاع بها، فالإجارة." (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٣٥/٨

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥١/٨

"الانتفاع، جاز. وقوله: إن شئت، فازرع، وإن شئت، فاغرس، تنصيص على معنى قوله: أكريتك على ما شئت من جهات الانتفاع، وليس كما استشهد به من ترديد الألف بين المكسر (١) والصحاح؛ فإن ذلك إثبات عوض على الجهالة.

٥٥١٠ - ولو قال: بعتك عبدي هذا بألف درهم من أي نقد شئت، لم يصح، وهو يناظر من طريق اللفظ ما لو قال: أجرتك هذه الأرض على أن تنتفع بها كيف شئت.

٥٥١١ - ولو قال: أكريتك هذه الأرض، فازرعها، واغرسها، فقد اختلف أصحابنا في المسألة.

فالذي صار إليه الأكثرون أن **الإجارة فاسدة**؛ فإنها لم تعقد على صيغة التفويض والتخيير، بل ذكرت الزراعة، والغراسة جميعا، فاقتضى ذلك أن يزرع المكتري بعضا، ويغرس بعضا، ثم البعض الذي يغرس مجهول.

ومن أصحابنا من قال: تصح الإجارة وينزل على حكم التنصيف، فيزرع المكتري نصفها، ويغرس نصفها، واحتج هذا القائل بأن الإضافة إلى جهتين على الإرسال مقتضاها التنصيف، كما لو أضيفت عين إلى شخصين في الإقرار لهما بها، فإنه لو قال: الدار التي في يدي لفلان وفلان، كان قوله هذا محمولا على وقوع الدار نصفين بينهما.

٥٥١٢ - فإن قلنا بالفساد، فلو قال: ازرع نصف الأرض، واغرس نصفها، فأجرى ذلك في صلب العقد، فهل تصح الإجارة على هذا الوجه، وليس فيها تعيين النصف المزروع، وتعيين النصف المغروس؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يصح إطلاق النصفين، وتفسد الإجارة، وهو اختيار القفال؛ فإن الغرض يختلف في ذلك اختلافا ظاهرا؛ إذ لو وقع (٢) الغراس في الجانب الشرقي، يفسد الزرع في الغربي، ولو كان

---

(١) (د ١): ترديد النقد بين المكسور والصحاح.

(٢) (د ١): ولو وقع.." (١)

"يده، وإن ضاعت المنفعة، وإن استوفاها، وجب أجر المثل. ثم له خبط في تفصيل المسمى وأجر المثل إذا كان أحدهما أقل من الثاني.

وليست **الإجارة الفاسدة** كالنكاح الفاسد؛ فإن من نكح امرأة بشبهة وردها [إلى حالته] (١)، فلا يلتزم مهرها ما لم يطأها، والسبب فيه أن اليد لا تثبت على منافع البضع، فإذا لم يجر وطء، ولا يد، لم يجب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥٣/٨

الضمان، وهذا لا ينتفع به أبو حنيفة؛ فإن منافع الدور والأبدان، وغيرها لا تضمن عنده (٢) بالإتلاف على سبيل العدوان، ثم جعل الإتلاف سببا في ضمان المنافع في العقد الفاسد.

٥٥٢٧ - فإن قيل: إذا اشترى شيئا على الفساد، فوضع البائع الشيء بين يديه، فلا يكون ذلك إقباضا، ولو جرى مثله في الصحيح (٣)، كان إقباضا، فلقد فرقتم بين [الإقباض في الصحيح والإقباض في الفاسد] (٤)، فهل تسلكون هذا المسلك في الإجارة؟ قلنا: نعم، وسبب الفرق في البيع أن الإقباض [مستحق (٥)، فإذا قدم البائع المبيع إلى المشتري، كفى ذلك، فكان خروجا منه عن الحق المستحق عليه، فإذا خرج عما عليه، [لزم] (٦) الحكم بثبوت يد المشتري من طريق الحكم، وإذا لم يكن القبض مستحقا في الفاسد، فالإقباض ليس توفية لحق مستحق، فلا يتعلق به حكم، ما لم يوجد قبض في الحقيقة.

وهذا الفرق نجريه في الإجارة الصحيحة والفاسدة. فإذا قال المكري في الإجارة الصحيحة للمكتري: دونك الدار، فاقبضها، قد خليت بينك وبينها، كان ذلك إقباضا، وقد يكون من تمامه تسليم المفتاح إليه، وإذا سلم الدار إليه على هذا الوجه

---

(١) في الأصل: إلا حالته. والمثبت من (د ١). والعبارة غير مستقيمة على كلا اللفظين. ويلوح لي أنها بمعنى: وردها إلى خبائه، والله أعلم.

(٢) (د ١): عندنا.

(٣) أي في البيع الصحيح.

(٤) في الأصل، كما في (د ١): بين الإقباض والإقباض في الصحيح والفاسد.

(٥) في الأصل: يستحق.

(٦) في الأصل: لزمه.." (١)

"في **الإجارة الفاسدة**، ولم يوجد منه تسلم ودخول للدار، فهذا تسليم لا تسلم معه، فلا يتعلق به وجوب أجرة المثل على المستأجر على الفساد.

فصل

٥٥٢٨ - قد ذكرنا طرفا من البناء على الأرض المستأجرة، والغراس فيها، في الإجارة التي تقتضي الغراس والبناء، ونحن نستقصي الآن ما يتعلق بأطراف الفصل، إن شاء الله تعالى.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٨/٢٥٩

وقد تقدم في العارية القواعد الممهدة على أحسن مساق، ولم نغادر من أصول المذهب شيئا إلا زوائد وفوائد ذكرها الشيخ أبو علي في شرح الفروع في كتاب الإجارة، ونحن ذاكروها، وقد نحوج إلى إعادة بعض تلك الأصول لنبني عليها ما زاده الشيخ فنقول:

٥٥٢٩ - إذا انقضت مدة الإجارة، وما كانت قيدت بشرط القلع مجانا، [أو] (١) كانت قيدت بأن لا يقلع مجانا؛ فإن رضي صاحب البناء بقلع البناء ونقله، لم يمنع من ذلك، لا شك فيه، فهل عليه تسوية الحفر التي تحدث بسبب القلع؟ فيه تفصيل قدمناه على أبين الوجوه.

وإن باع البناء من صاحب الأرض، فاشتراه، لم يخف الحكم.

وإن رضي بيع الأرض مع البناء، فيقسط الثمن عليهما، وقد سبق القول في كيفية التقسيط، في كتاب التفليس.

٥٥٣٠ - ثم ذكر ابن سريج أن صاحب الأرض مخير إن شاء كلف المستأجر قلع البناء، وغرم له ما ينقصه القلع، وإن شاء أمره أن يبيع منه البناء قائما، ويأخذ ثمنه، وإن شاء رب الأرض رضي بإمساك البناء وإدامته على صفته، وألزم المستأجر أجر مثل الأرض في المستقبل، فيتخير بين هذه الخلال.

---

(١) في الأصل: وإن.." (١)

"لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وإذا بطل الشرط عن المستعير ألزم إجارة الممثل في استعماله العرية عن حكمها إلى حكم **الإجارة الفاسدة**؛ لأن صاحبها لم يرض أن يعيره إياها لا بشرط أد يحرزها في ضمانها فهو عوض مجهول حرام يرد إلى المعلوم.

[قال الأجير أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي]

ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل فقيل له: إني جعلت لرجل في تقاضي دين لي على رجل ثلث ما يقتضي منه، فجاءني الذي لي عليه الحق فصالحني عن إعطاء ثلثي حقي، وأخرت عنه الثلث إلى أجل فقال الأجير: أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي، قال مالك: هو الذي تقاضاه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٦٠/٨

ولزمه حتى جاءك به فصالحك، فقال: نعم، فقال له مالك: أرى له ثلث الثلثين اللذين قبضت، وهو في الدين الذي بقي على الغريم على شرطه، إن تقاضاه فله ثلثه، وإن لم يتقاضه وتركه لم يكن له فيه شيء، وذلك أنه هو الذي تقاضاه وجاءك به، وحركه على قضائك وجلبه، فأرى ذلك له ولا أرى به بأسا.

قال محمد بن رشد: قوله: إن له ثلث الثلثين إذا كان قد حركه في قضائه مثل رواية علي بن زياد عن مالك، وقول سحنون في سماعه من كتاب الجعل والإجارة إن الجاعل إنما يلزمه الجعل إذا شرع المجعول له في العمل خلاف ظاهر ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة حسبما مضى هنالك من القول فيه، وقال: إن المجعول له على شرطه في الثلث الباقي، ولم يبين إن كان له أن يتقاضاه قبل الأجل أم لا، والصواب أن ذلك له؛ لأن الجعل إذا لزم الجاعل، فليس له أن يؤخر بالدين فيضر بالمجعول له، قال هذا بعض الشيوخ ولا أقول به إذ ليس عندي بصحيح؛ لأن التأخير." (١)

"نقصان، فعلى المشتري، وإن كان فيها فضل فله؛ فكأنه باعه دارا لا يقبضها على أن يبيعها بثمن سماه له إلى أجل على أن يضمن له ما نقص، ويكون له ما زاد؛ فهذا القمار، وسواه في هذا كانا من أهل العينة أو لم يكونا؛ قال أصبغ فإن وقع، فمفسوخ بينهما؛ وإن بيعت قل ذلك، فالزيادة والنقصان لرب الدار وعليه؛ كالذي يبيع السلعة على أن لا نقصان عليه فقد جعله مالك هكذا بمنزلة الأخير، وهذا مثله في رأيي.

قال محمد بن رشد: أما الذي باع من أهل العينة طعاما أو شيئا بثمن إلى أجل على أن ينقد من الثمن دينارا، فقد مضى القول عليها في رسم حلف من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك. وأما مسألة أشهب في الرهن التي نظرها بها أصبغ ففيها اختلاف، قيل إنه يجوز أن يبيع الرجل الدار والعقار الذي يجوز بيعه وتأخير قبضه بثمن إلى أجل ويشترط أن يكون في يديه رهنا إلى ذلك الأجل، وكذلك يجوز في الحيوان والعروض التي لا يجوز بيعها وتأخير قبضها إذا وضعها بيد عدل؛ فإن اشترط أن يكون بيده، لم يجز البيع وفسخ وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ وقيل: إن ذلك لا يجوز في الدور والعقار ولا في العروض والحيوان على حال العلة التي ذكر في هذه الرواية، واختلف الأمر على القول بأنه لا يجوز، فقيل إنه بيع فاسد يسلك به مسلك البيع الفاسد في كون الغلة للمشتري بالضمان وسائر أحكام البيع الفاسد، وقيل إنه ليس ببيع فاسد وإنما هو **إجارة فاسدة**؛ كأن رب المال استأجره على أن يبيعها له." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤/٢٢٧

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٧/٢١٣

"أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس، وسواء قال ذلك له قبل أن ينتقد أو بعد ما انتقد، إلا أن يقول له قبل أن ينتقد انقدني وبع ولا نقصان عليك فلا يجوز ذلك لأنه يدخله بيع وسلف، وقال في سماع عيسى من كتاب العدة إن ذلك لا خير فيه لأنه يكون فيه عيوب وخصومات، فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان قد انتقد وألا يأخذ منه أكثر مما باع إن كان لم ينقد، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب ولم يؤخر حتى تحول الأسواق، فإن وخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له لأنه قد فرط، والقول قوله مع يمينه في النقصان إلا أن يأتي بما يستنكر فلا يصدق، وقاله ابن نافع، واختلف إذا كان عبدا فأبق أو مات فقيل: إنه لا شيء له، وقيل: إنه موضوع عن المشتري، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من الكتاب المذكور، وأما إن كان ثوبا أو مما يغاب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة، وأما إذا باع منه على أن لا نقصان عليه فلا يجوز، واختلف إذا وقع، فقيل: إنه بيع فاسد يحكم فيه بحكم البيع الفاسد، وقيل: إنه ليس ببيع فاسد وإنما هي **إجارة فاسدة** وسيأتي القول على هذا في موضعه من كتاب العدة إن شاء الله.

[مسألة: بيع المقاثي في جائجتها]

مسألة قال أصبغ: وسألت أشهب عن المقاثي في جائجتها فقال لي: يوضع القليل منه والكثير ما أصيب منه من شيء، قلت: وإن كان أقل من الثلث بطن منها؟ قال: نعم، وأراها بمنزلة البقلة، قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلهم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ إن قوله شاذ في المذهب، ومعناه في مقاثي الفقوس لا في مقاثي البطيخ، ووجهه أن الفقوس لما لم يكن له بقاء في أصوله وكانت تجنى صغارا وكبارا أشبهت البقول في استعجال جدها، فوضعت الجائحة في القليل والكثير منها." (١)

"فلك كذا وكذا، كان له إجارة مثله أتى به أو لم يأت به، وإن كان لم يسم له شيئا إلا في الإتيان به، كان له جعل مثله إن أتى به، ولم يكن له شيء إن لم يأت به.

وجه القول الأول: أن الجعل لما جوزته السنة صار أصلا في نفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة.

ووجه القول الثاني: أن الجعل إجارة بغرر جوزته السنة، ويخصص من أصله إذا وقع على الشروط التي أجازته

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤٤/٨

بها، فإذا لم يقع عليها رجع إلى أصله، فكان إجارة فاسدة، يحكم فيها بحكم الإجارة الفاسدة.

ووجه القول الثالث: أنه إنما هو جعل إذا جعل له الجعل على الإتيان به خاصة، وأما إن جعل له في الوجهين، فليس بجعل، وإن سمياه جعلا، وإنما هو إجارة، فيحكم له بحكم الإجارة الفاسدة، وهذا القول أظهر الأقوال، وإياه اختار ابن حبيب، وحكاه عن مالك، وعن مطرف، وابن الماجشون.

وهذه الثلاثة الأقوال راجعة على ال أ صل، وجارية على قياس، وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن له جعل مثله إذا لم يجده، فليس يرجع إلى أصل، ولا يجري على قياس، وكذلك قوله في المدونة في الذي يقول للرجل: إن جئتني بعبدي الأبق فلك نصفه أنه يكون له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به، فلا جعل له ولا إجارة لا حظ له في القياس والنظر، وبالله التوفيق.

[مسألة: يبعث مع الرجل بالخادم يبلغها إلى موضع ويجعل له في ذلك جعلا]

مسألة وسئل مالك عن الرجل يبعث مع الرجل بالخادم يبلغها إلى موضع، ويجعل له في ذلك جعلا، فينام في بعض الطريق فتهرب فتأبق منه، أترى عليه ضمانا؟ قال: لا ضمان عليه. قيل له: أتكون له أجرة؟ قال: يكون له بحساب ما بلغ.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها إجارة، ولذلك أوجب له من أجرته بحساب ما بلغ؛ لأن الجعل في ذلك لا يجوز على ما مضى في أول رسم من السماع، ولو كانت جعلا لم يجب له فيما سار." (١)

"قوله فيه، فشق ذلك العامل، وليس هو عليه، فطلب من رب الأرض أن يشق له من الأرض بعد الصفا مثل الذي شق العامل.

قال محمد بن رشد: وإنما المحال ما تأول هو على ابن القاسم، من أنه حمل عليه قول مالك؛ إذ يبعد في القلوب أن يكون مالك أجاب على غير ما سئل عنه، وأن يكون ابن القاسم تأول ذلك عليه، إذ قد بين في السؤال أن المعاملة إنما وقعت بينهما على أن يشق رب الأرض ما وجد فيها من صفا، وأن العامل هو شقها، بدليل قوله: فلما فرغ قال: اعمل لي بدلها؛ إذ لو كان رب الأرض هو الذي شقها على ما اشترط على نفسه، لم يكن له في شقها شيء على أحد.

ووجه جواب مالك على السؤال، وتفسير ابن القاسم له بين، وذلك أن المعنى في المسألة أنها إجارة لا

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٤٢٨

جعل، وأن معنى قوله شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع: استأجر رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع، وشرط له على نفسه أنه ما وجد فيها من صفا شقه، ولم يبين في عقد الإجارة إن كان أراد أن يشق رب الأرض ما وجد في الأرض من صفا، وتكون للعامل أجرته كاملة، وإن كان أراد أن يشقها، ويحط عنه من الإجارة بحسابها من الخمسة آلاف ذراع، فكره مالك الإجارة ابتداء لما وقعت عليه من إبهام، ومراعاة لقول من يرى **الإجارة فاسدة**، وإن وقعت ببيان أن يحط عنه من الإجارة بقدر ما يقع الصفا الموجودة فيها إن وجدت من الخمسة آلاف ذراع من أجل الجهل بما انعقدت عليه الإجارة من عدد الأذرع؛ إذ لا يدري ما يجد فيها من الصفا التي لم تقع عليه الإجارة، فصار ذلك كشراء الصبرة جزافا على الكيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجيز ذلك، وكالذي يتكارى الكري على بز يسوقه له من بلد كذا على أنه إن وجده في الطريق رجع، وكان له من إجارته بحسابه ما سار من الطريق، وسحنون لا يجيز ذلك وإن لم ينقد، وقال لهما: لقد دخلتما في أمر لا خير فيه، وحملهما لما وقعت وفاتت بالعمل على أنهما أرادا أن يشق رب الأرض ما وجد فيها من صفا، ويحط عنه من الإجارة بحسابها، فأمضاها." (١)

"على أصله في جواز شراء الصبرة على الكيل وما أشبه ذلك، وقال: أرى عليك - يريد على رب الأرض - قدر ذلك الموضع، يريد قيمة عمل ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل، يريد الذي شقه العامل يغرمه له، ولم ير عليه أن يعمل له بدله، ولو رضي بذلك لما جاز؛ لأنه إنما وجبت له عليه القيمة، فلا يجوز له أن يأخذ منه فيها عملا؛ لأنه فسخ الدين في الدين.

وسكت مالك - رحمه الله - عن تمام الحكم في المسألة، وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في إمضاء الإجارة إذا فاتت فقال: يريد أن ينظر إلى قدركم ذلك الموضع من قدر العمل، فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ، ومعنى ذلك أن ينظر ما تقع الصفا التي شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف ذراع، فيرد من الأجرة التي قبض ذلك الجزء؛ إذ لا فرق بين أن يشق صاحب العين الصفا على ما شرطه على نفسه أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها.

وإن كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الأجرة التي قبض قاصه بذلك فيما يجب عليه رده منها، فمن كان له منهما في ذلك فضل رجع به على صاحبه. وحمل ابن القاسم وسحنون الإجارة لما وقعت مبهمة على ظاهرها من أنهما أرادا أن يشق رب الأرض ما وجد في الأرض من صفا، ولا يحط عنه

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٤٣٤

بذلك من الإجارة شيء فقالا: إن **الإجارة فاسدة**، والفساد فيها إذا حملت على هذا الوجه بين، وقد تحتمل المسألة وجوها من التأويل غير هذا قد ذكرته في غير هذا الكتاب، وهذا أولى ما حملت عليه.

وأما ما ذهب إليه ابن لبابة، فهو بعيد على ما قد بينته، وكذلك قوله: إنها جعل لا يصح؛ إذ لو كان جعلا لما أمضاه مالك إذا وقع؛ لأنه جعل فاسد من وجهين: أحدهما أن الجعل لا يكون فيما يملك من الأرضين، وذلك غير جائز على المشهور في المذهب، وقد نص على ذلك ابن المواز قال: لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يبقى من عمله شيء ينتفع به الجاعل، مثل البناء والحفر فيما." (١)

"معناه، ولك الإجارة كاملة وجدته في البلد، أو لم تجد فيها إلا خبره، فهو شرط جائز في الإجارة؛ لأنه هو الذي يوجبه الحكم فيها، وليس معناه أنه لا شيء له من الإجارة إن لم يأته به أو بخبره، ولو اشترط ذلك بإفصاح أو حمل الشرط عليه؛ لكانت **الإجارة فاسدة**.

وأما قوله إذا انصرف الأجير من حيث بلغه أن العبد رجع؛ أن له الإجارة كاملة، ويرسله المستأجر إن شاء فيما قصر من الطريق، فقد قيل: إنه ليس له أن يرسله في مثل ما قصر فيه من الطريق إلا برضاه، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز، وإن رضي بذلك الأجير؛ لأنه فسخ دين بدين، وإنما له أن يبعثه في بقية الطريق بعينه أو يعطيه إجارته كاملة، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم.

فإذا لم يجز له أن يبعثه في مثل ذلك الطريق على القول بأن ذلك لا يجوز، أو لم يرض الأجير بذلك على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فيكون له من إجارته بقدر ما سار من الطريق إلى الموضع الذي رجع منه؛ إذ قد فات برجوعه أن يسير له في بقية الطريق بعينه. ولو عثر على ذلك قبل أن يرجع من الطريق لما كان للمستأجر على هذين القولين إلا أن يسيره في بقية الطريق بعينه، أو يدفع إليه إجارته كاملة، وبالله التوفيق.

[مسألة: الطبيب يشارط المريض يقول أعالجك فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا]

مسألة وسئل ابن القاسم، وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول: أعالجك، فإن برئت فلي من الأجر

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٤٣٥

كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها إذا أخبره بالثمن قبل أن يعالجه. فقالا: الناس ينهون عن كل بيع، وأجرة." (١)

"فبحسابه لم يصلح. أرأيت أنه لم يتقاضه إلى رأس الشهر، وهو متى شاء أن يخرج خرج، أليس يبطل عمله ويذهب عناؤه، ولعله أن يكون قد أشفى عليه، فإذا ضرب له أجلا فلا خير فيه، وإن لم يضرب له أجلا فإنما هو جعل، وليس بأجر، فمن قبل ذلك جاز؛ لأنه ليس لرب المال أن يمنع العامل العمل فيه، وللعامل أن يخرج متى شاء، والمستأجر ليس للذي استؤجر أن يخرج، وليس له إن انقضى الشهر أن يعمل فيه، فيكون العمل قد ذهب باطلا.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن يقول الرجل للرجل: جذ نخلي هذه يوما أو يومين، ومتى شئت أن تخرج خرجت، ولك نصف ما علمت؛ لأن قوله: جذ نخلي هذه يوما أو يومين، ولك نصف ما جذذت **إجارة فاسدة**؛ لأنه استأجره يوما أو يومين بنصف ما يجذ في ذلك، وهو مجهول. ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع ما يجذ يوما أو يومين لم يجز لأنه مجهول، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به.

فإذا كانت الإجارة على هذا فاسدة، فلا يصلحها اشتراط الخروج متى شاء بنصف ما جذ؛ لأن ذلك خيار اشترطه لنفسه في **الإجارة الفاسدة**، والعقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه، وهذا التعليل بين من قوله؛ لأنهما سميا يوما، ثم جعل له الخروج متى شاء، فكأن الأجر وقع على اليوم بعينه إلى آخر قوله، ولو قال له: إن جذذت في هذا اليوم، أو في هذين اليومين من نخلي هذه شيئا، فما جذذت منها فلك نصفه؛ لكان ذلك جائزا، والفرق بينهما أن هذا جعل له حكم الجعل، والأول إجارة له حكم الإجارة.

فإن قال قائل: إن هذه الإجارة إذا اشترط فيها الخيار على هذا الوجه عادت جعلا؛ لأنه في الوجهين جميعا لا يلزمه العمل، وإن عمل فله نصف ما عمل.

قيل له: إن استويا في هذا فيفترقان في وجه آخر، وهو أن الإجارة لا تنفسخ بتلف الشيء المستأجر عليه إلا على اختلاف، والجعل ينفسخ بتلف." (٢)

"بعد أن يحصد بعضه، يريد أو قبل أن يحصد شيء منه صحيح؛ لأن نصفه يجب للأجير بعقد الإجارة، ويحصلان فيه شريكين.

وأما قوله: وعلى الأجير إن كان لم يحصده كله أن يستعمله رب الزرع في حصاد مثل ما كان بقي منه؛ لأن

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٤٧٢

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٤٨١

الإجارة قد كانت ثبتت عليه في حصاد نصفه بنصفه، فهو خلاف المشهور في المذهب، من أن الإجارة تفسخ بتلف الشيء المستأجر على عمله بعينه حسبما مضى في رسم المحرم، من سماع ابن القاسم، ورسم العتق من سماع عيسى. والواجب في هذه المسألة على المشهور في المذهب من أن الإجارة تنفسخ بتلف الشيء المستأجر عليه بعينه إذا تلف الزرع أن يكون على الأجير قيمة نصفه، أو قيمة نصف ما بقي منه إن كان تلفه بعد حصاد بعضه؛ لأنه يدخل في ضمانه بعقد الإجارة، فإذا تلف جميعه وجب أن يرد قيمة نصفه كما لو اشترى نصفه بعرض فتلف جميعه بعد الشراء، ثم استحق العرض.

وأما قوله: إنه إن استأجره على حصاده ودرسه وتصفية نصفه، فهي **إجارة فاسدة**، فهو مثل قوله في المدونة، خلاف ما مضى في أول رسم من سماع أشهب. وقد مضى القول على ذلك هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته.

وإذا كانت **الإجارة فاسدة**، فالضمان من البائع ما لم يحصد؛ لأن الفساد فيه لا في الثمن، ولو كان الفساد في الثمن لدخل بالعقد في ضمان المبتاع، على ما مضى في آخر سماع سحنون، من كتاب جامع البيوع. هذا هو المشهور في المذهب.

وقد قيل: إن البيع الفاسد ضمانه من البائع، وإن قبضه المبتاع، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، من جامع البيوع، فقوله في هذه الرواية: إن الزرع إذا هلك بعد أن يحصده أو يحصد بعضه، فضمانه كله من صاحبه، وللأجير أجرته فيما عمل؛ لأن الإجارة كانت فاسدة، إنما يأتي على رواية أبي زيد هذه الشاذة في المذهب. والذي يأتي في هذه المسألة على المشهور فيه من دخول المبيع في البيع الفاسد، في ضمان." (١)

"يصب إلا القليل، أو لم يصب شيئا، فعليه مثل الذي له، ولهذا إجارته كاملة على قدر عمله. فإجارة مثله ليس بمثل ما سمى له، إن كان سمى له تسمية مع ما يصيب؛ لأن الإجارة فسدت بالجزء الذي استثنى مما يصيب، فلا يدري أيصيب أم لا؟ فصارت مخاطرة؛ كالذي يستأجر في الزرع، وعمله بجزء مما يخرج، وصار حراما فاسدا، وكذلك هذا. ولو كانت الإجارة من نفقته وطعامه وشرابه فقط أو تسمية مسماة من العين دونها أو معها، وليس له في الإصابة شيء كان حلالا، وكان جائزا، وكان مما يبين أن الكسب كله للباعث، وكان بمنزلة الأجير يستأجر بقدر له، ويعمل بشيء مسمى فذلك جائز، وبمنزلة الرجل يستأجر الأجير يوما على أن يصيد له صيد البحر أو البر بشيء مسمى، فذلك له جائز، ما أصاب فهو له، وما لم

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٨/٣٩٤

يصب ليس عليه فيه غرم، وليس عليه إلا اجتهاده؛ لأنه إنما استأجره على أن يعمل ما يعمل الصائد من نصب، وإلقاء شبكة، أو نصب حبالة أو غيره مما يعرف، فهو كالصانع فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: أما إذا استأجره على أن يعمل في المعدن بجزء مما يخرج منه على أن له نفقته، فالمكروه فيها بين، والفساد فيها ظاهر؛ لأن الغرر فيها موجود في جهة كل واحد منهما؛ لأن الأجير يعمل على شيء مجهول، لا يدري ما هو، ولا ما يحصل له فيه، والمستأجر ينفق على أن يأخذ في نفقته جزءا مما يخرج من المعدن، فكأنه باع نفقته بذلك، وهو غرر بين. فقول أصبغ: إنها إجارة فاسدة، يكون النيل للمستأجر، ويكون للأجير أجرة مثله إن فاتت الإجارة بالعمل صحيح، والاختلاف الذي ذكر أنه وقع فيها بعيد. وإنما الاختلاف المعلوم في ذلك إذا استأجره على." (١)

"العمل فيه بجزء مما يخرج منه على أن نفقته على نفسه، فقيل - وهو المشهور -: إنها إجارة فاسدة؛ لأن الأجير يعمل فيها على شيء مجهول لا يعلم قدره، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» وقيل: إنها إجارة جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه قياسا على المساقاة والقراض؛ لأن الثمرة لما لم يجز بيعها قبل بدو صلاحها، جازت فيها المساقاة، ولأن العين لما لم يجز فيه الكراء جاز فيه القراض، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية، قال فيها: إن ما ظهر في أرض الصلح من المعادن، إن لهم أن يمنعوها الناس، ولهم أن يأذنوا لهم في عملها، ويكون لهم ما يصالحون الناس عليه من الخمس أو غير ذلك. وكذلك قال في كتاب ابن المواز: إن لهم أن يعاملوا الناس فيها بالثلث والربع، وأنكر محمد معاملتهم فيها بالثلث والربع، ووقف عنه، وبالله التوفيق.

[استأجر حصادين على أن يحصدوا له زرعا فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره]

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر

من عبد الرحمن بن القاسم

وسئل ابن القاسم عن رجل استأجر حصادين على أن يحصدوا له زرعا، فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره، وهو قريب من زرعه. قال: إن كان الخطأ جاء من قبل الأجراء، فإنه ينظر إلى صاحب ذلك الزرع، فإن كان له عبيد أو أجراء، ويريد أنه لا يحتاج إلى الإجارة في حصاد زرعه، لم يكن عليه شيء وبطل عملهم، وإن كان

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥١٧/٨

لا أجراء له ولا عبيد ولا يجد بدا من أن يستأجر على حصاد زرعه كان عليه قيمة ما حصدوا. وإن كان الخطأ جاء." (١)

"بعد تمام عملها مدة معلومة جائزة أيضا إذا كان النهر مأمونا على ما قاله حسين بن عاصم ولا في أن المعاملة فيها بجزء من غلتها دون شيء من أصلها لا يجوز كان النهر مأمونا أو غير مأمون، واختلف إذا وقع ذلك فلم يعثر عليه حتى فات بالعمل هل يحكم له بحكم **الإجارة الفاسدة** أو بحكم الكراء الفاسد إذ لم ينصا في معاملتهما كراء ولا إجارة، ولو نصا فيها كراء أو إجارة لكان الحكم فيها على ما نصاه دون خلاف، فقال عيسى بن دينار: إن الغلة كلها تكون لرب الرحى يرد إليه العامل ما أخذ منها، ويكون له إجارة مثلها فيما عمل وقيمة ما أدخل فيها من الخشب والحجارة والأداة على حكم **الإجارة الفاسدة**، لأنه رأى البناء على ملك رب الرحى، وروى يحيى عن ابن القاسم أن الغلة كلها تكون للعامل يرد عليه رب الرحى ما أخذ منها، ويكون له على العامل كراء قاعة الرحى على حكم الكراء الفاسد، لأنه رأى البناء على ملك بانيه، واختلاف ابن القاسم ويحيى بن يحيى في قيمة البنيان هل يكون له قائما أو منقوضا وجهه أن ابن القاسم لم يعذر الباني بالجهل بفساد المعاملة فجعله كالباني في ملك غيره بغير شبهة، إذ بنى وهو يعلم أنه متى قيم عليه فسخت المعاملة بينهما وأخرج عن الرحى فلم يوجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا، وسواء على هذا عثر عليه بالقرب أو بعد أن طالت المدة، وعذره يحيى بن يحيى بالجهل فأوجب له قيمة بنيانه قائما كمن بنى فيما يظن أنه ملكه فاستحق من يده بقرب ذلك أو بعد أن طالت المدة، وهذا عندي فيمن يشبه أن يجهل ذلك وإلا [يضر] بجهله، وأما العالم الذي لا يشبه أن يجهل ذلك فلا يجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا عندهما جميعا، والجاهل الذي لا يشبه أن يعلم ذلك له قيمة بنيانه قائما عندهما جميعا، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما يصح إذا طالت المدة إلى القدر الذي يرى أن الرجل قد يكتري الرحى على أن يبنيها إلى هذه المدة ثم يخرج عند انقضائها فيأتي قول ابن القاسم على أصله فيمن بنى فيما اكترى بإذن صاحب الدار أنه ليس له إذا خرج إلا قيمة." (٢)

"قال الإمام القاضي: وكذلك لو اشترط تكون الأرض رهنا بيده إلى ذلك الأجل، لجاز ذلك؛ لأن الأرض يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل، بخلاف العروض والحيوان التي لا يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل، فلو باع رجل شيئا من الحيوان أو العروض بثمن إلى أجل، واشترط أن يبقى ذلك بيده

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٥١٨/٨

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٧٧/١٠

رهنا إلى ذلك الأجل لم يجز، وكان بيعا مفسوخا. كذلك روى ابن وهب عن مالك في الحيوان، قاله ابن القاسم في العروض، ولو وضع هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهانه إياها عند بيعها على يدي غيره، لكان ذلك جائزا، وكان أحق به من الغرماء. وقد قيل: إنه لا يجوز أن يبيع الرجل شيئا من الأشياء بثمن إلى أجل، على أن يكون له رهنا بحقه وإن وضعه على يدي عدل، قال ذلك أصبغ ورواه عن أشهب في سماع سحنون من كتاب السلم، والآجال، وعلى قياس ذلك يأتي ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية أصبغ عن ابن القاسم، أنه لا يحل أن يتواضع الثمن في البيع المضمون، ولا بأس بالرهن والحميل من البائع إذ انتقد الثمن، والعلة في ذلك عندهما أنه إذا حل الأجل وأعسر بالثمن، بيع الدار، فإن كان فيها فضل كان للمشتري، وإن كان نقصان فعليه، فكأنه باع منه دارا أو شيئا لا يقبضه، على أن يكون له ما زاد، وعليه ما نقص، وقد اختلف إذا وقع على هذا القول، فقيل: إنه بيع فاسد، يسلك به مسلك البيع الفاسد في كون الغلة للمشتري بالضمان، وسائر أحكام البيع الفاسد، وقيل: أنه ليس ببيع فاسد، وإنها هي **إجارة فاسدة**، كأن رب الدار استأجره على أن يبيعها له بثمن سماه، على أن يكون له ما زاد على الثمن إجارة له، فإن باعها كان الثمن لرب الدار، وكان للذي باعها أجر مثله، في بيعه إياها، وإلى هذا ذهب أصبغ، على ما اختاره من اختلافهم في الذي يبيع من الرجل السلعة على ألا نقصان عليه، فقد قيل فيها القولان جميعا، اختلف في ذلك قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقد مضى القول على هذا في سماع سحنون من كتاب السلم والأجال.." (١)

"قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي قبلها يدخل فيها من الاختلاف ما دخل فيها إذ لا فرق بين أن يشتري نصف السلعة أو يشرك فيها بنصفها وبالله التوفيق.

[: الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به]

ومن كتاب القطعان وسئل ابن القاسم عن الرجل يشرك الرجل فيقول أحدهما لصاحبه: اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه، وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك، فيفعلان ذلك، قال: الربح بينهما على ما تعاملا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضله به في العمل.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما هو بائع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال وبالله التوفيق.

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٧٥/١١

[مسألة: قال له اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت]

مسألة قال: ولو قال رجل لرجل: اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك، وإن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجرة مثله فيما عمل ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان، فإذا كان الذي أجلسه في الحانوت هو الذي يأخذ السلع ويكون ضمانها عليه وجب أن يكون الربح له ويكون للعامل أجرة مثله لأنه عمل على نصف ما ربح فيما باع وهو غرر وبالله التوفيق.." (١)

"نبت حتى يستقل؛ لأن البقل إذا استقل فقد حل بيعه، وما حل بيعه فلا يجوز مساقاته، وقوله في الفجل أو الإسفنارية إن المساقاة فيهما جائزة معناه قبل أن يحل بيعهما، إذ لا تجوز المساقاة فيما يحل بيعه.

وأما قوله إن الجائحة لا توضع في قليل ذلك حتى يبلغ الثلث فبعيد، وما في المدونة من أن الجائحة توضع في قليل ذلك وكثيره أصح؛ لأن بيعه لا يحل حتى يبلغ مبلغ القلع، فله حكم البقول في وضع الجائحة فيه، قيل إنه يوضع القليل والكثير، وقيل: إنه لا يوضع القليل ولا الكثير، وقيل إنه لا يوضع إلا الكثير الثلث فصاعدا وبالله التوفيق.

[مسألة: مساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها]

مسألة قال وقال سحنون: لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها.

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة؛ لأنه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لأن فيه منفعة لرب الحائط، والمنفعة التي له في ذلك سقوط الجائحة عنه؛ لأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة لم يكن له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين أن يتمادى على مساقاته أو يخرج عنها، بخلاف الإجارة التي له أن يرجع فيها إذا أجيحت الثمرة بإجارة مثله فيما عمل، وإنما أجاز ذلك سحنون لأنه رآها إجارة أخطأ في تسميتها مساقاة، فأجازها على حكم الإجارة من وجوب الرجوع

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٢/٣٤

بحكم الجائحة فيها، ولم يجزها ابن القاسم لأنه راعى تسميتها إياها مساقاة إذ حكم المساقاة لا يرجع فيها بالجائحة فرآها **إجارة فاسدة** يجب." (١)

"جميعا لم يجز، وإذا كان على غير الشرط في المسألتين جميعا جاز. وإنما افترقت المسألتان عنده لأن الأولى بشرط، والثانية بغير شرط.

والمكروه فيهما جميعا إذا كان ذلك على وجه الشرط بين؛ لأنه كأنه استأجره على أن يدفع ماله إلى غيره قراضا أو على أن يبعثه مع ولاه أو غلامه إلى من يشتري به ويبيع من إخوانه على سبيل القراض بالجزء الفاضل من الربح إن دفعه بأكثر مما أخذه، وقد يدفعه بأقل فيخسر، وبمثل الجزء فلا يربح، فذلك غرر بين **وإجارة فاسدة**.

فقوله في ذلك إنه مكروه تجاوز في اللفظ، فإن وقع ذلك كانت له أجرة مثله في دفعه المال إلى غيره قراضا وفي بعثه به إلى من يعمل به من إخوانه قراضا، وكان العامل فيه على الجزء الذي اشترطه من القراض.

وأما إذا قال له حين أخذه المال منه إني أدفعه إلى من يعمل فيه قراضا أو أبعثه إلى من يعمل به قراضا ولم يشترط ذلك، فذلك إذن منه له في أن يقارض به، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كان الفاضل لرب المال لا له.

وهو نص قول مالك في كتاب ابن المواز، بخلاف المساقاة والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل.

وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف فيقارض هو غيره على أن يكون له الثلث وللعامل الثلثان فرب المال أحق بالنصف ويرجع العامل الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده. وهذا إذا لم يعلم رب المال أن المقارض الأول قارض المقارض الثاني على أكثر مما قارضه هو عليه.

وأما إذا علم ورضي فلا يكون له إلا ما رضي به واختلف إذا علم أو حضر فسكت. فقيل: سكوته كالإذن، ولا يكون له من الربح إلا ما اشترط منه المقارض الأول على المقارض الثاني. وقيل: لا يكون كالإذن ويكون أحق بالجزء الذي قارض عليه هو." (٢)

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٦٧/١٢

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٣١/١٢

"القاسم: فإن وطئ لزمته الجارية بجميع الثمن، ولا يعدى على البائع بشيء؛ لأنه لما وطئ فقد ترك ما جعل له، وأما إذا باع منه على أن لا نقصان عليه فلا يجوز، واختلف إذا وقع، فقيل: إنه بيع فاسد، ويحكم له بحكم البيع الفاسد، وقيل: إنه ليس ببيع فاسد، وإنما هي **إجارة فاسدة**، وسيأتي القول على هذا في موضعه من كتاب العدة، إن شاء الله تعالى.

[: دفع إلى رجل حمارا ليحج عليه فتعدى عليه الحاج فباعه]

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم وقال، في رجل دفع إلى رجل حمارا ليحج عليه فتعدى عليه الحاج فباعه بعشرة دنانير، ثم وجده الحاج بعد ذلك يباع فابتاعه بخمسة دنانير: إن صاحب الحمار بالخيار إن شاء يأخذ حماره وخمسة دنانير، وإن شاء ضمنه العشرة وترك الحمار.

قال محمد بن رشد: قال: إنه إذا باع الحمار بعشرة دنانير ثم اشتراه بخمسة، إن صاحبه بالخيار بين أن يأخذ حماره والخمسة، وبين أن يضمنه العشرة ويترك له الحمار، ولم يفرق بين أن يكون اشترى الحمار بخمسة لنفسه أو لربه، وكذلك روى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم في رجل اغتصب حمارا فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فاستحقه صاحبه وهو عند غاصبه على حاله لم يتغير، قال: هو مخير، إن شاء أخذ حماره والعشرة التي يفضلها، وإن شاء تركه وألزمه العشرين التي كان باعه بها، ولم يفرق أيضا بين أن يكون اشترى الحمار بعشرة لنفسه أو لرب الحمار، ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره في واحدة من المسألتين، بل يفسر بما قاله محمد بن المواز، وذلك أنه حكى المسألة الأولى على نصها، فقال: وهذا إذا اشتراه لربه، وأما لنفسه أو لمن يأمره بشرائه، فالخمسة له، وليس لرب الحمار إلا الرضا بالبيع الأول ويأخذ عشرة أو يأخذ حماره فقط.." (١)

"[مسألة: اشترط المستعير أو المرتهن أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه]

مسألة من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم قال أصبغ: وسمعته، يقول في المستعير للعارية بضمان مثل الدابة وما يظهر أنه لا ضمان عليه إذا لم يفرط ولم يتعد، وقال أصبغ: وشرط المعير باطل ساقط؛ لأنه شرط خلاف السنة في ذلك، وقال أشهب، في العارية والرهن يشترط المستعير والمرتهن أن لا ضمان عليه: إن شرطه باطل وإنه ضامن فيهما جميعا، سئل عن هذا فأجاب بهذا، ولم أسمعه فحكى قوله بعض أهل المجلس لبعض وهو يسمع، فلم ينكر ذلك وسكت عليه، وقاله أصبغ، وقد قاله ابن القاسم لي سواء.

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٢٥/١٥

قال محمد بن رشد: أما إذا اشترط المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فقول مالك وجميع أصحابه: إن الشرط باطل جملة من غير تفصيل، حاشا مطرف فإنه قال: إن كان شرط عليه الضمان لأمر خاف من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين، مثل قول مالك وأصحابه، وينبغي إذا اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم عن المستعير أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتها إلى باب **الإجارة الفاسدة**؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا أن يشترط أن يحرزها في ضمانه، فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم.

وأما إذا اشترط المستعير أو المرتهن أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه أو اشترط ذلك الصانع فشرطه باطل. قال ابن القاسم في المدونة في الرهن وفي." (١)

"يعدى على البائع بشيء؛ لأنه لما وطئ فقد ترك ما جعل له.

قال عيسى: قلت له: فرجل اشترى من رجل سلعة ونقده الثمن ثم جاءه بعد ذلك يستوضعه؟ قال: اذهب بع ولا نقصان عليك، قال: لا بأس بهذا إذا كان قد انتقد، فإن لم يكن انتقد، فقال له: بع ولا نقصان عليك من غير أن ينقده أيضا، فلا بأس به، وإن قال له: أنقدني وبع ولا نقصان عليك فلا خير فيه، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنه يكون فيه عيوب وخصومات.

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته أو جاريته من الرجل بثمن يسميه له على أنه لا نقصان عليه منه فإن وقع وعثر عليه قبل أن يفوت بوجه من وجوه الفوت فسخ، وإن لم يعثر عليه حتى فات ببيع أو حوالة سوق أو موت، فاختلف هل يحكم بذلك بحكم البيع الفاسد أو بحكم **الإجارة الفاسدة**، فقيل: إنه يحكم في ذلك بحكم البيع الفاسد فيصح البيع في ذلك كله بالقيمة يوم القبض وهو أحد قولي مالك وأحد قولي عبد العزيز بن أبي سلمة، وقيل: إنه يحكم في ذلك كله بحكم **الإجارة الفاسدة**؛ لأنه كأنه استأجره على بيعها بما كان فيها من ربح، وعلى الثمن الذي سماه له، فتكون المصيبة فيها من البائع إن ماتت وترد إليه إن كانت فاتت بحوالة أسواق أو عيب من العيوب المفسدة، ويكون له الثمن الذي بيعت به إن فاتت بالبيع كان أقل من الثمن الذي سمي له أو أكثر، ويكون للمبتاع إجارة مثله في بيعه إياها، وهذا قول مالك في هذه الرواية وقوله في موطئه وقول عبد العزيز بن أبي

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٥/٣٣٤

سلمة في الواضحة.

وأما إن لم يعثر على ذلك حتى أفاتها المبتاع بهبة أو صدقة أو عتق إن كان عبدا أو حمل إن كانت أمة فاختلف في ذلك على القول بأنها إجارة فاسدة، فقيل: إنه يكون على المبتاع في ذلك القيمة، يريد: يوم الهبة أو الصدقة أو العتق." (١)

"أو الإحبال مراعاة لقول من يقول: إنه بيع فاسد، فيراها في ضمانه بالقبض، وهو خلاف قول مالك في هذه الرواية، وقيل: إنها تكون عليه بالثمن الذي اشتراها به؛ لأن ذلك رضا منه بالثمن، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ عنه في هذه الرواية، وأما على القول بأنه بيع فاسد فتكون عليه القيمة في ذلك كله يوم القبض على حكم البيع الفاسد قولا واحدا واختلف في هذه المسألة أيضا قول ابن القاسم؛ لأن ابن حبيب حكي عنه: أنه بيع فاسد لا إجارة فاسدة مثل قول مالك الذي رجع إليه، خلاف قوله في هذه الرواية وفي موطئه، وقوله في رواية أصبغ عنه في هذه الرواية: إنها يكون عليه بالثمن إن فوتها بعتق أو هبة أو صدقة أو إيلاد يأتي على قياس قول مالك في هذه الرواية في موطئه، وقد مضى في آخر سماع أشهب من كتاب العارية القول مستوفى في إذا باع منه بيعا صحيحا دون شرط ثم قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليه، فأغنى ذلك عن إعادته.

[مسألة: يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل]

مسألة قلت: فالرجل يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل فاستغلاه، فقال للبائع: أقلني، فقال: بع ولا نقصان عليك، ثم قال: بع عشرة أرادب فما نقص منها وضعت لك من كل عشرة بحساب ذلك، وكان اشترى منه مائة إردب بثلاثين دينارا، فباع العشرة بدينارين، فوضع عنه عشرة دنانير.

فقال: هذا لا بأس به، وسواء كان نقدا أو إلى أجل، قبض الثمن أو لم يقبض.

قال محمد بن رشد: قوله: يشتري من الرجل طعاما نقدا أو إلى أجل، معناه: بثمن نقدا أو بثمن إلى أجل. وقوله في آخر المسألة: إن هذا لا بأس به، وسواء كان نقدا أو إلى أجل." (٢)

"قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس القول بأن البيع على أن لا نقصان على المشتري بشرط في أصل العقد إجارة فاسدة تكون المصيبة فيها من البائع، ويكون للمبتاع أجر مثله؛ لأنه لما وجد المبتاع

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٣٩/١٥

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٤٠/١٥

الطعام مسوسا وجب نقض البيع، فقوله له بعد وجوب البيع لما وجب رده بسبب العيب: بع ولا نقصان عليك، بمنزلة قوله ذلك في أصل العقد؛ لأنه الآن بيع مبتدأ، وقد مضى القول على حكم هذا البيع وما فيه من الاختلاف قبل هذا، فلا معنى لإعادته.

[مسألة: اشترى كرما فخاف الوضيعة فأتى يستوضعه فقال له بع وأنا أرضيك]

مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى كرما فخاف الوضيعة فأتى يستوضعه، فقال له: بع وأنا أرضيك.

فقال: إن باع برأس المال أو بربح فلا شيء له، وإن باع بوضعية كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئا سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئا أرضاه بما شاء وحلف أنه ما أراد أكثر منه يوم قال له ذلك، قال: فسألت عنها ابن وهب فقال: عليه رضاه فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها، وهو أحب إلي، وبالله التوفيق.

قال محمد بن رشد: كذا وقع قول ابن وهب هاهنا، عليه رضاه فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها، وهو كلام ملتبس المعنى، وقد وقعت هذه المسألة بعينها في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع فقال فيها: عليه رضاه بما يشبه ثمن ملك السلعة والوضيعة فيها، وهو المعنى الذي أراد هنا، فيفسر بما وقع من قوله هناك، وقد مضى القول هناك على هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لإعادته مرة ثانية هنا.." (١)

"فيه فيها فالكراء إنما انعقد بينهما من يوم يمكنه وضع الغرس فيه فيها إذ لا منفعة له في الأرض قبل ذلك، وقبضه إياها للأقبض، وقيل من يوم وضع الغرس فيها وهو قوله في سماع يحيى بعد هذا، ومعناه عندي من يوم يمكنه وضع الغرس فيها، فليس رواية يحيى على هذا بمخالفة لرواية عيسى فتدبر ذلك تجده صحيحا.

وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف من القول فلا يوجبون عليه الكراء في رواية يحيى إلا من يوم وضع الغرس في الأرض، وإن كان أخذها، وقد أمكنه وضع الغرس فيها، وهو محتمل، وأما إن كان أخذها قبل أن يمكنه وضع الغرس فيها فلا يصح أن يكون عليه الكراء من يومئذ، وقيل من يوم أثمر النخل وهو قوله في لسماع أبي زيد وسماع حسين بن عاصم بعد هذا من هذا الكتاب.

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٤٢/١٥

وجه قوله في هذه الرواية ورواية يحيى أنه كراء فاسد قد فات بانتفاع المكتري به؛ فوجب أن تكون عليه قيمته من يوم قبضه، وهو يوم يمكنه الانتفاع بما قبض.

ووجه رواية أبي زيد وحسين أن الأمر لما لم ينعقد بينهما نصا على كراء فاسد ولا على أن يكون عليه كراء أصلا فصرفناه إلى حكم الكراء الفاسد لم يجعل عليه الكراء إلا من يوم انتفاعه بالأرض، وهو يوم أثمرت النخل، والقول الثاني يحكم له بحكم الإجارة الفاسدة، لأنه كأن رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بنصف ثمرتها فيكون الحكم في ذلك أن يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض مقلوعا وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض يرد عليه الغارس ما أخذ منها: المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت.

وهذا الاختلاف مبني على ما غرسه الغارس من الغرس هل هو على." (١)

"ملكه أو على ملك رب الأرض، فمن علل بأن الغرس على ملك الغارس جعله كراء فاسدا، ومن علل بأن الغرس على ملك رب الأرض جعله إجارة فاسدة وبالله التوفيق.

[: بيع الثمر قبل أن تخلق]

ومن كتاب يوصي لمكاتبه وسئل عن الرجل يعطي أرضه رجلا يغرس فيها شجرا على أنها إذا بلغت قدر كذا وكذا من قدر يسمونه فالأصل والشجر بينهما، فتطعم تلك الشجر قبل أن يبلغ ذلك القدر.

قال ابن القاسم: لا يصلح أن يتعامل على مثل هذا ولا يصلح العمل فيها إلا على تسمية قدر يكون قبل الإطعام أو إلى الإطعام وأما أن يشترط للشجر من الطول والقدر ما لا يبلغه إلا بعد إطعام الشجر فإن ذلك لا يصلح.

قلت: أرأيت إن وقع على هذا كيف العمل فيه؟ قال: وتكون الثمرة لصاحب الأرض ويعطي العامل أجر مثله فيما عمل، وليس له في الأرض قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: قوله: "إن المغارسة إلى حد من الأصول يثمر الشجر دونه" لا يجوز بين؛ لأنه يدخله بيع الثمر قبل أن تخلق، لأنه باع منه نصف الأرض بغرسه النصف الآخر، وبما يغتل من جميع الغرس إلى أن يبلغ الحد الذي شرطاه، وقد مضى في رسم طلق من سماع ابن القاسم تحصيل القول فيما يجوز من

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤٠٦/١٥

الأجل في ذلك مما لا يجوز، ومضى في الرسم الذي قبل هذا من هذا السماع القول في حكم المغارسة الفاسدة إذا وقعت دون أن يكون للعامل من الأرض شيء، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك.." (١)

"ونتكلم هاهنا على حكمها إذا وقعت فاسدة مع أنه قد جعل للغارس فيها جزء من الأرض كنحو هذه المسألة، فالذي يتحصل فيها لابن القاسم ثلاثة أقوال.

أحدها – أن العامل يرد إلى إجارة مثله في الجميع، ولا يكون له في الأرض شيء، فيعطي قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، ويرد إلى رب الأرض ما أكل من الثمرة: مكيلتها إن علمت أو قيمة خرصها إن جهلت، هذا معنى قوله في هذه الرواية وإن كان لم ينص عليها فيها، وهو مذهب سحنون، وهذا القول يأتي على تعليل من علل أن الغرس في المغارسة الفاسدة كيفما وقعت على ملك رب الأرض.

والقول الثاني – أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس، فيكون على الغارس فيه لرب الأرض قيمته يوم غرسه، وإجارة فاسدة في النصف الثاني، فيكون فيه على رب الأرض للغارس قيمته مقلوعا يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، وقيل: إنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما يوم الحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم بعد هذا في رسم الجواب، وقيل: إنه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم، وأجرته من يومئذ في قيامه عليه إلى يوم الحكم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ويتحاسبان في ذلك فمن كان له الفضل بينهما على صاحبه رجع به عليه، والغلة بينهما في جميع ذلك على ما اشترطاه، والصحيح من ذلك ما بدأنا به من أنه يكون عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، فالغرس على قياس هذا القول نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب الأرض.

والقول الثالث – أنه بيع فاسد أيضا في نصف الأرض قد فات بالغرس." (٢)

"يسدوا حوله من كثرة المواشي واختلاف الناس والمضيق في موضعهم ذلك، وكيف إن كانت الأرض في موضع لا يخاف على الغرس فيه فساد ما ذكرت لك واشترط عليه السداد؟

قال أصبغ: إن كانت مؤونة يسيرة فهو جائز، وإن كانت مؤونة السياج والحائط والزرب يعظم ويكثر فلا خير فيه، وهو زيادة في المجاعلة وهو غرر أيضا لعله لا يتم من الغراس شيء فترجع الأرض بحيطانها وسياجاتها

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٥/٤٠٧

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٥/٤٠٨

إلى ربها فيكونان قد تخاطرا، ويكفيك أن يحمل هذا على ما تحمل على المساقاة من سد الحظار وسد الشرب وما لا تعظم مؤنته ولا تكثر نفقته، فيجوز كذلك، قال مالك فيما قد علمت، وإلا لم يجز.

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يجوز لرب الأرض أن يشترط على المغارس إلا القدر اليسير الذي يجوز لرب الحائط أن يشترطه على المساقي في المساقاة صحيح، لأن المغارسة على جزء من الأرض مقيسة عليها حسبما قد ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وهي على القول الثاني مقيسة على الجعل فلا يجوز أيضا اشتراط الزيادة الكثيرة فيه إذ لا يجوز ذلك في الجعل لأنه متى أحيل عن سنته باشتراط الزيادة فيه من أحدهما خرج عن أصله وعاد إلى **الإجارة الفاسدة**، وقد أجاز ابن القاسم في سماع حسين بعد هذا أن يشترط رب الأرض على العامل عمل نصيبه سنين مسماة بعد المقاسمة، وأنكر ذلك سحنون، فقوله في إنكاره صحيح على قياس قول أصبغ هذا، ولأصبغ في الواضحة مثل قول ابن القاسم هذا في سماع حسين، وزاد قال: وذلك أنه إذا غارسه على حد معروف واشترط أن يقوم له بحصته إلى أجل من السنين قد تمت المجاعلة بينهما، وصار لكل واحد نصفه يصنع فيه ما شاء، وصار لصاحب الأرض على الغارس عمل وخدمة إلى أجل معروف في نصفه الذي صار له، فجاز ذلك، واعترض عليه الفضل قوله قد تمت المجاعلة." (١)

"في هذا السماع، وقد مضى القول هنالك على ما يتخرج عليه كل قول منها على الأصول، وقوله في مسألة البيع الفاسد الذي نظر بها إن القيمة تكون في ذلك يوم ابتاعها، معناه إن كان البيع والقبض في وقت واحد؛ لأن القيمة لا تجب في البيع الفاسد إلا يوم القبض لا يوم البيع هذا اختلاف، ومسألة القليب الذي استدل بها على ما ذهب إليه من أنه بيع فاسد في نصف الأرض مسألة صحيحة إلا أنها لا حجة فيها إذ لا يلزم فيها على قياس القول بأنه يلزم المغارس قيمة نصف الأرض يوم فوتها بالغرس والكراء في النصف الثاني أن يلزمه الكراء في جميع الأرض لتفويته لها بالقليب.

وقوله: "إنه يكون له الكراء في سهم شريكه من يوم اغتله" هو مثل ما تقدم في سماع أبي زيد خلاف ما في سماع يحيى وفي رسم استأذن من سماع يحيى وفي رسم استأذن من سماع عيسى، وحكى ابن زرب أنه وجد في بعض الكتب لابن القاسم أنه لا كراء عليه في نصيب صاحب الأرض؛ لأنه كأنه أباح له الغرس فيها، قال فلذلك سكت عنه في غير هذا الموضع، وقد مضى توجيه الاختلاف هناك فلا معنى لإعادته، ومضى أيضا في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة فلا معنى

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤١٧/١٥

لإعادته، وقول سحنون: إنها إجارة فاسدة في الجميع هو أحد أقوال ابن القاسم في المسألة في رسم يوصي من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

[مسألة: الإجارة في عين الأجير]

مسألة قال: قلت: فإن أخذها على شباب معروف وحد ينتهي إليه وشرط عليه رب الأرض عمل شطره سنين مسماة بعد المقاسمة هل يجوز ذلك له أم لا؟ فقال: إن كان عمل النصف محدودا معروفا وكان مضمونا على العامل عاش أو مات فذلك جائز، وإن كان ذلك في عمل بدنه بعينه ما قام شخصه فلا خير فيه ويفسخ لأنها مخاطرة." (١)

"والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح. والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا؛ وفي هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشتر لي؛ إحداها: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا، والثانية: أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل. والثالثة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا. وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو بقوله: اشتر – ولا يقول: لي ولا لنفسك؛ إحداها: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا – بعشرة نقدا – وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا.

والثانية: أو يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وكذا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل. والثالثة أو يقول له: اشترها لنفسك – أو اشتر، ولا يزيد على ذلك – باثني عشر إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا.

فأما الرابعة – وهي أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا. والخامسة أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل. والسادسة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لنفسك، أو اشتر، ولا يزيد على ذلك، باثني عشر – إلى أجل وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا، فأما الأولى وهي أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، فالمأمور أجبر على شراء السلعة للآمر بدينارين، لأنه إنما اشتراها له. وقوله: وأنا أشتريها منك، لغو لا معنى له، لأن العقدة له وبأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط، فذلك جائز؛ وإن كان النقد من عند

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤٢٦/١٥

المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة، لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه، فهي إجارة وسلف، ويكون للمأمور إجارة مثله؛ إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما، على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف." (١)

"فصل فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام، وإن وجد بين أصحاب مالك – رحمه الله تعالى – اختلاف في بيع من البيوع، فإنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة.

فصل ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه: هل هو بيع أو غير بيع، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا نقصان على المشتري، فاختلف هل هو بيع فاسد، أو إجارة فاسدة؛ ومنه أن يبيع الرجل السلعة على أنه متى جاءه بالثمن فهو أحق بها، فاختلف فيه هل هو بيع فاسد أو سلف جر منفعة، والقولان في كتاب بيوع الآجال من المدونة.." (٢)

"ذلك أيضا اختلافهم في استئجار الأجير شهرا على أن يبيع له ثوبا بعينه أو يرعى له غنما بأعيانها دون أن يشترط الخلف وما أشبه ذلك؛ فمعنى ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – فيها على هذا التأويل، أنه كرهها ابتداء مراعاة للخلاف؛ ويحتمل أن يكون كرهها من أجل النقد – وإن لم يكن مشترطا؛ إذ لا يصح النقد فيها بشرط إجماعا، وأجازها إذا وقعت على أصل مذهبه وحكم للعامل بأجر مثله في شق الصفا وأوجب عليه أن يرد من الأجرة ما يقع للصفا من جملة الخمسة الآلاف الذراع، ورأى ابن القاسم وسحنون أنها إجارة فاسدة للعلة التي ذكرها وهي الجهل بجملة الثمن حال العقد، فأوجبا للعامل أجرة مثله في جميع عمله، فأما سحنون فجرى في ذلك على أصله في الذي يستأجر الكرى على أن يأتيه بمتاعه من بلد كذا، فإن وجده في الطريق رجع وكان له بحسابه، وأما ابن القاسم فخالف أصله وذلك اختلاف من قوله؛ وكلا التأويلين سائغان، والتأويل الأول أظهر والله أعلم.

وقد تأول بعض الناس أن مالكا تكلم على أن رب العين هو الذي شق الصفا، وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على أن العامل هو الذي شقها وهو بعيد من التأويل لا معنى له؛ إذ لا تأثير لشق العامل إياها في فساد العقد، وتأول أيضا بعض من سألني عن معنى هذه المسألة فنهجت له القول فيها بما ذكرته أن مالكا تكلم على الوجه الآخر من الوجهين اللذين ذكرنا، وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على الوجه الأول وذلك

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٥٦

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٦٩

محتمل أيضا، ومنهم من ذهب إلى أنهم تكلموا جميعا على الوجه الأول. وأن إرادة مالك أن الإجارة فاسدة بدليل قوله: قد دخلتما في أمر لا خير فيه، وأن تفسير ابن القاسم ليس بصحيح، والصواب أن تفسيره لمذهبه صحيح، فهو أقعد بمعنى ما ذهب إليه، والله أعلم.

فصل وأما الإجارة المحظورة فتنقسم على ثلاثة أقسام، (أحدها) الاستئجار على." (١)

"فصل ومن شروط صحة المجاعلة أن يكون الجعل معلوما وأن لا ينقد، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه، وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا، فإن ضرب له أجلا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجز، واختلف إن اشترط ذلك، هذا قوله في المدونة فيمن قال: بع لي هذا الثوب اليوم - ولك درهم - أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يتركه تركه، وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسألة، وقد قال في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختصره ابن أبي زيد على أنه أجاز أن يوقت في الجعل يوما أو يومين دون شرط، وقال أبو عمر بن القطان: يريد سحنون أنه قال مثل قوله في الباب في مثل مسألة الباب، وهو أن يجيز الجعل ويضرب له يوما أو يومين ويشترط عليه أنه متى شاء أن يرد رد، قال سحنون: له مثل هذا القول وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه. يريد قول الكتاب وما يشبهها وقوله: جل قوله، يقتضي الخلاف، والخلاف موجود له في رواية عيسى عنه؛ قلت: أرأيت إن قال جد نخلي اليوم فما جددت فبيني وبينك ومتى ما شئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت؛ قال: لا خير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم إنما اختلف قوله على أنها إجارة، فمرة رآها إجارة جائزة، ومرة رآها إجارة فاسدة، وذلك كله مدخول؛ وأما قول ابن أبي زيد، فهو خطأ صراح؛ لأن الجعل إذا سمى فيه أجلا ولم يشترط أن يترك العمل متى شاء لم يجز باتفاق، فكيف يصح أن يقال: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه؛ وأما تأويل ابن القطان، فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب، إلا أن معناه صحيح تصح به المسألة؛ وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى؛ لأنها إذا كانت إجارة، فهي جائزة - ولا وجه لفسادها، وإنما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم - فقال في الباب: إنه جعل، ولا يجوز إلا أن يشترط

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/١٧٤

متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر أن ذلك جائز وهي إجارة لازمة لا جعل؛ فإن باع في بعض اليوم، كان له من الأجرة." (١)

"العلم، من ذلك: أن يكون الحد إلى ما دون الإطعام، واختلف إن كان حدها الإطعام أو إلى أجل من السنين دون الإطعام، أو يسكتا عن الحد في ذلك أو الأجل على قولين، وأما إن كان الحد إلى فوق الإطعام فلا يجوز، وكذلك لا يجوز إن اشترطا أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل.

فصل فإن وقعت المغارسة على شيء مما وصفنا أنه لا يجوز باتفاق أو على قول من لا يجيزها فيما ذكرنا فيه الخلاف، فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن لا يجعل له جزءا من الأصل.

والثاني: أن يجعل له جزءا منه.

فأما إذا لم يجعل له جزءا من الأصل وإنما غارسه على أن تكون الثمرة بينهما، أو الشجر دون موضعها من الأرض فاختلف في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يحكم لذلك بحكم الكراء الفاسد.

والثاني: أنه يحكم له بحكم **الإجارة الفاسدة**، وهذا الاختلاف مبني على ما غرسه الغارس من الغرس هل هو على ملكه - أو ملك رب الأرض، فمن علل بأن ا‍لغرس على ملك الغارس جعله كراء فاسدا؛ لأنه كان الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة التي يغرسها لنفسه في الأرض، أو بنصف الشجرة التي يغرسها فيها لنفسه على أن يدفعها إليه عند بلوغها إلى الحد الذي اشترطاه، وكان الحكم فيه أن يكون على الغارس كراء المثل في الأرض قبل يوم أخذها، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه، ومعنى ذلك: إن كان أخذها منه في وقت." (٢)

"يمكنه وضع الغرس فيه فيها، وقيل: من يوم وضع الغرس فيها وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى عنه، ومعناه عندي من يوم يمكنه وضع الغرس فيه فيها، فلا تكون على هذا رواية يحيى مخالفة لرواية عيسى، خلاف ما كان الشيوخ يحملونها عليه من الخلاف لها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب البيان في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب المغارسة، وقيل من يوم أثمرت الشجرة وهو قوله في سماع أبي

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/١٧٧

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٢٣٨

زيد، وسماع حسين بن عاصم، وتكون له الغلة كلها يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيلة، إن عرفت أو خرصها إن جهلت ويقلع غرسه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا، وقيل: إن له قيمة غرسه قائما، قاله يحيى في سماعه من كتاب السداد والأنهار في المعاملة الفاسدة في بناء الأرحى ولا فرق.

فصل ومن علل بأن الغرس على ملك رب الأرض، جعله **إجارة فاسدة**؛ لأنه كأن رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بنصف ثمرتها أو بنصف الشجر إذا بلغت الحد المشترط، وكان الحكم فيه أن يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض مقلوعا، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض يرد عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت.

فصل

وأما إذا جعل له جزءا من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة، مثل أن يقول له: اغرس هذه الأرض وقم على الغرس، كذا وكذا سنة، أو حتى تبلغ كذا وكذا، لأجل واحد يكون الإطعام دونه، أو يقول له: اغرسها وقم على الغرس حتى." (١)

"يثمر أو إلى أجل كذا وكذا مما لا يثمر النخل دونه، أو اغرسها وهي بيني وبينك مبهما من غير حد ولا أجل على مذهب من لا يجيز ذلك؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنها **إجارة فاسدة** يكون على رب الأرض للغارس قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه إياه وقيامه عليه، وتكون جميع الغلة له يرد عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة إن عرفت، أو خرصها، إن جهلت! وهذا قول سحنون وهو يأتي على مذهب من علل بأن الغرس على ملك رب الأرض، فكأنه استأجره على غرس جميع الأرض بنصف الأرض والغرس عند بلوغه الحد الذي شرطاه، وبنصف ما أثمر الغرس.

والثاني: أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه، وكراء فاسد في النصف الثاني، فيكون على الغارس فيه لرب الأرض كراء مثله يوم أخذها، أو يوم وضع الغرس فيها، أو يوم أثمرت على الاختلاف المذكور في ذلك؛ ويقلع الغارس غرسه، إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا؛ وعلى قول يحيى بن يحيى المتقدم لا يأخذه إلا بقيمته قائما، ويكون جميع الغلة للغارس يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها المكيلة إن عرفت، أو خرصها إن جهلت، وهذا هو قول ابن

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢٣٩/٢

القاسم في رواية حسين عنه، وهو يأتي على أن الغرس على ملك الغارس.

والثالث: أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس، فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه؛ **وإجارة فاسدة** في النصف الثاني، فيكون فيه على رب الأرض للغارس قيمته مقلوعا يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه إلى وقت الحكم! وقيل: إنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما يوم." (١)

"المسمى، لإسقاط الضمان عنه، وقال أشهب: ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان، فعلى قوله يكون له الأجر المسمى، وكذلك المستعير، والمرتهن، إذا اشترطا ألا ضمان عليهما فيما يغاب عليه، لم ينفعهما الشرط على مذهب مالك وابن القاسم، خلاف قول أشهب؛ لأنه إذا أعمل الشرط في الصناع وأسقط عنهم الضمان، فأحرى أن يعمله في المستعير ويسقط عنه الضمان، وله في بعض روايات العتبية من كتاب العاريات أن الشرط باطل، مثل قول ابن القاسم، والذي يوجبه النظر أن يكون الشرط عاملا في المستعير؛ لأنه إذا أعاره ما يغاب عليه وأسقط عنه فيه الضمان، فقد فعل معه معروفين؛ وكذلك الرهن إذا لم يكن مشترطا في أصل البيع، وإن طاع له بعد عقد البيع، فيتحصل في هذا ثلاثة أقوال، إعمال الشرط، وإبطاله، والفرق بين المستعير والمرتهن بعد عقد البيع، وبين الصانع والمرتهن في عقد البيع.

فصل وأما إذا اشترط على المستعير والمرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه، فقول مالك: إن الشرط باطل، ينبغي إذا اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأسقط عنه بالحكم – أن يلزم الإجارة في استعماله –؛ لأن ذلك قد خرج من حد العارية وسننها إلى باب **الإجارة الفاسدة**؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بأن يحرزها في ضمانه، وقد رأيت بذلك رواية عن أشهب حكاها أبو إسحاق التونسي وقال: إن ظاهر ما في المدونة خلاف ذلك، أن الشرط باطل ولا أجرة عليه، وقول أشهب ظاهر، وما ينبغي أن يحمل إلا على التفسير، وقع قول أبي إسحاق في كتاب الرهون من كتابه، وحكى ابن حبيب عن مطرف في ذلك تفصيلا، وهو أنه إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فيلزمه الشرط إن تلف في ذلك المعنى الذي خافه، وإن تلف في سواه، لم يلزمه الشرط؛ وقال أصبغ: لا شيء عليه في الوجهين جميعا، وهو مذهب مالك، وبالله التوفيق.." (٢)

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٢٤٠

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٢٥٢

"الضمان – قاله ابن القاسم في بعض روايات المدونة، وهو أيضا في العتبية لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الروايات من كتاب العارية، وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط ألا ضمان عليه أن شرطه جائز ولا ضمان عليه، ينفعه الشرط في العارية؛ لأنه إذا ألزم في الصناع فأحرى أن يلزم في المستعير لأن المعير إذا أعاره على ألا ضمان عليه فقد فعل المعروف معه من جهتين، فالأظهر إعمال الشرط وما لإسقاطه وجه، إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين.

فصل وأما إن اشترط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فقول مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرف فإنه قال إن كان شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة، أو نهر أو لصوص، أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطب في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله؛ وقال أصبغ لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وينبغي إن شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فأبطل الشرط بالحكم عن المستعير – أن يلزم إجارة المثل في استعماله العارية، لأن الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسنتها إلى باب الإجارة الفاسدة، لأن رب الدابة لم يرض أن يعيره إياها إلا بشرط أن يحوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد إلى المعلوم.

فصل وإذا وجب على المستعير ضمان العارية، فإنما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء." (١)

"نصيبه من الثمرة لصاحبه إلى منزله – وهو بعيد، وهو على أصل ابن الماجشون وروايته عن مالك وقول أشهب في القراض الفاسد.

والثالث: أنه يرد في بعض الوجوه إلى إجارة المثل، وفي بعضها إلى مساقاة المثل – وهو مذهب ابن القاسم – وذلك استحسان ليس بقياس على نحو قوله أيضا في القراض، والأصل في ذلك عنده أن المساقاة إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة، أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيده إياها خارجة عنها؛ فإنه يرد فيها إلى إجارة المثل إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، وذلك مثل أن يساقيها في حائطه على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير، أو دراهم، أو عرضا من

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٤٧٣

العروض، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا ساقاه على أن يزيده صاحب الحائط دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض، فقد استأجره على عمل حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض، وبجزء من ثمره. فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، ولأنه إذا ساقاه على أن يزيده العامل دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض فقد اشترى منه الثمرة بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض، وبعمله في الحائط، فوجب أن يرد إلى إجارة مثله، أيضا، وأما إذا لم يخرجا عن حكمها وإنما عقداها على غرر، مثل أن يساقيه حائطا على الثلث، وحائطا على النصف وما أشبه ذلك، أو اشترط أحدهما فيها على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منفعة مؤبدة، فإنه يرد في ذلك إلى مساقاة مثله؛ وهذه جملة تأتي عليها مسائل كثيرة، هي مبسوطة مسطورة لابن حبيب وغيره، والذي يوجد لابن القاسم أنه رده فيه إلى مساقاة المثل في أربع مسائل: اثنتان في المدونة وهي إذا ساقاه في حائط وفيه ثمر قد أطعم.

والثانية إذا شرط المساقى على المساقي أن يعمل معه، والاثنتان في." (١)

"أن يحمل ما في المدونة على التفصيل الذي حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من قوله وروايته عن مالك واختاره واستحسنه.

فصل

وهذا التفصيل ليس بقياس وإنما هو استحسان. والذي يوجبه النظر والقياس أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجرة المثل جملة من غير تفضيل. وأما تأويل ما في المدونة على ما حكيناه عن الشيخ أبي جعفر – رحمه الله – فلا حظ له في النظر والقياس ولا وجه له في الاستحسان، إذ الاستحسان في الأحكام إنما يكون على مذهب من أجازه وأخذ به لمعان تختص بالفروع فيعدل من أجلها عن إلحاقها بالأصول، وذلك معدوم في مسألتنا.

فصل فوجه قول من قال إن القراض الفاسد يرد العامل فيه كله إلى إجارة المثل جملة من غير تفصيل أن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال على جزء مما يربح فيه إن كان فيه ربح، إلا أنه استثني من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسنته. فإذا وقع على خلاف ذلك فليس بقراض وإن سمياه قراضا، وإنما هو **إجارة فاسدة** فيرد فيها إلى إجارة مثله، وإنما يكون قراضا إذا عملا على سنة القراض. ألا ترى أنه لو قارضه على أن يعمل له بالمال إلى أجل كذا وكذا في كذا وكذا وله كذا وكذا لكانت

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢/٥٥٧

إجارة ولم يكن قراضا، فلا معنى للاعتبار بذكر القراض إلا إذا عمل به على سنته. وأيضا فإن القراض عقد صحيح يوجب عوضا مسمى للعامل بالعمل، فإذا كان فاسدا وجب له أجر المثل في عمله لفواته. أصله إذا استأجره إجارة فاسدة ففاتت بالعمل أو باعه بيعا فاسدا ففاتت السلعة المبيعة.

فصل ووجه قول من قال إنه يرد إلى قراض مثله جملة من غير تفصيل أن القراض." (١)

"وهذا التأويل تقتضيه الأصول لأن الأصل منع بيع الغرر إذا كان الغرر مقصودا. فإذا عقد على عبد من أحد عبدين أو ثوب من أحد ثوبين، فإن التخيير في ذلك لا يتضمن غررا في هذا العقد، لأنا إنما نجيز هذا إذا تماثل الشيئان المخير في أحدهما. وقد سامح في ذلك مالك، وإن اختلفت قيمة الثوبين، فقال فيمن اشترى عددا من ثياب في – عدل يختارها، إن ذلك جائز، إذا وصف ما في العدل من الثياب، وإن اختلفت قيمة الثياب. قال: ولكن بعد أن تكون مروية كلها أو هروبة كلها. فأشار بهذا أن اختلاف أجناسها يتضمن غررا مقصودا، فينهى عنه لما ورد في الحديث من النهي عن بيعتين في بيعة (١).

فكذلك ما ذكره في مسئلة العبدين، وتأولنا ما وقع في المدونة عليها، لأنه إذا لم يعين العبد المردود عند الأجل، واستخدم العبدين طول الأجل، فإنه لا يعلم كيفية تأثير الإستخدام في كل واحد منهما، ولا ما يحدث عليه من التغير في خلال الأجل، فيصير المستمسك به مجهولا صفته، والمردود أيضا كذلك، وهذا غرر يمنع منه، ويقتضي أن يشترط في جواز هذا العقد أن يعين قبل الشروع في الاستخدام من يستخدمه بحق الملك ومن يستخدمه بحق الإجارة.

وإن لم يفعل ذلك ووقع العقد عاريا من التعيين، واستخدمهما ملكا في خلال الأجل، فإنه يضمن نصف قيمتهما، لكون أحدهما بيع بيعا فاسدا والآخر استؤجر إجارة فاسدة ولم يعلم هذا من هذا، فيضمن نصف قيمتهما جميعا، لكون كل واحد منهما يصلح أن يكون محلا في هذا العقد الفاسد.

والجواب عن السؤال الخامس عشر أن يقال: أما الوجوه التي تمنع في اشتراط التخيير في التعيين، فإنا قدمنا الكلام على بعضها. وهو شراء صنف من صنفين مختلفين على إلزام البائع ما اختار المشتري منها. وذلك لما قدمناه من كون العقد على هذا يتضمن غررا مقصودا.

ومنه ما فرغنا الآن من الكلام عليه في مسئلة العبدين المذكورة في المدونة.

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ١٣/٣

---

(١) الجامع الكبير للترمذي ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٢٣١.." (١)

"فإذا أراد المعضوب أن يستأجر من يحج عنه تطوعا، أو أوصى الميت أن يحج عنه تطوعا.. فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، واختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق؛ لأن كل عبادة دخلت النيابة في فرضها.. دخلت النيابة في نفلها، كالزكاة، وعكسه الصلاة والصوم.

والثاني: لا يجوز، وهو اختيار المحاملي؛ لأنه من عبادة البدن، وإنما دخلت النيابة في الفرض منه لموضع الضرورة، ولا ضرورة إلى التطوع.

ودليل هذا القول: ينكسر بالتيمم.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: تجوز النيابة في حج التطوع.. جاز للمعضوب أن يستأجر من يحج عنه حجتين وثلاثا وأكثر، وكذلك تجوز الوصية بحجتين وثلاث وأكثر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة.

وإن قلنا: لا تجوز النيابة في حج التطوع، فخالف المعضوب واستأجر من يحج عنه أو أوصى بذلك، وحج الأجير عنه.. كانت **الإجارة فاسدة**، ووقع الحج عن الأجير، ولا يستحق الأجير المسمى قولا واحدا، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يستحق ذلك؛ لأن الإحرام انعقد له، فلم يستحق أجرة، كما لو استأجر صرورة.

والثاني: يستحق أجرة المثل؛ لأنه لم يبذل له منافعه إلا بعوض يحصل له، وقد تلفت عليه تلك المنافع؛ لأنه لم يحصل له بالحج فائدة؛ لأن فرضه لم يسقط به، فاستحق أجره، ولا يحصل له ثواب؛ لأن الثواب إنما يكون على القصد، ولم." (٢)

"منه، وإن عين له دون الميقات.. لم يصح؛ لأنه يمر على الميقات وهو مريد للنسك بلا إحرام، وإن أطلق.. كانت **الإجارة فاسدة**.

فإن أحرم الأجير عن المستأجر.. انعقد الإحرام عن المستأجر؛ لأنه فعله عنه بإذنه، فوقع عنه وإن كان العقد فاسدا، كما لو وكله وكالة فاسدة ليشتري له عينا، فاشتراها له.. فإن الملك فيها للموكل.

---

(١) شرح التلقين المازري ٢/٥٩٩

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤/٥٣

[مسألة: إجارة الحلي]

ولا تصح الإجارة إلا بأجرة معلومة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من استأجر أجيرا.. فليبين له أجرته» ، ولأن عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض، كالبيع، وفيه احتراز من النكاح؛ لأنه لا يقصد به العوض.

ويجوز أن يستأجر حلي الذهب بالذهب والفضة، وحلي الفضة بالفضة والذهب.

قال الصيمري: ومن أصحابنا من توقف في إجارة حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة. وليس بصحيح؛ لأن المعقود عليه هو منفعة الذهب لا عين الذهب، فلم يكن فيه ربا.

[فرع: استئجار منفعة عين بمنفعة عين أخرى]

ويجوز أن يستأجر منفعة عين بمنفعة عين أخرى، سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها.

وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن تكون المنفعتان من جنس، بأن يستأجر دارا بمنفعة دار أخرى، فإن كانتا مختلفتين، بأن يستأجر منفعة عبد بمنفعة دار.. صح) .." (١)

"وإن قبض المستأجر العين المستأجرة، ومضى زمان يمكنه أن يستوفي منها منفعته ولم يستوفها، أو جاء المؤاجر بالعين المؤاجرة وعرضها على المستأجر فلم يقبضها، ومضى زمان قد كان يمكنه استيفاء المنفعة فيه.. استقر على المستأجر المسمى.

وقال أبو حنيفة: (لا يستقر عليه حتى يستوفي المنفعة) .

دليلنا: أنه مكنه من الاستيفاء.. فوجب عليه البدل، كالمبيع إذا تلف في يد المشتري.

[فرع: الانتفاع بعين مستأجرة بأجرة فاسدة]

فإن استأجر عينا إجارة فاسدة وقبضها، فإن انتفع بها المستأجر.. وجب عليه أجرة المثل، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: (يجب عليه أقل الأمرين من المسمى، أو أجرة المثل) .

دليلنا: أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح.. ضمن بجميع القيمة في العقد الفاسد، كبيع الأعيان.

وإن لم ينتفع بها المستأجر.. وجبت عليه أجرة المثل، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه شيء) .

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣٢٧/٧

دليلنا: أن كل ما رو تلف تحت يده بعقد صحيح ضمنه.. وجب أن يضمنه إذا تلف تحت يده بعقد فاسد، كالأعيان في البيع، وعكسه الأعيان في الهبة، فإنها لما لم يضمنها إذا تلفت تحت يده بهبة صحيحة.. لم يضمنها إذا تلفت تحت يده بهبة فاسدة.

إذا ثبت هذا فإن الشيخ أبا إسحاق ذكر في " المهذب ": إذا استأجر عينا إجارة." (١)

"صحيحة، وقبضها، ومضى زمان يمكنه فيه الاستيفاء.. استقر عليه المسمى. وإن عرضت عليه العين المستأجرة، ومضى زمان يمكنه الاستيفاء.. استقرت الأجرة. ثم قال بعد هذا: فإن كان هذا في **إجارة فاسدة**.. استقرت عليه أجرة المثل.

قلت: والذي يقتضي المذهب: أن هذه المسألة في **الإجارة الفاسدة** إنما تكون معطوفة على الأولى، وهو إذا قبض العين، لا على الثانية، وهو إذا عرض عليه العين؛ لأن الأجرة إنما تستقر عليه لأحد أمرين: إما أن يكون العقد صحيحا، أو يتمكن من استيفاء المنفعة، أو بأن تتلف المنفعة تحت يده، ولم يوجد هاهنا أحدهما.

[مسألة: ما يستأجر في الذمة يدفع حالا]

وما عقد من الإجارة على منفعة في الذمة.. فيجوز أن تكون المنفعة حالة، ولا يجوز أن تكون المنفعة مؤجلة، مثل: أن يقول: استأجرتك على تعجيل خياطة هذا الثوب حالا. ويجوز أن تكون المنفعة مؤجلة، مثل: أن يقول: استأجرتك على تحصيل خياطة هذا الثوب إلى أول شهر كذا؛ لأن المنفعة في الذمة كالمسلم فيه، والمسلم فيه يصح أن يكون حالا مؤجلا، وإن أطلق ذلك.. اقتضى الحلول، كما قلنا في السلم إذا لم يذكره مؤجلا.

وتنعقد هذه الإجارة بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك دينارا في ذمتي، أو هذا الدينار بمنفعة ظهر من صفته كذا وكذا؛ لأركبه إلى بلد كذا وكذا، وتنعقد بلفظ الإجارة، بأن يقول: أجرني ظهرا من صفته كذا وكذا؛ لأركبه إلى موضع كذا.

وسئل الشيخ أبو حامد عمن قال: استأجرت منك ظهرا في ذمتك، من صفته كذا وكذا؛ لأركبه شهرا،

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٧/٣٣٣

أتسلمه إلى الشهر الفلاني غير متصل بالعقد؟ فتوقف، وقال: أنا أنظر فيه، فقال بعض أصحابه: عندي أنه يجوز؛ لأن المنفعة في هذه." (١)

"[فرع: غرس أرضا في إجارة فاسدة]

فإن اكترى أرضا كراء فاسدا، فغرس فيها أو بنى.. كان الحكم في قلع ذلك أو إقراره حكم ما ذكرناه في الإجارة الصحيحة؛ لأنه مأذون فيه.

وبالله التوفيق." (٢)

"والسلام: "من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع. "ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع" وكذا إذا كان فيها زرع؛ لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه متاع. وقال الشافعي رحمه الله: يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع؛ لأن الواجب إنما هو التسليم المعتاد، والمعتاد أن لا يقطع كذلك وصار كما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع. قلنا: هناك التسليم واجب أيضا حتى يترك بأجر، وتسليم العوض كتسليم المعوض. ولا فرق بين ما إذا كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع؛ لأن بيعه يجوز في أصح الروايتين على ما تبين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكر. وأما إذا بيعت الأرض وقد بذر فيها صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه؛ لأنه مودع فيها كالمتاع. ولو نبت ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه، وقد قيل يدخل فيه، وكأن هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل، ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما. ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها أو قال من مرافقها لم يدخلا فيه لما قلنا، وإن لم يقل من حقوقها أو من مرافقها دخلا فيه. وأما الثمر المجذوذ والزرع المحصود فهو بمنزلة المتاع لا يدخل إلا بالتصريح به.

قال: "ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع"؛ لأنه مال متقوم، إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني، وقد قيل لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح "وعلى المشتري قطعها في الحال" تفريغا لملك البائع، وهذا. إذا اشتراها مطلقا أو بشرط القطع "وإن شرط تركها على النخيل فسد البيع"؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣٣٤/٧

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٣٦٠/٧

الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما قلنا، واستحسنه محمد رحمه الله للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء. لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة، وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا، بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن **الإجارة فاسدة** للجهالة فأورثت خبثا، ولو." (١)

"باب **الإجارة الفاسدة**

قال: "الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع"؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ "والواجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يجاوز به المسمى" وقال زفر والشافعي: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له، ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع؛ لأن العين متقومة في نفسها وهي الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

قال: "ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة"؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح "ولو سمى جملة شهور معلومة جاز"؛ لأن المدة صارت معلومة.

قال: "وإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة"؛ لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج.

قال: "وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة"؛ لأن المدة معلومة

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٢٧

بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له "ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة"؛ لأنها هي الأصل "وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام" عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف. وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف الأول بالأيام والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة في الأول منها. وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة وقد مر في الطلاق.." (١)

"والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة. "وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها"؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها، وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع، وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل.

قال: "ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله. وكذا إذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه **فالإجارة فاسدة"**؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه. وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات، لا سيما في ديارنا، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول. إذ حصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره، وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه. قال: "ولا يجاوز بالأجر قفيزا"؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل ما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد؛ لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

قال: "ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات: هو جائز"؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة. وله أن المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٢٣٧

كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة. وعن أبي حنيفة أنه يصح الإجارة إذا قال: في اليوم، وقد سمى عملا؛ لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق.

قال: "ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز"؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب. فكان كل واحد منهما مستحقا. وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد "فإن اشترط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد"؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وما هذا حاله يوجب الفساد؛ لأن مؤجر." (١)

"الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة واحدة وهي منهي عنه. ثم قيل: المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكربها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته، وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح؛ لأنه تبقى منفعته في العام القابل.

قال: "وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه" وقال الشافعي: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب. أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين، ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد، ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة.

قال: "وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له" وقال الشافعي: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز، وصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر، ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم، بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع ويتحقق

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٢٤٠

تسليمها بدون وضع الطعام، وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع.

"ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها **فالإجارة فاسدة"**؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض ما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوما.

"فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى" وهذا استحسان. وفي القياس: لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا، كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.." (١)

"باب الإجارة على أحد الشرطين

قال: "وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به" وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال: آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة، غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار "ولو قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم. وفي الجامع الصغير: لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان".

قال زفر: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا، وهذا؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان. ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت. وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان؛ ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق حقيقة. ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٢٤١

لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح اليوم الأول ويجب المسمى، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح؛ لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى.

"ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: **الإجارة فاسدة**، وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم وإن سكن فيه حدادا." (١)

"كتاب المزارعة

شروطها

...

كتاب المزارعة

"قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة"

اعلم أن المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع. وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقال: هي جائزة لما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع" ولأنه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل والقوي عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر هناك للعمل في تحصيلها فلم تتحقق شركة. وله ما روي "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة" ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز "وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله" لأنه في معنى **إجارة فاسدة**، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض. وإذا كان البذر من قبله فعليه أجر مثل الأرض والخارج في الوجهين لصاحب البذر

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٢٤٤

لأنه نماء ملكه وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها. والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

"ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط: أحدها كون الأرض صالحة للزراعة" لأن المقصود لا يحصل بدونه.

"والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به" لأنه عقد ما لا يصح إلا من الأهل.

"والثالث: بيان المدة" لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها.." (١)

"قال: "ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة" لصحة العقد.

قال: "وإن تأخر فللعامل أجر المثل" لفساد العقد لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلا لأن الذهاب بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا، ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه.

قال: "وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان" وقال الشافعي في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل، لأن جوازها بالأثر وقد خصهما وهو حديث خيبر. ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب أيضا، ولو كان كما زعم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة سيما على أصله.

قال: "وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر" لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد.

قال: "وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر" بخلاف المزارعة بالإضافة إلى صاحب البذر على ما قدمناه.

قال: "فإن دفع نخلا فيه تمر مساقاة والتمر يزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز" وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل جاز، ولو استحصد وأدرك لم يجز، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

قال: "وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله" لأنه في معنى **الإجارة الفاسدة**، وصار كالمزارعة إذا فسدت.

قال: "وتبطل المساقاة بالموت" لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٤/٣٣٣

فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه، ولا ضرر فيه على الآخر.

قال: "ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين أن يقسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر" لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم، وقد بينا نظيره في المزارعة.." (١)

"الفصل الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية

تنعقد العارية بلفظ التمليك؛ حتى أن (١٣١ب٢) من قال لغيره: ملكتك منفعة داري هذه شهرا؛ جعلت لك سكنى داري هذه شهرا؛ كانت عارية، وكذلك إذا قال: داري لك سكنى كانت عارية؛ لأن قوله لك: يحتمل تمليك العين، وتمليك المنفعة، وقوله سكنى يكون تفسيرا لذلك المحتمل، وكذلك إذا قال: عمرتي سكنى كانت عارية لما قلنا، وإذا استعار من آخر أرضا على أن يبني فيها ويسكنها ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فهذا لا يكون إعارة؛ بل يكون إجارة فاسدة؛ وهذا لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض، ولما شرط البناء لرب الأرض، فقد شرط العوض، وهذا هو معنى الإجارة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ؛ ألا ترى أن من قال لغيره: وهبت لك هذه الدار بألف درهم بيعا، واعتبر المعنى دون اللفظ؛ كذا ههنا.

الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك

ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره، وإذا آجر صار ضامنا، وكان الأجر له، ويتصدق به في قول أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعير من غيره؛ سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع أو لا يتفاوت؛ إذا كانت الإعارة مطلقة، ولم يشترط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فأما إذا شرط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فله أن يعيرها فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع، وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به.

هذا إذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه، أو دابة ليركبها المستعير بنفسه، فليس له أن يلبس غيره، وأن يركب غيره؛ لأنه شرط لبسه وركوبه، وهذا شرط مفيد في حق المالك؛ لأن الناس يتفاوتون في اللبس والركوب.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣٤٤/٤

ولو استعار دارا ليسكنها المستعير بنفسه؛ فله أن يسكنها غيره، وإن شرط سكنى المستعير؛ لأن هذا شرط غير مفيد؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس، أو استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب، فله أن يلبس ويركب غيره عملا بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره في هذه الصورة، أو أركب غيره، ثم ركب بنفسه أو لبس بنفسه، أو ركب بنفسه، ثم أركب غيره؛ ظاهر ما ذكر شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام خواهر زاده، أنه لا يضمن.

ونص فخر الإسلام علي البزدوي في شرح «الجامع الصغير» : أنه يضمن، وهل له أن يودع؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: ليس له أن يودع، وإليه أشار في كتاب الوديعة، فإنه قال ثمة: إذا رد المستعير الدابة على يدي أجنبي فضاعت ضمن، ولو ملك الإيداع لما ضمن.." (١)

"باطل وأبطل القاضي البيع وسلم إلى المتولي الثاني، فعلى المشتري أجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن.

وإذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الإجارة لو سكنه المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ، وكذلك إذا أجره **إجارة فاسدة**، إذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز، كذا ذكر هلال في «وقفه» ، وكذا (لو) أجره من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو أجره من نفسه على قياس الوكيل إذا أجر من نفسه؛ لأن كل واحد منهما يتصرف بتفويض من جهة غيره. وقيل: ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي إذا باع مال الصبي من نفسه، إن كان فيه منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة.

ولو أجر من ابنه أو أبيه، هو على الاختلاف في الوكيل عند أبي حنيفة لا يجوز، وعندها يجوز، ومن مشايخنا من قال هنا: يجوز وقاسه على المضارب إذا أجر من هؤلاء، فإنه يجوز بلا خلاف، وكذلك الوصي؛ لأنهما عاما التصرف بخلاف الوكيل. ومن مشايخنا من قال: لو فرق إنسان بين المضارب والوصي وبين والي الوقف لأبي حنيفة جاز، فإن والي الوقف ليس بعام الولاية، وإن كان وصيا في الوقف، ألا ترى أنه لا يتجاوز أمر الواقف وشرطه؟

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥٥٦/٥

إذا أجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بالدارهم والدنانير، وذكر هذه المسألة في الإجارات، وأجاب بالجواز من غير ذكر الاختلاف، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما لم يذكر محمد رحمه الله الخلاف؛ لأنه لم يكن في الأجرة تعارف في زمنهم، وذكر هلال الخلاف؛ لأنه كان الأجر تعامل كما في الثمن. قال الفقيه أبو جعفر: وفي زماننا في الأجر تعامل كما في الثمن، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز في الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله ما تعارفه الناس أجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة والشعير، فأما العبيد فلا يجوز بالإجماع.

والأب والوصي إذا أجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف؛ لأنهما يملكان شراء العرض له، فأما قيم الوقف فشراؤه العرض على الوقف لا يجوز فكان كالوكيل، ثم إذا جاز إجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو أجره ويجعل في سبيل الوقف.

إذا أجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة؛ لأن المرمة مجهولة إلا أن يسمي دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها في المرمة، وإذا كان الوقف على معينين فأجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز؛ لأنه لا حق لهم في الرقبة إنما حقهم في الغلة، فصار في حق الرقبة كالأجانب إلا أنه يسقط حصة المستأجر من الأجر؛ لأنه لو أخذ منه استرد ثانيا فلا يفيد الأخذ.

والموقوف عليهم لو أرادوا أن يؤاجروا لا يجوز لما ذكرنا أنه لا حق لهم في الرقبة ولا ملك قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الأجر كله لهم بأن كان الواقف لا يحتاج إلى." (١)

"المشتري البائع أو أودعه إياه أو آجره منه، فإن المشتري لا يصير قابضا به؛ لأن يد البائع ثابتة على المحل للحبس، فلا يتصور ثبوتها بجهة أخرى مع قيام الأولى كما كانت صار الحال بعد هذا التصرفات والحال قبلها سواء.

في «الجامع» : إذا قال المشتري للبائع: قل للعبد يعمل لي كذا، فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا؛ لأنه جعل البائع رسولا ينتقل إلى المرسل، فكأن المشتري قال للعبد: اعمل كذا فعمل، وهناك ينتقل المشتري قابضا كذا ههنا. ولو كان المشتري أجره من البائع شهرا فاستعمل البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر؛ لأن هذه إجارة فاسدة، وفي الإجارة الفاسدة إنما يجب الأجر باستيفاء المنافع إذا وجد التسليم إلى المستأجر،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ١٤٣/٦

ولم يوجد التسليم هنا إلى المستأجر إذ ليس للمشتري آلة التسليم وهو اليد، إنما اليد للبائع والبائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض، فلم يتحقق التسليم، فكيف يجب الأجر؟.

في «النوازل» : إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى أمر البائع أن يؤاجره من إنسان معين، فأجره جاز ويصير المشتري قابضا له، والغلة التي يأخذها البائع تجب من الثمن؛ لأن الأمر من المشتري قد صح؛ لأنه صادف ملكه والمستأجر ينتصب نائبا عنه في القبض ثم يصير قابضا لنفسه بحكم العقد.

وفي «العيون» : إذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل أو رهنه وأمره بالقبض فقبض جاز، ولو آجره وأمر المستأجر بالقبض لم يجز والفرق أن الهبة والرهن إنما تصح بعد التسليم، وعند التسليم يصير قابضا فيكون الرهن والهبة نافذا بعد قبض المشتري، ولا كذلك الإجارة.

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه، فلم يقبضه المشتري حتى خلطهما البائع، قال: يقوم كر من هذا أي من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ (٤٢أ3) المشتري الكر ويأخذ الشعير بثمنه. وكذلك لو باعه رطلا من زنبق ورطلا من بنفسج، فخلطهما. ولو باعه (رطلا) من زنبق ومئة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل في الزنبق البيع؛ لأن البائع استهلكه وللمشتري أن يأخذ الزيت إن أحب، فيأخذ مئة رطل ولا خيار فيه وإن كان ذلك لم ينقصه.

و (لو) أن رجلا كان في خابيته زيت عشرة أرطال، فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما في الخابية كان المشتري في أخذه بالخيار؛ لأن البائع خلطها بمتاعه.

رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشتري، باعه البائع من رجل آخر ودفعه إليه فمات في يد المشتري الثاني أو وهبه له ودفع إليه ومات في يده، أو أعاره إياه ودفعه إليه فمات في يده، فالمشتري الأول بالخيار إن شاء نقض البيع واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه." (١)

"وكذلك إن طلقها طلاق الرجعة، وإن طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه، وذكر هذه المسألة في «المنتقى» مرة أخرى وذكر أن على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٣٠١/٦

وفي «نوادر هشام» : قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه، ثم باعه واستهلكه، قال: أخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قال: عليه قيمته يوم قبض، وقال محمد فيما أظن: قيمته يوم استهلكه، هذا إذا كانت الزيادة من حيث السعر، وإن كانت من حيث العين فعليه في قول محمد أيضا قيمتها يوم قبض.

وفي بيوع «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري بإذن البائع ونقده الثمن، ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الثمن؛ لأن الفاسد من العقود يلحق بالجائز في حق الأحكام.

وفي البيع الجائز إذا تفاسخا العقد بعد القبض كان للمشتري حق حبس المشتري إلى أن يستوفي الثمن من البائع، وهذا لأن المشتري إنما قبل العقد مقابلا بما نقده فصار كالرهن به عند ارتفاع السبب بالفسخ فكان له حق الحبس به كما في الرهن، فإن مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع؛ لأنه كان أحق به من البائع في حال حياة البائع فيكون الحق به من غرمائه بعد وفاته فيباع العبد بحقه، فإن كان الثمن الثاني في مثل الثمن الأول أخذه المشتري فضل الثمن الثاني على الثمن الأول فالفضل لغرماء البائع، فإن كان الثمن أقل كان هو لسائر غرماء البائع يضرب هو منهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة، فإن مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته لما ذكرنا فيتقاصان ويترادان الفصل إن كان ثمة فضل.

ولو كان المشتري اشترى العبد بألف درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء اشتراه بذلك شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع، ثم إن البائع أراد استرداد العبد بحكم فساد البيع وأراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك.

فرق بين هذا بينما لو كان البيع جائزا في هذه الصورة فإن هناك للمشتري أن يحبس العبد إلى أن يستوفي ما على البائع من الدين ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز، وإنما ذكر مسألة الإجارة بدين سابق للمستأجر على الآخر.

وفرق فيها بين الإجارة الجائزة والإجارة الفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق، فقال: في الإجارة الجائزة للمستأجر حق حبس المستأجر بما كان له على الآخر، وقال: في الإجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك.

قال مشايخنا: ولا فرق بين الإجارة من الدين وبين البيع الجائز فالرواية في الإجارة يكون رواية في البيع.
والفرق بين البيع الفاسد: أن العقد في البيع الجائز لا يتعين بغير ذلك الدين بل بمثله دينا في ذمة المشتري، ثم يلتقيان قصاصا لا يستوفيهما قدرا ووصفا، فيصير البائع." (١)

"لأن العقد يتعلق بمال غيره وقت المباشرة وإن كان في الثاني يصير مملوكا للغاصب، والثابت في الأثمان شبهة الخبث؛ لأن العقد لم يتعلق بها استحقاقا وإنما يتعلق به إشارة وهي ملك، فصار ملك الغير وسيلة إلى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث فيجب التصدق.

وإن كان الخبث في محل مملوك له لفساد سببه يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض، ولا يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد السبب، هذا هو طريق بعض المشايخ في تخرج المسألة.k

وطريق بعضهم أن العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد، إنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة؛ لأن الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات، فالربح على مثل الدراهم المملوكة العقد الفاسد لا على عينها فطاب له.

فأما الجارية فقد تعلق بها العقد فكان الربح حاصلا على ملك بعقد فاسد، والعقد الفاسد معصية، فكان فيه نوع خبث، والربح الحاصل من أصل الخبث سبيله التصدق.

وطريق بعضهم أن الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير؛ لأن حق المالك انقطع عن العين حتى لم يجب على القابض رد المقبوض بعينه ولو كان للفساد عبرة في جانب الدراهم والدنانير لكان لا ينقطع حق المالك عن العين كما في جانب المبيع، فصار وجود البيع الفاسد وعدمه بمنزلة في حق الدراهم والدنانير بقي مجرد الإذن بالقبض للتصرف فيه من غير بيع، ولو أذن له بالقبض للتصرف من غير بيع كان قرضا وكان التصرف فيه مباحا كذا هاهنا.

فأما الفساد غير ساقط الاعتبار حكما في حق الجارية؛ لأن حق المالك لا ينقطع عن عينها، فهذا ربح حصل من أصل ملك بسبب فاسد فلا يطيب له. ذكر محمد رحمه الله في إجارات «الجامع الكبير» حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ما ذكر في «الجامع الصغير» .

وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الكبير:» أن هذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي تقول بأن

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٢٧/٦

الدراهم والدنانير متى ملك ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن عين الدراهم والدنانير، أما على الرواية التي تقول بأن المالك حقه لا ينقطع عن عينها وللمالك أن يأخذ عينها يجب أن لا يطيب له الربح؛ لأن الفساد بقي معتبرا في حقها حكما، فهذا ربح حصل من ملك استفيد بسبب فاسد، فلا يطيب له.

وذكر في إجارات «الجامع» : أن من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح لأنه ربح استفيد بسبب مباح؛ لأنه استقرض الألف على أن يعطي المستقرض المقرض كل شهر عشرة إجارة للألف وهذه إجارة باطلة؛ لأنها إجارة ما لا يمكن الانتفاع (به) إلا بعد استهلاكه فلم تنعقد الإجارة الفاسدة ولا جائزة، ولهذا لم يجب الأجر، بقي مجرد القرض من غير إجارة وإنه مباح فكان الربح حاصلا بسبب مباح.." (١)

"أيضا؛ لأنه لما شرط لأحدهما البناء من غير الأرض، والإفراز للبناء إلا بالأرض، فكأنه شرط عليه القلع من حيث المعنى.

وإن شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة؛ لأن المشروط له البناء يصير مشتريا نصيب صاحبه من البناء، ومنفعة الأرض بقدر ما يكون عليه مراد البناء بنصيبه من الأرض، فما يقابل منفعة الأرض يكون إجارة.

وهذه إجارة فاسدة لجهالة المدة. فهذه قسمة شرط فيها إجارة فاسدة فتفسد كالبيع إذا شرط فيها إجارة، وإذا وقع الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك، إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لأحدهما على (٤أ٤) الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما، أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لأحدهما بالقسمة والسقف والجذوع للآخر.

ووجه ذلك: أن اشتراط الحائط لأحدهما بحكم القسمة إن كان يقتضي خلوص الحائط له عن شغل صاحبه، فاشتراط السقف للآخر يوجب أن يكون الحائط مشغولا بحق صاحب السقف، ليسلم له ما شرط له من السقف، فأحد الاعتبارين إن كان يوجب رفع البناء فالاعتبار الآخر يمنع رفع البناء فلا يكون له الرفع بالشك، ثم جوز شرط رفع الجذوع في القسمة، وفيه نوع إشكال؛ لأن القسمة فيها معنى البيع.

ولهذا كل شرط يفسد البيع يفسد القسمة، ثم بيع الجذوع في السقف بشرط الرفع لا يجوز، فكذا القسمة بهذا الشرط ينبغي أن لا تجوز، وإذا كان أصل الشركة الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي إذا حضر البعض، وإذا كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ١٤٢/٧

فالقاضي لا يقسم حتى يحضر سائر المشتريين لأن في الوجه الأول المشترى قام مقام البائع في الشركة الأولى وكان أصلها وراثة، وفي الوجه الثاني الوارث قام مقام المورث في الشركة الأولى، وكان أصلها شراء، فينظر في هذا إلى الأول.ه

في «فتاوى أبي الليث» : وفي هذا الموضع أيضا: ضيعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير واثنان غائبان، واثنان حاضران، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين، وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبراه بالقصة، فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير؛ لأن المشتري قام مقام البائع أن يطالب شريكه؛ لأن أصل الشركة كان ميراثا، والعبرة في هذا الأصل على ما مر.

وفي «الرقيات» كتب ابن سماعه إلى محمد رحمهم الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من أجنبي، وغاب الأجنبي المشترى، وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث، قال محمد رحمه الله: إذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري." (١)

"الفصل الأول: في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارةوفي بيان نوعها وشرائطها وحكمها

فأما بيان لفظها فنقول الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرت، ويقول الآخر: قبلت استأجرت، ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو: أجرتني، فيقول: أجرت، وهذا لأن الإجارة بيع المنفعة فتعتبر العين وفي بيع العين إنما ينعقد العقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، ولا تنعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل كذا هاهنا، وتنعقد بلفظ العارية أيضا حتى أن من قال لغيره: أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، أو قال: كل شهر بكذا، وقبل المخاطب كان ذلك إجارة صحيحة. ذكر شيخ الإسلام في كتاب الهبة في باب العطية: فأما العارية لا تنعقد بلفظ الإجارة حتى أن من قال لغيره: أجرتك داري هذه بغير شيء كان إجارة فاسدة لا عارية.

وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد رحمه الله: إذا وهب منفعة الدار من آجر شهرا بعشرة دراهم أو أعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنفعة يعتبر إجارة.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح: أن الإجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الهبة أيضا، والإجارة بلفظ الهبة

وفي العطية من هبة «الأصل» إذا قال: داري هذه لك هبة إجارة كل شهر بدرهم، أو قال: إجارة هبة فهي

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٣٤٧/٧

إجارة في الوجهين، ولم يذكر في الكتاب أن هذه الإجارة هل تكون لازمة، وذكر الجصاص رحمه الله أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع قبل القبض، ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض، وإذا سكنها يجب عليه أجر المثل وإذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا، أو قال: شهرا بكذا ذكر في «العيون» : أن **الإجارة فاسدة**.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن فيه اختلاف المشايخ، وهذا لأن القياس يأبى جواز الإجارة لأن محل حكم الإجارة المنفعة، وإنها معدومة والمعدومة لا تصلح محلا لحكم العقد ولإضافة العقد إليه إلا أن الشرع ورد بجوازها إذا باشر العقد على العين بلفظي الإجارة، أو باشر على المنفعة بلفظ الإجارة، ولفظ الإجارة لا يختص بتمليك الأعيان ولا يلحق بلفظ الإجارة.

والبيع يختص بتمليك الأعيان فلا يلحق به." (١)

"العارية والهبة، والتمليك يختص بملك الأعيان فيلحق بها، وعن هذا قلنا: إذا قال أجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا، وهبت لك منافع هذه الدار شهرا بكذا، ملكتك منافع هذه الدار شهرا يجوز فيبقى لفظ البيع على القياس، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح في آخر باب الصلح في العقار: إذا ادعى رجل شقصا من دار في رجل وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز، فلو آجره يعني هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

وهذا بناء على أن محمدا رحمه الله يعتبر هذا العقد إجارة، وليس للمستأجر أن يؤاجر من الآجر وأبو يوسف يقول: إن المدعي مالك منفعة هذا البيت بعقد بل ترك بعض حقه وقنع بالبعض، فإنما بقيت المنفعة على أصل ملكه فيملك أن يؤاجر من كل أحد، ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز.

بعض مشايخنا قالوا: إنما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، وقال بعضهم: لا يجوز بيع السكنى وإن كان موقتا، لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع. قال شيخ الإسلام: فصل بيع السكنى يشكل عندي، لأن لفظ البيع تمليك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي أن يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة به مجازا.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٣٩٣/٧

قال رحمه الله: والوجه في ذلك أن المنفعة معدومة في الحال واتخاذها ليس في وسع البشر، والمعدوم لا يصلح محلا لإضافة العقد إليه إلا أن الشرع أقام العين الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام المنفعة في جواز إضافة الإجارة إليها.

إذا ثبت هذا فنقول: لفظ البيع إن أضيف إلى الدار فهو صالح لتمليك عينها فلا يجعل مجازا عن غيره، وإن أضيف إلى المنفعة فالمنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح لإضافة العقد إليه حتى لو قال لغيره: بعتك نفسي شهرا بكذا بعمل كذا فهو إجارة، لأنه لا يصلح لتمليك عين الحر فيجعل مجازا عن تمليك المنفعة، هكذا ذكر رحمه الله وجه التخريج وإنه مشكل عندي، لأن علة عدم جواز البيع ها هنا لو كانت هي العدم ينبغي أن لا تنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك وبالإجماع تنعقد.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الحل: أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، وذكر ثمة عن الكرخي أنه كان يقول: الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، ثم رجع وقال: تنعقد.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: أعطيتك هذا العبد لخدمتك منه بكذا جاز. وفيه أيضا عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، قال: هذا على جهة الإجارة، وهذه **إجارة فاسدة** لو ضاع الثوب من يده ضمن.

وتنعقد الإجارة بالتعاطي فيما ذكر محمد في إجارات الأصل في باب إجارة النبات إذا استأجر (١٣ب٤) قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر، فإن جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الأول جاز، ويكون هذه إجارة مبتدأة بالتعاطي.." (١)

"وكذلك إذا أجر دارا وسلمها إليه فارغا إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الأجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد، فأما إذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد، أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف العقد خارج المدة لا يجب الأجر.

حتى أن من استأجر دابة يوما لأجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم، فإن استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد لأن المكان الذي أضيف إليه العقد من المصر.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٣٩٤/٧

وإن استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم لا يجب الأجر إذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي أضيف إليه العقد، لأن المكان الذي أضيف إليه العقد خارج المصر، ولا يتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته، فإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركب لا يجب الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد في المدة، وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر، وإن تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد لهذا إنه تمكن بعد مضي المدة.

في «النوازل» : إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا، فإن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجر، لأن المعقود عليه ممكن الاستيفاء، وإن لم يركبها لعلة في الدابة أو لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب لا أجر عليه.

وهكذا ذكر في «العيون» عن أبي يوسف، وفي «نوادر» هشام قال: سألت محمدا عمن اكترى محملا ليركبه إلى مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل أن أصابة شيء، لأن صاحب المحمل لم يرض بإمساكه على وجه لا يجب به الأجر فيصير بإمساك المحمل في منزله مخالفا عاصيا، وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبة إلى مكة فقد جمع في المسألة التالية بين الوقت وبين العمل وهو الركوب، ومع هذا بنى الحكم على العمل إذ لو بنى الحكم على الوقت لوجب الأجر هاهنا.

كما لو استأجر حليا يزين به عروسه فأمسك الحلي ولم يزينها يجب الأجر، إنما فعل كذلك لأن الغالب في هذه الصورة أن يراد بهذا العمل وهو الركوب إلى مكة، هذا كله في الإجارة الصحيحة.

أما في **الإجارة الفاسدة** يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الأجر وبعدما وجد الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة المؤاجر، أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر. بيانه فيما ذكر في «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى أجره من." (١)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٠١/٧

"البائع شهرا كانت الإجارة باطلة، لأن الإجارة لتمليك المنفعة والمنفعة تابعة للعين، وتمليك العين قبل القبض من البائع باطل فكذا قليل المنافع التي هي مبيع، فإن استعمله البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر لأن في **الإجارة الفاسدة** إنما يجب الأجر باستيفاء المنافع إذا وجد التسليم إلى المستأجر، ولم يوجد ها هنا إذ ليس للمشتري آلة التسليم وهو اليد، إنما اليد للبائع والبائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض لأن التسليم يستحق على البائع والشخص الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومتسلما، ولأن التسليم والقبض بمنزلة البيع إذا ملك التصرف يثبت به والواحد لا يصلح بائعا ومشتريا، فكذلك لا يصلح قابضا ومسلما.

وفي «الفتاوى» : استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق، فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لكان لا خرق، لأنه أمكن أن يجعل منتفعا بالثوب في ذلك الوقت، فإذا مضى وقت يعلم أنه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الأجر؛ لأن بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به.

وروي عن محمد نحو هذا، وهو نظير المرأة إذا لم تستعمل الكسوة إنه إذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها استعمالا معتادا تخرقت الكسوة كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى، وما لا فلا.

ومما يتصل بهذا الفصلحبس العين بالأجر

قال محمد رحمه الله: رجل دفع ثوبا ليصبغه بدرهم أو إلى قصار ليقصره فقصره أو صبغه، وقال: لا أعطيك حتى تعطيني الأجر فله ذلك، وقال: زفر ليس له ذلك. يجب أن يعلم أن كل صانع ليس بصنعه الوقاء ثم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له أن يحبس العبن بالأجر بالإجماع، وكل صانع لعلمه الرقائم في العين كالصباغ وما أشبهه إذا فرع من العمل فله أن يحبس العين بالأجر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر.

من حجته في ذلك أن البيع وقع في يد المشتري برضا البائع فيبطل حقه في الحبس قياسا على ما لو عمل في بيت صاحب الثوب وقياسا على الملاح والمكاري، وإنما قلنا: أن المبيع وقع في يد المشتري لأن المبيع هنا إما أثر عمله في العين كما في الخياط، أو مال قائم الغسل بالثوب، لأن يد العامل على الثوب يد صاحب الثوب لأن العامل أمين في حق الثوب ويد الأمين يد صاحب المال كما في يد المودع.

وإنما قلنا: برضاه لأنه لما عمل مع علمه يقع في يد المشتري صار راضيا بوقوعه في يد المشتري، حجتنا أن المبيع وقع في يد المشتري بغير رضا البائع فلا يبطل حق البائع في الحبس كما في بيع إذا قبض المشتري المبيع بغير رضا البائع، فإنه لا يبطل حق البائع في الحبس وإن جعل في يد المشتري، لأنه حصل بغير رضاه.." (١)

"يوافق الأصل ولا يخالفه، فإذا كان الأصل مضمونا بالقيمة صار المبيع مضمونا بالقيمة أيضا.

فإن قيل: العمل بيع هلك في يد البائع بغير منعة والمبيع لا يتصور أن يكون مضمونا على البائع بالقيمة بحال ما لا عند الهلاك ولا عند الاستهلاك كما في العين، المبيع إذا هلك عند البائع أو استهلك البائع لا يضمن القيمة فلم جعلتم العمل المبيع هنا مضمونا بالقيمة؟.

قلنا: نحن ما جعلنا العمل مضمونا بالقيمة أصلا ومقصودا بل ضرورة وتبعا للعين، ويجوز أن يثبت الحكم تبعا لغيره ولا يثبت قصدا، وفي باب البيع لا ضرورة إلى جعله مضمونا بالقيمة، أما هاهنا بخلافه وإذا ضمنه قيمته معمولا أعطاه الأجر لأن المبيع صار مسلما تقديرا واعتبارا لوصول اليد إليه، ولو صار مسلما حقيقة يعطيه الأجر كذلك هاهنا وهكذا الجواب أو أتلفه الأجر يخير صاحب الثوب، إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الأجر.

وفي «شرح القدوري» : وقال أبو يوسف في الحمال: إذا طلب الأجرة بعدما بلغ المنزل قبل أن يضعه ليس له ذلك، لأن حق المطالبة إنما يثبت بعد تمام العمل والوضع من تمام العمل فلا يثبت له حق المطالبة قبل الوضع.

ومما يتصل بمسائل الحبس

إذا استأجر الرجل من آجر دارا بدين كان للمستأجر على الأجر يجوز، وكذا لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، فإن فسخا الإجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك، ولو كانت **الإجارة فاسدة** وفسخا الإجارة بحكم فساد السبب فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق ليس له ذلك.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٠٢/٧

والفرق بينهما: أن العقد لا يتعلق بالدين وإنما يتعلق بمثله، ولا تصير الأجرة مثل الدين إلا بشرط التعجيل فيضمن ذلك شرط التعجيل لتصير الأجرة مثل الدين، ووقعت المقاصة بينهما وصار الآجر قابضا الأجر بطريق المقاصة فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة، فأما في **الإجارة الفاسدة** مثل الدين لا يجب بنفس العقد لأن أكثر ما في الباب أن يجعل الأجرة مشروطة التعجيل، ولكن الأجرة لا تملك ولا تصير دينا باشتراط التعجيل في **الإجارة الفاسدة** ما لم يوجد استيفاء المنفعة حقيقة، ومتى لم تصر دينا لا تقع المقاصة فلا يصر الأجير مستوفيا الأجرة أصلا بمقابلة تسليم العبد فلا يملك العبد به.

فإن مات الآجر والأجر دين عليه كان قبل العقد فهي الإجارة الجائزة لما ملك المستأجر حبس العبد كان أحق به من الأجر حال حياته فيكون أحق به من غرمائه بعد موته.
وفي **الإجارة الفاسدة** كما لم يملك الحبس لم يكن المستأجر أحق به من الأجر حال حياته فلا يكون أحق به من غرمائه بعد الموت، ولكن يكون أسوة لغرمائه.." (١)

"فلا بد وأن يدخل الشهر من حين وقع عقد الإجارة، وإنما يشكل ما إذا استأجرها شهرا واحدا فإنه عين الإجارة الشهر الذي يلي العقد، وهما سميا شهرا منكرا لا شهرا معينا، فالجواب الشهر الذي يلي العقد يعين بدلالة الحال أو بمقتضى مطلق العقد.
أما بدلالة الحال فإن الظاهر من حال العاقل الذي أن يقصد بتصرفه الصحة، ولن تصح الإجارة أو لم يعين الشهر الذي يليها لأنه تكون الإجارة عل شهر لا بعينه.
وأما بمقتضى مطلق العقد يوجب حكمه للحال كبيع العين المطلق، وحكم الإجارة وقوع الملك للمستأجر في المنفعة، وإنما يقع الملك في منفعة الدار للحال إذا تعين الشهر الذي يلي الإجارة، وإذا تعين الذي يلي الإجارة ينظر إن وجدت الإجارة في الوقت الذي يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال، لأن الهلال أصل في الشهر والأيام كالبدل، وقد أمكن اعتبار الأصل فلا يصار إلى البدل.

وإن وجدت الإجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر بالأيام لأنه تعذر اعتبار الأصل فيعتبر البدل هذا إذا وقعت الإجارة على شهر واحد، وإن وقعت الإجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالأيام، وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٠٤

أما عند أبي حنيفة فلأن عنده العبرة بالأيام إذا أوقعت الإجارة في وسط الشهر، وإن كان أجر المدة وأولها معلومة بأن استأجرها أشهرا مسماة عشرة أو ما أشبه ذلك أو استأجرها سنة، فإذا لم يكن أجر المدة معلوما أولى.h

وأما عند أبي يوسف ومحمد إنما يعتبر الشهر الأول بالأيام ويكمل من آخر المدة وما بعد ذلك بالهلال إذا كان آخر المدة معلوما حتى أمكن إكمال الأول بأجره وهاهنا آخر المدة مجهولة فلا يمكن إكمال الأول بالآخر فيجب إكماله من الشهر الثاني.

وإن وقعت الإجارة على اثني عشر شهرا أو ما أشبه ذلك من الأشهر المسماة وكانت الإجارة في وسط الشهر، فعلى قول أبي حنيفة تعتبر جميع الأشهر ب الأيام، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يعتبر الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الأخير وباقي الشهور بالأهلة.

فوجه قولهما أن في الشهر الأول والآخر اعتبار ما هو الأصل، وهو الهلال غير ممكن فلا يعتبر، وفيما عدا ذلك أمكن اعتبار الأصل فيعتبر.

وأبو حنيفة قال: كالعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول تعذر اعتباره في الشهر الثاني والثالث، لأن الشهر الأول يجب إكماله من الشهر الثاني لأنه متصل به، وإذا وجب إكمال الشهر الأول من الشهر الثاني انتقص الشهر الثاني فيجب إكماله من الشهر الثالث، لأنه متصل به وثم وثم إلى آخر المدة، فقد تعذر اعتبار الهلال في جميع المدة فيعتبر بالأيام.

روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: في رجل استأجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا، قال: في قياس قولي الإجارة فاسدة لكني استحسن إن أجرها في أول شهر، فأما." (١)

"فيما عداه فلكل واحد منهما أن يفسخه.

قال الحاكم أبو الفضل: أراد بقوله: في قياس قولي القياس على ما إذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم، فإنه على جميع الطعام عندهما وعمل كلمة كل في الشمول والإحاطة.

فالقياس: أن يعمل كلمة كل منهما في الشمول والإحاطة ويتناول جميع الشهور، إلا أنها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد، لأن جميع الشهور محمولة ولكن استحسن، وقال: يجوز العقد في الشهر الأول نصف

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٠٦/٧

اللزوم، لأنه لا جهالة فيه ولا مزاحم له، وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الإضافة، وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد، فإذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه.

وفي «الأصل» : إذا استأجر الرجل من آخر داراكل شهرة بعشرة دراهم، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز ولكل واحد منهما أن ينقض الإجارة في رأس الشهر فإن سكن يوما أو يومين لزمه الإجارة في الشهر الثاني: واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: أراد بقوله جائز أن الإجارة في الشهر الأول جائزة فأما فيما عدا ذلك من الشهور **فالإجارة فاسدة** لجهالة المدة، إلا أنه إذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الإجارة في رأس الشهر جازت الإجارة في الشهر الثاني، لأن الشهر الثاني صار كالشهر الأول.

وبعضهم قالوا: لا بل الإجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الأول، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» : يدل عليه، وإنما جازت الإجارة فيما وراء الشهر الأول، وإن كانت المدة مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر، وإنما يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة فيما زاد على الشهر الأول لنوع ضرورة.

وبيانها: أن موضوع الإجارة أن لا يزيل الرقبة عن ملك المؤجر ولا يجعلها ملكا للمستأجر، ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر لزوال رقبة المستأجر عن ملك المؤجر، يعني لأنه لا يملك سكناها ولا بيعها ولا هبتها أبد الدهر لأنه لا نهاية لحد الشهور.

وهذا لا يجوز فلهذه الضرورة يثبت لكل واحد منهما الخيار بين الفسخ والمضي في رأس كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة في الشهر فيما زاد على الشهر وكان ينبغي أن يثبت هذا الخيار في كل ساعة ليزول المعنى الذي ذكرنا إلا أنا لو أثبتنا ذلك لا تفيد الإجارة فائدتها لأن كل واحد من المتعاقدين يمتنع عن الإجارة مخافة الفسخ فلهذه الضرورة تأخر الفسخ إلى رأس الشهر، لأنه بهذا القدر تصير الإجارة منعقدة وليس ما وراء الشهر من الأوقات بعد ذلك بعضها بأولى من البعض فيثبت الخيار رأس كل شهر لهذه الضرورة.

والثابت ضرورة والثابت شرطا سواء، ولو شرطا الخيار رأس كل شهر تأخر الفسخ." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٠٧/٧

"وأما عرفا فإن مخاطبات الناس تعتبر بعد زوال الشمس يقولون قبل الزوال: كيف أصبحت، ويقولون بعد الزوال: كيف أمسيت فثبت أن بعد زوال الشمس يدخل أول وقت العشاء والإجارة تنتهي بدخول أول جزء من الغاية.

قالوا: وهذا في عرفهم أما في عرفنا الإجارة لا تنتهي بزوال الشمس وإنما تنتهي بغروب الشمس؛ لأن اسم العشاء في عرفنا إنما ينطلق على ما بعد غروب الشمس، وكذلك إذا قال بالفارسية: ابن خر نمر ذكر فتم بإشباعها فهذا إلى غروب الشمس في عرفنا.

قال: إذا تكارى دابة يوما ليركبها، فإنه يركبها من حين طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم، وإنما تركنا العمل بحقيقة هذا الاسم فيما إذا استأجر رجلا يوما ليعمل له عمل كذا.

وقلنا: إن على الأجير أن يعمل بعد صلاة الفجر بحكم العرف الغالب على ما مر، والعرف في الدابة بخلاف ذلك فإن الناس يركبون الدواب في عاداتهم بغلس ليصلوا إلى مقصدهم قبل الليل فيعمل فيها بحقيقة الاسم. وإن استأجر دابة ليلا فإنه يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، لأن الليل في عرف لسان الشرع واللغة اسم لما بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، فكأنه نص على ذلك ولو نص على ذلك كان الجواب كما قلنا فهاهنا كذلك.

وفي «فتاوى أبي الليث» : أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني، فإن كان سمى له عملا فالإجارة جائزة ويجبر على العمل، وإن لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل، وإن كان سمى له العمل إلا أنه قال: يومين من الأيام **فالإجارة فاسدة** لجهالة الوقت وله أجر مثله إن عمل.

وفي «فتاوى الفضل» : إذا استأجر رجلا يوما لعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة.

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : وقد قال بعض مشايخنا: إن له أن يؤدي السنة أيضا، واتفقوا أنه لا يتد نفلا وعليه الفتوى، وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله: المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لم يحط عنه شيء من الأجر، فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجر، وإن قال الأجير حط من الربع مقدار اشتعاله بالصلاة لم يكن له ذلك، ثم قال: تحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة.

الفصل الرابع: في تصرف المؤجر في الأجرة

إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه، وكان ذلك." (١)

"وهذا إذا وجب بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل، وإن اشترى به منه شيئا بعينه جاز، قبض ذلك في ذلك المجلس أو لم يقبض، وإن اشترى به منه شيئا بغير عينه لا بد وإن قبض ذلك الشيء في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين.

وإذا استأجر الرجل دارا بعبد بعينه منه وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر، وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر فعتقه باطلا؛ لأنه لا ملك له في العبد لا ملكا تاما ولا ملكا موقوفا بناء على ما قلنا: أن الأجرة لا تملك إلا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل، ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا وإن كان رب الدار قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى اعتق العبد جاز إعتاقه، لأنه ملك العبد بالتعجيل، فالأجرة تملك بالتعجيل فقد أعتق ملك نفسه فينفذ، فإن انهدمت قبل أن يقبضها المستأجر أو عرفت أو استحقت فعلى المعتق قيمة العبد كله؛ لأن المنزل لم يسلم للمستأجر، فيجب على رب الدار رد البدل وهو العبد، وتعذر رده صورة لسبب العتق فيجب رده معنى برد القيمة، وهذا وبيع العين في هذا الحكم على السواء.

ومن باع عبدا بثوب وأعتق مشتري العبد العبد وملك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد وطريقه ما قلنا، ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم إلى رب الدار.

قال: على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر؛ لأن أحد البدلين هلك قبل القبض وهو عين، والبدل الأجر، وهو القيمة قائمة؛ لأنه يجب قيمته على المستأجر رد ما قبض من المنافع بحكم فساد العقد، وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنافع أجر المثل إلا أنه يجب أجر المثل هاهنا بالغا ما بلغ حتى إذا كان أجر المثل أكثر مما يخص الشهر من قيمة العبد يجب ذلك كله بخلاف ما إذا كانت الإجارة فاسدة من الابتداء، فإنه لا يراد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد.

والفرق: أن المنافع إنما تتقوم بالعقد، وفي مسألتنا الاستيفاء في الشهر حصل بحكم عقد جائز من كل نوع؛ لأن العقد كان جائزا حالة الاستيفاء في الشهر، وإنما فسد من بعد، فصار المستوفى متقوما من كل وجه، فصار ملحقا بالعين، ومتى وجب رد العين بسبب الفساد وتعذر رد عينه يجب رد قيمته بالغة ما

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤١٠

بلغت، فأما إذا كان العقد فاسدا (١٧ب٤) من الابتداء فالعقد وجد من وجه دون وجه، فإنه وجد بأصله لا بوصفه فيثبت التقوم للمنافع من وجه دون وجه فيثبت التقوم بقدر المسمى، ولا يثبت فيما زاد على المسمى، ففيما زاد على المسمى الاستيفاء يكون نص عقد فلا يجب بمقابلة شيء، ثم أوجب قيمة المنافع ولم يوجب قيمة العبد.

فرق بين الإجارة وبين النكاح، فإن من تزوج امرأة على عبد وهلك العبد قبل التسليم أو استحق ترجع المرأة على الزوج بقيمة البدل وهو العبد لا بقيمة المبدل وهو منافع بضعها.

وفي باب الإجارة قال: متى هلك العبد قبل التسليم فرب الدار يرجع بقيمة المبدل." (١)

"ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : رجل استأجر رجلا بدرهم على أن يحلج له قطنا معلوما وسماه فهو جائز إذا كان القطن عنده، وكذلك إذا قال قصر لي مائة ثوب مروي جاز إذا كانت الثياب عنده، فالأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز والإستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز، كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال: وهو بالخيار إذا رأى الثياب ولا خيار له في مسألة القطن، وهو بناء على الأصل الذي قلنا.

وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر آجر الغلام إلى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها، قال: له ذلك وله أجر مثل غلامه وفي المسألة نوع إشكال.

ووجهه: أن بالرد بخيار الروية ينفسخ العقد من الأصل وتصير المنافع مستوفاة بلا عقد، فكيف يتقوم والجواب أن الانفساخ لا يظهر في حق المستوفى أو نقول المنافع كما تقوم بالعقد تقوم بالشرط وبالرد بخيار الرؤية لا يتبين أن الشرط لم يكن ويثبت خيار العيب في الإجارة، كما في البيع إلا أن في الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج إلى القضاء أو الرضا.

وروى إبراهيم عن محمد رجل آجر من آخر دارا أشهرا مسماة ببدل معلوم على أنه بالخيار فيها شهر ودفعها إلى المستأجر فسكنها المستأجر قبل إجازة رب الدار الإجارة فلا أجر عليه فيما سكن، وإنما يجب عليه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤١٥/٧

الأجر فيما يسكن بعد إجازة المالك، وجعل الخيار للإجارة كالمعدوم في حق الحكم، كما في باب البيع.
وعن إبراهيم عن محمد أيضا رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الليل إلى موضع كذا، وذلك لا ينقل إلا في أيام كثيرة، قال: هذا على اليوم ولا يكون على العمل.
والأصل: أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الإضافة إلى الزمان في العقد، ومثل ذلك العمل بما لا يقدر ، لأجير على تحصيله في ذلك الزمان، كان العقد على الزمان، وكان استحقاق الأجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان؛ لأن الإجارة نوع بيع فيراعى له كون المبيع مقدورا عليه.
وفي «النوازل» : إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان، أو قال على أن لا أجر عليك في شهر رمضان، فهذه **إجارة فاسدة**.
وفيه أيضا: أجر حماما سنة ببدل معلوم على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن هذا شرط بغير مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه لا يلزمه أجرة أيام التعطيل شهرا كان أو أكثر أو أقل فتحكمه بحط أجرة شهرين يخالف مقتضى العقد، حتى لو قال: على أن مقدار ما كان معطلا فلا أجر عليه فيه يجوز لك هذا، يوافق مقتضى العقد ويقرره. وهو نظير ما قال في «الجامع الصغير» إذا اشترى زيتا على أن يحط عنه." (١)

"لأجل الرق خمسون رطلا لا يجوز، ولو قال على أن يحط مقدار وزن الرق جاز.
وفيه أيضا استأجر حماما على أنه إن نابته نائبة فلا أجر له، **فالإجارة فاسدة** قال: لأن النائبة إن عرض أو يعرض له شغل فهذا شرط فاسد هكذا ذكر.

ولم يذكر أن الهاء في قوله أن نائبة ضمير الأجير أو ضمير المستأجر فإن كان ضمير المستأجر، فإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأنه شرط يخالف موجب العقد؛ لأن موجب العقد وجوب الأجر إذا سلم الأجير نفسه للعمل مرض المستأجر أو لم يمرض؛ لأن ذلك ليس بعذر هاهنا وإن كان ضمير الأجير فإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأنه شرط انتفاء الأجر بمطلق المرض أو اعتراض الشغل، وذلك قد لا يعجزه عن العمل، وإن أعجزه فموجبه حق الفسخ لا انتفاء الأجر ابتداء أو إن كان موجبه انتفاء الأجر، ولكن مقصود أمده المرض أو الشغل وهو قد يفي الأجرة مطلقا بالكلية، فلأجل ذلك فسد العقد.
وفيه أيضا: حانوت احترق، فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم، على أن يعمره على أن يحسب صفقة

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤١٧/٧

فعمره فهذه **الإجارة فاسدة**، وإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأن هذا في معنى استئجار والمستأجر بالقيام على (٤١٨أ) العمارة فكان إدخال صفقة في صفقة أخرى؛ ولأن شرط العمارة على المستأجر شرط يخالف قضية الشرع؛ لأن إصلاح الملك على المالك فيوجب فساد العقد، فإن سكن المستأجر الحانوت فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأن الآجر لم يرض بالمسمى وحده، وللمستأجر النفقة التي أنفقها في العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة لما ذكرنا أن اشتراط العمارة على المستأجر في معنى استئجار المستأجر للقيام عليها أكثر ما فيه أن هذا عقد فاسد، إلا أن المنافع تتقوم بالعقد الفاسد.

وفيه أيضا: خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجلا العامرة كل شهر بخمسة عشر، والخراب كل سنة بخمسة على أن يعمر الخراب بما له، ويحسب نفقته من جملة الأجر، فاعلم بأن استئجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسدا، إذا شرط أن تكون العمارة للآجر لما مر وللمستأجر على المؤاجر نفقته، وأجر مثله فيما عمل وللمؤاجر أن يسترد الحوانيت الذي عمرها المستأجر منه لما فسدت الإجارة.

وأما الحوانيت العامرة فالإجارة فيها جائزة لعدم المفسد.

وفيه أيضا: أجر من آخر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير، واشترط على المستأجر أن يحمله إلى منزل المؤاجر عند الفراغ، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد والشرع؛ لأن موجب العقد أن يكون رد المستأجر على الآجر، وهذا الحكم لا يختص بالرجل؛ لأن رد المستأجر على المؤاجر في المواضع كلها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فاشتراطه على المستأجر في أي موضع شرط موجب فساد الإجارة، قال: وإن لم يشترط ذلك على المستأجر لا تفسد الإجارة، وإذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الأجر إلى تمام الشهر، وإن كان استأجر كل يوم بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر عنه ردها إلى صاحبها أو لم يردها؛ لأن العمل على صاحبها عند الفراغ.." (١)

"به، وإذا كان العقد واقعا على الوقت لا على العمل يوزع الأجر على الأيام لا على العمل فلزمه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه.h

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤١٨/٧

الفصل السادس: في الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر

الأصل إن الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال: أجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أو بستانين مختلفتين نحو أن يقول: إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا، فذلك كله جائز عند علمائنا.

وكذلك إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن ذكر أربعة أشياء لم يجز، وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة إذا ذكر ثلاثة جاز، فإن زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع؛ وهذا لأن عقد الإجارة تسامح فيها من يحمل الجهالة والخطر ما لا يتحمل في البيع، فإذا جاز في البيع إلى ثلاثة فلأن يجوز في الإجارة أولى.

إلا أن فرق ما بين الإجارة والبيع أن الإجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار، حتى إن من باع أحد العينين لا يجوز إلا بشرط الخيار وإجارة أحد الشيئين يجوز من غير شرط الخيار.

والفرق: أن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما تجب بالعمل فإذا أخذ في أحد العملين صار البدل معلوما عند وجوبه بخلاف البيع؛ لأن الثمن يجب بنفس العقد وإنه مجهول أو نقول عقد الإجارة في حق المعقود عليه كالمضاف، وإنما ينعقد عند إقامة العمل وعند ذلك لا جهالة بخلاف البيع؛ لأن عقد البيع لازم في الحال وفي الحال الجهالة مستحقة ولو قال للخياط إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال للصباغ: إن صبغته بعصفر فلك درهمان وإن صبغته بزعفران فلك درهم فهذا جائز، لما ذكرنا أن الأجرة حال وجوبها تصير معلومة.

ولو قال: أجرتك هذه الدار على أنك إن قعدت فيها حدادا فالأجر عشرة، وإن قعدت فيها خياطا فالأجر خمسة جاز في قول أبي حنيفة الآجر، وقال أبو يوسف ومحمد **الإجارة فاسدة** لأن الأجر هاهنا لا يجب بالسكنى بل بالتخلية.

ألا ترى أنه لو لم يسكن الدار بعدما خل الآجر بينه وبين الدار يجب الأجر بالتخلية كان الأجر مجهولا وقت الوجوب؛ لأنه لا يدري أن التخلية وقعت للحدادة فيجب عشرة أو للخياطة فيجب خمسة بخلاف الرومي والفارسي؛ لأن هناك الأجر لا يجب إلا بالعمل والعمل بعد وجوده معلوم في نفسه فكان الأجر معلوما حالة الوجوب.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: على قوله الآخر الأجرة لا تملك بنفس العقد عندنا، وإنما تملك بالعمل وحالة

العمل الأجرة معلومة.

وعلى هذا إذا أجر دابة من إنسان إلى." (١)

"كان القاضي أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن أستاذه أنه يجوز.

وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» : عن محمد، قال شمس الأئمة الحلواني: ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد أن الإجارة من المالك لا تجوز سواء كان المستأجر الأول آجر بنفسه أو آجر مستأجره.

قال رحمه الله: وعليه عامة المشايخ. الغاصب إذا أجر المغصوب من غيره ثم إن المستأجر من الغاصب آجره من الغاصب وأخذ منه الأجر كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع إليه من الأجر لوجهين:

أحدهما: أن إجارة المستأجر من الغاصب رد للمغصوب، كما جعل بيع المشتري شراء فاسدا من بائعه ردا للمشتري الثاني أن إجازة الغاصب العقد فيصير المستأجر من الغاصب أجر من أجره، وأنه لا يجوز للفقه الذي روينا وعلى هذا المستأجر من المالك إذا آجر من غيره ثم إن المستأجر الثاني آجره من المستأجر الأول لا يصح وطريقه ما قلنا: إذا استأجر كرما ثم إن المستأجر دفع الكرم إلى المؤاجر معاملة فهذا على وجهين: إن كان المالك في الإجارة باع الأشجار كما هو أحد الطريقين جاز وإن كان دفع الأشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وإذا استأجر **إجارة فاسدة** فآجر المستأجر من غيره إجارة صحيحة جاز إليه أشار في إجارات الفقيه أبي الليث رحمه الله.

ومن المشايخ من قال: لا يجوز واستخرج الرواية من مسألة ذكرنا في كتاب الإجارات في باب إجارة الدور رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويردها ولا أجر لها فأجرها هذا المستأجر من رجل وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق؛ لأنه صار غاصبا فهذا إشارة إلى أن الإجارة الثانية لم تصح.

ألا ترى أنه أوجب الضمان على الثاني، وألا ترى أنه سماه غاصبا، وعامة المشايخ على أنه يملك قالوا: وما ذكر في كتاب الإجارات ليس برواية في هذه المسألة؛ لأن ذلك ليس بإجارة بل هو عارية؛ وهذا لأنه لم يذكر الحرمة على سبيل الشرط؛ لأنه لم يذكر كلمة الشرط إنما ذلك على سبيل المشورة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فكان الأول مستعيرا لا مستأجرا والمستعير يملك أن يؤاجر.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٢١

وزان مسألتنا في تلك المستأجر، أن لو ذكر الحرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى كان العقد الأول إجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني، وتصح الإجارة من الثاني؛ وهذا لأن المستأجر إجارة فاسدة ملك المنفعة بقبض المستأجر فيملك تمليكها من غيره ملكا صحيحا كالمشتري شراء فاسدا ملك التمليك من غيره صحيحا، ثم على قول من يقول بأن المستأجر إجارة فاسدة يملك أن يؤاجر من غيره إجارة صحيحة إذا أجر كان الأول أن ينقض الثاني.

كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا وأجره من غيره إجارة جائزة بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا.." (١)

"يشترط بيان موضع الحفر قالوا: وهذه إشارة إلى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط.

قال في «الأصل» : وإذا استأجر الرجل رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين اللبن أو سمى ملبنا معلوما فالإجارة جائزة؛ لأنه استأجره لعمل معلوم، وإن لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما، فإن كانت بلدة ملابينهم مختلفة، وكل الملابن في الاستعمال على السواء فالإجارة فاسدة وإن كانت بلدة لأهلها ملبن واحد أو ملابن مختلفة، إلا أنه غلب استعمالهم لواحد تجوز الإجارة؛ لأن الملبن معلوم في هذه الحالة عرفا إن لم يكن معلوما شرطا، فإن لبنه وأصاب المطر اللبن فأفسده قبل أن يدفعه فلا أجر له، وإن كان يعمل في داره.

فرق بين هذا وبينما إذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الأجر بقدره.

وكذلك إذا استأجر حفارا يحفر بئرا في داره فحفر بعضه فانهار استحق الأجر بقدر ما حفر، وكذلك إذا استأجر بناء ليبني له بناء في أرضه فبنى البعض فانهدم، فإنه يستحق من الأجر بقدره.

والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة اللبن: أن في مسألة اللبن قدر ما وجد من العمل أن وقع مسلما إلى المستأجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسائل، إلا أن هذا القدر من العمل في مسألة اللبن غير مقابل بالأجر؛ لأن الأجر مقابل بعمل الثلثين وليس بثلثين؛ لأن الثلثين لم يتم بعد.

ألا ترى أنه يحتاج إلى إحداث عمل آخر فيما عمل، وهو النصب والتسوية فيكون ما يجد به من العمل فيما عمل إتماما للعمل الأول؛ لأنه يجعل في محل عمل الأول فيكون إتماما لذلك العمل وإذا لم يتم

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٣٣/٧

الثلثين قبل النصب والإقامة والأجر مقابل بالثلثين لم يستحق شيئا.u

وإن كان يعمل في داره كما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب، وقبل الخيط وسرق الثوب لا يستحق بإزاء ما عمل شيئا وإن وقع ذلك القدر مسلما، لأنه يعمل في داره إنما كان كذلك؛ لأن الأجر مشروط مقابل بالخياطة، وما صنع ليس بخياطة إنما هو عمل من أعمال الخياطة.

وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبزه لا يستحق أجرا وكذلك لو احترق الخبز في التنور قبل إخراجه من التنور لا أجر له، وإن كان يخبز في بيت المستأجر؛ لأن الأجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز إنما وجد عمل من أعماله فكذا في مسألتنا.

بخلاف ما إذا خاط بعض الثوب؛ لأن القدر الذي أتى به خياطة ألا ترى أنه لا يحتاج إلى فعل آخر فيما خاط، فإنما يحتاج إلى إحداث فعل آخر في محل آخر مثل الأول وما يوجد من الفعل في محل لا يكون إتماما لما وجد من الفعل في محل آخر.

وكذلك قدر ما حفر حفر تام، ألا ترى أنه لا يحتاج." (١)

"الناس ولا يخرج على العبارة الثالثة، وإنه ظاهر هذا إذا استأجر زوجته لإرضاع ولده منها ولو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها يجوز، وإنه يخرج على العبارات كلها.

ولو استأجر الرجل أمته أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له جاز، وكذلك كل ذات رحم محرم منه.

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمئة درهم على أنه إن مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط فاسد يفسد الإجارة؛ لأنه يخالف حكم الشرع؛ لأن حكم الشرع انفساخ الإجارة عند موت الصبي قبل المدة وعود الأجرة إلى المستأجر بقدر ما بقي من المدة، فإذا شرط خلافه فسد به العقد، فإن مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية إلى المستأجر.

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر ظئرا ترضع ولده سنة على أن أجرتها ليلة ويوما خمسون درهما، وباقي السنة ترضع مجانا فأرضعت شهرين ونصف ثم مات الولد يحسب لها من ذلك أجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي؛ لأن هذه **إجارة فاسدة**؛ لأن قضية العقد انقسام الأجرة على منافع المدة، وقد

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٤٢/٧

شرط خلافها أو لأنهما شرطا عقد التبرع في الإجارة.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: مسلمة ترضع ولده الكافر بالأجر فلا بأس به فقد صح أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من كافر، ليسقى له الماء والله أعلم.

الفصل الحادي عشر: في الاستئجار للخدمة

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة يستخدمها بخلوتها؛ لأن الخلوة بالأجنبية قبل الإجارة مكروه كيلا تصير سببا للوقوع في الفتنة، وهذا المعنى موجود بعد الإجارة لكن الإجارة جائزة؛ لأنها عقدت على الاستخدام وأنه مباح في الخلوة بها وقد يخلو بها وقد لا يخلو بها وكان بمنزلة الاستئجار على كتابة النوح والغناء، فإنها جائزة؛ لأن المعصية في القراءة وعسى تقرأ وعسى لا تقرأ كذا هاهنا، إلا أنه لم يذكر الكراهة ثمة وذكر هاهنا لأنه قد يخلو بها والخلوة بالأجنبية في الحمل على المعصية أبلغ من الكتابة في حمله على القراءة، فلهذا ذكر الكراهة هاهنا ولم يذكر ثمة.

وفي «النوازل» : حرة أجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا بأس به ولكن يكره أن يخلو بها؛ لأنه من احتمال الوقوع في الفساد، وهو تفسير ما ذكر في «الأصل» .

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة، أن لم يكن مستحقا عليها حكما، والإجارة على ما كان مستحقا على الأجير ديانة لا حكما لا تجوز،." (١)

"لكانت تجوز الإجارة، كما لو أجر نفسه لخدمة أجنبية فإذا كان له في مال المرأة شيء، ولكن دون ما للأب في مال ابنه حكمنا بجواز الإجارة وأثبتنا له حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضي توقيرا على الأمرين حطهما بقدر الممكن.

وفي «الفتاوى» : امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك علي ألف درهم فغمز الزوج رجلها، إلى أن قالت: لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة؛ لأن استئجار المرأة زوجها للخدمة باطلة، وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية ثم الزوج أو الأب إذا خدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك، وهذا الحكم لا يشكل في الزوج على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية هذه الإجارة جائزة أما يشكل على رواية أبي عصمة لأن على هذه الرواية **الإجارة فاسدة**، وكذلك يشكل في الأب على ظاهر الرواية لأن

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٥١/٧

على ظاهر الرواية استئجار الابن أباه للخدمة فاسدة.

وفي **الإجارة الفاسدة** يجب أجر المثل، و الجواب أنا إنما حكمنا بفساد هذه الإجارة في الزوج على رواية أبي عصمة، وفي الأب على ظاهر الرواية نظرا للأب والزوج حتى لا يلحقه ذل بسبب الخدمة، والنظر في إيجاب المسمى متى خدم لا في إيجاب أجر المثل لا يزاد على المسمى، إن كان المسمى شيئا معلوما فلا يستحق الزيادة إن كان أجر مثله يريد على المسمى، وينقص عن المسمى إذا نقص أجر المثل عن المسمى، وإذا حكمنا بوجوب المسمى لا ينقص عنه شيء بعد ذلك فكان النظر في إيجاب المسمى من هذا الوجه، فلهذا أوجبنا المسمى.

هذا كما قلنا في العبد المحجور إذا أجر نفسه أنه لا تجوز الإجارة، ولكن إذا عمل وسلم من العمل يستحق المسمى؛ لأنا إنما حكمنا بالفساد نظرا للمولى، وانظر متى عمل وسلم في التجويز حتى لا تزول منافع عبده مجانا كذا هنا.

وإن استأجرت المرأة زوجها ليرعى غنمها، أو يقوم على عمل لها جاز أما على ظاهر الرواية فظاهر، وأما على رواية أبي عصمة فلأنه لا ذل فيه.

ولو استأجر الرجل ابنه للخدمة أو استأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز، وإذا خدم فلا أجر له؛ لأن خدمة الأب واجبة على الابن فالإجارة وردت على ما هو المستحق فلا تعمل، قال: إلا إذا كان الابن عبدا للغير أو مكاتبا للغير فاستأجره أحدهما من المولى للخدمة، لأن خدمة الأب لا تلزم الابن إذا كان عبدا لغيره أو مكاتبا لغيره، وإن كان الابن حرا فاستأجره أحدهما ليرعى غنما له أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة، فإنه يجوز.

وإن استأجر الابن أمه، أو جدته، أو جده للخدمة لا يجوز ولو خدمت فلها المسمى، ويستوي ذلك أن يكون الابن حرا، أو عبدا مسلما، أو كافرا؛ لأن خدمة الأب واجبة على الابن مع اختلاف الدين، ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الأخوة وسائر القرابات. ومن مشايخنا من قال: إذا استأجر عمه للخدمة والعم أكبر أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز.." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٥٣

"النصيب إذا لم يمنع جواز الإجارة لا يمنع جواز البيع، ومنهم من لم يثبت رجوع محمد عن فصل البيع وفرق على قوله بين الإجارة والبيع.

والفرق: وهو أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة في حق المنافع، والأجرة تجب عند استيفاء المنافع، وعند الاستيفاء النصيب معلوم، فأما البيع ينعقد حال وجوده والمبيع حال وجود البيع مجهول، فلا يجوز.

قال: رجل استأجر أرضا، ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها ولكن لم يذكر أي شيء يزرعها، **فالإجارة فاسدة**، أما إذا لم يذكر أنه يزرعها **فالإجارة فاسدة** لجهالة المعقود عليه؛ لأن الأرض تستأجر تارة للزراعة، وتارة للبناء والغرس، ذكرهما ولا رجحان للبعض على البعض مما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما.

وكذلك إذا ذكر أنه يزرعها إلا أنه لم يبين أي شيء يزرعها **فالإجارة فاسدة** لجهالة المعقود عليه؛ لأن الأرض تستأجر لزراعة الحنطة وتستأجر لزراعة الشعير وتستأجر لزراعة الذرة والأرز وتفاوت ذلك في حق الأرض تفاوتا فاحشا مما لم يبين شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما، فإن زرعها نوعا من هذه الأنواع ومضت المدة فالقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد.

وفي الاستحسان يجب المسمى، وينقلب العقد جائزا؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال والإجارة بعد في الانعقاد، فصار ارتفاع الجهالة في هذه الحالة وارتفاعها لدى العقد سواء، فيجوز العقد.

وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى بغداد ليحمل عليها، ولم يذكر أي شيء يحمل عليها **فالإجارة فاسدة**؛ لأن الأحمال متفاوتة، فإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئا أبطل القاضي الإجارة؛ لأن العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله، وإن حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها، وهلكت في الطريق فلا ضمان؛ لأنه حمل عليها بإذن، وإن بلغ ذلك المكان المسمى فعليه أجر المثل قياسا، والمسمى استحسانا، وقد مر وجه القياس والاستحسان في المسألة المتقدمة.

قال: وإذا استأجر الرجل إبلا إلى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الغطاء والدثر، وقد رأى المكاري الرجلين، ولم ير الغطاء والدثر فهو فاسد قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك إلى ما يحتاج إليه مثلها في طريق مكة من الغطاء والدثر، وذلك معلوم عرفا فيما بينهم، والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا.

وكذلك إذا استأجر راحلة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت، ويعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها، ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي

ذكرنا.

وإذا استأجر إبلا أو حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة، ولا أشار إليها ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» من كتاب الإجارات أنه لا يجوز، وذكر شمس الأئمة." (١)

"الأجر، **فالإجارة فاسدة** لجهالة البدل، وكذلك إذا استأجرها بحكمة أو بحكم صاحب الدابة.

فإن قيل: جهالة البدل إنما يوجب فساد الإجارة إذا لم يكن الخيار مشروطا لصاحب البدل، فأما إذا كان مشروطا له فلا، ألا ترى أن من قال لغيره: أجرت منك هذه الدابة إلى بغداد بهذين العبدين، على أنك بالخيار تأخذ أيهما تشاء وترد الأخر جاز، والآخر مجهول ولكن للشرط الخيار لصاحب البدل لم يمنع ذلك جواز الإجارة.

قلنا: هذا هكذا إذا كان جنس البدل معلوما، وها هنا جنس البدل مجهول، فإن قال: رضائي عشرون لا يزاد على العشرين؛ لأن المانع لا يتقوم بدون التسمية، وقد سمى عشرون فإنما قومها بهذا القدر فلا يزاد عليه ولأنه أبرأه عن الزيادة لما قال: رضائي عشرين ونقص عن العشرين لأنه لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة أخرى، وفي مثل هذه الإجارة تنقص عن المسمى لما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وكذلك إذا تكارى دابة بمثل ما يتكارى أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا، بأن كان بعض أصحابه يكري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكري بأقل من ذلك وبعضهم بأكثر من ذلك فأما إذا كان ذلك معلوما بأن كان أصحابه يتكارون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا كما لو باع بمثل ما باع فلان، وكان ذلك معلوما وقت العقد، أو علم في مجلس العقد وهناك البيع جائز هكذا هاهنا، وإن كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك، يريد به أن أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الأحوال قد تكون عشرة، وقد تكون بأكثر من عشرة، وقد تكون أقل من عشرة فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة كلا الطرفين.

نوع آخر

يفسد العقد فيه لمكان الشرط:

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل استأجر من آخر عبدا شهرا بأجر مسمى على أنه إن مرض

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٦٥

فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض من الشهر الداخل لا تجوز هذه الإجارة؛ لأن ما شرط له من الشهر الداخل مجهول لجهالة مدة المرض في الشهر القائم.

رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم، كانت **الإجارة فاسدة**؛ لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة.

بيانه: أنه شرط جميع بدل المعقود عليه بإزاء بعضه حال فوات الباقي قبل القبض، والعقد لا يقتضي ذلك وكان بمنزلة ما لو اشترى حنطة على أنه إن هلك شيء منها قبل القبض فعليه الثمن كله كان البيع فاسدا، وإنما كان فاسدا للمعنى الذي ذكرنا.

وإذا تكارى دابة على أن كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد أيضا لجهالة المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه في الدابة لا يصير معلوما، إلا بذكر المدة أو بذكر." (١)

"المكان، ولم يوجد أحد هذين، فكان المعقود عليه مجهولا فلا يجوز.

وإذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه، وإلا فلا شيء له **فالإجارة فاسدة**، لأنه شرط فيها ما لا يقتضيه العقد، ولأحدهما فيه منفعة.

بيانه: أنه شرط أن لا يكون له أجر متى لم يبلغه، والعقد يقتضي وجوب الأجر بقدر ما سار، وإن لم يبلغه إلى بغداد.

وفي «الأصل» : إذا استأجر أرضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر، فإن هذا لا يجوز.

واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما إن كان الخراج خراج مقاسمة كلها، بأن كان الخراج نصف ما تخرجه الأرض، أو ما أشبهه، أو بعضها بأن كان وظيفة كل جريب درهم، وسدس ما يخرج منها أو ما أشبهه، أو كان الخراج خراج وظيفة كلها، بأن كانت وظيفة كل جريب درهما فإن كان الخراج خراج مقاسمة كلها أو بعضها فعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز؛ لأن خراج المقاسمة على المؤاجر عنده، فإذا شرطه على المسىتأجر فقد جعله أجرا وإنه مجهول كله أو بعضه؛ لأن مقدار ما تخرج الأرض مجهولا.

ونقول: شرطا شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين وهو الآجر فيه نفع فإن أداء الخراج لا ينفك عن ذل وهوان ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وعندهما يجوز العقد لأن عندهما خراج المقاسمة على المستأجر فقد شرطا شرطا يقتضيه العقد فلا يفسد العقد وإن كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٦٨/٧

بلا خلاف بين العلماء لأن خراج الوظيفة معلوم فتكون الأجرة معلومة ومن مشايخنا قال: ينبغي أن لا يجوز وإن كان الخراج خراج وظيفة لأن النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه جائز إن كانت الأرض لا تطيق ذلك بالإجماع، فإذا شرطا ذلك على المستأجر فقد شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين وهو الآجر فيه منفعة فيفسد به العقد ولو كانت أرضا عشرية فأجرها، وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن العشر عندهما على المستأجر فقد شرطا شرطا يقتضيه العقد، فلا يوجب فساد العقد.

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز؛ لأن العشر عنده على المؤاجر، فإذا شرط ذلك على المستأجر فقد جعله أجرا وإنه مجهول وشرط شرطا لا يقتضيه العقد فيوجب فساد العقد.
قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل استأجر أرضا بدراهم على أن يكريها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها فهذا جائز؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد، فإن العقد يقتضي السقي والكراب، لأن العقد عقد المزارعة ولا ينتفع بالأرض من حيث الزراعة غالبا إلا بالسقي والكراب، وإن شرط عليه أن يثنيها ويكري أنهارها أو يسرقيها فهو فاسد.." (١)

"واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم: أن يردها مكروبة، فإن كان تفسيره هذا، فهو شرط مخالف للعقد؛ لأنه شرط يعود منفعته إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد، وقال بعضهم: تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها، فإن كان تفسيره هكذا، فالفساد يختص بديارهم؛ لأن في ديارهم تخرج الأرض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار سيف، فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحدهما فيه منفعة وهو رب الأرض؛ لأن منفعة الكراب بقي بعد مدة الإجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد.
وأما إذا كان الأرض في بلدة تحتاج إلى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد؛ لأنه يكون من مقتضيات العقد، وكذلك إذا شرط عليه (٤٢٨أ) إن يسرقيها فإن كان السرقين من عند المستأجر، فقد شرط عليه عينا هو مال، فإن كان تبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد؛ لأنه شرط شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة وهو الآجر، وإن كان لا تبقى منفعته إلى العام القابل لا يفسد العقد.
وذكر شيخ الإسلام في «شرح الإجارات» : إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة، فإن كان شرط أن

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٦٩/٧

يردها مكروبة بكراب في مدة الإجارة، فالعقد فاسد؛ لأن وقت الكراب مجهول قد يكون يوما وقد يكون يومين أو ثلاثة، وذلك الوقت مستثنى عن الإجارة؛ لأن المستأجر فيه عامل لرب الأرض فيوجب جهالة مدة الإجارة، فتفسد الإجارة، وإن شرط أن يردها مكروبة بكراب يكون بعد الإجارة فالمسألة على وجهين. إما إن قال صاحب الأرض: أجرتك هذه الأرض بكذا وبأن تكربها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد جائز.

وأما إذا قال: أجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد، وإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى الكراب بعد العقد، ويصح العقد ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرنا ها هنا، ولا يظن به رحمه الله أنه قال ذلك جزافا، فالظاهر أنه عثر على رواية أخرى بخلاف ما ذكر ها هنا.

وكذلك إذا شرط كري الأنهار على المستأجر يفسد العقد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد على المستأجر، بل قضية العقد أن يكون على المؤاجر؛ لأنه من جملة التمكين من الانتفاع، فيكون على الآجر فاشتراطه على المستأجر يخالف مقتضى العقد.

ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والأنهار، فقال: اشتراط كري الجداول صحيح؛ لأنه لا يبقى أثره بعد مضي السنة أما أثر كري الأنهار يبقى بعد مضي السنة، فيصير الآجر شارطا عليه عملا يختص هو بمنفعته، والأول أصح.

وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمئة درهم على أن لا يسكنها **فالإجارة فاسدة**؛ لأنه شرط في الإجارة ما لا يقتضيه العقد، وللمؤاجر فيه منفعة، فإن المستأجر إذا لم يسكن الدار لم يمتلئ بئر الوضوء والمخرج، وإذا سكن بمثل ذلك، والتفريغ على رب الأرض فيتضرر فكان في هذا الشرط منفعة لرب الأرض من هذا الوجه.." (١)

"وقال: فيمن استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه، ولا يسكن معه غيره أن الإجارة جائزة، وللمؤاجر في هذا الشرط فائدة؛ لأنه متى يسكن معه غيره يمتلئ هو المخرج والوضوء أسرع مما يمتلئ لو سكن هو وحده، ومع هذا جوز العقد في هذه الصورة، ولم يجوزه في الصورة الأولى.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٧٠/٧

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» : لا بد من التأويل إذ لا يجئ بينهما فرق، نقول: تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار بئر بالوعة، ولا بئر وضوء، ومتى لم يكن فيها البئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط، لأنه لا يتضرر بإسكان غيره إذا كانت الحالة هذه؛ لأن ما يجتمع على ظاهر الدار فإخراج ذلك على المستأجر، وكثرة السكان لا يوهن البناء ولا يفسده.

وتأويل الصورة الأولى، أنه كان في الدار بئر وضوء وبئر بالوعة، وإذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة، وإنه شرط لا يقتضيه العقد، فأوجب فسادها ثم إذا فسدت الإجارة في هذه الصورة الأولى فسكن فيها المستأجر، فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ.£

رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة، على أن ينزلها هو بنفسه وأهله، على أن يعمر الدار ويرمم ما كان فيها من خراب، ويعطي أجر حارسها، وما يأتيها من يأتيه من جهة سلطان أو غيره **فالإجارة فاسدة**؛ لأنه جعل بعض الأجر مجهولا جهالة توقعهما في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم؛ لأنه متى لم توجد الثانية ولم يخرب شيء من الدار حتى لم يحتج إلى المرمة لا يدري بأي قدر يعطيه وجهالة الأجر وإن قلت توجب فساد الإجارة، قالوا: وهذا الجواب صحيح في العمارة والثوابت؛ لأن العمارة والثوابت على رب الدار، وإنها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا.

فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا، فلا يفسد العقد، فإن لم يسكنها فلا أجر عليه؛ لأن **الإجارة فاسدة**، والأجر في الفاسد من الإجارات لا يستحق إلا باستيفاء المنفعة، وإن سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ يجاوز بها المسمى المعلوم.

والأصل: أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلوما بمعنى أجر المثل، ولا يزاد على المسمى حتى أن المسمى إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير؛ وهذا لأن المنافع عندنا غير متقومة بنفسها، وإنما ثبت لها حكم المتقوم بالعقد، وقد قوماها بالعقد بقدر التسمية، وأمكن اعتبار التسمية إذا كان المسمى معلوما كله، فما زاد عليها تبقى غير متقومة على ما كانت الأصل.

وإذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لعدم المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، حتى أن المسمى، إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب عشرة؛ لأنه لا يمكن تقويم." (١)

"معروف: لا يستأجره بشيء منه.

والمعنى فيه: أنه جعل الأجر شيئا معدوما؛ لأنه جعل الأجر بعض الدقيق الذي يخرج من علمه، وإنه معدوم في الحال حقيقة، وليس له حكم الوجود؛ لأنه غير واجب في الذمة؛ لأنه إنما يجب في الذمة ما له وجود في العالم، والبدل في المعاملات يجب أن يكون موجودا حقيقة كالعين أو حكما كالثمن.

والجملة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد؛ لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب في الذمة، والأجر كما يجوز أن يكون عينا مشارا إليه يجوز أن يكون فيها في الذمة، ثم إذا جاز يعطب ربع دقيق هذه الحنطة إن شاء وإنما شرط أن يقال: ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد؛ ليكون الأجر معلوم القدر.

ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه **فالإجارة فاسدة**، وكان على المستأجر أجر مثل الحانوت، وإنما فسدت الإجارة أما؛ لأن ما يربح مجهول؛ أو لأنه جعل الأجر بعض ما يحدث من علمه، فيكون في معنى قفيز الطحان.

وإذا دفع الرجل إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف أو ما أشبه ذلك **فالإجارة فاسدة**، أما لأنه في معنى قفيز الطحان لأنه جعل الأجر بعض ما يحدث من عمله؛ أو لأن هذه الإجارة في الابتداء إن صادفت محلا غير مشترك بينه وبين المستأجر ففي الانتهاء صادفت محلا مشتركا، وهذا لأنه لا شركة في ابتداء العمل في المحل ولكن تم العمل والمحل مشترك، لأنه يجب بعض الأجر بابتداء العمل ولو كان صادفت محلا مشتركا ابتداء وانتهاء لم تنعقد الإجارة ولم يجوز الأجر لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا صادفت محلا غير مشترك في الابتداء ومحلا مشتركا في الانتهاء لم يمنع انعقاد العقد ومنع الجواز.

ومشايخ بلخ كنصيربن يحيي ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر وتجويز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان، لأن النص ورد في قفيز الطحان؛ لا في الحائك إلا أن الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٧١

في قفيز الطحان كان تخصيصا، لا تركا أصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز.

ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وإنه منهي عنه ولكن قيل: تجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا تركا للنص أصلا، لأنا عملنا بالنص في غير الاستصناع.

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان، فإنه لا يجوز ولا تكون لتعاملهم عبرة لأنا لو اعتبرنا تعاملهم كان تركا للنص أصلا لأنه متى انفسخ النص مما ورد فيه لا يجوز العمل بدلالته في غير ما ورد فيه فيكون تركا للنص أصلا وبالتعامل لا." (١)

"يجوز ترك النص أصلا وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة إن كان يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص؛ فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف الاستصناع، فإنه وجد التعامل فيه في البلاد كلها، وإذا فسدت الإجارة كان للحائك أجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل.

قال: وكذلك الطعام يحمله الرجل في سفينة أو على دابة بالنصف، لا يجوز ولا تجيء هاهنا العلة الأولى، التي ذكرناها في الحائك أن الأجر معدوم، لأن الأجر هاهنا موجود مشار إليه، وإنما تجيء العلة الثانية أن العمل في الانتهاء يقع في شيء مشترك، لأنه بابتداء العمل يصير بعض الطعام ملكا للعامل فيقع العمل في محل مشترك وهذا يوجب الفساد إن كان لا يمنع الانعقاد.

قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا ليغرسها أشجارا أو كرما من عند نفسه على أن الأرض والأشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد، لأنه جعل نصف الأرض بمقابلة نصف الغرس بشرط أن يعمل في النصف الباقي فيكون البيع مشروطا في الإجارة، والإجارة مشروطة في البيع، فيكون صفقتين في صفقة وإنه منهي والأشجار لصاحب الأرض، وعليه للغارس قيمة الأغراس وأجره مثل عمله، وإنما كان الأشجار لصاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض اشترى نصف الأغراس شراء فاسدا، لأن الأغراس مجهولة وصار قابضا لما اشترى حكما لاتصاله بأرضه فصار ذلك النصف ملكا له والنصف الآخر بقي على ملك الغارس وقد غرسه في ملك

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٧٣/٧

الغير، إلا أنه تعذر عليه القلع لأن نصيبه غير ممتاز عن نصيب صاحب الأرض فلو قلع يتضرر صاحب الأرض وصاحب الأرض صاحب أصل، والغارس صاحب بيع، فيملك عليه نصيبه بالقيمة نفيا للضرر.

فإن قيل: ينبغي أن يصير نصف الأرض ملكا للغارس؛ لأنه اشترى نصف الأرض بنصف الأغراس شراء فاسدا وقبضه حقيقة، فيصير مملوكا له، وإذا صار نصف الأرض مملوكا للغارس كان نصف الأغراس الذي هو على ملكه مغروسة في ملكه فلا يكون لصاحب الأرض عليه سبيل.

قلنا: صاحب الأرض ما دفع الأرض إلى الغارس بحكم عقد فاسد إنما دفع إليه الأرض ليغرسها، ثم جعل نصف الأرض له مغروسا عوضا عن الغرس فلم تكن الأرض مقبوضة بحكم عقد فاسد قبل الغرس، فلهذا لا يملك نصف الأرض فكان الكل مغروسا على ملك رب الأرض وقد غرس بإذنه، إلا أنه ما غرسه مجانا فيجب للغارس قيمة الغرس وأجر مثل عمله.

وفي «شرح القدوري» : وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فإن تقبل الطعام ثم حمل عليها كان الأجر كله للمتقبل، ولصاحب الدابة أجر مثل الدابة وإن أجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة، ولهذا أجر مثل عمله وفي مضاربة الأصل.

وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها، ويؤاجرها على أن ما رزق الله من شيء فهو بينهما، فأجرها واحد عليها، فإن جميع غلة الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل أجر مثل عمله؛ فيما عمل لأن تصحيح هذا العقد مضاربة متعذر؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة منافع الدابة ومنافع الدابة مما يتعين في العقود فلا يصلح رأس مال المضاربة، وإذا تعذر جعلها مضاربة جعلناها إجارة وإنها إجارة فاسدة لوجهين:

أحدهما: أنه استأجر العامل ليؤاجر دابته بنصف أجر الدابة، وإنه معلوم فيه واجب في الذمة ولا عين مشار إليه فصار في معنى قفيز (٤٢٩أ) الطحان.

والثاني: أنه استأجره ليؤاجر دابته ولم يبين لذلك مدة، وفي مثل هذا لا تجوز الإجارة وإن كان البدل معلوما فلأن لا يجوز هاهنا والبدل مجهول أولى بعد هذا ننظر أن أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة، لأنه بدل منافع دابته، ألا ترى أنها لو هلكت قبل التسليم بطلت الإجارة.

وألا ترى أنه لو حمل ذلك على دابة أخرى أو على ظهره لا يستحق الأجر دل أن ما أخذ بدل منافع دابته،

وقد أجرها بإذنه فيكون له وكان بمنزلة ما لو أمره ليبيع دابته على أن يكون نصف الثمن له فباعها كان كل الثمن لصاحب الدابة، لأنه ثمن دابته كذا ها هنا وللعامل." (١)

"أجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله عوضا لما شرط لنفسه نصف أجر الدابة فيكون له أجر مثل عمله لما فسدت الإجارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان العامل لا يؤاجر الدابة من الناس وإنما يقبل الأعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فإن الأجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة؛ لأنه إذا كان يتقبل الأعمال من الناس فما يأخذ من الأجر يكون بدل عمله لا بدل منافع دابته.

ألا ترى لو هلكت الدابة في هذه الصورة قبل التسليم لا تبطل الإجارة، وألا ترى أن له أن يحمل على دابة أخرى أو على ظهره فدل أن ما أخذ من الأجر بدل عمل العامل، فيكون له وعليه أجر مثل الدابة؛ لأنه استعمل دابة الغير بإذنه ببدل مجهول.

قال: وإذا دفع الرجل إلى الرجل بعيرا ليسقي الماء ويبيع على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد، لأنه تعذر تصحيح هذا العقد مضاربة؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة ما يتعين بالتعيين، وهو منافع الدابة، ولكن هذه **الإجارة فاسدة**؛ لأنه جعل الأجر نصف ثمن ما يبيع من الماء، وثمن ما يبيع من الماء مجهول، فكان الأجر مجهولا؛ ولأنه جعل الأجر بعض ما يحصل من عمله، فكان في معنى قفيز الطحان.

بعد هذا نقول: إذا استعمل البعير، والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل؛ لأنه بدل الماء لا بدل منافع الدابة ألا ترى لو هلكت الدابة قبل التسليم لا يبطل البيع ولو هلك الماء قبل التسليم يبطل البيع دل أنه بدل الماء، والماء كان مملوكا للعامل ملكه بالإحراز بالراوية فكان الثمن بدل ملك العامل، فيكون للعامل، وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى ما أخذ العامل فهو بدل منافع الدابة فيكون لصاحب الدابة، وللعامل أجر مثل عمله على صاحب الدابة.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٧٤/٧

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٧٥/٧

"وهكذا الجواب: إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما، فما اصطاد يكون للصائد؛ لأن الصيد مباح كالماء يملكه الصائد بالإحراز وعليه أجر مثل الشبكة؛ لأنه استعمل الشبكة بحكم **إجارة فاسدة**؛ لأنه جعل الأجر نصف ما يحصل من عمله.

وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته، فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري هو له، وعليه لصاحب البعير أجر مثل بعيره لاستيفائه منفعة البعير بحكم **إجارة فاسدة**.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل بيتا ليبيع فيه البر، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فقبض البيت، وباع فيه البر، فأصاب مالا، فإن جميع ذلك لصاحب البر، ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت.

واعلم بأن هذه **الإجارة فاسدة**؛ لأنه لم يذكر فيها مدة؛ ولأن الأجر فهو نصف ما يربح مجهول، وإذا فسدت الإجارة كان على العامل أجر مثل البيت، وكان ما أصاب العامل من المال له؛ لأنه بدل بره، ولو كان صاحب البيت دفع البيت إليه ليؤاجر ويباع فيه البر على ما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذا فاسد؛ لأن المدة مجهولة والأجر مجهول، فإذا أجر البيت وأخذ أجره، كان الأجر كله لصاحب البيت؛ لأنه بدل منافع بيته وقد أجره بإذنه؛ لأنه استأجره ليؤاجره بيته **إجارة فاسدة**، فإذا استوفى عمله؛ لأن على رب البيت أجر مثل عمله بخلاف المسألة الأولى، فإن ثمة ما أصاب العامل من المال يكون كله له؛ لأنه بدل بره أما ها هنا بخلافه.

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر رجلا ليحصل له القصب في الأجمة على أن يعطي أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة لا يجوز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الحزمات مجهولة، وإن عين خمس حزمات، وقال: استأجرتك بهذه الحزمات الخمس يجوز، ولو لم يضف الأجر إلى قصب الأجمة، بل قال: استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات.

بخلاف بذرته الكدس واجتناء القطن بحيث يجوز إذا ذكر في الأجر حنطة أو قطنا من غير أن يضاف إلى حنطة الكدس أو القطن المجتنى، وإن كان لا يجوز إذا أضيف إليهما.

والفرق: أن هناك المفسد عند الإضابة ليس هو الجهالة؛ لأن الحنطة والقطن لا يتفاوت الوسط منهما بل المفسد كون ذلك في معنى قفيز الطحان، وإذا لم يضف لم يكن في معنى قفيز الطحان، وها هنا المفسد

عند الإضافة كونه في معنى قفيز الطحان، والجهالة وبعدم الإضافة لا يخرج عن حد الجهالة، فلم يجز.

نوع آخر

في فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره.." (١)

"قال محمد رحمه الله: إذا استأجر الرجل أرضا فيها زرع أو رطبة أو قصب أو شجر أو كرم مما يمنع الزراعة، فهذا فاسد؛ لأنه أجر ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحقه؛ لأنه لا يمكن تسليم الأرض إلا بقلع الأشجار والزرع وفي قلع الأشجار والزرع ضرر بالآجر؛ لأن الأشجار على ملك الآجر، ومثل هذا يوجب فساد العقد كما في بيع العين.

ألا ترى أنه لا يجوز بيع الجذع في السقف؟ وإنما لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يمكنه تسليمه إلا بضرر يلزمه في غير ما دخل تحت العقد كذا ها هنا.

والمراد من الزرع المذكور في هذه المسألة، الزرع الذي لم يدرك بحيث يضره الحصاد، أما إذا أدرك الزرع بحيث لا يضره الحصار.

ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» في كتاب الإجارات: أنه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح كتاب الإجارات» ، وهو نظير ما لو أجر دارا فيها متاع الآجر، فإن الإجارات جائزة ويجبر الآجر عدى التفريغ، كذا ها هنا، ثم إن محمدا رحمه الله نص على فساد هذه الإجارة، وهكذا حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن هذا العقد فاسد، وبعض مشايخنا قالوا: إنه موقوف إلى تفريغ الأرض، وقاسوا هذه المسألة على مسألة بيع الجذع في السقف.

والحاكم الشهيد رحمه الله: مال إلى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة بيع الجذع في السقف.

وفي «القدوري» : إذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة، **فالإجارة فاسدة**، فإن قلع رب الأرض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز، وقاسه على ما إذا باع الجذع في السقف ثم نزع الجذع وسلمه إلى المشتري، وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة، فالمستأجر بالخيار، إن شاء قبضها على تلك الإجارة وطرح عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء ترك، هذا جملة ما ذكره في «القدوري» ، ثم الزرع إذا لم يدرك، وأراد جواز الإجارة في الأرض.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٧٦/٧

فالحيلة في ذلك: أن يدفـع الزرع إليه معاملة، إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه في ذلك بنفسه، وأجرائه وأعوانه على أن ما يرزق الله تعالى من الغلة، فهو بينهما على مئة سهم، سهم من ذلك للدافع، وتسعة وتسعون سهما للمدفوع إليه، ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له إلى مؤنة هذه الضيعة أو شيء أراد، ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان الزرع لغير رب الأرض ينبغي أن يؤاجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع (٢٩ب٤) فيجوز، وتصير الإجارة مضافة إلى وقت في المستقبل.

وحيلة أخرى إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤاجر الأرض منه، وكذلك الحيلة في الشجر والكرم، يدفع الأشجار والكرم معاملة أو يبيع الأشجار والكرم منه، ثم يؤاجر الأرض منه، ثم إن بعض مشايخنا زينوا حيلة بيع الأشجار والكروم، وكانوا لا يجوزون إجارة الأراضي فيها أشجار وكروم بهذه الحيلة، وكانوا يقولون: بيع الأشجار هاهنا بيع تلجئة لا بيع رغبة بدليل أن المستأجر يمنع عن قلع الأشجار، وإذا كان بيع تلجئه لا يزيل الأشجار عن ملك صاحبها، فحين يؤاجر الأرض." (١)

"الكرابيس أو استأجر دلالا ليبيع له ويشتري فإن لم يبين لذلك أجلا لا يجوز، وقد ذكرنا المسألة مع ما فيها من الحيلة للجواز من قبل.

وفي «واقعات الناطقي» : إذا قال الرجل: بع هذا المتاع ولك درهما أو قال: أشتر لي هذا المتاع ولك درهم، ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم؛ لأن هذا الاستئجار وقع فاسدا فكان عاملا له **بإجارة فاسدة** فيجب له أجر المثل، وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم.

وفي «العيون» : رجل دفع إلى أخر ثوبا فقال له: بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك، قال أبو يوسف: إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له، وإن بعت في ذلك؛ لأنه نفى الأجر إذا باعه بعشرة لما علقه بأكثر من عشرة ولو باعه باثني عشر، أو أكثر أو أقل فله أجر مثل عمله.

وقال محمد رحمه الله: له أجر مثل عمله، وإن لم يبع فإذا بعت في ذلك؛ لأنه عمل بحكم **إجارة فاسدة**، والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأن الأجر مقابل بالبيع دون مقدماته، فلا يستحق الأجر بدون البيع وإن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٤٧٧

بعت في عمله بحكم إجارة فاسدة.

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا قال لدلال: إعرض صنعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا، فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر فباعها دلال آخر.

قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: إن كان الأول قد عرضها وذهب له في ذلك دور جار يعتد به فأجر المثل له واجب بقدر عنائه وعمله.

وعن أبي نصر مثل ما قاله الفقيه أبو القاسم فإنه سئل عمن دفع ثوبا إلى منادي ليبيعه بأجر فنادى، ولم يبع صاحبه قال: له أجر مثله؛ لأنه عمل بإجارة فاسدة.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس أما في الاستحسان لا يجب له الأجر؛ لأن العرف والعادة جرت أنهم لا يأخذون الأجر إلا بالبيع وهذا موافق لقول أبي يوسف في المسألة المتقدمة، وعليه الفتوى.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل يبيع ثيابا بالمزايدة، أجر مناديا ينادي ببيع ذلك، فإن بين له وقتا أو قال ينادي كذا صوتا فذلك جائز ومالا فلا.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل ضل شيئا، فقال: من دلني عليه فله درهم فدله إنسان فلا شيء له؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر، ولو قال لإنسان بعينه: إن دللتني عليه فلك درهم، فإن دله من غير شيء معه فكذلك الجواب لا يستحق به الأجر وإن مشى معه ودله فله أجر مثله، لأن هذا عمل يقابل الأجر عرفا وعادة إلا أنه غير مقدر ففسد العقد ووجب به أجر المثل.

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : استأجر رجلا ليصيد له أو يحتطب له فإن كان وقت لذلك وقتا جاز، وإن لم يوقت ولكن عين الحطب، فالإجارة فاسدة وما اصطاد فهو للمستأجر (٤٣١أ) وإن كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر، فالإجارة جائزة.

وفي «القدودي» وعن محمد فيمن قال لغيره: اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك." (١)

"درهم، وهما صيد ليس للمستأجر فله أجر مثله لا يجاوز به درهما، لأنه يحتاج في الصيد إلى المعالجة، فيصير العمل مجهولا باعتباره فيجب أجر المثل، قال: ويكون الصيد للمستأجر قال: لأن القتل سبب التملك وعمل الأجير يقع للمستأجر.

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا استأجر الرجل رجلا ليهدم جداره، أو يبني حيطانه كل ذراع بكذا أو قال: بك

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٨٥/٧

تاجره بكذا، أو ليكسر حطبه جازت الإجارة، فإن لم يذكر الأجل.

والأصل في جنس هذه المسائل: أن العمل إذا كان معلوما، ولو أراد المستأجر أن يشرع في ذلك العمل في الحال يمكنه الشروع فيه ويقدر عليه، فإنه تجوز الإجارة من غير ذكر الأجل، وكذلك لو ذكر الأجل إلا أنه لم يبين مقدار العمل وهو يقدر على الشروع في الحال يجوز أيضا.

بيان الأول: ما ذكرنا من مسألة الهدم، وبناء الحائط، وكسر الحطب، وكذلك لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين طنا من الخبز بدرهم يجوز، وإن لم يذكر الأجل؛ لأن العمل معلوم.

بيان الثاني: لو استأجره ليخبز له اليوم إلى المثل جاز، وإن لم يبين مقدار العمل؛ لأن العمل صار معلوما بذكر الأجل.

ولو استأجر رجلا ليذري كدسه، أو قال: له بالفارسية باين يك خرمن من رابا وكن لا يجوز ولو قال يا ين يك درهم أين ويوار بابازكن جاز درهم أين لأن في الجدار وجنسها لو أراد الأجير أن يشرع في العمل في الحال يقدر أما يذريه الريح لا تتم به وحده وإنما يتم به، وبالريح فلم يكن قادرا على العمل المستأجر عليه فلا يصح.

وفي «الأصل» : استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا أجرة من هذه الأجرار وكذا كذا كرا والجص، ولم يسم الطول والعرض كانت **الإجارة فاسدة** قياسا، صحيحة استحسانا.

وجه القياس: أن مقدار الطول والعرض مجهول، وهذه جهالة توقعهما في المنازعة.

وجه الاستحسان: أن مقدار الطول والعرض معلوم عرفا؛ لأن بعد بيان الآجر عددا والجص كيلا يعرف أهل هذه الصنعة مقدار طوله وعرضه ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة أو اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره إياه إن كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا أو كان لهم ملابن مختلفة إلا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الإجارة استحسانا؛ لأن ملبنهم إذا كان واحدا ينصرف مطلق الاسم إليه.

وكذلك إذا كانت لهم ملابن مختلفة، إلا أن غلبة أعمالهم على ملبن واحد ينصرف مطلق الاسم إليه عرفا وعادة، وإن كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحدة منها، كانت **الإجارة فاسدة**؛ لأن في هذه

الصورة الملبن لا يصير معلوما لا شرطا ولا عرفا وجهالة الملبن توجب فساد الإجارة؛ لأن العمل مما يتفاوت الملبن صغرا وكبرا.." (١)

"النفس؛ لأنه ليس حكم المال بوجه ما، فإذا لم يكن له حكم المال لا يكون قابلا للتمليك بوجه ما، ومتى صحت الإجارة يثبت للآجر نوع ملك من حيث المعنى على ما بينا فامتنع جواز الإجارة، ولأن المستحق في القصاص في النفس لزهاق الروح مقصودا وتخريب البنية طريق إليه، وإزهاق الروح من صنع الله تعالى لا صنع للعبد فيه وتخريب البنية، وإن كان من صنعه فهو ليس بمستحق مقصود الرد عليه عقد الإجارة، فهو ليس من صنع العبد وما هو صنع العبد ما ورد عليه عقد الإجارة بخلاف القصاص فيما دون النفس؛ لأن المستحق هناك إبانة الجزء فيرد عليه العقد وإنه من صنيع العباد وبخلاف الذبح؛ لأنه عبارة عن قطع الحلقوم والعروق، فيرد عليه العقد، وإنه من صنيع العباد.

إذا استأجر سنورا لأخذ الفأرة لا يجوز، ولو استأجر كلبا أو بازيا ليصيد به ذكر في أضاحي الزعفراني أنه يجوز؛ لأن الأول ليس من إجارات الناس والثاني من إجاراتهم وذكر في القدوري مسألة الكلب والبازي، وقال: لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فإنه لا يمكن إجبار الكلب والبازي على الصيد.

قال في «المنتقى» : وكذلك إذا استأجر ديكا ليصيح لا يجوز، وذكر ثمة أصلا فقال: كل شيء، من هذا يكون فيه من غير فعل أحد لا يستطيع الإنسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والإجارة.

ولو استأجر فحلا للإنزاء فهو باطل، لقوله عليه السلام «وإن من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وعسب التيس» والمراد به أخذ الأجرة؛ ولأن نفس الإنزاء ليس بمقصود إنما المقصود الإعلاق وليس في وسعه إبقاؤه، وعن أبي يوسف فيمن استأجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها أن **الإجارة فاسدة**، لأن هذه ليست بمنفعة مقصودة والإجارة جوزت بخلاف القياس لتحصيل منفعة مقصودة وكذا روي عن محمد رحمه الله فيمن استأجر دابة ليجنبها مترين فلا أجر لها؛ لأن قود الدابة ليست بمنفعة مقصودة.

وفي «المنتقى» : إذا استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق لها الغنم لا يجوز وفي «القدودي» لو استأجر شاة ليرضع منها جديا أو صبيا لم يجز وليس هذا كالآدمي، وإذا استأجر من آخر عبدا أو دابة وشرط على المستأجر طعام العبد أو علف الدابة لم يجز؛ لأن ما شرط يصير أجره وإنه مجهول وجهالة الأجر توجب فساد الإجارة وعلى هذا إذا استأجر عبدا كل شهر بأجر معلوم وعلفها لا تجوز؛ لأن بعض الأجر مجهول ومعنى آخر في هذه المسائل أنه شرط شرطا لا يقتضيه العقد؛ لأن طعام عبد المستأجر وعلف الدابة

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٨٦/٧

المستأجرة على الآجر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ومثل هذا الشرط يوجب فساد الإجارة.." (١)

"الثوب يستحق الأجر لبست أو لم تلبس والهلاك متى حصل من عمل ليس بإزاء أجر لا يجب الضمان على العامل متى عمل كالعين وأجير الوحد إذا رق وتخرق، أما في الأجير المشترك الهلاك حصل من عمل بإزائه أجر، لأن الهلاك حصل من عمل بإزائه أجر؛ لأن الهلاك حصل من عمل الرق والأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالرق، فصار الأجير المشترك معارضا ومطلق المعارضة تقتضي السلامة عن العيب كما في بيع العين.

وإذا استأجر الرجل قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز، وإن لم يسم مكان النصب لأن جهالة مكان النصب؛ لا يوقعها في المنازعة، لأن الأمكنة لا تتفاوت في حق الضرر بالغير تفاوتا معتبرا أو إن نصبها في الشمس والمطر، وكان على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن لأن النصب في الشمس والمطر مستثنى من الإجارة عرفا، لأن الشمس والمطر يضران بالقبة، ولو شرط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من ةبيلة أخرى، ولكن في ذلك المصر فلا ضمان، فرق بين هذا وبينما إذا أودع عند إنسان شيئا وشرط عليه أن يحفظه في دار فحفظه في دار أخرى من ذلك المصر فإنه يضمن.

والفرق: أن المقصود من الإيداع الحفظ والتحصين والداران متفاوتان في الحرز والتحصين، أما المقصود من الإجارة الانتفاع دون الإحراز والتحصين وفي حق الانتفاع. (٤٣٧أ) بالأمكنة على السواء، فإن أخرجها إلى مصر، أو إلى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلكت؛ لأنه استوفى ما لم يتناوله العقد؛ لأن الانتفاع به خارج المصر مما يلحق بالمالك ضررا كثيرا وهو مؤنة الرد فبحكم كثرة الضرر التحق الانتفاع خارج المصر بجنس آخر.

فهو معنى قولنا: استوفى ما لم يتناوله العقد والمنافع لا تتقوم بدون العقد، ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة يستظل به بنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه، وإن أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به فإنه يجوز ,وله أن يستظل به بنفسه قنديلا فأفسد فلا ضمان عليه؛ لأنه صنع ما يصنع الناس فكان

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٤٩٢/٧

داخلا تحت العقد فإن جاوز المعروف المعتاد فهو ضامن، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن؛ لأنه صنع ما لا يصنع الناس عادة إلا أن يكون معدا لذلك العمل، ولو استأجر فسطاطا لما يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز، وإن لم يبين متى يخرج فإن لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه، ولا يتأخر عنه **فالإجارة فاسدة** قياسا واستحسانا، وإن كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، فالإجارة جائزة استحسانا؛ لأن المعلوم عرفا كالمعلوم شرطا.

وإن تخرق الفسطاط من غير عنف، ولا خلاف فلا ضمان وإن لم يتخرق ولكن قال المستأجر: لم أستظل تحته ولم أضربه وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر؛ لأنه تمكن من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد، ولو انقطع أطنابه أو انكسر عوده فلم يستطيع نصبه فلا أجر عليه، ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين، إما أن يختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع، وفي هذا الوجه القول قول المستأجر." (١)

"ولو كان كذلك ثبت الهبة ولم يكن عليه أجر، فكذا هذا بخلاف ما إذا ادعى الساكن العارية وصاحب المنزل يدعى الإجارة وأقاما جميعا، فإن البينة هناك بينة صاحب المنزل وفي الحقيقة لا فرق؛ لأنا نجعل كأن الأمرين كانا أجر منه ثم أعار منه بعد الإجارة إلا أن الإجارة لا ترتفع بالإجارة وترتفع بالهبة وهذا كله إذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء.

فأما إذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فإنه لا يصدق وعليه الأجر إلا أن يقيم بينة؛ لأن الإجارة تثبت بإقراره والهبة والعارية لم تثبت بمجرد دعواه إلا أن يقيم البينة على الهبة فحينئذ لا أجر عليه؛ لأن الهبة تثبت بالبينة وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر اعتبارا لبيع المنفعة ببيع العين فإن اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر: لم أر فالقول قوله، لأنه متمسك بالأصل فإن عدم الرؤية أصل فإذا حلف أنه لم يرها يرده، إلا أن تقوم بينة أنه قد راها.

رجل تكارى منزلا من رجل في داره على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن الأجر مجهول فإنه لا يدري قدر ما يكفيهم وجهالة الأجر مما يوجب فساد الإجارة؛ فإن سكن كان عليه أجر المثل (٤٣ب٤) كما في سائر الإجارات الفاسدة؛ فإن قال المستأجر: أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل: لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل؛ لأنه يدعى عليه الإيفاء؛ لأن ما أنفق

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥١٦/٧

على عياله بأمره يكون دينا عليه وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا فيدعي الإيفاء من هذا الوجه وإنه ينكر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر؛ لأنه يدعي الإيفاء وبينته بالبينة ويحسب له ما قامت من البينة من أجر مثلها؛ لأن ما أنفق صار دينا على رب المنزل وأجر المثل دين لرب المنزل عليه فيلتقيان قصاصا.

رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر؛ لأن الإجارة لازمة في الشهر فلا يملك فسخها إلا بعذر وأن يتحول من دار إلى دار أخرى لا يكون عذرا فإن قال إنما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله؛ لأنه أقر بالإجارة في يوم وأنكر الإجارة في باقي الشهر، ولو أنكر الإجارة أصلا ورأسا كان القول قوله، فكذا إذا أقر بالبعض وأنكر البعض، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر؛ لأنه يثبت الإجارة فيما زاد على اليوم ببينة.

وإذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول دون الشهر الثاني وقد مرت المسألة من قبل، فإن انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيمن لا ينهدم من سكناه في الشهر الأول فإن اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر: إنما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان، فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه ضمان ما انهدم وهو ينكر فيكون القول قوله والبينة بينة صاحب الدار؛ لأنه هو المدعي.

رجل تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهرا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما." (١)

"ثم إن محمدا رحمه الله أوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا، وذكر في «الجامع الصغير» فيمن استأجر دابة إلى القادسية فأردف رجلا خلفه، فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة. وذكر في «الجامع الصغير» أيضا بعد مسالة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن.

وفي «القدوري» يقول: المستأجر يضمن النصف، سواء كان الثاني أخف أو أثقل. قال الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله: وحاصل ذلك: أن يعتبر الحزر والظن، فإن أشكل يعتبر العدد، وإن حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة، ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد، لأن الصغير إذا كان بهذه المثابة، فحمله وحمل شيئا آخر سواء. وإن حمل عليها مع نفسه شيئا آخر، وبلغت الدابة ضمن بقدر الزيادة تحرر القاضي الراكب ويزن ما حمل مع نفسه أو يرجع في ذلك إلى من له مهارة يعرف أن هذا

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥٤٨/٧

الحمل كم يزيد على قدر ركوبه، كذا هاهنا.

ثم إذا ركب وحمل عليه، مع نفسه حملا يضمن بقدر ما زاد إذا ركب في غير مكان الحمل؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل لا يجتمعان في مكان واحد، فيبقى موافقا في البعض مخالفا في البعض، فيضمن بحساب ما خالف فأما إذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في مكان واحد، فيكون أدق على الدابة. فعلى هذه المسألة نقول:

إذا استأجر دابة ليركبها، فركبها وحمل على عاتقه غيره، يضمن جميع القيمة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل، أما إذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الأحوال كلها.

ولو استأجر ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها إن لبس من ذلك مثل ما يلبسه الناس، فلا ضمان، وإن لبس ما لا يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد؛ لأن في الفعل الأول ما زاد من الثياب داخل تحت الإجارة عرفا، والمعروف كالمشروط.

وفي الفعل الثاني: ما زاد من الثياب ليس بداخل تحت الإجارة أصلا لا عرفا ولا شرطا، فيضمن بحساب ذلك، كما لو حمل عليها شيئا آخر. وإذا استأجر دابة ليركبها فلم يركبها بنفسه بل ركب غيره، ضمن قيمة الدابة؛ لأن ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد لأن الناس يتفاوتون في الركوب.

وفي «الأصل» : إذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها إنسانا بأجر معلوم، فحمل عليها امرأة ثقيلة، فعطبت الدابة، فإن كانت الدابة بحال تطيق حملها، فإنه لا ضمان؛ لأنه حمل عليها إنسانا كما سمى في العقد؛ لأن اسم الإنسان يقع على الرجل والمرأة وعليه الأجر استحسانا، لأنه استأجرها للركوب ولم يتبين الراكب فوقعت الإجارة فاسدة. فإذا ركب إنسانا انقلبت الإجارة جائزة استحسانا. وإن كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا، لأن الدابة إذا كانت لا تطيق حملها كان حملها عليه إتلافا لا حملا، والإتلاف لم يدخل تحت الإذن إذا استأجر دابة ليركبها، فحمل عليها صبيا صغيرا." (١)

"حيث الصفة، والخلاف من حيث القدر على وجهين: إما أن يكون زيادة بأن حاك ثمان في أربع، أو إلى نقصان بأن حاك ستا في أربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين أيضا: إما أن يكون من حيث الزيادة، بأن أمره أن ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا أو من حيث النقصان، بأن أمره، أن ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا، وفي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار، إن شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر، وإنما خير صاحب الغزل؛ لأن النساج موافق في أصل العمل مخالف

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥٦٩/٧

في الصفة في الفصول كلها.

أما إذا كان الخلاف من حيث الزيادة والنقصان في الصفة، فلا إشكال؛ أنه موافق في أصل العمل مخالف في الصفة، وإن كان الخلاف من حيث الزيادة والنقصان في القدر، فكذلك مخالف في الصفة إن زاد في الدرع، فلأنه لو استعمل جميع الغزل بقدر ما أمر به، وإن نقص عن القدر فلأنه لو استعمل الغزل في جميع ما أمر به كان يحصل الثوب أرق. وبسبب النقصان في الذرع يحصل الثوب أصفق، والصفاقة والرقة مقصودة في الثياب، فصح قولنا: إنه موافق في أصل العمل مخالف في الصفة، فيتخير صاحب الثوب إن شاء مال إلى الخلاف، وجعله عاملا لغير عقد وترك الثوب عليه، وضمنه غزله، وإن شاء مال إلى الوفاق وأخذ الثوب وأعطاه الأجر. ولم يذكر محمد رحمه الله: أنه يعطيه المسمى أم أجر المثل. وقد اختلف المشايخ: قال بعضهم: بأنه يعطيه أجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمي إن كان أجر مثله أكثر، وإن كان أقل أو مثل المسمى يعطيه ذلك. وقال بعضهم: يعطيه المسمى إذا أخذ الثوب ورضي بالعيب، وإذا أخذ الثوب ولم يرض بالعيب، فإنه يعطيه أجر المثل لا يجاوز به ما سمى. وإلى هذا ذهب أبو بكر الأعمش، ومحمد بن سلمة رحمهما الله.
وجه من قال بأنه يعطيه أجر المثل: أن الحائك مخالف من وجه موافق من وجه، باعتبار أصل العمل موافق، وباعتبار الصفة مخالف، والصفة في الغائب معتبرة؛ لأن الغائب بالصفة يعرف، ولو كان مخالفا من كل وجه، بأن كان الخلاف في الجنس لا في الصفة كان العمل متعريا عن العقد، ولو كان موافقا من كل وجه في حق أهل العمل أو الصفة جميعا، كان العمل واقعا بجهة العقد من كل وجه، فإذا كان مخالفا من وجه موافقا من وجه، فكان العقد قائم من وجه فائت من وجه، والعقد إذا كان قائما من وجه غير قائم من وجه، فإنه يجعل عقدا فاسدا كما قال في بيع (٤٩ب٤) المقايضة: إذا هلك أحد العوضين قبل القبض، فإن البيع يفسد لأن البيع على القائم قائم من وجه، منفسخ من وجه فحكم بفساده على ما عرف في موضعه، فلذلك هنا لما كان العقد قائما من وجه غير قائم من وجه يحكم بفساد الإجارة والمستحق في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا ينقص عن المسمى، ولا يجاوز به المسمى. وإذا وجب أجر المثل على قول هذا القائل، فإن كان الخلاف من حيث الزيادة في القدر، فإنه يعتبر أجر مثل العمل المأمور به وهو سبعة أذرع في أربعة، لا أجر مثل العمل المأتي به ثمانية أذرع في أربعة؛ لأن الزيادة على." (١)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٥٧٨

"عليه؛ لأنه لم يتلفه لا بمباشرة ولا تسبيبا.

وفيه أيضا استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم، وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله، فعدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك، إن لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق، فلا ضمان؛ لأنه ما تلف بفعله، وإن كان بخلافه فهو ضامن.

رجل استأجر حمارا وقبضه ما رحله في كرمه وتركه، فسرقت بردعته فأصابه البرد، فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض، إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يصير بالحمار، ولو كان عليه البردعة لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصر في حفظهما؛ لأنهما محفوظان البردعة محفوظة عن السارق بحصن الكرم، والحمار محفوظ عن البردعة.

وإن كان الكرم غير حصين، والبرد بحال يضر بالحمار مع البردعة، ضمن قيمتها. أما ضمان البردعة فبتضييعه وتركه الحفظ الواجب عليه، وأما ضمان الحمار؛ لأن إرساله في برد مهلك بمنزلة إلقائه في النار وذلك استهلاك، فلا يبرأ بالرد إلى المالك عن شيء من ضمانه، كما لو خرج المغصوب ثم رده إلى المالك، فمات من ذلك. بخلاف ضمان الغصب.

وإن كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة والكرم حصين، فعليه قيمة الحمار دون البردعة.x

لأنه أتلف الحمار دون البردعة ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته، فهو ضامن لقيمة البردعة، وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه؛ لأنه بمنزلة الغاصب للحمار حين أرسله في الكرم، فإذا ارسله إلى صاحبه برئ من الضمان بقدر ما رد، ويقرر عليه ضمان النقصان بموت الحمار.

زرع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها، فاستأجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حرم البر فدفع الحمار إلى الشريك لينقل الحرم فعطب الحمار، وكانت معاملاتهم أنه يستأجر أحدهم البقر أو الحمار، ويستعمله هو وشريكه، لا ضمان عليه؛ لأن المعروف كالمشروط. ولو شرط أن يستعمله شريكه لا يضمن، فكذا إذا كان المعروف منهم ذلك.

قد ذكرنا قبل هذا أن الرجل إذا استقرض دراهم وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله حتى يوفي له دراهم، فالحمار عند القرض بمنزلة المستأجر **إجارة فاسدة**، فإن سلمه المقرض إلى بقار فعقره الذنب فالمقرض ضامن قيمة الحمار؛ لأن من استأجر حمارا أو ثورا ليس له أن يبعث إلى السرح ليعتلف، فإذا

علف كان مخالفا فيضمن.

استأجر قبانا ليزن به حملا، وكان في عمود القبان عيب لم يعلم المستأجر، فوزن به وانكسر، فإن كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان؛ لأنه لم يوجد منه سبب التلف، وإن كان بخلافه فهو ضامن. هكذا في «فتاوى أبي الليث» . وينبغي أن يقال: إذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب، فقد أذن له في أن يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب، فإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان عليه.
استأجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الآجر، فزلق رجل الحمار." (١)

"موجب الإثم، فيتعطل العمل بالشبهين، فلهذا أظمها شبه أجير الوحد في حق الإثم، وفيما عدا ذلك من الأحكام ألحقناها بأجير المشترك.

ونظير هذا ما قلنا في باب الظئر إذا استأجر ظئرا شهرا لترضع ولده، كانت أجيرة وحد حتى لا يكون لها أن تؤاجر نفسها فإن أجرت نفسها، من قوم آخرين ولم يعلم الأولون حتى مضت المدة، وقد أرضعت ولد كل واحد فإنها تستحق الأجر كاملا على كل واحدة منهما. ولا تتصدق بشيء من ذلك، وتأثم. وإن كانت أجيرة وحد، لأنها أوقعت العقد على المدة لا على العمل، إلا أن لها شبها بأجير المشترك في الرضاع من حيث إنه يمكنها إيفاء الرضاع إلى كل واحد منهما بتمامه فوفر ما على الشبهين حظهما، فقال: تأثم؛ لأنها أجيرة وحد، ولشبهها بأجير المشترك قلنا: تستحق الأجر كاملا ولا تتصدق بشيء فكذلك (٤٤٥أ) هذا.

قال: ولو كان تبطل يوما أو يومين في الشهر، أو مرض يسقط الأجر بقدره؛ لأنه لم يسلم نفسه للرعي في مدة التبطل والمرض، وأجير الوحد إنما يستحق من الأجر بقدره؛ ولو دفع إليه غنمه ليرعى على أنه أجرها ألبانها وأصوافها، فإن هذا فاسد؛ لأنه استأجره بمجهول ومعدوم؛ لأن الأصواف والألبان الموجودة للحال مجهول المقدار، وما يزداد ويحدث بعد ذلك ساعة فساعة معدوم. وأحدهما مانع جواز الإجارة، فمجموعها أولى أن يمنع.
قال: ولو دفع رجل غنمه إلى راعي واشترط على الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما، وما بقي من ألبانها وسمونها وأصوافها، فهو للراعي فهذا فاسد؛ لأن فيه ما في الأول فإنه استأجره بمجهول ومعدوم؛ فإن ما

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥٨٤/٧

بقي بعد المشروط مجهول ومعدوم، وفيه زيادة غرر ليس في الأول. وهو: أنه يجوز أن لا يبقى للراعي شيء بعد المشروط لرب الغنم فكان في هذا الفصل زيادة منع ليس في الأول، فإذا لم تجز الإجارة في الفصل الأول فههنا أولى وما أصاب الراعي من ألبانها وسمونها فهو ضامن؛ لأنه استهلكها بحكم عقد فاسد، وله على صاحب الغنم أجر المثل؛ لأنه استوفى عمله بحكم **إجارة فاسدة**.

وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فأستهلكها المدفوع إليه، وأقر بذلك الراعي فإن لصاحب الغنم أن يضمن الراعي، وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعي، ولم يقم للمدعي بينة، أما الراعي فيضمن؛ لأنه لا يخلو إما إن كان يعتبر أمينا أو ضمينا، وأي ذلك ما اعتبر لابد من إيجاب الضمان عليه متى دفع المال إلى من ليس في عياله. ولا يضمن القابض للمدعي؛ لأنه لم يثبت كون ما قبض القابض ملكا للمدعي لا بإقرار القابض، ولا بالبينة لو ثبت إنما يثبت بإقرار الراعي، وإقرار الراعي أن ما دفع كان لغيره مقبول في حقه، ولا تقبل في حق المدفوع إليه إذا أنكر، فلم يكن له." (١)

"الدنانير دراهم، كانت هذه مصارفة بدين واجب فيصح، وصار المستأجر بائعا الدراهم مؤقتا الدنانير.

ولو كان العقد فاسدا. وباقي المسألة بحاله يطالب الآجر بإعطاء الدراهم؛ لأن الأجرة لا تملك باشتراط التعجيل في **الإجارة الفاسدة**، فلم تصح المصارفة، فلا يصير المستأجر مؤقتا الدنانير فلا يجب على الآجر إيفاء الدنانير.

وإذا أجر أرضا، وفي الأرض زرع أو أشجار لا يجوز، وإن أراد الحيلة في ذلك فقد مر ذكره في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

وإذا أستأجر كرما لم يره، وقد باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة صحت الإجارة، كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم، ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما في البيع.

ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لا يبطل خيار الرؤية؛ لأنه تصرف في المشترى وهو الثمار لا في المستأجر، وهو الكرم. ولو قيل يبطل فله وجه أيضا.

وإذا قال لغيره: أجرتك داري هذه، أو قال: أرضي هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت **الإجارة فاسدة**، لأن مدة الخيار تزيد على ثلاثة أيام.

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا أجر الرجل حانوته مشاهرة، ثم أجره من غيره إجارة طويلة، وأمر الآجر المستأجر

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٠٢/٧

إجارة طويلة أن يكون هو الذي يقبض الأجر من المستأجر مشاهرة ثم مات الآجر بعد ذلك، والمستأجر إجارة طويلة هو الذي يقبض الأجرة، فما قبض فهو له إلا أجرة الشهر الذي وقعت الإجارة الأولى فيه؛ لأن الإجارة الثانية إنما تصح عند الشهر الثاني؛ لأن بمجيئه تنفسخ الأولى.

ومعنى المسألة: أن الإجارة الأولى وقعت صحيحة، وإنما تمنع صحة الإجارة الثانية ولكن للآجر حق الفسخ عند الشهر الثاني، وإقدامه على الإجارة الثانية دليل الفسخ، فانفسخ العقد الأول عند الشهر الثاني. وصحت الإجارة الطويلة، فإذا طلب المستأجر إجارة طويلة الأجر من المستأجر الأول وأجابه المستأجر الأول إلى ذلك، فقد انعقد بين الأول وبين المستأجر إجارة طويلة إجارة جديدة مشاهرة. فهو معنى قوله: ما قبض المستأجر الثاني من الأجرة فهي له، إلا أجر الشهر الذي وقعت فيه الإجارة. قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله: أراد بقوله: ما قبض المستأجر من الأجرة فهي له، ما قبض في حال حياة الآجر؛ لأن بموت الآجر تنفسخ الإجارة، فما يأخذ بعد ذلك يأخذ بغير حق، فيلزمه رده على من أخذ منه. وفي «الفتاوى الصغرى» : إذا أجر داره من رجل إجارة طويلة، ثم أجر من آجر طويلة لا يجوز، ولا ينقلب جائزا بعدما انفسخت الأولى بفسخها، وإنه مشكل. وينبغي أن تكون المسألة على روايتين، لأن في الإجارة الطويلة بعض العقود مضافة، وفي صحة فسخ الإجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف إليه روايتان. والإجارة الثانية دليل فسخ الإجارة الأولى كالبيع، فيجب أن تكون في المسألة روايتان كما في البيع.." (١)

"قال: قصرت لي مجانا. وقال القصار: قصرت بغير أجر. وفي نكاح «النوازل» : إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الأجر يحمل على الأجرة لمكان العرف.

وفي باب. (٤٦١أ) الأجر من صرف «الكافي» : إذا دفع الرجل إلى رجل ذهبا أو فضة، وأمره أن يصوغه كذلك، ثم اختلفا فقال الدافع: عملته لي بغير أجر، وقال العامل: عملته بأجر ذكر في الرواية: أن القول قول الدافع لإنكاره وجوب الأجر في ذمته. وفي «الشرح» عن أبي يوسف: أن هذا الرجل إن كان أعلم على باب دكانه بعلامة، أو نحو ذلك بحيث يعلم أنه لا يعمل إلا بأجر، فالقول قول العامل. وإن لم يكن كذلك، فالقول قول الدافع.

وعن محمد أنه إذا كان بين هذا الرجل، وبين العامل خلطة، وإعطاء بحيث اعتادا أنهما لا يفندان كل مرة،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٢٢/٧

ولا يشترطان شرطا فالقول قول العامل. وإن لم يكن بينهما خلطة على نحو ما ذكرنا، فالقول قول الدافع.
قال: وكذلك لو اختلفا في مقدار الأجر، فالقول قول الدافع؛ لإنكاره الزيادة على ما أمر به.
وفي هذا الباب أيضا: إذا استقرض من آخر كر حنطة. وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها، وكان ذلك قبل أن يقبضها المستقرض، فذلك باطل. ولا أجر للمقرض؛ لأنه لما لم يقبضها المستقرض لم يصر ملكا له، فصار المقرض عاملا لنفسه بطحن حنطة نفسه، فكيف يستحق الأجر على غيره.
وإذا باع الدلال صبغة رجل بأمره، فقال صاحب الصبغة: بعتها بغير أجر. وقال الدلال: لا بل بعت بأجر، فإن كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بأجر لا يصدق الآمر على دعواه، ويجب أجر المثل.

وفي «النوازل» : استقرض من آخر دراهم، وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه، ويستعمله إلى شهرين حتى يوفر عليه الدراهم، فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر **إجارة فاسدة**، فإن استعمله فعليه أجر مثله.
وكذلك إذا سلم إلى المقرض داره ليسكنها فهذه **إجارة فاسدة**. ولا يكون رهنا.
وفيه أيضا: لو استقرض دراهم من رجل، وقال: اسكن حانوتي هذا، فما لم أرد عليك درهمك، فلا أطالبك بأجرة الدار، والأجرة التي تجب عليك هبة لك، فدفع المقرض الدراهم، وسكن الحانوت مدة، قال: إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال، فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل استقراض أو بعده فلا أجر على المقرض، والحانوت عنده عارية؛ لأن في الوجه الأول قصد التوسل بمنافع الدار إلى القرض، فما رضي باستيفائها مجانا، والمستقرض وافقه على ذلك. حيث أقرضه على تلك المواضعة، فكان **إجارة فاسدة**.
فأما في الوجه الثاني: لم يطمع في مقابله منافع الدار شيئا فكانت الدار عارية.

قيل الصحيح: إنه يجب أجر المثل في الوجهين؛ لأنا نعلم يقينا أن عرضه من دفع الدار، وترك الأجرة والتوسل إلى القرض، فما رضي باستيفاء منافع الدار مجانا في." (١)
"الحالين جميعا، فوجب أجر المثل في الحالين جميعا من هذا الوجه. وفي «نوادر ابن سماعة» ، عن أبي يوسف: رجل استأجر من آخر أرضا، على أنها عشرة أجربه بعشرة دراهم، فزرعها، ثم وجدها خمسة عشر جريبا، أو وجدها تسعة أجربة، قال: فله الأجر الذي سمي. ولو قال: كل جريب بدرهم. حسب عليه

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٦٣/٧

كل جريب بدرهم. ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة، ثم مات المؤاجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان. ويرجع بالأجر، فيأخذه قوله حتى يرد الأجر عليه أي حصة ما بقي من المدة، وإنما كان له حق إمساك العبد إلى أن يستوفي الأجر بحصة ما بقي من المدة إظهارا للعدل والإنصاف فإن بموت الآجر تنفسخ الإجارة، ويتعين حق ورثة الأجر في العبد فيجب تعيين حق المستأجر في حصة ما بقي من المدة من الأجر، وذلك بالاستيفاء.

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اكترى من رجل دارا بعبد سنة، فسكن الدار، ثم ناقصه الإجارة في العقد، فإنه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار، وإنما كان كذلك؛ لأن جعل العبد أجرة صحيح، كجعله ثمنا، فصارت الأجرة عوضا وصارت هذه الإجارة في معنى بيع العوض بالعوض. وأحد العوضين وهو العبد باقي. فيصح النقص والإقالة عليه؛ لأن في بيع العوض بالعوض بعد هلاك العوضين تصح الإقالة، والنقص على العرض القائم. وإذا صحت الإقالة على العبد عاد العبد إلى ملك المستأجر، فوجب على الآجر رد العبد على المستأجر، ووجب على المستأجر رد المنافع على الآجر، وتعذر ردها صورة فيجب ردها معنى برد أجر المثل.

وفي «الأصل» إذا أستأجر عشرا من الإبل إلى مكة بعبد بعينه، أو بغير عينه، فإن كان العبد بعينه فالإجارة جائزة، وإن كان العبد بغير عينه، **فالإجارة فاسدة**، ثم إذا كان العبد بعينه حتى جازت الإجارة، فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الإبل لما عرف أن العقد يفسد بهلاك أحد البدلين قبل القبض، إذا كانا عينيين، فإذا فسد العقد كان عليه رد ما استوفى بعينه من المنافع، وقد عجز عن ردها بعينها، فكان عليه رد قيمتها وقيمة المنافع أجر المثل، وإذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الإجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد، أو لم يمت.
رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة، وطلق الرجل المستكري المرأة، وخرج من المصر، وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قالا: لا، لأن المرأة ليست بعاقدة، وليست بكفيلة عن العاقد بالأجر، والأجر إنما يجب بأحد هذين، وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من الدار حتى الهلال؛ لأن الإجارة لازمة قبل مجيء الهلال ألا ترى لو كان المستأجر حاضرا لم يكن له أن يفسخ الإجارة قبل مجيء الهلال، فإذا كان غائبا أولى.

فإن جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الإجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد ليس له." (١)

"أنفق لا يرجع على أحد بشيء إلا أن يكون الآمر ضمن له النفقة.

فإن كان لا يعلم بذلك رجع على الآمر بالنفقة، وإن كان لم يضمن له الآمر النفقة، فإن كان استأجر أجيرا لحفظه فالأجر عليه.

وفي «الفتاوى» : إذا استأجر مشاطة ليزين العروس **فالإجارة فاسدة**، والأجر مكروه غير طيب لها إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا يتقاضى، فيكون أهون وفيه نظر.

والصواب أن يقال إذا استأجرها مدة معلومة أو كان العمل معلوما أنه يجوز الإجارة ويطيب لها الأجر لأن تزيين العروس ليس بمعصية، بل هو مباح فصار كسائر الأعمال المباحة.

وفي «فتاوى الفضلي» : الدلالة في النكاح لا يستوجب الأجر وبه كان يفتي رحمه الله، وغيره من (٤٦٢آ) مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب أجر المثل لهما، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بها، ولها سعي في إصلاح مقدمات النكاح، فيستوجب أجر المثل بمنزلة الدلال في باب البيع، وبه يفتى.

وفيه أيضا أهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم، ليخفف عنهم بعض التخفيف، وأخذ الأجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم، ذكر أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان يتهيأ له إصلاح الأمر بيوم أو بيومين جازت الإجارة، وإن كان بحال لا يحصل ذلك إلا بمدة وقتوا للإجارة وقتا معلومة، فالإجارة جائزة، والأجر كله له، وإن لم يوقتوا **فالإجارة فاسدة** وله أجر مثله والأجر عليهم على قدر مونتهم، وهذا نوع توسيع واستحسان، أما على جواب الكتاب لا تجوز هذه الإجارة إلا مؤقتة، وبه يفتى. وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الرشوة من شرح «أدب القاضي» أن هذه الإجارة لا يجوز إلا مؤقتة، وإن كان مدة الإصلاح يوما أو يومين.

قال في «الأصل» : رجل تزوج امرأة فنزل عليها وهي في منزل بكر، فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب أجر منزله، فقالت المرأة: أجر منزله عليك. فقال الزوج: إنما استكريت بأجرة عليك. وقالت المرأة: قد أخبرتك أنه معي بأجر. وقال الرجل: ما أخبرتني أنها تسكن بأجر، فإنه لا عبرة لإنكار الزوج إنها

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/ ٦٤٠

لم تخبره لأنها وإن أخبرته فلا أجر عليه، وإنما لم يكن على الزوج أجر لأن الزوج ليس بعاقد ولا بضامن عنها الأجر لرب المنزل، فلا يجب عليه الأجر فإن ضمن الأجر عنها لرب البيت، الآن يؤاخذ الزوج بالأجر لأنه كفل عنها بالأجر لرب المنزل، والكفيل يؤاخذ بما كفل به، فإن أدى لا يرجع سواء كفل بإذنها أو بغير إذنها، إن كان بغير إذنها فلا إشكال، كما لو كفل عنها بدين آخر، وإن كان بإذنها فكذلك، وذلك لأن العرف أن الزوج إنما يضمن عنها أجر المسكن على سبيل الصلة، لا ليرجع بذلك عليها لأن الإسكان عليه، والمعروف كالمشروط فكأنه شرط في الكفالة أن يكفل عنها، ولا يرجع بذلك عليها ولو صرح أن لا." (١)

"العروس بعينها، وبين المكان، فإنه يجوز الإجارة، كما لو استأجر رجلا دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم، كانت الإجارة جائزة، فكذلك هذا، وإن كان العروس بغير عينها **فالإجارة فاسدة**، كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركب كانت **الإجارة فاسدة** فإن أركب عروسا فالقياس. (٦٢ب٤) أن لا يعود العقد جائزا، وفي الاستحسان يعود العقد جائزا، وعليه المسمى كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبين من يركب، ثم يركب هو أو أركب غيره، فإنه يعود العقد جائزا استحسانا، وفي القياس لا يعود جائزا، وقد ذكرنا هذا، فإن حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد، هل يجب الأجر، إن كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر، فإنه يجب الأجر، وإن استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر، فإنه لا يجب الأجر لأنه لم يكن من الركوب في المكان الذي أضيف إليه العقد، فإنه لا يجب الأجر، وهذا لأن تسمية المكان في باب الدابة، وأنه شرط لجواز العقد عليها بمنزلة تسمية المدة في غيرها من الإجارات، والتمكن من الاستيفاء متى وجد في غير المدة المضاف إليها العقد، فإنه لا يجب الأجر، وهل يعتبر ضامنا بالحبس إن وقعت الإجارة على الركوب خارج المصر يضمن لأنه لم يجب الأجر بهذا الإمساك، ولم يؤذن له بإمساك لا يجب الآجر.

وإن وقعت الإجارة على أن يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس؛ لأنه يجب الأجر بهذا الإمساك، وإن كان استأجروها لركوب عروس بغير عينها، فإنه لا يجب الأجر متى حبسوها سواء استأجروها للركوب في المصر أو خارج المصر، لأن **الإجارة فاسدة** متى لم يعينوا العروس، وفي الإجارات الفاسدة الأجرة لا تجب بالتمكن من الاستيفاء، وإنما تجب بحقيقة الاستيفاء ولم يوجد، فإن استأجر لحمل عروس بعينها،

---

(١)<المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٧/٦٤٤

فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الأجر سلمت الدابة أم ملكت، كما لو استأجر دابة ليركب بنفسه فاركب غيره، وإن كان لحمل عروس بغير عينها، لم يضمن، كما لو استأجر دابة للركوب فاركب غيره، إذا اشترى بيتا وأجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه، وهذا إذا كان منقولا، فإن كان عقارا، فقيل هو على الخلاف في البيع، وقيل لا يجوز الإجارة إجماعا.

في «الجامع الصغير» : رجلان استأجرا شيئا ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه، إذا كان شيئا لا يحتمل القسمة؛ لأن ما لا يحتمل القسمة فلأحد المستأجرين أن يدفعه إلى صاحبه ليمسكه، في «إجارة الفسطاط» استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا معلوما، فطبخ في البيت، وأخذ القدر بحجره مع ما فيه ليخرج إلى الدكان فانزلقت رجله في الطين، فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال، إذا انزلقت رجله، ووقع الحمل، وانكسر، وقيل: ينبغي أن لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما إذا استأجرت المرأة ثوبا لتلبسه فلبسته وتخرق من لبسها، وقد مرت مسألة الثوب من قبل وهو الصحيح.u استأجر رجلا شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما، فعمل له ذلك العمل بشهرين، هل." (١)

"يستحق الأجر في الشهر الثاني؟ يجب أن تكون المسألة على الخلاف المعروف في القصار أو الخياط، إذا عمل من غير عقد، وقد كان انتصب نفسه لذلك، وإذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فجعل في جوالق عشرين مختوما، ثم أخر المستأجر رب الدابة، وكان هو الذي وضعها على الدابة، فلا ضمان؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر لحمل الزيادة على دابته، وإن حملاها جميعا، ووضعاها على الدابة، ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة؛ لأن نصف الحمل يستحق بالعقد ونصفه غير مستحق، وفعل كل واحد منهما في الحمل شائع في النصفين، فما حمله المستأجر نصفه وهو ربع الكل مستحق بالعقد، ونصفه وهو الربع غير مستحق، فلهذا ضمن ربع قيمتها، وإن كان الحمل في عدلين، فحمل كل واحد عدلا ووضعاها على الدابة جميعا، لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان مستحقا بالعقد في باب ما يضمن الأجر، ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل، رجل يبيع بالمزايدة، فاستأجر رجلا لينادي عليه أن وقت له وقتا، أو قال كذا صوتا، يجوز إذا دفع إلى صباغ لبدا ليصبغه أحمر، فقد قيل إن قال بكذا من العصفر يجوز، وإن لم يبين مقدار العصفر لا يجوز، وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع، إن بان مقدار الصبغ ليس بشطر، فلو صبغه رديئا هل يضمن؟ فقال: قيل إن انتقص الثوب، وكان النقصان فاحشا عند أهل البصر فلصاحب اللبد أن يضمنه قيمة لبده أبيض، وإن كان النقصان

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٤٧/٧

يسيرا فله أن يضمنه النقصان.

وعلى هذا التفصيل القصار إذا قصر الثوب رديئا. إذا استأجر حمارا أو بقرا، ليس له أن يبعث به إلى السراح، هكذا ذكر في الفتاوى، وقيل إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى السراح، فله أن يبعث ومالا فلا.

وذكر الصدر الشهيد في «فتاويه الصغرى» ، أن للمستأجر أن يؤاجر، وأن يعير، وأن يودع، والبعث إلى السرح إيداع، فهلكه المستأجِر.

وفي «مجموع النوازل» زوج أمته، ثم أجرها من زوجها، جاز لأن خدمة الزوج ليست عليها، فالإجارة وردت على ما ليس بمستحق فيصح.

استأجر أرضا ليلبن فيه لنفسه عليها، **فالإجارة فاسدة**، بعد ذلك ينظر إن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب، ويكون اللبن له؛ لأن الإجارة لما لم تصح، صار المستأجر غاصبا للتراب، ولما حوله لبنا فقد هلك على المالك، وإن لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه، واللبن له لأنه حصل بصنعه.

رجل يقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع إلى موضع باثني عشر درهما اليوم، فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الأجر المسمى، بل يجب أجر المثل بمنزلة ما لو استأجر رجلا لينجز له عشر مخاتيم دقيق اليوم، هكذا ذكر في الفتاوي، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة؛ لأن على قوله هذه الإجارة وقعت فاسدة، لأنه جمع فيها بين الوقت والعمل، أما على قولهما هذه الإجارة وقعت جائزة، فيجب الأجِر المسمى.

رجل حمل رجلا كرنا إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كراؤه حتى يرده إلى الذي." (١)

"على بيعه، فأعانه، ثم طلب منه الأجر، فإن العبرة في ذلك لعادة أهل السوق، فإن كان عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن كان عادتهم أنهم يعملون بغير أجر فلا شيء له.

رجل قال لخياط: خط هذا الثوب لأعطيك أجرك، فقال الخياط: لا أريد الأجر، ثم خاطه فلا أجر له.

ولو أن صباغين أجر أحدهما آلة عمله من الآخر، ثم اشتركا في ذلك العمل، إن كان أجر كل شهر بكذا يجب الأجر في الشهر الأول، ولا يجب فيما بعده شيء، لأن الإجارة في الشهر الأول، وقعت صحيحة،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٤٨/٧

وإنما ينعقد في كل شهر بعده بدخول ذلك الشهر، والشركة سبقت بأول الشهر الأول؛ فمنعت انعقادها فلا يجب أجر ما سوى الشهر الأول من هذا الوجه، وإن أجرها عشر سنين مثلا، كل شهر بكذا، وجب أجر كل المدة؛ لأن الإجارة انعقدت على كل المدة في الحال، فلا يبطلها الشركة بعد ذلك، وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين أو ذي سقف واحد، وبين طوله وعرضه، وما أشبه ذلك وفارسيته، شكر درادن، ذكر في «فتاوي أبي الليث» : أنه لا يجوز، وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل.

وفي «مجموع النوازل» : رجل دفع إلى سراج بعض آلات السرج، وأمره أن يتخذ له سرجا بهذه الآلات، وبآلات أخرى يحتاج إليها من عند نفسه، على أن يدفع إليه أجر عمله وثمن آلاته، ودفع إليه عشرة دراهم، فلما أتم السرج، استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به، قال: يسترد من السراج قيمة آلاته، وما دفع إليه من الأجر؛ لأن العمل لم يصر سلما إليه، ولم يصر المستأجر قابضا آلات السرج، باتصاله بآلاته؛ لأنه يمكن تمييزها من غير ضرر، وهذه **الإجارة فاسدة**؛ لأنه لا يعامل في السرج بخلاف القلنسوة والخف، لأن فيهما تعاملا.

ومثل شمس الإسلام الأوزحندي رحمه الله عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة، وقال له: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة، فالزيادة لك، ففعل الطبيب ذلك، وبرأت الجارية، فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة، وثمن الأدوية والنفقة، وليس له سوى ذلك.

وسئل أيضا عمن قال لطيان أصلح هذا الخراب بعشرة، فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة. وسئل هو أيضا: رجل استأجر رجلا شهرا، قال: لا يدخل يوم الجمعة في العقد بحكم العرف.

وفي «مجموع النوازل» : معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير، وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصير، واستعمله في الكتب زمانا، ثم رفعه وجعله في بيته، هل يسعه ذلك قال: نعم؛ لأن هذا في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين وفيه أيضا: دفع الرجل ولده الصغير إلى أستاذ ليعلمه حرفة كذا، في أربع سنين، وشرط على الأب أنه لو حبسه قبل أربع سنين، فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين،." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٥١/٧

"فليس للأستاذ أن يطالب الأب بالمائة، ولكن يطالبه بأجر مثل عمله.

وقيل في الصغير يدفع شيئا من المأكول إلى المعلم، إنه لا يحل للمعلم أكله، وقيل يحل، وهو الأصح لأن الآباء والأمهات راضون بذلك.

استأجر رجلا، ليكتب له عينا بالعربية أو بالفارسية، يطيب له الأجر، وكذا لو استأجرت امرأة لتكتب لها إلى حبيبها، يجب الأجر ويطيب له، لأنه بدل كسبه هذا إذا بين ثم ... الجواز بأن بين مقدار الخط، وما أشبه ذلك، أما إذا لم يبين كانت **الإجارة فاسدة**.

استأجر وراقا ليكتب له جميع القرآن وينقطه ويعجمه. (٦٣ب٤) ويعشره وأعطاه الكاغد والحبر، وشرط له بدلا معلوما، فأصاب الوراق البعض وأخطأ في البعض، فإن فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار، إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله، لا يجاوز ما سمى، وإن شاء ترك عليه وأخذ منه قيمة ما أعطاه، وإن كان ذلك في بعض المصحف دون البعض، يعطيه حصة ما أصاب من المسمى، ويعطيه مثل عمله، لأنه وافق في البعض، وخالف في البعض، وقيل في النكال إذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه، فإن لم يصلحه فلا أجر له وإن أصلحه فللآجر الخيار، وإن رضي به فللكاتب أجر مثله.

رجل له أجيران يعملان له عمل الزراعة بنفور له عين أحدهما بقرين، ولآخر بقرين، فاستعمل أحدهما غير ما عين له، فهلك ضمن المستعمل قيمته، وهل يضمن الأجر بالدفع؟ فقد قيل: يضمن وقيل: لا يضمن؛ لأن مودع في البقر، وقد دفعه إلى من يقوم على الدواب، والقول الأول أصح؛ وأنه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي.

في «مجموع النوازل» : رجل أودع عند رجل أحمالا من الطعام، ففرغ المودع الظروف، وجعل فيها طعاما له، ثم إن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل إلى مكة، فدفع إليه طعام نفسه، ولم يعلمه به، فحملها المودع على إبله حتى أتى مكة، كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه.

سئل شمس الأئمة الحلواني: عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة، فنفر الناس، ووقع الخلا، ومضت مدة الإجارة، هل يلزم المستأجر الأجر؟ قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا وأجاب ركن الإسلام السعدي بلا مطلقا، ولو بقي بعض الناس، وذهب البعض، يجب الأجر، كذا أجابا.

وفي «مجموع النوازل» : استأجر من آجر طاحونة ببدل معلوم، على أن عليه ما سمى من الأجر أيام جريان

الماء وانقطاعه، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنه لا ينتفع بالرحا زمان انقطاع الماء، والأجرة بدل المنفعة فيفسد به العقد.

وفي «النوازل» سئل الفقيه أبو القاسم عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله،." (١)

"واتخذ فيه حديدا وأشياء أخر كلها من ماله، فانقضت مدة إجارته، هل له أن يدفع ذلك؟ قال: إن كان فعل ذلك بإذن صاحب الطاحونة على أن يرجع في العلة يرجع فيها، وأن فعل بغير أمره إن كان غير مركب فهو له، وإن كان مركبا يدفع إليه قيمته.

وفي «فتاوى الفضلي» : وصي أو متولي أجر منزل اليتيم، أو منزل الوقف بدون أجر المثل، أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى، فلا يلزمه الأجر بالسكنى، ذكر هنا أنه يجب على أصول علمائنا أن يصير غاصبا، ولا يلزمه الأجر لأنه قال في كتاب المزارعة الوكيل يدفع الأرض مزارعة: إذا دفعها مزارعة وشرط للمزارع من الزرع ما لا يتغابن الناس في مثلة، أن الوكيل يصير مخالفا غاصبا ويصير الزارع غاصبا، ولم يقل أن هذه مزارعة فاسدة، فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة، قال: وذكر الخصاف في كتابه: أن المستأجر لا يكون غاصبا، ويلزمه أجر المثل، وجعل حكمه حكم ال إجارة الفاسدة، فقيل له الفتى بما ذكره الخصاف؟ فقال: نعم، وذكر بعد هذا أيضا أنه يلزم المستأجر أجر المثل بكماله، لأن الإجارة لو كانت من مالك المنزل، ولم يكن سمى الأجر فيها، كان يجب على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ، ولو كان سمى فيها الأجر وجب الأجر، ولا يزاد على المسمى، فالزيادة على المسمى إنما لم تجب على المستأجر، لأن المؤاجر أبطلها بالتسمية، فالوصي والقيم أيضا لولا يسميان فيها الأجر يجب فيها أجر المثل بالغا ما بلغ، فإذا سميا الأجر لو لم تجب الزيادة على المسمى لكان سقوط الزيادة لإبطالهما إياها بالتسمية وليس لهما إلى إبطالهما سبيل، فيجعل كأن التسمية لم توجد في الزيادة، فوجب وذكر قبل هذا إذا أجر منديلا لابنه الصغير بدون أجر المثل.

قال القاضي الإمام على السعدي لو غصب إنسان دار صبي، قال بعض الناس يجب عليه أجر المثل، فما ظنك في هذا، وهكذا فيمن غصب الوقف قال بعضہم: يجب أجر المثل. قال الفضلي رحمه الله: والذي يصح عندي أن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور، ويجب جميع المسمى عنده، أما عند من يرى غصب الدور فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٥٢/٧

يفتي بوجوب أجر المثل في أرض الوقف، في الغصب، وفي أرض الصبي لا. ومن المشايخ من يفتى بوجوب أجر المثل، أما إذا كان ضمان النقصان خير لليتيم وللوقف، وهكذا فيمن سكن دارا له، أو حانوتا له وذلك وعد للإجارة، يجب أجر المثل، إلا إذا كان النقصان خيرا له.

وفي «فتاوى الفضلي» أيضا: أجر منزلا إجارة طويلة، وهذا المنزل موقوف عليه، كان وقف والده عليه وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا، وأنفق المستأجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤاجر، فإن لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف، كان غاصبا، ولم يكن على المستأجر إلا المسمى، وذلك للمؤاجر يتصدق به، وإن كان له ولاية في الوقف وعلى المستأجر أجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عبرة لما سمى من قليل الأجر." (١)

"إن له علي ألف درهم من قرض، وقال الطالب: لا، بل من بيع لا يكون هذا الاختلاف مانعا من وجوب المال، ولم يكن ذلك تكذيبا للمقر، فأما اختلاف السبب في الشهادة مانع قبول الشهادة.

والفرق: أن الشهادة لا تكون ملزمة بنفسها فلا تكون لها صحة إلا عند اتصال القضاء بها، فلابد للقضاء بالمال من سبب، لأن الحكم لا يمكن إثباته إلا بسبب، ومع اختلافهما في السبب لا يمكن القضاء به، فأما الإقرار حجة ملزمة فلا حاجة فيه إلى إثبات السبب إنما الحاجة إلى إثبات الحكم، وقد ثبت الحكم بشهادتهما على الإقرار به فقد حصل المقصود فلا يلتفت إلى السبب بعد ذلك.

قال: ألا ترى أن أحدهما لو شهد أن الكساء الذي عليه للمدعي اغتصبه منه، وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه والمدعى عليه يجحد أن الكساء للمدعي يقضي به للمدعي؛ لأن المقصود إثبات ذلك الكساء للمدعي، وقد ثبت ذلك بشهادتهما فاختلافهما فيما سوى ذلك لا يضره.

قال في كتاب الإجارات: رجل ادعى على رجل أنه أجر عبده، وجحد رب العبد، فأقام المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجره بخمسة، وهو يدعي أربعة أو خمسة، وشهد الآخر أنه استأجره بستة، فالشهادة باطلة إن ادعى أربعة، فلأنه كذب شاهديه، وإن ادعى خمسة فلأنه كذب أحد شاهديه، وهو الذي شهد بستة؛ ولأن حاجتهما إلى إثبات عقد الإجارة، وعقد الإجارة بخمسة غير عقد الإجارة بستة؛ لأن الأجر بدل عن المنفعة كالثمن في البياعات، وكما أن البيع يختلف باختلاف الثمن، فكذلك الإجارة تختلف باختلاف الأجر فاختلف المشهود به، وقد بينا أن اختلاف الشهود يمنع قبول الشهادة.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٦٥٣/٧

فإن ادعى المستأجر أنه يكاري دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها، وأقام شاهدين شهد أحدهما: أنه تكاراها ليركبها بعشرة، وشهد الآخر أنه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة، لأن في شهادة أحدهما أن العشرة جميع بدل منفعة الركوب، وفي شهادة الآخر أن بعض العشرة بمقابلة منفعة الركوب؛ لأنه قابل العشرة بالركوب وحمل المتاع، فتوزع عليهما فاختلف شهادتهما في أجر الركوب، وقد ذكرنا أن اختلاف الشاهدين في الأجر يمنع قبول شهادتهما.

ولو شهد أحدهما أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بغداد، وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد بعشرة دراهم، لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة، لأنه إذا لم يبين أحد الشاهدين أنه يركبها أو يحمل عليها، كانت هذه شهادة **بإجارة فاسدة**، لأنه إذا لم يبين جنس المعقود عليه فمنفعة الركوب غير منفعة الحمل، والضرر الذي يلحق الدابة يختلف، وجهالة المعقود عليه يوجب فساد الإجارة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها، وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها، لأنهما اختلفا في المعقود عليه، واختلاف المعقود عليه يوجب اختلافا في العقد، فيكون هذا اختلافا في المشهود به، فلو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ." (١)

"التركة، ولو لم تبلغ مدة الإجارة هذا المبلغ لا بد وأن يعرف ما بقي من المدة ليعلم ما بقي من مال الإجارة، وإنما يعلم ذلك بذكر التاريخين.

وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة، ولا يكتفي بقوله: تقابضا قبضا صحيحا، فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة، ولم يدفعه إلى الآجر، وقبض المستأجر، ثم سلم المستأجر إلى الآجر، ولم يسلم مال الإجارة، فيكون قوله: وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار، مع أنه لم يوجد أحد البدلين.

وبعض مشايخنا زينوا هذا القول وقالوا: المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس، والمفهوم من قوله: وتقابضا قبض الآجر الأجرة، وقبض المستأجر المستأجر.

وقد قيل: لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة عل أن يزرع المستأجر ما بدا له؛ لأن كلمة «على» كلمة شرط، وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد، فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولكن يكتب لزرع ما يبدو له، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط، إلا أن هذا القول عندي في غاية الرياضة؛ لأن الإجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٨/٤٧٧

وكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة، ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا الإجارة، إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة بالإجماع، أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف، أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة، ولا مضرة لا يفسد العقد، كما لو اشترى طعاما، وشرط البائع على المشتري أن يأكله، وهاهنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة، ولو لم يذكر في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض، ذكر في «الجامع الصغير» أن **الإجارة فاسدة**، وذكر في موضع آخر أنها صحيحة استحسانا.

ورد محضر فيه دعوى الإجارة، ودعوى استحداث الآجر يده على المستأجر

صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضرته معي أخذ مني عشرة وبرات أرض، حدودها كذا في ضيعة كذا، وسلمها إلي، ثم إنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق، فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي، وترك التعرض لها، وتسليمها إلي، ورد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي وهو يملكها، وهذا أمر لا بد من ذكره؛ لأن الإجارة من غير المالك لا تصح، وإن ملكه بعد ذلك، وكذلك لم يذكر فيه أنه أجر هذه الأراضي وهي في يده، ولا بد من ذكره؛ لأن الأراضي ربما كان مشتراة، وإجارة العقار المشترى قبل القبض لا يجوز، إما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض المشايخ، أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ، ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد؛ لأن الإجارة للانتفاع، فمحلها ما يصلح للانتفاع.
ولا يكتفي بقولها: استئجارا صحيحا لجواز أن الأرض لا تكون صالحة للزراعة وقت العقد، ولكن تكون بحال تصلح للزراعة لعمل المستأجر قطنا أن كون الأرض بحال." (١)

"أحدهما: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا ولا مقبوضا، لكن الكاتب هكذا كتب.
والثاني: أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع، ثم حصله البائع، وسلمه إلى المشتري، وقبضه المشتري إذ لم يكن في المحضر، وقبضه في مجلس الشراء، أو عقيب القيام عن مجلس الشراء، وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينفعه التسليم؛ لأن العقدحينئذ يقع باطلا، والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع، ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي؛ لأن هذا التسليم بناء على ذلك العقد الفاسد، وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥٠٨/٩

التسليم بناء على العقد الفاسد.

وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا أجر داره أو أرضه، وهي مشغولة بمتاع الآجر، أو زروعه، ثم فرغ، وسلم لا تنقلب الإجارة جائزة، ولا ينعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي؛ لأن التسليم حصل بناء على **الإجارة الفاسدة** كذا هاهنا.

ومن المشايخ من أنكر وجود الفساد في هذه الدعوى، وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا، أما الأول قوله: بأن دعوى الإقرار بالمال إنما لا يصح إذا حصل دعوى المال بحكم الإقرار بالمال بأن قال المدعي: لي عليك كذا، لأنك أقررت لي به، أو قال: هذا العين ملكي؛ لأنك أقررت لي به، وهاهنا دعوى المال ما حصل بحكم الإقرار، بل دعوى المال حصل مطلقا إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال، وهذا لا يوجب خللا، وقوله: ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا، وقوله: لم يدع السبب، قلنا: إنما لم يدع السبب لا لما قلتم، بل؛ لأنه لم يجد من يشهد على السبب، وجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال.
وأما الوجه الثاني قوله: لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع، قلنا: هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن، والشهود هاهنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع، وإقراره كان بشراء صحيح، وإقرار الإنسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه، وإن احتمل الفسادبخلاف الشهادة، والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في موضعه.
وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى: فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري، فإن الشهود قالوا: مقرا بدين مدعى عليه كه خريدم ازين مدعى مفصدين روعن كنجيد صافي باكيزه، وقبض كردم قبضي دردست، وفي دعوى القبض ذكر مع الإشارة فإنه قال: قبض منه قبضا صحيحا، وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على إقرار المدعى عليه، وقبض كرد مش.." (١)

"يرجع على أحد، وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول؟ على وجهين، بناء على المشتري من الغاصب، وإن ربح، فالربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله ولا أجرة لواحد منهما؛ لأن الأول لم يعمل، والثاني عمل في مال غيره بغير إذنه، فأشبه الغاصب، وعنه: له أجرة مثله؛ لأنه عمل في المال بشبهة المضارب، فأشبه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥١٧/٩

المضاربة الفاسدة، ويحتمل أنه إن اشترى في الذمة، كان الربح له، فأما إن دفعه إلى غيره بإذن رب المال، صح، ويصير الثاني هو المضارب.

فإن شرط الدافع لنفسه شيئا من الربح، لم يستحق شيئا؛ لأن الربح يستحق بمال، أو عمل، وليس له واحد منهما، فإن قال له رب المال: اعمل برأيك، فعن أحمد – رضي الله عنه –: جواز دفعه مضاربة كما ذكرنا في الشركة.

فصل:

إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له، فهو ضامن؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاصب، وعنه له أجرة مثله ما لم تحط بالربح، **كالإجارة الفاسدة**، وعنه: له أقل الأمرين من أجرته أو ما شرط له؛ لأنه رضي بما جعل له فلا يستحق أكثر منه، ولا يستحق أكثر من أجرة المثل؛ لأنه لم يفعل ما جعل له الربح فيه، وقال القاضي: إن اشترى في الذمة، ثم نقد المال، فكذلك، وإن اشترى بعين المال، فالشراء باطل في رواية، والنماء للبائع، وفي رواية يقف على إجازة المالك، فإن لم يجزه، فالبيع باطل أيضا، وإن أجازه، صح والنماء له، وإن أخذ الربح، كان إجازة منه للعقد؛ لأنه دل على رضاه، وفي أجرة المضارب ما ذكرناه.

فصل:

ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا؛ لأنها تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته، ولأنه دخل على أن له جزءا مسمى فلم يستحق غيره، كالمساقي، وإن اشترط نفقته، فله ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «المؤمنون على شروطهم» ويستحب تقديرها؛ لأنه أبعد من الغرر، فإن أطلق، جاز؛ لأن لها عرفا تنصرف إليه، فأشبه إطلاق الدينار في بلد له فيه عرف.

قال أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد بالنفقة، ولا مضر بالمال، وله نفقة من المأكول خاصة، إلا أن يكون سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة، فله أن يكتسي، فإن كان معه مال آخر، فالنفقة على المالين بالحصص؛ لأن النفقة للسفر، والسفر لهما، وإن مات لم يجب تكفينه؛ لأنه لم يبق عاملا، وإن لقيه رب المال في السفر، ففسخ المضاربة، فلا نفقة له لرجوعه لذلك.." (١)

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٥٦/٢

"وقال بعض أصحابنا: هو لازم؛ لأنه عقد معاوضة فكان لازما، كالإجارة، فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة، ويجب أن تكون المدة تكمل الثمرة في مثلها؛ لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة.

فلا يحصل بدون ذلك.

فإن شرطا مدة لا تكمل الثمرة فيها، فعمل العامل، ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء له؛ لأنه رضي بالعمل بغير عوض، فأشبه المتطوع.

والثاني: له أجرة مثله؛ لأنه يقتضي العوض، فلم يسقط بالرضى بتركه، كالوطء في النكاح، وإن جعلا مدة تحمل في مثلها، فلم يتحمل، فلا شيء له؛ لأنه عقد صحيح، فيه مسمى صحيح، فلم يستحق غيره.

كعامل المضاربة إذا لم يربح، وإن جعلا مدة قد تكمل فيها، وقد لا تكمل، ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنها مدة يرجى وجود الثمرة فيها، فصح العقد عليها، كالتي قبلها.

والثاني: لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده، فلم يصح، كالسلم في مثله.

فعلى هذا، إن عمل استحق الأجر؛ لأنه لم يرض بالعمل بغير عوض، ولم يسلم له، فرجع إلى بدله، **كالإجارة الفاسدة.**

فصل:

ويجوز عقد المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت؛ لأنه عقد يجوز عاما، فجاز أكثر منه، كالكتابة.

فإذا عقدها على أكثر من عام، لم يجب ذكر قسط كل سنة، كما لو اشترى أعيانا بثمن واحد، وإن قدر قسط كل سنة، جاز، وإن اختلفت، نحو أن يقول: ساقيتك ثلاثة أعوام على أن لك نصف ثمرة العام الأول، وثلث الثانية، وربع الثالثة.

فإن انقضت المدة قبل طلوع ثمرة العام الآخر، فلا شيء للعامل منها؛ لأنها حدثت بعد موته، وإن ظهرت في مدته تعلق حقه بها لحدوثها في مدته.

فصل:

وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة، وفي الاختلاف في قدره وفساد العقد بجهله، وشرط دراهم لأحدهما، أو ثمرة شجر معين، أو عمل رب المال، أو غلمانه، في ملكه للنماء ب الظهور؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه

المضاربة، ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه، لم يصح، كما لو شرط للمضارب ربح غير مال المضاربة، وإن قال: إن سقيته سيحا، فلك الثلث، وإن سقيته بنضح، فلك النصف، وإن زرعت." (١)

"بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الاجارة بلفظ المساقاة (أحدهما) الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واحد من اللفظين معني الاخر (وأظهرهما) المنع لان لفظ الاجارة صريح في غير المساقاة فان أمكن تنفيذه في موضعه نفذ فيه والا فهو **إجارة فاسدة** والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعني ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون أجرة لك فلا بأس لسبق لفظ المساقاة هذا إذا قصد بلفظ الاجارة المساقاة أما إذا قصد الاجارة نفسها فينظر إن لم تخرج الثمرة لم يجز لان الشرط أن تكون الاجرة في الذمة أو موجودة ومعلومة وان خرجت فان بدا الصلاح فيها جاز سواء شرط ثمرة نخلة معينة أو جزء شائعا هكذا أطلقوه لكن يجئ فيه ما سنذكره في مسألة قفيز الطحان." (٢)

"فسخت إن لم يعمل، فإن عمل كان له الأكثر من المسمى أو إجارة المثل.

والثالث: أن **الإجارة فاسدة**، ويفسخ مع القيام، وإن أسقط الصانع الشرط، ويكون له مع الفوات أجرة المثل -قلت أو كثرت- قياسا على قول مالك إذا استؤجر على رعاية غنم، وعلى أنه غير مصدق فيما هلك حيث قال: **الإجارة فاسدة** وله أجرة، ولا فرق بين إسقاط الضمان فيما فيه الضمان، أو وجوب الضمان فيما لا ضمان فيه.

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف الذي قدمناه في بياعات الشروط.

وأما إذا عمله بحضرة صاحبه في حانوت نفسه، فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن القول قول الصانع ولا ضمان عليه، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في "كتاب الجعل"، والإجارة في الطعام المستأجر على حمله إذا كان معه صاحبه.

والثاني: أنه ضامن كما عمله بغير محضر من صاحبه، وهو قول ابن حبيب في كتابه.

وسبب الخلاف: هل يغلب كون الصانع مشتركا بصنعته في ح١نوت نفسه، أو يعتبر حضور صاحب الشيء معه، وملازمته إياه؛ فكأنه لم يأمنه على متاعه، وأما إن دعاه إلى داره ليعمله عنده كان القول قول الصانع إذا ادعى التلف، وسواء حضر صاحب المتاع في حين التصنيع عنده، فهو المصدق؛ لأنه هاهنا أجير خاص لمن استعمله في داره، وليس بأجير مشترك حتى إذا جلس في حانوت نفسه يكون عند ذلك أجيرا مشتركا،

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/١٦٤

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١٢/١٤٥

وهو قول ابن القاسم ومالك في "الكتاب".

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا ادعى الصانع رد ما أخذ للعمل فلا يخلو من أن يدعي رده إلى ربه، أو ادعى دفعه تصادقا." (١)

"المسألة قائم من "الكتاب" على ما استقرأناه من المدونة آنفا، وربما أنه به استدل الشيخ على هذا التأويل.

والثاني: أنه إنما لم يختلف قول ابن القاسم في "الكتاب" أنه إجارة، وإنما اختلف هل هي جائزة [] (١) أمر هي إجارة فاسدة، وهو تأويل ابن لبابة، واستدل على تأويله بقوله في "الكتاب" في إثر المسألة [] (٢) الجعل تجوز فيه الإجارة إذا ضرب لذلك أجلا.

وقد استبعد غيره تأويله أيضا؛ لأنها لو كانت [] (٣) لفساده وجه.

والثالث: أن مراده بالإجارة المسألة المذكورة التي اشترط فيها أنه متى شاء، قاله أيضا أنه جائز، وهو جل قوله فكرر الجواب، وليس بخلاف، وإنما أخبر أنه جل قوله الذي اعتمد عليه، وجل قوله يقتضي الخلاف ويشعر بأن له قولا آخر أنه لا يجوز، وهو قول منصوص في رواية عيسى عنه في الذي قال لرجل: جذ نخلي هذا اليوم فما جذذت بيني وبينك ومتى شئت [] (٤) ولك نصف ما عملت فقال: لا خير فيه، وهذا تأويل أبي عمرو بن القطان، وهو تأويل بعيد أيضا.

والرابع: أن ذلك منه اضطراب رأي واختلاف قول، وأنه إذا قال له: بع لي هذا الثوب [] (٥) فقال في الباب أنه جعل، ولا يجوز إلا أن يشترط أن يترك ما شاء، وله قول آخر أن ذلك جائز [] (٦) خيار لا جعل.

فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجر بحساب ذلك، فقال سحنون: إن هذا القول [] (٧) من قول ابن القاسم، وهذا القول لابن القاسم قائم من أول "الكتاب"، وقد قال في الذي [] (٨) نصف الثوب

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) غير واضحة بالأصل.

(٤) غير واضحة بالأصل.

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٢٣٨/٧

(٥) غير واضحة بالأصل.

(٦) غير واضحة بالأصل.

(٧) غير واضحة بالأصل.

(٨) غير واضحة بالأصل.." (١)

"المسألة الخامسة فيمن دفع دابته لرجل على النصف

فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول له: أكرها.

والثاني: أن يقول له: اعمل عليها.

والثالث: أن يقول له: اعمل لي عليها.

فأما الوجه الأول: إذا قال له: أكرها ولك نصف ما تكريها به فلا يخلو من أن يكون عمل بمقتضى قوله أو خالفه.

فإن عمل بمقتضى قوله وإذنه، فالكراء لصاحب الدابة، وللآخر إجارة المثل على ما قدر عنائه وتعبه؛ لأن رب الدابة قد استأجره **إجارة فاسدة**.

فإن خالفه فيما أذن له فيه؛ مثل أن يأمره فيكريها فعمل عليها كان ما عمل عليها له، ولصاحبها إجارة المثل؛ لأن نقد على منافع الدابة في غير ما أذن له فيه.

وأما الوجه الثاني: إذا قال اعمل عليها فما عملت عليها من شيء؛ فلك نصفه فلا يخلو من أربعة أوجه:

إما أن يقول له اعمل عليها، ولك نصف ثمن ما اكتسبت، أو يقول له: اعمل عليها على أن نصف عين ما حملت عليها لك، أو يقول له: اعمل عليها ولك كل يوم درهم، أو يقول له: احمل عليها لك نقلة ولي نقلة.

فإن قال له: اعمل عليها ولك نصف ثمن ما كسبت عليها؛ مثل أن يأخذها، ويحتطب عليها فيبيع أو يحتش عليها أو يستغني عليها، فإن." (٢)

"حمل هذه الأحمال إلى بلد كذا وكذا حيث قال: لا يتعين.

وأما الأحمال إن أصيبت لم ينفسخ الكراء بينهما على تفصيل لباقي سبب تلف الأحمال يأتي بيانها في

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٧/٢٧٥

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٧/٢٨٣

مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

والثاني: أنها تتعين ولابد من اشتراط الخلف إن هلكت، وهو قوله في "كتاب العمل والإجارة"، فإن لم يشترط الخلف هل تجوز الإجارة أو لا تجوز؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أن **الإجارة فاسدة**، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: لا خير في ذلك؛ لأن فيه تحجيرا على صاحب الغنم، فلا يقدر على بيعها.

والثاني: أن الإجارة جائزة، وإنما تتعين لأن رب الغنم يشترط ذلك لئلا يتكلف الخلف.

والثالث: التفصيل بين أن تكون قريبة فتجوز أو تكون بعيدة، فلا تجوز، والقولان في "التبصرة".

والقول الرابع: التفصيل بين أن تكون الشرط من رب الغنم فيجوز؛ لأنه يكره أن يتكلف الخلف، وأن يكون من الراعي فلا تجوز وتكون **إجارة فاسدة**، وهو خلاف للخمي.

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اشترط عدة لا يعينها مثل أن يشترط على [] (١) فذلك هجر، والحكم يوجب الخلف، وإن لم يشترطه باتفاق المذهب أو اشتراط عليه أن لا يرعى معها غيرها، فإنه يجب عليه أن يوفى له بشرطه، فإذا توالدت حملا على رعاية الأولاد على سنة أهل البلد الذي هم فيه والمتعارف عليه [] (٢) حملا عليها لم يلزم الراعي رعاية الأولاد إلا

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) غير واضحة بالأصل.." (١)

"شبيهة بالإجارة في أنها تلزم بالقول، وشبيهة بالجعالة في أنه لا شيء له إلا بعد بلوغه للحد المشروط؛ فإن بطل قبل ذلك: لم يكن له شيء.

وهل من حقه أن يعيده مرة أخرى؟ قولان:

فإن وقعت هذه المغارسة على الوجه الذي منعنا إيقاعها عليه: فذلك على وجهين:

إما أن يجعل له جزءا من الأرض، أو لا يجعل له.

فإن لم يجعل له جزءا من الأرض، ولكن دخل الغارس على أن يكون له جزء من الغرس على الخصوص أو من الثمار بانفرادها: فلا خفاء بفساد ذلك، واختلف في حكمه على قولين:

أحدهما: أنه كراء فاسد.

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٣٠١/٧

والثاني: أنه **إجارة فاسدة**.

ومن جعله كراء فاسدا كأن الغارس اكترى منه الأرض إلى أمد غير معلوم بنصف الثمرة، أو بنصف الشجر، يدفع ذلك إليه عند الحد المشروط والغروس على ملك الغارس، أو يكون عليه كراء الأرض.

واختلف في حد ما يلزمه فيه الكراء على ثلاثة أقوال:

قيل: يوم أخذه وقبضه.

وقيل: من يوم وضع فيه الغرس.

وقيل: من يوم أثمر الشجر.

وكل ذلك عن ابن القاسم -رحمه الله-.

وتكون له الغلة جميعها، ويرد رب الأرض ما فوت منها، ويقلع غرسه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذ بقيمته.." (١)

"ومن جعله **إجارة فاسدة**: إذا كان رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بجزء من الثمار أو الشجر يدفع ذلك عند بلوغ الحد المشروط: رأى أن الغرس على ملك رب الأرض، ويكون عليه للغارس قيمتها يوم وضعها في الأرض مقلوعة، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض، ويرد الغارس عليه ما فوت منها مكيلتها إن عرفت، أو خرصها إن جهلت.

فإن جعل له جزءا من الأرض، ولكنه أخل ببعض الشروط المذكورة في الصحة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها **إجارة فاسدة**، وعلى رب الأرض قيمة الغروس وقت وضعت في الأرض، وأجرة المثل للغارس في قيامه به، وخدمته، وحرسه، ومحافظته عليه، وله جميع الغلة، ويرد عليه العامل ما فوت منها، كما تقدم، وهذا مذهب سحنون.

والثاني: أنه بيع فاسد في نصف الأرض، وقد فوته الغارس بالغرس، وتكون عليه فيه قيمته يوم غرسه براحا، وكراء فاسد في النصف الثاني، ويكون على الغارس فيه كراءه لرب الأرض، إما يوم الأخذ، أو الغرس، أو الإثمار على ما تقدم من الخلاف.

وللغارس قلعه، إلا أن يعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا، وللغارس جميع الغلة، ويرد عليه رب الأرض ما فوت منها. وهذا القول مروي عن ابن القاسم.

والثالث: أنه بيع فاسد في نصف الأرض -كما قدمنا- وفي النصف الثاني **إجارة فاسدة**، يكون فيه على

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٤١٥/٧

رب الأرض للغارس قيمة غرسه مقلوعا يوم وضعه، وأجرة مثله في غرسه، وقيامه عليه إلى وقت الحكم بينهما على ما اشترطناه.." (١)

"والخامس: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا؛ وهي البذر، والأرض، والبقر، والعمل.

والسادس: أن الفساد إذا سلم من كراء الأرض ما يخرج منها: كان الزرع بينهم على ما اشترطوه وتعادلوا فيما أخرجوه.

وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها: كان الزرع لصاحب الأرض، وهو قول ابن حبيب.

وهذا الخلاف تارة يقدر أنه أكرى الأرض كراء فاسدا، وتارة يقدر إجارة العامل **إجارة فاسدة**، والحمد لله وحده.." (٢)

"قال المصنف رحمه الله:

(فصل)

وإن أخذ رجل من رجل جملا، ومن آخر راوية، على أن يستقى الماء ويكون الكسب بينهم، فقد قال في موضع: يجوز.

وقال في موضع لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: إن كان الماء مملوكا للسقاء فالكسب له، ويرجع عليه صاحب الجمل والراوية بأجرة المثل للجمل والراوية، لانه استوفى منفعتهما **بإجارة فاسدة** فوجب عليه أجرة المثل وإن كان الماء مباحا فالكسب بينهم أثلاثا لانه استقى الماء على أن يكون الكسب بينهم فكان الكسب بينهم كما لو وكلاه في شراء ثوب بينهم فاشتراه، على أن يكون بينهم، وحمل القولين على هذين الحالين، ومنهم من قال: إن كان الماء مملوكا للسقاء كان الكسب له، ويرجعان عليه بالاجرة لما ذكرناه، وإن كان الماء مباحا ففيه قولان.

(أحدهما)

أنه بينهم أثلاثا لانه أخذه على أن يكون بينهم فدخل في ملكهم كما لو اشترى شيئا بينهم بإذنهم.

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٤١٦/٧

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٢٠/٨

(والثانى)

أن الكسب للسقاء، لانه مباح اختص بحيازته فاختص بملكه كالغنيمة، ويرجعان عليه بأجرة المثل لانهما بذلا منفعة الجمل والراوية، ليسلم لهما الكسب ولم يسلم، فثبت لهما أجرة المثل.

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطى: إذا اشترك أربعة أنفس في الزراعة فأخرج أحدهما البذر ومن الثاني الارض ومن الثالث الفدان يعنى البقر التى يعمل عليها، والرابع يعمل على أن يكون الزرع بينهم فإن هذا عقد فاسد، لانه ليس شركة ولا قراضا ولا إجارة لان الشركة لا تصح حتى يخلط الشركاء أموالهم، وها هنا أموالهم متميزة، وفى القراض يرجع رب المال إلى رأس ماله عند المفاصلة، وههنا لا يمكن، والاجارة تفتقر إلى أجرة معلومة وعمل معلوم، فإذا ثبت هذا كانت الغلة كلها لمالك البذر لانها عين ماله زادت،

وعليه لصاحب الارض ولصاحب الفدان أجرة مثل مالهم، وللعامل أجرة مثل عمله عليه، لان كل واحد منهم دخل في العقد ليكون له شئ من الغلة، ولم يسلم لهم ذلك، وقد تلفت منافعهم فكان لهم بدلها.." (١)

"العقد يقتضى التبقية فلا يبطل بشرطها، والحكم في القلع والتبقية على ما ذكرناه فيه إذا أطلق العقد.

(فصل)

فإن اكترى أرضا **بإجارة فاسدة** وغرس كان حكمها في القلع والاقرار على ما بيناه في الاجارة الصحيحة لان الفاسد كالصحيح فيما يقتضيه من القلع والاقرار فكان حكمهما واحدا، وبالله التوفيق (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وان قال اغرسها وازرعها ما شئت فالكراء جائز، قال المزني: أولى بقوله ألا يجوز هذا لانه لا يدرى يغرس أكثر فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس

وهذه العبارة تشتمل على ثلاث مسائل، احداهن أن يقول: أجرتكها لتزرعها ان شئت أو تغرسها ان شئت فالاجارة صحيحة، وهو مخير بين زرعها ان شاء وبين غرسها، فان زرع بعضها وغرس بعضها جاز، لانه لما جاز له غرس الجميع كان غرس البعض أولى بالجواز.

الثانية أن يقول: قد أجرتكها لتزرعها أو تغرسها، فالاجارة باطلة، لانه لم يجعل له الامرين معا، ولا أحدهما معينا، فصار ما أجره له مجهولا الثالثة أن يقول: قد أجرتكها لتزرعها وتغرسها ففيه وجهان

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٤/٧٦

(أحدهما)

وهو مذهب المزني أن الاجارة باطلة، لانه لما لم يخيره بين الامرين وجمع بينهما صار ما يزرع منها ويغرس مجهولا، وهذا قول أبى اسحاق المروزى

(والثانى)

وهو ظاهر كلام الشافعي.

وقال ابن أبى هريرة: أن الاجارة صحيحة وله أن يزرع النصف ويغرس النصف لان جمعه بين الامرين يقتضى التسوية بينهما، فلو زرعها جميعا جاز، لان زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا، ولو غرسها جميعا لم يجز لان غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضررا قال الشافعي رضى الله عنه: وان انقضت سنوه لم يكن لرب الارض أن يقلع الغراس حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته ان كانت فيه يوم نقلعه، ولرب الارض الغراس ان شاء أن نقلعه على أن عليه ما نقص من الارض، والغراس كالبناء إذا كان باذن مالك الارض مطلقا.." (١)

"وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: هذه **إجارة فاسدة**، والواجب فيها أجرة المثل، ويكون جميع سهم الغنيمة للمستأجر (١)، ويتأولون هذا الحديث على أنه كان ذلك من باب المروءات والمواساة، فيعطيه البعير عارية، ويهدي له ذلك من غنيمته نصفها تبرعا، وإن جرى شرط كان محمولا على ملاطفة المستعير، لئلا يستحي من أخذه بلا عوض، والله أعلم.

وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن عقد اللحية، فذكر الخطابي (٢) وغيره فيه تأويلين:

أحدهما: أنه نهى عن عقدها لكونه من زي الكفار، وعادة بعض الأعاجم، وكانوا يعقدونها في الحرب وغيرها.

والثاني: أن المراد النهي عن معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد؛ لأنه من زي أهل التوضع (٣) والتأنيث (٤).

---

(١) هذا هو الظاهر؛ لأن المقاتل عليه تصرف في قتال العدو تصرف الفارس بوجه صحيح على وفق الشرع، فوجب له سهمه، لعموم القرآن وظاهر السنة، وهذا قول ابن أبو القاسم وسحنون، وللشافعية قولان. وانظر بسط المسألة في "الذخيرة" (٣/ ٤٢٨)، "البيان والتحصيل" (٢/ ٥٦٩)، "البيان" للعمراني (١٢/ ٢١٤)، "المجموع" (٢١/ ٢٤١)، "مغني المحتاج" (٣/ ١٠٤)، والذي ذكرته هو الذي رجحه ابن المناصف في كتابه البديع: "الإنجاد في أبواب الجهاد" (٢/ ٤٢٦ – ٤٢٧ بتحقيقي)، فانظره فإنه مفيد غاية.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٥/٧٠

(٢) "معالم السنن" (٢/ ٢٧)، بالمعنى، ونقله عنه المصنف في "المجموع" (١/ ٢٩٢) أيضا.

(٣) كذا جودها الناسخ: بفتح التاء المثناة وتشديد الضاد، وفي مطبوع "المعالم" و"المجموع" وفي "تاج العروس": (مادة وضع) (٢٢/ ٣٤٢): "الموضع: هو الرجل المطرح غير مستحكم الخلق، نقله الجوهري، زاد الصاغاني كالمخنث. ويقال: في فلان توضيع، أي: تخنيث" وفيه: "وفي الأساس": في كلامه توضيع، أي: تخنيث، وهو مجاز، من وضع الشجرة: إذا هصرها".

(٤) نقل ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/ ٥٦١) من "الدلائل في غريب =." (١)

"كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فإن تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث: يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الإذن فإن أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع إن شاء وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة.." (٢)

"إليه وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيفة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلما حتى مضت مدة السير فالأصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنها لا تنفسخ الإجارة وأنه لا خيار للعبد والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/١٩٠

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/١٤٤

ويصح بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ.." (١)

"ولنا أن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة فلم يجزان يصالح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيكون أكل مال بالباطل (مسألة) (وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها جاز) لأنه بيع (فصل) ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة وهذا قول الشافعي وعن أحمد أنها تصير مؤجلة وهو قول أبي حنيفة لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز كما لو باعه إياه ولنا أنه إنما استحق عليه قيمة المتلف وهو مائة حالة والحال لا يتأجل بالتأجيل وإن جعلناه بيعا فهو بيع دين بدين وهو غير جائز (مسألة) (وإن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح)

إذا ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه أو على أن يبني له ثم على أن يسكنه سنة لم يصح لأنه يصالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته وإن أسكنه كان تبرعا منه متى شاء أخرجه منها وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه منه لأنه أعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار لأنه أخذه بعقد فاسد فأشبه المبيع الموجود بعقد فاسد وسكنى الدار **بإجارة فاسدة**، وان بنى وفوق البيت غرفة أجبر على نقضها وإذا أجر السطح مدة مقامه في يده وله أخذ آلته، وان انفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته فليس له أخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ويتخرج أن يملك نقضه كقولنا في الغاصب (مسألة) (ولو قال أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل صح الإقرار ولم يصح الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه.

فعلى هذا يردما أخذ لأنه تبين كذبه بإقراره وأن عليه الدين فلزمه أداؤه بغير عوض (مسألة) (وإن صالح انسانا ليقرله بالعبودية أو امرأة لتقرله بالزوجية لم يصح) لا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه مثل أن يدعي على رجل أنه عبده فينكره فيصالحه على مال ليقرله بالعبودية فلا يجوز ذلك لأنه يحل حراما فإن أرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره وكذلك أن صالح امرأة لتقرله بالزوجية لأنه صلح يحل حراما ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز فإن دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف نفسه عنها ففيه وجهان

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/١٦٤

(أحدهما) لا يجوز لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين وهذه لا يمين عليها وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وإنما." (١)

"أكثر من ثلاثين سنة وهذا تحكم وتوقيت لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع فأما أقل المدة فتقدر بمدة

تكمل فيها الثمرة ولا يجوز على أقل منها لأن المقصود اشتراكهما في الثمرة ولا يوجد في أقل من هذه المدة (مسألة) (فإن شرطا مدة لا تكمل فيها لم يصح) لذلك فإذا عمل فيها فظهرت الثمرة فيها ولم تكمل فله أجرة مثله في أحد الوجهين وفي الآخر لا شئ له لأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع والأول أصح لأن هذا لم يرض إلا بعوض وهو جزء من الثمرة وذلك الجزء موجود لكن لا يمكن تسليمه إليه فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه كان له أجر مثله كما في **الإجارة الفاسدة** بخلاف المتبرع فإنه رضي بغير شئ، وإن لم تظهر الثمرة فلا شئ له في أصح الوجهين لأنه رضي بالعمل بغير عوض (فصل) فإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شئ للعامل لأنه عقد صحيح لم يظهر فيه النماء أشبه المضاربة إذا لم يربح فيها وإن ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه إتمام العمل فيها كما لو انفسخت قبل كمالها (مسألة) (وإن شرطا مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ففي صحة المساقاة وجهان) (أحدهما) تصح لان الشجر يحتمل أن يحمل ويحتمل أن لا يحمل والمساقاة جائزة فيه (والثاني) لا يصح لأنه عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم يصح كالسلم في مثل ذلك ولأن ذلك غرر أمكن." (٢)

"ولنا أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد وكما لو دخل حماما أو جلس في سفينة ملاح ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العو ض أو تعريض به لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه وكذلك لو دفع ثوبه إلى رجل ليبيعه وكان منتصبا يبيع للناس بأجر مثله فهو كالقصار والخياط فيما ذكرنا له الأجر نص عليه أحمد، وإن لم يكن كذلك فلا شئ له لما تقدم، ومتى دفع ثوبه الى أحد هؤلاء ولم يقاطعه على أجر فله أجر المثل لأن الثياب يختلف أجرها ولم يعين شيأ فجرى مجرى **الإجارة**

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥/٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥/٥٦٧

الفاسدة، فإن تلف الثوب من حرزه أو بغير فعله فلا ضمان عليه لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد (فصل) إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها إلى إنسان فحمله فوجد المحمول إليه غائبا فرده استحق الأجر لحمله في الذهاب والرد لأنه حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحا وفي الرد تضمنا لأن تقدير كلامه وإن لم تجد صاحبه فرده إذ ليس سوى رده إلا تضييعه وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فتعين رده * (مسألة) * (ويجوز إجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة)

وجملة ذلك أن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة أخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة أخرى ومختلفة كمنفعة دار بمنفعة عبد قال أحمد لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم وبه قال الشافعي قال." (١)

"لأنه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين ثلاثة عقود، ويتخرج فيه أن يصح بناء على المسئلتين قبل

هذا، ونقل عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة وقال إن أوصلت الكتاب يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالإجارة فاسدة وله أجر مثله مثل الذي قبله * (مسألة) * (وإن أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة فقال أحمد لا بأس به نقل عبد الله فيمن اكترى دابة وقال إن رددتها غدا فكراؤها عشرة، وإن رددتها اليوم فكراؤها خمسة لا بأس به، وهذه الرواية تدل على صحة الإجارة والظاهر عن أحمد برواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد على قياس بيعتين في بيعه، وقال القاضي يصح في اليوم الأول دون الثاني وقياس حديث علي والأنصاري صحته فإن عليا أجر نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة وكذلك الأنصاري وسنذكره * (مسألة) * (وإن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم فقال أحمد في رواية أبي الحارث هو جائز) ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات بكذا فلا بأس، ونقل عبد الله عنه لو قال اكتريتها بعشرة فما حبسها فعليه في كل يوم عشرة أنه يجوز وهذه الروايات تدل على أن مذهبه أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرا معلوما صح، وتأول القاضي هذا كله على أنه يصح في الأول ويفسد في الثاني لأن مدته." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٧/٦

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٢/٦

"يقتضي النقل فيها وشرط التبقية يخالفه ولأن مدة التبقية مجهولة فإن زرع لم يطالب بنقله كالتي تقدمت * (مسألة) * (وإذا تسلم العين **بالإجارة الفاسدة** فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن) إذا قبض العين في **الإجارة الفاسدة** ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن ففيه روايتان: إحداهما عليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده وهذا مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها (والثانية) لا شئ له وهو قول أبي حنيفة لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فم يلزمه عوضه كالنكاح الفاسد.

فأما إن بذل له التسليم في **الإجارة الفاسدة**

فلم يتسلمها فلا أجر عليه لأن المنافع لم تتلف تحت يده ولا في ملكه، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أحر المثل وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد.

ولنا أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالأعيان وما ذكروه غير مسلم * (مسألة) * (إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم) لأن العقد إذا انفسخ رجع كل واحد من المتعاقدين في العوض الذي بذله وعوض العقد هو الدراهم فكان الرجوع بها والدنانير إنما أخذها المؤجر بعقد آخر سوى الإجارة ولم ينفسخ فأشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بالدنانير.." (١)

"ليست بفرض عين وإن الحاجة داعية إليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما للمسلمين فيه نفع وبهم إليه حاجة فينبغي أن يجوز بخلاف الحج إذا ثبت هذا فإن قلنا بالأول **فالإجارة فاسدة** وعليه رد الأجرة وله سهمه لأن غزوة بغير أجرة وإن قلنا بصحة الإجارة فظاهر كلام أحمد والخرقي انه لا يسهم له لما روى أبو داود بإسناده عن يعلى ابن منير قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنى الرحيل قال ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا

كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى) ولأن غزوه بعوض فكأنه واقع من غيره فلم يستحق شيئا ويحتمل أن يسهم له وهذا اختيار

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٤٦/٦

الخلال قال وروى جماعة عن أحمد أن للأجير السهم إذا قاتل وروي عنه جماعة أن كل من شهد القتال فله السهم إذا قاتل قال وهذا اعتمد عليه من قول أبي عبد الله ووجهه ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث جبير بن نفير وقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال فيسهم له كغير الأجير." (١)

"ولنا أنه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، وذكر القاضي أن الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين - (أحدهما) ما يخل بشرط صحة العقد نحو إن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه (والثاني) ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشرط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو يشترط أنه إذا نضل لا يرمي أبدا أو لا يرمي شهرا أو شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشباه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المقترن بها وجهان (أحدهما) حصته لأن العقد تم بأركانه وشروطه فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا (والثاني) لا يبطل لأنه بذل العوض لهذا الغرض فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض وكل

موضع فسدت المسابقة فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة * (فصل) * قال رحمه الله (والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه." (٢)

"باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشروط

وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى

فإن أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل

وكل شهر سكن أوله ساعة منه: صح فيه

وإن استأجرها سنة صح، وإن لم يسم أجرة كل شهر

وابتداء المدة وقت العقد

فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا فالأيام

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٥٢١/١٠

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ١٤١/١١

وصح أخذ أجرة الحمام والحجام

لا أجرة عسب التيس." (١)

"والثاني: يجب؛ لأن حق العارية أن ترد، فإذا تعذر الرد، لزم الضمان؛ وعلى هذا، [فما الذي] يضمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: [-وهو المذكور في النهاية -: أنه يضمن العين بجميع أجزائها.

وأصحهما]-وهو المذكور في التهذيب -: أنه يضمن في آخر حالات التقويم.

فعلى هذا: إذا انتهى الثوب إلى تلك الحالة- ليس له استعماله؛ قاله المتولي، والبغوي.

وتلف الدابة [المستعارة] بسبب الركوب، والحمل المعتاد - كانمحاق الثوب بالاستعمال، وتعييبها به كانسحاق بعض الأجزاء؛ صرح به الرافعي.

وكذا انكسار السيف المستعار للقتال في القتال؛ صرح به في البحر.

وفيماجمع من فتاوي القفال أنه لو جرح ظهرها بالحمل، وتلفت منه في يده، أو في يد المالك - ضمن وإن لم يكن متعديا بما حمل؛ لأنه إنما أذن في الحمل، لا في الجراحة.

قال الرافعي: وهو في غير حالة التعدي جواب على وجوب الضمان في صورة الانسحاق.

فرع: لو اشترط في العارية: أن يرد عند تلفها أكثر من قيمتها؛ بأن كانت قيمتها خمسة، فشرط أن يرد عشرة - فوجهان خرجهما القاضي:

أحدهما: هي عارية فاسدة؛ فتكون مضمونة عليه، وهل يستحق فيها أجرة المنفعة؟ فيه وجهان في الحاوي، والبحرن وهما جاريان في كل عارية فاسدة.

والثاني: **إجارة فاسدة** بلا ضمان.

تنبيه: محل ما ذكرناه فيما إذا وجدت العارية من المالك لحاجة المستعير، أما." (٢)

"[الحكم] المقصود فيه هو الأمانة، والأصل عدم الخيانة] [وسيكون لنا عودة إلى هذا الفرع في باب الإقرار –إن شاء الله تعالى – لأن الأصحاب ذكروه ثم، فليطلب منه].

قال: وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير؛ لأن الأصل عدم الرد، مع أن المستعير قبض العين [لمحض حق] نفسه.

---

(١) كنز الدقائق النسفي، أبو البركات ص/٥٤٩

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٠/٣٩٦

ولنختم الباب بفروع تتعلق به.

أحدها: إذا قال: أعرتك هذه الدابة، بشرط أن تعلفها، أو الدار بشرط أن تطين سطحها – فهي إجارة فاسدة، لاتضمن العين فيها.

وكذا لو قال: أعرتك داري بعشرة دراهم لتعيرني ثوبك شهرا.

وفيه وجه: أنها عارية فاسدة؛ نظرا إلى اللفظ.

الثاني: إذا أركب أمن عياه المشي في الطريق؛ تقربا لله تعالى، فهي عارية.

وأبدى الإمام فيه احتمالا، جعله الغزالي وجها [أظهر:] أنه لا يضمن؛ كما لو أركبه لحاجته، وهو قريب مما حكاه المتولي في الغصب، فيما إذا أوصى للغاصب بمنفعة المغصوب، ومات، وقيل: إنه يبرأ [على وجه] من ضمان الغصب؛ كما لو أجره المغصوب؛ موجها ذلك بأن المقصود من الوصية الثواب، وقد تعجل له، واستحق الموصى له المنافع؛ كما في الإجارة.

وعلى الأول إذا أركبه خلفه، فعلى الرديف نصف الضمنا.

ورأي الإمام: أنه لا يلزمه شيء تشبيها بالضيف.

وعلى الأول: لو وضع متاعه على دابة غيره، وأمره أن يسير الدابة، ففعل، كان صاحب [المتاع مستعيرا] [للدابة] [بقسط متاعه مما عليها]..." (١)

"الشروع في استيفاء المنفعة؛ لأن الشروع في التفريغ في الحال ممكن وهو موصل إلى المقصود.

وعن الشيخ أبي محمد: منع إجارتها بخلاف بيعها.

وحكى الرافعي في أواخر الباب: أنه رأى للأئمة فيما جمع من فتاوى القفال في صحة إجارتها جوابين:

أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة صح العقد وإلا فلا؛ لأنها إجارة [مدة] مستقبلة، وفي هذا التعليل نظر.

والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم وأنهم خرجوا على الجوابين: ما لو استأجر دارا ببلد آخر فإنه لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين.

ومنها: إذا استأجر شخصا ليتعلم منه شيئا من القرآن والأجير لا يعرف ذلك [ولكن] يتأتى منه أن يتعلم ويعلم ففي صحة الإجارة وجهان حكاهما الإمام في باب الجعل والجعالة من كتاب الصداق عن العراقيين،

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٠/٤٠٦

ثم قال ومحلهما: إذا كان يحسن مقدارا يشتغل بتعليمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تتسع للتعلم وللتعليم أما إذا لم تكن مدة وكان لا يحسن شيئا ألبتة فالوجه القطع بفساد الإجارة لتحقق العجز عن المستحق في الحال وعلى ذلك جرى في الوسيط هنا.

فروع:

لو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكري زمانا ثم المكتري زمانا- لم يجز؛ لتأخر حق المكتري في بعض الطريق، وتعلق الإجارة بالزمن المستقبل، وإن أجرها منه ليركب المكتري بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض، أو أجرها من اثنين ليركب هذا زمانا، وهذا مثله؛ ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أن **الإجارة فاسدة** في الصورة الأولى، صحيحة في الثانية؛ لأنه إذا أكرى من اثنين اتصل زمان الإجارة بعضه ببعض، وإذا أكرى من واحد يفرق." (١)

"منفعة العين المعينة بالمبيع المعين، وقد تقدم حكاية وجه فيما إذا وضع البائع [العين المبيعة] في بيت المشتري أو حجره، أو بين يديه بغير إذنه ورضاه أنه لا يكون إقباضا ما لم ينقله فيشبه أن يجيء مثله هاهنا.

قال: ويجب رد العين أي: بعد مضي المدة والزمان؛ لأن ذلك قضية الملك، وهذا جواب على أن المستأجر يجب عليه [رد العين] بعد المدة كما سيأتي.

فرع: إذا وقع العقد على منفعة حر فسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة أو مضت مدة يمكن فيها العمل المستأجر عليه، فهل تستقر الأجرة؟ قال الرافعي: الذي ذهب إليه الأكثرون الاستقرار، والذي ذهب إليه القفال عدمه؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد فلا تحصل منافعه في ضمان المستاجر إلا عند وجودها، وهذا ما قاله الشيخ أبو علي عند الكلام فيما إذا تلف الثوب الذي وقعت الإجارة على خياطته، وإيراد القاضي أبي الطيب، والماوردي وغيرهما موافق لما حكاه عن الأكثرين فإنهم قالوا فيما إذا استأجره على قلع ضرس وجيع ثم امتنع المستأجر من تمكين الأجير من القلع مع بقاء الألم حتى مضت مدة يمكن قلعه فيها: إنه لا يجبر على ذلك وتجب الأجرة عليه ويستقر.

كذا حكوه عند الكلام في أن المستأجر ليس له فسخ الإجارة بعذره.

وحكى ابن الصباغ: أن القاضي أبا الطيب قال في المجرد: وعندي أنها لا تستقر حتى إن هذا السن لو انقلع انفسخت الإجارة ووجب رد الأجرة كما قلنا في النكاح: إذا مكنت الزوجة من نفسها ولم يطأها

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١/٢٣٧

الزوج، ويفارق هذا إذا حبس الدابة مدة المسافة أنه تستقر عليه الأجرة؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسألتنا.

وهذا التعليل يؤيد ما أوردته عن الأصحاب في الجزم باستقرار الأجرة بالعوض.

قال: ... وإن كانت **الإجارة فاسدة** استقرت أجرة المثل ... أي سواء انتفع بالعين [بعد تسليمها أم لا]؛ لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين، ثم البيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذلك الإجارة.." (١)

"العمل [المستحق].

ولخص في "الوسيط" ذلك، فقال: ليس لواحد أن ينفرد بالاستئجار بغير إذن الشريك؛ لأن تردده في الملك المشترك ممنوع [بدون الإذن؛ فيكون العمل ممنوعا]، **والإجارة فاسدة**، بل يعقد واحد بإذن الباقين، أو الوكيل [بإذن الجميع].

وفي "البحر": أنه لو قال: أجرت نفسي منك؛ فأفرز نصيبك، وهو النصف من هذه الدار على كذا- صح إن رضي الباقون بالقسمة، أو كان بحيث لا يحتاج إلى رضاهم. فأما حيث يحتاج إلى الرضا ولم يرضوا [بعد] فعقده فاسد في نصيب هذا، والله أعلم.

أما إذا عدل الشركاء عن القاسم المنصوب من جهة القاضي إلى قاسم ارتضوه، فأجرته عليهم وإن كان في بيت المال فضل، وتجب على جميعهم إن كان الطالب أحدهم، وأجبروا عليها؛ كما صرح به البندنيجي، والروياني، وغيرهما.

وعن ابن كج رواية وجه عن ابن القطان: أنها على الطالب خاصة.

والمشهور: الأول.

وعلى هذا: فلا فرق بين أن يكون على الممتنع ضرر أو لا، وسواء كان يتيما أم لا.

وفي "الحاوي" وغيره: أنه إذا كان شريك الطالب يتيما [وعليه] ضرر في القسمة، قال الشافعي: "ففي نفسي من أن أحمل عليه شيئا، وهو مما لا يرضى له- شيء"، وأن الأصحاب اختلفوا في: ماذا أشار إليه:

فقال بعضهم: أشار إلى أصل القسمة، فخرجها على وجهين:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١١/٢٤٥

أحدهما: يمنع الطالب.

والثاني: يجاب، وهو الذي أورده الفوراني والإمام؛ قياسا على رد الشيء عليه بالعيب.." (١)

"ومنها: إذ قال خالعتك ولم يذكر عوضا.

خرجها القاضي أبو سعد على القاعدة، وحكى فيها قولين أحدهما: لا شيء.

والثاني: أنه خلع فاسد، ويجب المهر.

قال: وفيه وجه، أنه طلاق رجعي.

قلت: الصحيح أن صراحة الخلع تعتمد ذكر المال؛ فإن لم يذكره فهو كناية ووقع في كلام المنهاج النووي ما يوهم تصحيح أنه يجب مهر المثل، وهو مؤول كما ثبت في التوشيح، والقول بأنه رجعي غريب.

قال القاضي أبو سعد: وكذا لو قال خذها مضاربة؛ ففي قول إبضاع فلا يجب أجر مثل، وفي قول: مضاربة فاسدة فيستحقه.

ومنها: الرجعة بلفظ النكاح، فيه خلاف خرجه القاضي أبو سعد، على القاعدة.

ومنها: الأصح أن بيع البائع المبيع قبل قبضه كبيعه لغيره؛ فيكون باطلا ويحل الوجهين فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة؛ وإلا فهو إقالة بلفظ البيع.

قال صاحب التتمة: وخرجه الشيخ الإمام -رحمه الله- على أن النظر لصيغ العقود أو لمعانيها، قال: ثم رأيت التخريج للقاضي الحسين قال: إن اعتبرنا اللفظ؛ فعلى الوجهين وإن اعتبرنا المعنى فإقالة.

ومنها: إذا قال: استأجرتك لتعهد نخيلي بكذا من ثمرتها.

فوجهان: أحدهما: أنه يصح مساقاة نظرا إلى المعنى، وأصحهما: إجارة فاسدة نظرا إلى اللفظ وعد وجود شرط الإجارة؛ لأن الثمرة، المعدومة لا تصلح أن تكون كذا بدراهم معلومة فوجهان.

أحدهما: يصح إجارة نظر إلى المعنى.

وأصحهما: أنها مساقاة فاسدة نظرا إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة؛ إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم.." (٢)

"قاعدة: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه١. قال القاضي الحسين: إلا ما شذ عن ذلك وهو عقد الشركة إذا كانت صحيحة؛ فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه. لا يكون عمله مضمونا وإذا

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤١/١٨

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٨٣/١

كانت فاسدة يكون مضمونا وعكس هذا المسابقة على الخيل أو الرمي صحيحها يكون مضمونا بخلاف فاسدها.

قال ابن الرفعة: والمقبوض في الهبة الفاسدة مضمون -على وجه- بخلاف الصحيحة.

قلت: ومسائل أخرى:

منها: صحيح الوديعة لا ضمان فيه على المودع، ولو أخذها من صبي أو مجنون ضمن.

ومنها: إذا قال: قارضتك على أن جميع الربح لي -وقلنا: هو قراض فاسد، لا يستحق شيئا على الأصح - وإن ربح- وفي القراض الصحيح يستحق المسمى فصحيحها مضمون بخلاف فاسدها في هذه الصورة.

ومنها: لو عرض العين المستأجرة على المستأجر، فامتنع من [تسلمها] ٢ إلى أن انقضت المدة، استقرت الأجرة، ولو كانت الإجارة فاسد لم تستقر صرح به صاحب التهذيب.

ومنها: إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا، وماتت من الولادة، لم يضمنها -بلا خلاف- ولعله إجماع- ولو كان النكاح فاسدا؛ ففي ضمانها قولان في البحر.

فائدة: ليس مرادنا -من قولنا: الفاسد كالصحيح في الضمان أنه يجب فيه المسمى كما في الصحيح؛ بل أنه مثله في أصل الضمان؛ فيجب -في **الإجارة الفاسدة**- أجرة المثل ونحو ذلك، لا خصوص المسمى. فلا يجب المسمى في شيء من العقود الفاسدة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا بذل الكافر مالا على الدخول في حرم مكة فإن الإمام لا يجيبه فإن فعل فالصلح فاسد؛ فإن فعل أخرج وثبت العوض المسمى بخلاف **الإجارة الفاسدة** فإنه إنما ثبتت فيها أجرة المثل، فإنه هنا استوفى في العوض، وليس لمثله أجره وإن دخل -ولم ينته إلى الموضع المشروط- وجبت الحصة من المسمى.

---

١ الأشباه والنظائر ٢٨٣، نختصر قواعد العلائي ١/ ٣١٥.

٢ في "ب" تسليمها.." (١)

"فيه تردد فإن قلنا: لا فهل الأفضل فعله أو تحمل المشقة أو التعجيل؟ فيه تردد.

مسألة:

يصح التكليف مع علم الآمر وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته؛ خلافا للإمام والمعتزلة.

مسألة:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٣٠٧

قال علماؤنا: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول وفرق أصحابنا بين الباطل والفاسد فرقا ليس على أصول الحنفية ومع ذلك قد حرر الشيخ الإمام رحمه الله في باب القراض من شرح المنهاج أنه لا فرق أصلات وحكيت كلامه في شرح المختصر، وحظ هذا الكتاب أن يعد تلك المسائل التي تخيل فيها الفرق.

فمنها: الخلع والكتابة [الباطل] ١ فيهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل كالصغير والسفيه والفاسد خلافه. وحكم الباطل أن لا يترتب عليه شيء والفساد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة.

ومنها: الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع.

ومنها: إعارة النقود إن أبطلناها فقيل مضمونة لأنها إعارة فاسدة وقيل غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة، ولك أن تقول: لأنها باطلة.

ومنها: **الإجارة الفاسدة** فيها أجرة المثل.

ولو استأجر [صبي] ٢ بالغا فهل لم يستحق شيئا؛ لأنه الذي فوت على نفسه، فالإجارة باطلة.

ومنها: لو قال: بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين في يد المشتري هل عليه قيمتها؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم لأنه بيع فاسد، والثاني: لا؛ لأنه ليس بيعا أصلا.

ومنها: لو قاال للمديون: اعزل قدر حقي فعزله ثم قارضه عليه فإذا تصرفه المأمور؛ ولكنه اشترى في الذمة و [نفذ] ٣ ذلك القدر، فيه [وجهان] ٤ أحدهما: الشراء للقراض والقراض فاسد، وله الأجرة والربح لبيت المال.

---

١ في "ب" الباطلة.

٢ في "ب" صبيا.

٣ في "ب" بعد.

٤ في "ب" فوجهان.." (١)

"باب في أحكام المغارسة

ندب الغرس وجازت المغارسة في الأصول أو ما يطول مكثه: كزعفران وقطن: إجارة وجعالة بعوض وشركة

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٩٨

جزء معلوم: في الأرض والشجر لا في أحدهما ودخل ما بين الشجر من الأرض إن لم يستثنه أولا إن اتفقا على قدر معلو تبلغه الشجر ولا ثمر دونه: كتحديدها بالإثمار أو أجل لا بعده وحملا عليه عند السكوت وصحت: كاشتراطه على العامل ما خفت مؤتته: كزرب لا ما عظم من بنيان وهل تلزم بالعقد؟ أو إلا أن يشرع في العمل؟ خلاف وعمل العامل ما دخل عليه عرفا أو تسمية وضمن إن فرط فإن عجز أو غاب بعد العقد وعمل ربه أو غيره: فهو على حقه إن شاء وعليه الأجرة إلا أن يتركه أولا.

ووجب بيان ما يغرس: كعدده إلا أن يعرف عند أهله ومنع مع بيع أو إجارة: كجعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض واقتسماها إن بلغ الحد المشترط أو توليا العمل وإن هلكت الأشجار بعده فالأرض بينهما ولا شيء للعامل فيما قر إن بطل الجل إلا أن يتميز بناحية أو كان له قدر بخلاف العكس وليس له قبله جعل: كبقل إلا بإذن وإن اختلفا في الجزء: حملا على العرف والقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد وفسخت فاسدة إن كانت بلا عمل من العامل قبل ظهور فسادها وإلا فهل تمضي ويترادان الأرض والعمل إن جعل للعامل خزء أو كان عقد المغارسة كذلك فللعامل على رب الأرض قيمة غرسه وعمله فقط؟ وإلا ففي كونه كراء فاسدا أو إجارة فاسدة حال كونها كذلك؟ قولان تردد.

وما فات من غلة: رجع صاحبها بمثلها إن علمت: كالمثلي في غيرها وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى: فللآخر الدخول معه ويعطيه قيمة ذلك قائما.." (١)

"فصل:

وأما النهي عن ثمن الدم فهو على التنزيه على المشهور، وبه قال الأكثرون، وهو مشهور مذهب أحمد، فإنه – عليه السلام – أعطاه أجرة، ولو كان حراما لم يعطه، وقال لمحيصة: "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك" (١).

ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة، كالبناء، والخياطة، وسائر الصناعات، والنهي عن ثمن الدم السائل في حرم الله تعالى. وقال أبو جحيفة: أجرة الحجام من ذلك. وهو قول أبي هريرة والنخعي (٢)؛ لأنه قرنه بمهر البغي، وهو حرام، فكذا هو. قالوا: ولأن عمله غير معلوم، وكذا مدة عمله، فالإجارة فاسدة. وقال آخرون: إنه

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢) كتاب: التجارة، باب: في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٧) كتاب: البيوع،

---

(١) مختصر خليل خليل بن إسحاق الجندي ص/٢٠٣

باب: ما جاء في كسب الحجام، وابن ماجه (٢١٦٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام والبغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، وأحمد ٥/ ٤٣٥ - ٤٣٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤/ ١٣٩ (٢١٢٠)، وابن الجارود ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ (٥٨٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٣١ - ١٣٢ كتاب: الإجارات، باب: الجعل على الحجامة، وأبو عوانة ٣/ ٣٥٩ (٥٢٩٩) كتاب: البيوع، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٥١ - ٢٥٢، ٣/ ١١٦ - ١١٧، وابن حبان ١١/ ٥٥٧ - ٥٥٨ (٥١٥٤) كتاب: الإجارة، والطبراني ٢٠/ ٣١٢ (٧٤٢)، والبيهقي في "سننه" ٩/ ٣٣٧ كتاب: الضحايا، باب: التنزيه عن كسب الحجام، والبغوي في "شرح السنة" ٨/ ١٨ (٢٠٣٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ٢٢٠ (١٥٨٢) وابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ١٢٠ جميعا من حديث حرام بن محيصة عن أبيه محيصة بن مسعود به.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٥٧: إسناده صالح، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٠٠٠) وفيه بحث رائع فليراجع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠ (٢٠٩٨٥، ٢٠٩٩١) كتاب: البيوع، كسب الحجام.." [(١)]

"ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا. وهو قبل المحل أمانة،

وإذا قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعينها .. فالأصح: صحة العقد كما لو جرى مع كافر.

فإن قلنا: لا تصح هذه العجالة فدل .. لا يستحق أجرة، ومن عكسها: عمل الشريك في نصيب صاحبه غير مضمون إذا كانت الشركة صحيحة، ومضمون إذا كانت فاسدة، وهذه ذكرها المصنف في بابها.

وكذلك الهبة إذا صحت .. تكون العين غير مضمونة، وكذا إذا فسدت على الأصح، كما صححه المصنف في زياداته في آخر (باب الهبة)، واعترض به على الرافعي في (باب محرمات الإحرام)، لكه جزم في (الشرح الصغير) بمقابله.

وما لا يقتضي صحيحه الضمان إذا صدر من سفيه أو صبي .. يكون مضمونا أيضا على قابضه منه مع فساده.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/١٧٣

قال البغوي في (الفتاوى): إذا استأجر الولي رجلا لأمر من أمور الصبي **إجارة فاسدة** ككثير من الإجارات الواقعة في هذا الزمان .. فأجرة المثل على الولي؛ لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي.

قال: (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا) أي: الرهن والبيع، أما الرهن .. فلتأقيته بالحلول، والبيع .. لتعليقه.

وخرج بقوله: (ولو شرط) ما إذا قال: رهنتك وإذا لم أقضك عند الحلول فهو مبيع منك .. فسد البيع.

قال الشيخ: ويظهر أن الرهن لا يفسد؛ لأنه لم يشترط فيه شيئا، وكلام الروياني يقتضيه، ولم يتعرض الرافعي لها.

قال: (وهو قبل المحل أمانة)؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وهذا من ثمرة القاعدة المتقدمة.." [1]

"والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر، ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك .. فهو **إجارة فاسدة** توجب أجرة المثل.

وقال أبو يحيى البلخي – من أصحابنا واسمه زكريا بن أحمد–: لا يجوز أن يرتهن الرجل أباه ولا أن يستأجره.

قال: (والأصح: اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني)؛ لأن ذلك يدل على الرضا القلبي فأنيط الحكم به.

والثاني: لا يحتاج إلى ذلك، حتى لو رآه حافيا فأعطاه نعلا أو عاريا فألبسه ثوبا .. كان ذلك عارية.

قال: (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر)؛ قياسا على إباحة الطعام فإن اللفظ من أحدهما كاف في الإباحة.

وقال الغزالي: يشترط اللفظ من جهة المعير، وأما المستعير .. فيكفي قبوله بالفعل.

ويرد على اشتراط اللفظ: إعارة الأخرس واستعارته بالإشارة أو الكتابة، وأما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرفها .. فيجوز وهو عارية عند أبي عاصم العبادي.

قال المصنف: محل هذا إذا لم تقابل الهدية بعوض، فإن اقتضت عوضا .. فالمحكي عن أبي عاصم: أن الظرف أمانة **كالإجارة الفاسدة**.

ولو أركب من أعيى فتلفت الدابة .. فالمذهب: أنه يضمنها، سواء التمس منه ذلك أم لا، خلافا للإمام والغزالي.

ولو أركبه مع نفسه .. فعلى الرديف نصف الضمان، وقال الإمام: لا شيء عليه تشبيها بالضيف.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٤/٣٣٠

قال: (ولو قال: أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك .. فهو **إجارة فاسدة** توجب أجرة المثل) المراد: حيث تجب الأجرة في الإجارة الصحيحة بالقبض ومضي زمن لمثله." (١)

"فإن كان ما يدعيه المالك أكثر .. حلف للزيادة.

والخلاف المذكور في كيفية ضمان العارية جار في ضمان المأخوذ بالسوم، لكن الأصح فيه: اعتبار يوم القبض؛ لأن تضمين أجزائه غير ممتنع، كذا قاله الإمام، وقال غيره: الأصح فيه كالأصح في العارية.

قال: (فإن كان ما يدعيه المالك أكثر) بأن تكون قيمتها يوم التلف أقل.

قال: (... حلف للزيادة)؛ لأن غريمه ينكرها، وأما المتفق عليه .. فيأخذه بلا يمين؛ لموافقة غريمه على الاستحقاق، وإليه أشار المصنف بقوله: (حلف للزيادة).

نعم؛ إن قلنا: إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ .. فلابد من اليمين في أظهر الوجهين.

تتمة:

إذا استعمل المستعير المعار بعد رجوع المعير وقبل العلم به .. نقل الرافعي الرافعي عن (فتاوى القفال): أنه لا تلزمه أجرة، ونقل في (كتاب القسم والنشوز): أن مبيح الطعام إذا رجع عن إباحته فأكله المباح له بعد الرجوع وقبل العلم في وجوب الضمان طريقين.

قال في (المطلب): والأشبه القطع بوجوب الضمان في المسألتين.

* * *

خاتمة

أخذ كوزا من سقاء ليشرب مجانا كان الكوز عارية، وإن دفع إليه فلسا وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده فانكسر ضمن الماء؛ لأنه أخذه بشراء فاسد، ولم يضمن الكوز؛ لأنه بحكم **الإجارة الفاسدة**.

* * *." (٢)

"ولا ليسلخ بالجلد، ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة،

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٥/١٤٦

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٥/١٦٤

ولو استأجر دارا بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق .. لم يجز، وكذا لو استأجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها في العمارة، قال الرافعي: ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها، وقيده ابن الرفعة بما إذا قصد بذلك الرجوع، ومع ذلك عليه أجرة المثل؛ لأنها **إجارة فاسدة**.

ولو استأجر الدار بدراهم معلومة من غير شرط ثم أذن له في صرفها في العمارة من غير شرط .. صح.

قال ابن الرفعة: ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض؛ لوقوعه ضمنا.

ولو اختلفنا في أصل الإنفاق أو قدره .. فقولان: أظهرهما: أن القول قول المستأجر؛ لأنه ائتمنه.

وقيل: القول قول المؤجر.

قال: (ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة)؛ للجهالة، ولأن الأجرة غير مقدور عليها في الحال، ولأنها في معنى المؤجل بأجل مجهول.

وفي (الدارقطني) [٣/ ٤٧] و (البيهقي) [٥/ ٣٣٩] بإسناد حسن: عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان) وأرجو أنه صحيح إن شاء الله تعالى.

قال أهل الغريب: قفيز الطحان: أن يطحن ببعض الدقيق.

ولو استأجر على حمل مذكاة بجلدها أو رمي ميتة بجلدها .. فسد لذلك، وكذلك إذا استأجر من يجني له الثمار بجزء منها.

قال الشافعي في (الأم) في (باب المزابنة): ولا يجوز أن يكون أجيرا على شيء هو فيه شريك وذلك كأن يقول: اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع أو ما أشبه." (١)

"وتستقر في **الإجارة الفاسدة** أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة .....

تسويته بينهما ما لو شردت الدابة من راكبها فإن نسب إلى تفريط .. ضمنها ولم يرجع بالأجرة، وإلا .. لم يضمنها.

قال الماوردي: ثم إن كانت الإجارة مقدرة بمدة ومضت والدابة شاردة .. بطلت سواء كانت معينة أو في الذمة، وإن كانت مقدرة بمسافة .. لم تبطل الإجارة؛ لبقاء المعقود عليه وإن تأخر قبضه، وللراكب الخيار بين المقدم والفسخ.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٥/٣٢٥

ويستثنى من إطلاقه إذا كان الامتناع لعذر في الدابة كمرضها أو لخوف في الطريق .. فلا أجرة على المستأجر؛ لأنه ممنوع من استيفاء حقه بنفسه وبغيره فافترقت إجارة العين والذمة في ذلك.

وقوله: (إذا سلم) متعلق بالذمة فقط.

قال: (وتستقر في **الإجارة الفاسدة** أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا، وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أو أكثر؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، لكن يرد على إطلاقه التخلية؛ فإنها كالقبض في الصحيحة دون الفاسدة، بل يترتب الضمان فيها إلا بدخول الدار والقبض الحقيقي، وكذلك لو وضع بين يديه يكفي في الصحيحة دون الفاسدة.

ويستثنى من إيجاب أجرة المثل في الفاسدة: إذا عقد الإمام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة .. فإنه يجب المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل، فإن منفعة دار الإسلام في سنة لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها فتعين إيجاب المسمى، كذا قاله العبادي والهروي وشريح الروياني وغيرهم.

وكذا لو استأجر الإمام العامل بأكثر من أجرة المثل فهل تجب أجرة المثل لفساد الإجارة، أو المسمى والزيادة على الإمام في ماله؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) في (قسم الصدقات): الأول.

واحترز بـ (الفاسدة) عن الباطلة كما لو استأجر صبي بالغا فعمل عملا .. فإنه لا يستحق شيئا؛ لأنه الذي فوت على نفسه عمله، وتكون الإجارة باطلة لا فاسدة." (١)

". . . . .

وفيها: إذا توجه الحبس على الأجير، إن أمكنه العمل في الحبس .. جمع بينهما، وإن تعذر، فإن كانت الإجارة على العين .. قدم حق المستأجر كما يقدم المرتهن، وأطلق البغوي في (فتاويه) القول بأنه يحبس وإن تعطل حق المستأجر.

وفي (فتاوى ابن الصلاح): لو استأجر رجلا يقعد مكانه في الحبس مدة .. صح واستحق الأجرة؛ لأن المنافع كالأعيان وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو طلق زوجتك وعلي ألف، وفيما قاله نظر؛ لأن الحبس عقوبة معلقة ببدن المحبوس فلا تتأتى فيه النيابة.

وفي (فتاوى البغوي): استأجره ليرعى بقرة شهرا أو سنة على أن يكون نتاجها للأجير، فرعاها ونتجت ثم

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٥/٣٩٥

سرقت وولدها .. يضمن الولد دون الأم؛ لأنه في يده بالبيع الفاسد، وهي **بالإجارة الفاسدة**. * *." (١)

"ويشترط كون الجعل معلوما، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد وللراد أجرة مثله

كالآبق .. استحقه، وإلا كالدراهم والدنانير .. فلا؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بعوض.

ولو قال: من دلني على مالي فله كذا فدله عليه من هو بيده .. لم يستحق؛ لأنه واجب عليه، وإن دله على من هو بيده .. استحق؛ للحوق المشقة بالبحث عنه.

ولو قال: من أخبرني بضالتي فله كذا فأخبره بها إنسان .. لا يستحق شيئا؛ إذ لا كلفة فيه.

ولو قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد فلك كذا فأخبره .. قال القفال: إن كان له غرض في خروجه .. استحق، وإلا .. فلا، قال الرافعي: وهذا يقتضي أن يكون صادقا، بخلاف قوله لزوجته: إن أخبرتني بكذا فأنت طالق .. فإنه لا يشترط صدقها، وينبغي أن ينظر أيضا هل يناله تعب أم لا؟

فرع:

لو حبس ظلما فبذل مالا لم يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره .. جاز، قال المصنف في (الفتاوى): وهذه جعالة مباحة.

قال: (ويشترط كون الجعل معلوما)؛ لأنه عوض كالأجرة والمهر.

فإن قيل: (حمل بعير) في الآية مجهول .. فالجواب: أنه كان عندهم معلوما كالوسق، ولأن أحدا لا يرغب في العمل مع جهالة العوض، بخلاف المردود فإنه لا تضر جهالته، فلو قال من رد أحد الآبقين فله كذا، فإذا رد أحدهما .. استحق.

قال: (فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد وللراد أجرة مثله) **كالإجارة الفاسدة**، وكذلك لو جعل له خمرا أو خنزيرا، فلو جعل له مغصوبا .. قال." (٢)

"التسمية زيادة فيه لجواز النكاح قبلها فهي كأجر المثل في **الإجارة الفاسدة** وعندهما يوجب تخيير الزوج إذا كان مفيدا بأن كان المالان مختلفين صفة أو جنسا وإذ لم يفد مثل ألف أو ألفين حالة أو مؤجلة لزمه الأقل المتيقن إلا أن يتسامح أن النكاح لما لم يفتقر إلى التسمية اعتبرت التسمية فيه بالإقرار المفرد

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٥/٤٠٣

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ٦/٩٤

عن العوض وبالوصية وبدل الخلع والعتق والصلح عن القود كل منها بألف أو ألفين يلزم الأقل وبيان الإجمالي من المجمل قلنا ليس فيها موجب متعين لجوازها بغير عوض ولخيير المستحق أقطع للنزاع وأوفق للرضاء لا سيما عند شهادة الطاهر له.

تتمة: فالأصل أن الموجب الأصلي عنده مهر المثل فلا يعتبر التسمية إلا إذا صحت من كل وجه وعندهما المسمى فلا يعدل عند إلا إذا فسد من كل وجه.

٤ - أن الواجب في كدرة اليمبن والحلق وجزاء الصيد واحد منها يتعين باختياره فعلا لا قولا وإلا عاد على موضوعه بالنقض لكن ع‌ى طريق الإباحة حتى إذا فعل الكل جاز وكان الواجب أعلاها ولو ترك الكل عوقب بأدناها ويسمى واجبا مخيرا (١) لا كما زعم المعتزلة وبعض العرقيين أن الكل واجب بدلا ويسقط بفعل أحدهما وجوب الباقي (٢) فإن أرادوا الثواب والعقاب لواحد فالنزاع لفظى أو للجميع فالنزاع معنوي، وفي الميزان أنه مبني على أن التكليف يبتني على حقيقة العلم عندهم فبواحد لا بعينه تكليف العاجز وعندنا على سبب العلم كما على سبب القدرة وطريق العلم وهو الاختيار قائم. ٥ - أوجب الحسن ومالك التحييز في كل نوع من أنواع قطع الطريق بين القتل والصلب والقطع (٣) وحملوا ﴿أو ينفوا﴾ (المائدة: من الآية ٣٣) على معنى وينفوا بالقتل عملا بحقيقة وكما في كفارة اليمين قلنا ذكر الأجزية الأربعة المتفاوتة خفة وغلظا في مقابلة المحاربة المتنوعة عادة إلى الأربعة المتفاوتة كذلك أمارة العدول عنها إلى معنى التقسيم والتفصيل إما القض‌ية مقابلة الجملة بالجملة وإما لأن أغلظ الجزاء عند أخف الجنايات وأخفه عند أغلظها لا يليق بالحكمة وإما لحديث جبريل حين نزل بالحد على أصحاب أبي بردة لفظهم على أناس يريدون الإسلام "أن من قتل وأخذ المال صلب ومن

---

(١) انظر/ إحكام الأحكام للأمدى (١/ ١٤٢)، المحصول لفخر الدين الرازى (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤)،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٦٦ - ٦٩).

(٢) انظر/ إحكام الأحكام للأمدي (١/ ١٤٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٦٦ - ٦٩).

(٣) انظر/ القوانين الفقهية لابن جوزي (١/ ٢٣٨).." (١)

"فظهر أنه لم يكن خلفا، وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز إلى الممات، كالفدية في حق الشيخ الفاني. ولو حاضت حيضتين، ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٥٣/١

والمبدل. والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت، لأنها للتعرف عن براءة الرحم، لانقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف.

ـــــــــم: (فظهر أنه لم يكن خلفا، وهذا) ش: أي عدم ظهور الخلفية م: (لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك) ش: أي تحقق اليأس م: (باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني) ش: يعني أن شرط الخلفية في الشيخ الفاني استمرار العجز مدة العمر، فكذا هنا.

م: (ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا) ش: أي احترازا م: (عن الجمع بين البدل والمبدل) ش: فإنه لا يجوز. فإن قلت: يشكل بمن يصلي بالإيماء حيث يجوز، ولا يشترط العجز إلى الممات. قلت: لأن الصلاة بإيماء ليست بخلف، بل الإيماء بعض الشيء لا يكون خلفا عنه كالركوع والسجود، أما العدة بالأشهر بدل عن العدة بالحيض، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن.

فإن قلت: المصلي إذا سبقه الحدث ولم يجد الماء حتى يتيمم وبنى يجوز. قلت: البدلية في الطهارة وإن كانت لكن لا يجمع بينهما، لأنه لا يكمل أحدهما بصاحبتها.

م: (والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت) ش: أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، أراد بالموطوءة بشبهة ما زفت إليه غير امرأته. وقال الحاكم الشهيد في " الكافي ": إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة، وسواء إن مات عنها أو فرق بينهما وهو حي، فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر، وعدة الأمة شهر ونصف.

م: (لأنها) ش: أي لأن العدة م: (للتعرف عن براءة الرحم، لانقضاء حق النكاح) ش: إذ لا حق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة م: (والحيض هو المعرف) ش: ولا فرق في ذلك بين الفرقة والموت.

فإن قيل: فعلى هذا واجب أن يكتفى بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء، وليس كذلك.

أجيب: بأنها كانت ثلاث حيض إلحاقا للشبهة بالحقيقة، فإن أحكام العقد الفاسد أبدا يؤخذ من حكم الصحيح كما في البيع الفاسد **والإجارة الفاسدة**، فإنهما يفيدان إفادة الصحيح، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض كونها فيه، ولذلك ثبت أجر المثل دون المسمى كذلك، وها هنا أيضا لم يثبت عدة الوفاة كونها فيه، فإن عدة الوفاة لزيادة إظهار التأسف لفوات نعمة." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٥/٦٠٤

"وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ، وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق،

وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل،

وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر؛ فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف - رحمهما الله - لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه، قال: وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لا تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى وعليه أجر الراوية، وإن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل.

ـــــــوأجيب: بأنه لا يشكل لما أن التوكيل بالشراء يخالف التوكيل بالاحتطاب؛ لأن التوكيل في الاحتطاب في الحطب المعين وغيره سواء في عدم صحة التوكيل في أمر مباح لها.

وقال الأكمل: وجوابه أن معناه يملك بدون أمر الموكل بلا عقد وصورة النفس ليست كذلك فإنه لا يملكه إلا بالشراء. م: (وإنما يثبت الملك) ش: وبما ذكر أن الشركة لا تصح في الأشياء المذكور شرع في بيان أن ملك هذه الأشياء بماذا يثبت؟ فقال: إنما يثبته. م: (لهما بالأخذ، وإحراز المباح) ش: أراد أن سبب تلك المباحات أخذها وحيازتها، فكل من قاربه بالسبب فإن بها. م: (فإن أخذاه معا) ش: أي فإن أخذ الأشياء المباحة مجتمعين.

م: (فهو) ش: أي المأخوذ. م: (بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق) ش: وهو الأخذ والحيازة.

م: (وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل) ش: لوجود السبب فيه أي في الآخذ وهو الأخذ.

م: (وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر؛ فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ) ش: لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فلزمه أجر مثله على الكمال. م: (عند محمد - رحمه الله - وعند أبي يوسف - رحمهما الله - لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) ش: فقوله: لا يجوز على بناء المفعول، ونصف ثمن ذلك بالرفع لأنه قائم مقام الفاعل.

م: (وقد عرف في موضعه) ش: أي في باب **الإجارة الفاسدة**، وقال الأترازي: أي في كتاب الشركة من " المبسوط ". م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله -. م: (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لا تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى وعليه أجر الراوية، وإن

كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) ش: أي هذا كلام القدوري – رحمه الله –.." (١)

"وإن اشتراها مطلقا وتركها على النخيل، وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة، فبقي الإذن معتبرا بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه، حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن **الإجارة فاسدة** للجهالة فأورثت خبثا. ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع؛ لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز، ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط، والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده،

ـــــــم: (وإن اشتراها مطلقا) ش: أي عن القطع والترك م: (وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الإجارة باطلة) ش: أي؛ لأن إجارة النخيل لا تصح، كمن استأجرها ليجفف عليها الثياب وإنما تبطل الإجارة م: (لعدم التعارف) ش: فإن التعارف لم يجر فيها بين الناس باستئجار الأشجار م:) والحاجة) ش: أي ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ لأن الحاجة إلى الترك بالإجارة إنما تخفف إذا لم يكن مخلص سواها، وهاهنا يمكن لمشتر أن يشتري الثمار مع أصولها على ما سيأتي، فإذا بطلت الإجارة م: (فبقي الإذن معتبرا) ش: فيطيب له الفضل.

فإن قيل: لا نسلم إبقاء الإذن فإنه يثبت في ضمن الإجارة وفي بطلان المتضمن بطلان المتضمن كالوكالة الثابتة، وفي ضمن الرهن تبطل ببطلان الرهن. أجيب بأن الباطل معدوم؛ لأنه هو الذي لا تحقق له أصلا ولا وصفا ولا شرعا على ما عرف، والمعدوم لا يتضمن شيئا حتى يبطل ببطلانه، بل كان ذلك الكلام ابتداء عبارة عن الإذن فكان معتبرا.

م: (بخلاف ما إذا اشترى الزرع واستأجر الأرض إلى أن يدرك وتركه، حيث لا يطيب له الفضل؛ لأن **الإجارة فاسدة** للجهالة) ش: أي لجهالة وقت إدراك الزرع، فإن الإدراك قد يتقدم لشدة الحر وقد يتأخر للبرد، والفاسد ما له تحقق من حيث الأصل، فأمكن أن يكون متضمنا لشيء، ويفسد ذلك الشيء بفساد المتضمن، وإذا انتفى الإذن م: (فأورثت) ش: جهالة مدة الإدراك م: (خبثا) ش: وسبيل التصدق م: (ولو اشتراها مطلقا) ش: أي ولو اشترى الثمار مطلقا عن القطع والترك م: فأثمرت ثمرا آخر) ش: أي في مدة الترك م: (قبل القبض) ش: يعني قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار م: (فسد البيع؛ لأنه) ش: أي؛ لأن البائع م: (لا يمكنه تسليم المبيع) ش: إلى المشتري م: (لتعذر التمييز) ش: أي بين الثمر الذي خرج بعد

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٧/٤١٥

البيع وبين ما خرج قبل البيع.
م: (ولو أثمرت) ش: يعني ثمرة أخرى م: (بعد القبض) ش: لم يفسد البيع؛ لأن التسليم قد وجد وحدث ملك البائع واختلط بملك المشتري م: (يشتركان فيه للاختلاط) ش: أي لاختلاط غير المبيع بالمبيع م: (والقول قول المشتري في مقداره؛ لأنه في يده) ش: أي؛ لأن المبيع في يده فكان الظاهر شاهدا له، هذا ظاهر المذهب، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بجوازه." (١)

"لزوال المانع، وهذا بخلاف الإجارة لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر، ولأنها تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا. قال: وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن،

ـــــــم(لزوال المانع) ش: وهو تعلق حق العبد قبل وليس في تخصيصهما في عود الاسترداد زيادة فائدة لإثبات في جميع الصور إذا انتقض التصرفات حتى لو رد المبيع بعيب قبل القضاء بالقيمة أو رجع الواهب في هبته عاد للبائع، ولأنه الاسترداد لعود قديم ملكه إليه ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور، إنما يكون إذا لم يقض على المشتري بالقيمة وأما إذا كان بعد القضاء بذلك عند تحول الحق إلى القيمة فلا يعود إلى الغير كما إذا قضى على الغاصب بقيمة المغصوب الآبق ثم عاد.
م: (وهذا) ش: أي انقطاع الاسترداد بالتصرفات المذكورة م: (بخلاف الإجارة) ش: فإن حق الاسترداد فيها لا ينقطع م: (لأنها تفسخ بالأعذار، ورفع الفساد عذر) ش: من أقوى الأعذار، وفي " الذخيرة " و " المبسوط " لا يبطل حق الاسترداد بالإجارة والنكاح، لأن الإجارة عقد ضعيف يفسخ بالأعذار، وقيام حق الشرع في الرد إفساد السبب من أقوى الأعذار فيفسخ به، ألا ترى أن المشتري لو أجر المبيع ثم وجد به عيبا كان له فسخ الإجارة للرد بالعيب، فهذا أولى ولم يذكر محمد - رحمه الله - من يفسخ الإجارة.
وذكر في " النوادر " أن القاضي يفسخها م: (ولأنها) ش: أي ولأن الإجارة م: (تنعقد شيئا فشيئا فيكون الرد امتناعا) ش: يعني أن الإجارة تنعقد على المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا، إلا أن العين أقيمت مقام المنفعة، ففي أي وقت رد العقد كان الرد امتناعا من انعقاد العقد في حق المنفعة التي تحدث بعده لعدم الضرورة، فلا يكون فيه رفع العقد الثابت.

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في " الجامع الصغير ": م: (وليس للبائع في البيع الفاسد أن

---
(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٨/٤٠

يأخذ المبيع حتى يرد الثمن) ش: الذي أخذه، قال الأترازي: قوله حتى يرد الثمن أي القيمة التي أخذها من المشتري، ذكره بعض الشارحين، وفيه نظر؛ لأن القيمة إنما تجب في البيع الفاسد إذا هلك المبيع، وهنا المبيع قائم، وإنما أثبت محمد – رحمه الله – اسم الثمن، وإن كان البيع فاسد التصور بصورة الثمن حيث قوبل بالمبيع.

قلت: أراد ببعض الشارحين السغناقي – رحمه الله – لأنه قال: هكذا فرارا عن المجاز، وقال الإمام التمرتاشي: هذا الحكم ليس بخصوص البيع الفاسد بل هذا الحكم ثابت في **الإجارة الفاسدة** والرهن الفاسد والعرض الفاسد اعتبارا بالعقد الجائز إذا تفاسخا، لأن هذه عقود معاوضة فيوجب السوية بين البدلين م: (لأن المبيع مقابل به) ش: أي بالثمن الذي أعطاه المشتري م: (فيصير محبوسا به) ش: أي بالثمن م: (كالرهن) ش: بالدين لكنه يفارقه من وجه آخر، وهو أن." (١)

"ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وإذ استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله. وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها

ـــــــQضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر) ش: وهو الإبراء تحقيقا للمساواة.

م: (وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل) ش: أي الأجرة م: (من غير شرط؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله) ش: أي المستأجر المستعجل.

فإن قلت: ما فائدة هذا الخلاف قد ذكر على والدين في طريقة الخلاف أن فائدته هي أنه لا يثبت لمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال. ولو كانت الأجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال، وعنده ولاية المطالبة في الحال ويعتق عليه في الحال.

والجو ا ب: عن قوله: " ولو لم يجعل موجوده كان دينا بدين وهو حرام " أن ذلك ليس بدين؛ لأن الدين ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن دينا بدين، وهذا طريق شائع يتابع لكونه إقامة السبب مقام المسبب. وأما جعل المعدوم موجودا فلم يعهد كذلك.

م: (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر، وإن لم يسكنها) ش: ذكر هذان البابان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء، لا يقال فعلى هذا كان الواجب أن يقول بأحد معان أربعة، أو باستيفاء المعقود عليه أو بالتمكن منه يقوم مقامه أحيانا، ويدل أن الاقتسام لا يكون قسما بذاته، كذا قاله صاحب العناية وفيه

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٨/٢٠٥

نظر. لأنا لا نسلم أن التمكن من الاستيفاء بدل بل هو قسم بذاته، فلذلك عده البعض رابعا. ثم قول المصنف: فعليه الأجرة وإن لم يسكنها ليس على إطلاقه بل مقيد، وبه قال أكثر أهل العلم.

الثاني: أن تكون الإجارة صحيحة، أ،ا ترى إلى ما قال في تتمة الفتاوى لا يجب الأجرة في **الإجارة الفاسدة** بالتمكن من استيفاء المنفعة، وإنما تجب بحقيقة الاستيفاء، بخلاف الإجارة الصحيحة، فإن الأجرة تجب فيها بالتمكن من استيفاء المنفعة، ثم في **الإجارة الفاسدة**. وإنما تجب الأجرة، بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الأجر. أما إذا لم يوجد التسليم إليه من جهة الأجر لا يجب الأجر وإن استوفى المنفعة. ونقله عن شروح " الجامع الكبير ".

والثالث: ما ذكره في الذخيرة وشرح " الأقطع " إن التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر فأمسكها." (١)

"باب **الإجارة الفاسدة** قال: الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ،

والواجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يجاوز به المسمى.

Q———

[باب **الإجارة الفاسدة**]

م: (باب **الإجارة الفاسدة**) ش: عقبها بالصحيحة لأنها تأخذ الحكم منها، وتأخيرها عن الصحيحة إيقاعها في حكمها.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الإجارة تفسدها الشروط) ش: المخالفة لمقتضى العقد كما لو استأجر رحى ماء على أنه إن انقطع ماؤه فالأجر عليه، وكذا لو اشترط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر.

وكذلك اشتراط كرى نهر في الأرض أو ضرب مسنات عليها أو حفر بئر فيها أو أن تصرفها على المستأجر لأنه جعل هذه الأعمال من جملة الأجر وإنها مجهولة غير معلومة، وجهالة بعض الأجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الإجارة م: (كما تفسد البيع لأنه) ش: أي لأن الإجارة والتذكير باعتبار العقد م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة البيع.

م: (ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ) ش: كما أن البيع كذلك، وقوله: يقال من الإقالة لا من القول، فإذا

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٣٤/١٠

كانت مثل القول تفسد بالشروط؛ لأنها مبنية على المضايقة والمماكسة، فالاشتراط يكون مفضيا إلى المنازعة كالبيع، ألا ترى أن النكاح لا يفسد بالشروط لما أنه بني على المسامحة، وأراد بالشروط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع.

ولهذا لو استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الأجرة إذا رجع من بغداد صح وليس له المطالبة بالأجر إلى أن يرجع، إلا إذا مات ببغداد فحينئذ له أن يأخذ أجر الذهاب، وكذا لو استأجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق. بخلاف ما لو استأجر ليعمل هذا العمل اليوم عند أبي حنيفة، كذا في " الفتاوى الصغرى ".

[الواجب في **الإجارة الفاسدة**]

م: (والواجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يجاوز به المسمى) ش: هذا إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية، لأنه لو كان باعتبار واحد منها يجب الأجر بلغ ما بلغ، ذكره في " المغني " و " الذخيرة " و " فتاوى قاضي خان ".

وقال تاج الشريعة: قوله لا يجاوز به المسمى، أي إلا إذا كان المسمى مجهولا نحو ما إذا استأجره على دابة أو ثوب أو أجر منه دارا ليسكنها بعشرة على أن يعمرها ويؤدي نوابها، فإنه ثمة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ.." (١)

"وقال زفر والشافعي - رحمهما الله -: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة،

وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع

ــــــQم: (وقال زفر والشافعي -رحمهما الله - يجب بالغا ما بلغ) ش: أي يجب أجر المثل حال كونه بالغ ما بلغ. وقوله ما بلغ مفعول بالغا، وبه قال مالك وأحمد م: (اعتبارا ببيع الأعيان) ش: أي معتبرين اعتبارا بيع المنافع ببيع الأعيان، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع عندهم كالأعيان.

م: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها) ش: لأن التقويم يستدعي الإحراز وما لا يبقى كيف يحرز م: (بل

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٢٦٩

بالعقد) ش: أي بل يتقوم بالعقد، يعني صارت متقومة شرعا بالعقد م: (لحاجة الناس إليها) ش: أي لأجل حاجة الناس إلى الإجارة التي هي بيع المنافع. حاصل الكلام أن المنافع أغراض لإبقائها، فكما توجد تتلاشى، ولا قيمة لها، ولكنها تقومت بعقد الإجارة لضرورة دفع الحاجة عن الناس، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهو معنى قوله م: (فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح من الإجارة لأن الضرورة تتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بالإجارة الصحيحة، فيكتفى بها.

م: (إلا أن الفاسد تبع له) ش: هذا جواب عما يقال ينبغي أن لا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة. فأجاب بأن الفاسد تبع للصحيح فيثبت فيه ما يثبت في الصحيح باعتبار أنه تبعه، والاعتبار للأصل لا للتبع، فصار كأنه لا وجود للفاسد م: (فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة) ش: هذا من تتمة الجواب، أي يعتبر في **الإجارة الفاسدة** ما يجعل به لا في العقد الصحيح عادة، وهو قدر أجر المثل م: (لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة) ش: هذا أيضا جواب عما يقال ينبغي على ما ذكرتم أن يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، فأجاب بقوله لكنهما، أي لكن المتعاقدين إذا اتفقا على مقدار معين في العقد الفاسد فقد أسقط الزيادة على المقدار المعين لتراضيهما بالتسمية على ذلك.

[الحكم لو نقص أجر المثل في الإجارة]

م: (وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية) ش: هذا أيضا جواب عما يقال لما سقطت الزيادة في الفاسدة باتفاقهما على مقدار كان ينبغي أن يجب الأجر المسمى بالغا ما بلغ. فأجاب بقوله: وإذا نقص أجر المثل عن المسمى لم تجب الزيادة على المسمى لأجل فساد التسمية، واستقر الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل والمسمى.

م: (بخلاف البيع) ش: جواب أيضا عما يقال ينبغي أن لا يعتبر تراضيهما في سقوط الزيادة." (١)

"لأن العين متقوم في نفسه وهو الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٧٠/١٠

ـــــــــQكما في البيع الفاسد، فأجاب بقوله بخلاف البيع م: (لأن العين متقوم في نفسه) ش: يعني بالأصالة بلا ضرورة م: (وهو الموجب الأصلي) ش: أي القيمة هو الموجب الأصلي، وذكر الضمير لتذكير الخبر.

م: (فإن صحت التسمية) ش: في البيع م: (انتقل عنه) ش: أي عن الموجب الأصلي الذي هو القيمة إلى المسمى لصحة التسمية، والضمير في انتقل يرجع إلى الواجب الذي دل عليه قوله هو الموجب الأصلي، وهو أقرب من قول الكاكي انتقل إلى التسمية على تأويل ذكر التسمية، وكذا من قول الأترازي أي انتقل البدل عن الموجب الأصلي إلى المسمى م: (وإلا فلا) ش: أي وإن لم تصح التسمية فلا ينتقل الواجب على الموجب الأصلي الذي هو القيمة.

وفي " شرح الطحاوي ": في **الإجارة الفاسدة** لا يجب الأجر إذا لم ينتفع بها عندنا وأحمد، وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن ومن الاستيفاء كالصحيح. ولو استأجر شيئا ثم أجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف. وقيل: يجوز في العقار عند أبي حنيفة.

وإن أجره بعد القبض يجوز بلا خلاف. فلو كانت أجرة الثانية أكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب وأحمد في رواية. وقال الشافعي وأحمد في آخره وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري: يطيب له.

[حكم من استأجر دارا كل شهر بدرهم]

م: (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) ش: بأن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم، وبه قال الشافعي في الأجل. واختاره الإصطخري وأحمد وقال الشافعي في الأصح: الإجارة باطلة. وقال مالك: الإجارة صحيحة، وكلما مضى شهر استحق الأجرة؛ لأن الإجارة لا تكون لازمة عنده، لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة.

م: (لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم) ش: لأن جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور، وترجيح البعض من الشهور المتوسط بين الأدنى والجمع ترجيح بلا مرجح، والواحد منها معلوم متيقن فيصح العقد فيه وهو معنى قوله: م: (فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه) ش: أي في الشهر الواحد.." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٧١/١٠

"قال: ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله

ــــــــــوفإن جحدت ذلك وقالت: قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها إلا أن تقوم البينة على خلاف ذلك فيؤخذ بها؛ لأنها أقوى. وإن أقاما جميعا البينة أخذت بينتها، لأنها تثبت استحقاق الأجر عليه، فإن استأجرت له ظئرا فأرضعته كان مثل هذا في القياس، ولكن استحسن أن يكون لها الأجر.

[دفع إلى حائك غزلا لينسج بالنصف]

م: (قال) ش: أي في " الجامع الصغير ": م: (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسج بالنصف) ش: **فالإجارة فاسدة** فلذلك قال: م: (فله أجر مثله) ش: أي فللحائك أجر مثله، لأن هذا حكم **الإجارة الفاسدة**.

وفي " المبسوط " حكى الحلواني عن أستاذه أبي علي النسفي أنه كان يفتي بجواز دفع الثوب إلى الحائك لينسجه بالنصف في دياره بنصف؛ لأن فيه عرفا ظاهرا، وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز هذه الإجارة من الثياب للتأمل والقياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

قال: والأصح عندي أن ما ذكره في الكتاب أصح، لأن هذا في معنى قفيز الطحان على ما يجيء عن قريب.

وقالوا في شرح " الجامع ": وكذلك إذا استأجر حمارا ورجلا يحمل طعاما بقفيز منه محمولا **فالإجارة فاسدة** ويجب أجر المثل، وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول المتقدمين، ولأن مشايخ بلخ يجيزون ذلك مثل نصر بن يحيى ومحمد بن مسلمة.

وفي " خلاصة الفتاوى ": رجل دفع إلى حائك غزلا وأمره بأن ينسج له ثوبا وبين صفته على أن ربعه أو ثلثه للحائك أجرا لعمله لم يجز، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتي بجوازه ويجعله بحكم العرف.

قال: والفتوى على جواب الكتاب. وفي " صحيح البخاري " قال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحاكم والزهري وقتادة - رحمهم الله -: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه.

قال صاحب " العناية ": فإن قيل إذا كان عرف دياره على ذلك فهل يترك به القياس. قيل: لا، لأنه في معناه من كل وجه، يعني في معنى قفيز الطحان بالعرف.

قلت: الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه. انتهى

قلت: قال تاج الشريعة: كان تجويز هذا يعني بها الإجارة التي أفتى بها مشايخ بلخ وأبو علي النسفي بطريق تخصيص دلالة النص الذي يحوك الثوب ببعضه، غير أن الحائك نظيره." (١)

"وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه **فالإجارة فاسدة**؛ لأنه جعل الأجر بعض

ـــــــQفيكون النص وارد فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك علمنا في قفيز الطحان كان تخصيصا لدلالة النص لا تركا للنص أصلا، انتهى. فهذا صريح أن دلالة النص تخص، والتخصيص لا يكون إلا في العموم، على أنا نقول إن هذا الحديث الذي يتمسكون تارة بعمومه وتارة بخصوصه غير صحيح.

قال ابن قدامة في " المغنى ": وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم: هذا الحديث لا يثبت بوجه، مع أن لفظ الحديث «نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان على ما نبينه عن قريب» .

وقوله: نهي مبنى لما لم يسم فاعله، ولا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحن له حنطة بقفيز حنطة أو بقفيز من طحين غيرها، بل هذا فرق صوري لأنا ننزله ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا عذر ولا منازعة ولا ضرر. وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوبا بذراع أو زيتونا ليعصرها زيتا بجزء معلوم منه وأمثال ذلك

مما هو مصلحة للمتعاقدين

فقد لا يكون معه أجرة سوى ذلك الغزل أو الحب، ويكون الأجر محتاجا إليه وقد تراضيا بذلك فجوزناه.

وقال القياس: وحاجة الناس وهو قول عطاء والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم وقتادة وأحمد وإسحاق. واحتج أحمد بحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أعطى خيبر على الشطر» .

ولم يثبت عن الشارع ما يمنع ولا يترتب عليه شيء من الفساد بل هو

مصلحة محضة،

والمصنف أيضا لم يقم دليلا على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوخ أو المحمول، وحصول بفعل الأجير فلا بعد هو قادر بفعل غيره، وهذا لا يعول، فإن المزارع يأخذ جزءا من الخارج والمضارب جزءا من الربح. والمعنى المذكور موجود في كل منهما، بل هذا أولى بالجواز من المضاربة والمزارعة، فإن الذي يأخذ منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٢٩٦

الوجود لم يكن هذا المعنى مانعا من جواز المزارعة والمضاربة، فهنا أحق وأولى أن لا يمنع.

[استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه]

م: (وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه **فالإجارة فاسدة**، لأنه جعل الأجر بعض." (١)

"وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره، وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر؛ لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه

ـــــــالوجود لأنه غير واجب في الذمة فكان معدوما فيعجز عن تسليمه، لأن وجوده م: (وحصوله بفعل الأجير فلا يعد) ش: أي المستأجر م: (هو قادرا بقدرة غيره) ش: إذ العبرة بقدرة نفسه.

وفي " مبسوط صدر الإسلام وجامعه " معنى النهي في قفيز الطحان، ونظائره أنه جعل شرط صحة العقد بناء على حكم العقد، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بعد العمل، وشرط العقد لا يجوز أن يكون حكم العقد، لأنه خلاف وضع الشرع إذ الشرط يسبقه والحكم يعقبه.

م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي ذكرنا من فساد الإجارة فيما إذا استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه م: (بخلاف ما إذا استأجره) ش: أي الحمار م: (ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر) ش: هذا من مسائل إجارات " الجامع الكبير ".

وهنا مسألة أخرى وهي ما إذا استأجر رجلا ليحمل له كر حنطة إلى بغداد مثلا بنصفه كانت **الإجارة فاسدة** وله أجر مثله إن بلغ بغداد لا يجاوز قيمته نصف الكر عندنا. والفرق بينهما أن الحنطة هنا صارت محمولة بعمل الأجير فكان في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا فيجب أجر المثل.

وأما في مسألة الكتاب فلما أشار إليه بقوله م: (لأن المستأجر) ش: بفتح الجيم وهو الأجير م: (ملك الأجر في الحال بالتعجيل) ش: لأن تسليم الأجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الأجرة م: (فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر، لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه) ش: وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -.

قيل: هاهنا نظير أن الأول في قوله حيث لا يجب الأجر كيف يقول لا يجب، لأنه قد وجب وقبض وهو

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٢٩٧

نصف الطعام، ثم يقول لأن المستأجر ملك الأجر.

والثاني في قوله لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه نظر، فإن هذا ممنوع، لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما، فكيف يقال إن كل جزء منه يكون الشريك الحامل له عاملا لفسد، وإن كان مراده أن ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه يعكس عليه ويقال: إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك ببينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه.." (١)

"ولا يجاوز بالأجر قفيزا؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط. قال: ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف

ــــــــQولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاملا لنفسه فيه، بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه، وعامل لشريكه فأخذه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه. ولو قال ما من قفيز أو ما من حبة أو نحو ذلك لكان أقرب من قوله من جزء، لأن الجزء ينطلق على الشائع والتعميم فيه غير ممنوع.

م: (ولا يجاوز بالأجر قفيزا) ش: هذا يتصل بقوله وكذا إذا استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه، وانتصاب قفيزا على المفعولية والفاعل هو قوله بالأجر على رأي من يجوز إسناد الفعل إلى الجار والمجرور، وهذا إذا كان لا يجوز على البناء للفاعل يكون الفاعل هو الضمير في لا يجاوز الراجع إلى المستأجر، وتكون الباء للمصاحبة، والتقدير: لا يجاوز المستأجر مع الأجر قفيز الذي كان أجرة م: (لأنه لما فسدة الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه) ش: أي لأن الحامل م: (رضي بحط الزيادة) ش: أي الزيادة على أحدهما من المسمى ومن أجر المثل، أما رضاه بالمسمى فعقده عليه، وأما رضاه بأجر المثل فإقدامه على الإجارة الفاسدة.

م: (وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد لأن المسمى هناك) ش: وهو نصف الحطب م: (غير معلوم فلم يصح الحط) ش: وعند أبي يوسف: لا يجاوز بأجره نصف ثمن ذلك لأنه قد رضي بنصف المسمى حيث اشتركا كما لو استأجر لحمل الحنطة بقفيز منها.

[استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة اليوم بدرهم]

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٩٩/١٠

م:) قال) ش: أي في " الجامع الصغير ": م: (ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم) ش: وهو جمع مختوم وهو الصاع بعينه ويشهد عليه حديث الخدري «الوسق ستون مختوما» وسمي به لأنه يجعل على أعلاه خاتم مطبوع كيلا يزاد ولا ينقص.

وفي " المبسوط ": المختوم والقفيز واحد قوله هذه مفعول بقوله ليخبز، والعشرة، صفته، والمخاتيم مجرور بالإضافة كما في قولك الخمسة الأثواب على رأي الكوفيين، وقوله: م: (اليوم) ش: نصب على الظرف أي اليوم.

م: (بدرهم) ش: يتعلق بقوله استأجر م: (فهو فاسد) ش: أي عقد هذه الإجارة فاسد م: (وهذا) ش: أي فساد هذا العقد م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف:." (١)

"ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس. بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة

قال: وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له.

ـــــــQوحكم بيع القوهي بقوهي أشار محمد بن الحسن – رحمه الله – وهو ما روى ابن سماعة كتب من بلخ إلى محمد، وقال لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فكتب محمد – رحمه الله – في جوابه: إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحياة وجالست الجنائي فكانت منك ذلة، أما علمت أن إجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهي بقوهي نساء. الجنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها.

م: (ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة) ش: هذا طريق آخر في فساد الإجارة المذكورة، وهي أن الإجارة إنما شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس م: (ولا حاجة عند اتحاد الجنس) ش: لأنه كان متمكنا من السكنى قبل ذلك العقد فلا يحصل بالعقد إلا ما كان متمكنا منه باعتبار ملكه، والكمال من باب الفصول والإجارة ما شرعت لاستيفاء الفصول م: (بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة) ش: بأن استأجر ركوبا بلبوس لتحقق الحاجة فيجوز.

فإن قيل: النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد، وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك.

أجيب: إنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٣٠٠

التأخير من المشروط، فألحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة، قيل فيه نظر، لأن النساء شبهة الحرم فبالإلحاق به يكون شبهة الشبهة وليس بحرمة. أجيب بأن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فبالإلحاق تثبت الشبهة لا شبهتها.

فإن قيل: قبل النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا.

أجيب: بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزوم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر وتحقق النساء. ثم لو استوفى المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية، لأنه استوفى المنفعة بالإجارة الفاسدة وذكر الكرخي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا شيء عليه.

[استأجره على أن يحمل نصيبه من الطعام فحمل الطعام كله]

م: (قال) ش: أي في " الجامع الصغير ": م: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له) ش: يعني: لا المسمى ولا أجر المثل.." (١)

"ملك نصيب صاحبه، وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع. ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها. وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما. فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى، وهذا استحسان. وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر - رحمه الله -؛ لأنه وقع فاسدا. فلا ينقلب جائزا.

ــــــQملك نصيب صاحبه) ش: وفي بعض النسخ ملك صاحبه.

م: (وأنه) ش: أي ملك نصيب صاحبه م: (أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع) ش: كما في البيع، بخلاف الحمل، لأنه فعل حسي.

[استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها]

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٣٠٥

م: (ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها) ش: أي استأجرها للزراعة ولم يبين م: (أو أي شيء يزرعها) ش: من أنوع الحبوب م: (فالإجارة فاسدة) ش: بجهالة المعقود عليه وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في الصورتين، وكان له أن يفعل في الأول ما يشبهه من البناء والغرس، والزرع، فإن أشبه الجميع وكان بعضه بالأرض من بعض لم يصح العقد.

وفي الثاني وهو أن يذكر الزرع صح العقد ولا يزرع إلا ما يشبهه، ذكره في الجواهر. أما لو استأجرها ليزرع فيها ما شاء أو يغرس ما شاء يجوز بالإجماع. ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح أيضا وهو المنصوص عن الشافعي - رحمه الله - وخالفه أكثر صحبه.

وقالوا: لا يجوز لأنه لا يدرك كم يزرع وكم يغرس. وقال بعضهم يصح ويغرس نصفها ويزرع نصفها م: (لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها) ش: نحو البناء والغرس وحفظ الأمتعة ونحوها. م: (وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه) ش: أي مما يزرع م: (ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره) ش: كالدرة والدرزقان ضررهما بالأرض أكثر من ضرر الحنطة والشعير، ومنه ما لا يضر كالقطن والبطيخ م: (فلم يكن المعقود عليه معلوما) ش: فيفسد العقد للجهالة.

م: (فإن زرعها) ش: أي الأرض نوعا من أنوع الزراعة في المسألة المذكورة م: (ومضى الأجل) س: المضروب فيها م: (فله المسمى) ش: أي فللمولى ما سمي عند العقد م: (وهذا) ش: أي وجوب المسمى لانقلاب العقد صحيحا.

م: (استحسان. وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر - رحمه الله -) ش: والشافعي وأحمد م (لأنه) ش: أي العقد م: (وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا) ش: فيجب أجر المثل.

م: (وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت) س: بوقوع ما وقع فيها من الزرع م: (قبل تمام العقد) ش: ينقض القاضي م: (فينقلب جائزا) ش: لأن الإجارة عقد يعقد للاستقبال، فإذا شهد المزروع في بعض المدة وعرف أنه ضار وليس بضار فقد ارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع في ذلك الوقت.." (١)

"وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا اسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.

ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة، فإن بلغ إلى بغداد

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣٠٨/١٠

فله الأجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

ـــــــQم: (كما إذا ارتفعت في حالة العقد) ش: لأن كل جزء منه بمنزلة ابتدائه. ولو ارتفعت من الابتداء جاز فكذا هنا م: (وصار كما إذا اسقط الأجل المجهول قبل مضيه) ش: بأن باع إلى الحصاد والدياس فأسقط الأجل قبل أوان الحصاد والدياس م: (والخيار الزائد في المدة) ش: بأن شرط الخيار أربعة أيام مثلا ثم أسقط اليوم الرابع قبل هذا رد المختلف على المختلف، فإن زفر - رحمه الله - لم يقل بالانقلاب إلى الجواز لا هنا ولا هناك.

أجيب: بأنه لما أثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكره هنا بطريق مبادئ فيكون مثل الإيضاح لما وقع الكلام فيه من المقيس فيه، وإن كان هو مختلفا في نفسه.

وقيل: هذا تكرار، لأنه ذكر في الأول باب ما يجوز من الإجارة، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها.

أجيب: بأن ذلك وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة، وهي قوله: وإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى وفيه نظر؛ لأن اختلاف الوضعين لا ينبغي التكرار في حكم واحد وكان ينبغي ذكر الفائدة الزائدة هناك.

[استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم فحمل ما يحمل الناس فنفق]

م: (ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق) ش: أي الحمار أي هلك م: (في بعض الطريق فلا ضمان عليه، لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر) ش: لأنه قبضها بإذن المالك م: (وإن كانت الإجارة فاسدة) ش: حرف إن واصلة بما قبله. لأن حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح، ولا يعلم خلاف بأن هذه الإجارة فاسدة، والفاسدة في حكم الصحيحة في أن العين المستأجرة أمانة فلا يضمن بلا تعد، وإنما قيد بقوله حمل ما يحمله الناس، وأراد به الحمل المعتاد لأنه إذا حمل غير المعتاد فهلك الحمار يجب أن يضمن، وإنما لم يجب الضمان في الحمل ألمعتاد لعدم المخالفة؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد ولم يتعد المعتاد.

م: (فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الأولى) ش: وهو قوله وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد، فإنه لما حمل عليه ما يحمل الناس من." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٣٠٩

"النوعين ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل. وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول ويجب المسمي ويفسد الثاني ويجب أجر المثل

ـــــــــــالنوعين) ش: من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية.

فإن قلت: قد جعلا ذكر اليوم في مسألة خبز المخاتيم للتعجيل فما لهما لم يجعلا كذلك هاهنا.

قلت: هنالك حملا على المجاز تصحيحا للعقد، وهاهنا حملا على الحقيقة للتصحيح أيضا إذا لو عكس الأمر في الفصلين يلزم إبطال ما قصد العاقدان في صحة العقد، والأصح تصحيح تصرف العاقل ما أمكن.

م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ذكر الغد للتعليق) ش: أي للإضافة، ويجوز أن يقال عبر عن الإضافة بالتعليق إشارة إلى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة لأن التسمية الأولى باقية وإنما هو يحط النصف لأمر التأخير فيكون معناه ذكر الغد للتعليق أي لتعليق الحط بالتأخير وهو يقبل التأخير م: (حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة، فإذا كان حقيقة وأمكن العمل بها لا يصار إلى المجاز فلا يجتمع تسميتان في اليوم م: (ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت) ش: الذي هو حقيقة اليوم م: (لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) ش: فإذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركا.

وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجيرا واحدا، وهما متنافيان لتنافي لوازمهما، فإن ذكر العمل يوجد عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل. وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي للتأقيت إلى المجاز الذي هو التعجيل م: (وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول) ش: أي الشرط الأول م: (ويجب المسمى ويفسد الثاني) ش: أي الشرط الثاني م: (ويجب أجر المثل) ش: لا مقتضى **الإجارة الفاسدة**.

قيل: في جعل اليوم للتعجيل صحة الإجارة الأولى وفساد الثانية، وفي جعله للتوقيت فساد الأولى وصحة الثانية، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فكان تحكما.

أجيب بأن فساد الإجارة الثانية يلزم في ضمن صحة الأولى، والضمان غير معتبرة.

قيل: هذا يشكل على قول أبي حنيفة بمسألة المخاتيم، فإنه جعل فيها ذكر اليوم للتأقيت وفساد العقد، وهاهنا التعجيل وصححه.." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣٢٦/١٠

"الصحيح لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى. ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن أسكنت في هذا الدكان حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا **الإجارة فاسدة** وكذا إذا استأجر بيتا على أن يسكن فيه فبدرهم وإن أسكنت فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يجوز. ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها

ـــــــــQالصحيح) ش: احترز به عن الرواية الأخرى وهو أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن درهم كذا في التقريب " م: (لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى) ش: بأن لا يرضى وأما عندهما فالصحيح أنه ينقص من نصف الدرهم ولا يزاد عليه ذكره في الإيضاح.

[قال إن أسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين]

م: (ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا) ش: أي حال كونك عطارا وفي بعض النسخ إن أسكنته عطارا فعلى هذا يكون عطارا مفعولا م: (فبدرهم) ش: أي فالأجرة بدرهم م: (في الشهر، وإن أسكنت في هذا الدكان حدادا) ش: أي حال كونه حدادا. وفي بعض النسخ وإن أسكنته حدادا فعلى هذا يكون حدادا مفعولا م: (فبدرهمين) ش: أي فالأجرة بدرهمين م: (جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا **الإجارة فاسدة**) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وكذا) ش: أي على الخلاف م: (إذا استأجر بيتا على أن يسكن فيه فبدرهم) ش: يعني أن يسكن هو بنفسه فالأجرة بدرهم م: (وإن أسكنت فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يجوز ومن استأجر دابة إلى الحيرة) ش: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة قديمة عند الكوفة م: (بدرهم وإن جاوز بها) ش: أي بالدابة المستأجرة م: (إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف) ش: يعني حكم هذه المسألة يحتمل الخلاف لأن محمدا - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير ولم يجعلا فيه خلافا فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يجوز كما في نظائرها في المسائل.

وفي " الغاية ": مال الفقيه أبو الليث إلى الاتفاق يعني أن فيها يجوز بالاتفاق ومال فخر الإسلام إلى الخلاف يعني أن المذكور فيها قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يجوز وإليه ذهب العتابي وغيره.

[استأجر الدابة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم]

م: (ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها." [1]

"باب الاختلاف قال: وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط قميصا. أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته. ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه. قال: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله. وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى.

ـــــــ

[باب اختلاف المتعاقدين في الإجارة]

م: (باب الاختلاف) ش: لما ذكر اتفاق المتعاقدين شرع في بيان اختلافهما وهو فرع، فلذلك أخره.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء. وقال الخياط قميصا، أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب) ش: أي مع يمينه، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور - رحمهم الله -.

وقال أحمد وابن أبي ليلى والشافعي - رحمه الله - في قول: القول للخياط والصباغ.

وقال بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - له قول ثالث، وهو أنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن، وإذا تحالفا سقط الضمان عن الخياط وسقط الأجر، وبعضهم قال: الصحيح أن القول لرب الثوب

م: (لأن الإذن يستفاد من جهته) ش: أي من جهة رب الثوب.

م: (ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله) ش: بأن أنكر عقد الإجارة أصلا كان القول لصاحب الثوب م: (فكذا إذا أنكر صفته) ش: أي صفة الإذن بخلاف المضاربة، لأن الأصل في المضاربة العموم في أنواع التجارة فالخصوص عارض، فكان القول لمن ينكر العارض م: (لكن يحلف) ش: أي صاحب الثوب م: (لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه) ش: أي لزمه ذلك الشيء بإقراره.

---

(1) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٣٢٨

م: (قال: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل) ش: أي قبيل باب **الإجارة الفاسدة** في قوله ومن دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء م: (أنه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله) ش: لا يجاوز به المسمى م: (وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى) .." (١)

"وتبطل المهايأة لأنه أبلغ

ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف. ولو تهايئا في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة، أو هذا علوها وهذا سفلها جاز، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة، ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشرط

ـــــــأي ثم طلب أحد الشريكين القسمة يقسم القاضي م: (وتبطل المهايأة؛ لأنه) ش: أي لأن القسم م: (أبلغ) ش: في تكميل المنفعة.

وقال: في كتاب الصلح من المسائل: ولكل واحد نقض المهايأة بلا عذر إذا لم يرد التعنت، لأنه بمنزلة العارية وورثتهما بمنزلتهما. وقال في " الكفاية " طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحاكم وفسخ المهايأة، لأن الأصل القسمة.

[هل يبطل التهايؤ بموت أحد المتقاسمين]

م: (ولا يبطل التهايؤ بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم) ش: بجواز طلب الورثة المهايأة م: (ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف) ش: أي فحينئذ فلا فائدة في نقض المهايأة ثم إعادتها م: (ولو تهايئا في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة) ش: أي ناحية من الدار م: (وهذا طائفة) ش: أي ناحية أخرى منها م: (أو هذا علوها وهذا سفلها) ش: أي وهذا يسكن علو الدار وهذا يسكن سفلها م: (جاز، لأن القسمة على هذا الوجه جائزة، فكذا المهايأة) ش: يجوز بجبر الممتنع بطلب أحدهم وبه قال الشافعي ومالك: وسواء في ذلك ذكرت المدة أو لا. وفي " المبسوط " لو انهدم العلو فلصاحبه أن يسكن مع صاحب السفل لأنه إنما رضي بسقوط حقه في السفل بشرط سلامة سكن العلو فلم يسلم فكان هو

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١٠/٣٣٧

على حقه في السفل وورثته في ذلك بمنزلته.
م: (والتهايؤ في هذا الوجه) ش: وهو أن يسكن في هذا جانب من الدار ويسكن هذا في جانب آخر في زمان واحد م: (إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة) ش: يعني جمع القاضي بها جمع منافع أحدهما في بيت واحد بعد أن كانت سابعة في ثلثين، وكذلك في حق الآخر وبهذا إيضاح لكونها إفراز لا مبادلة م: (لهذا لا يشترط فيه التوقيت) ش: يعني لو كانت مبادلة يشترط فيها بيان المدة لأنه تعتبر حينئذ إجارة، وهذه **الإجارة فاسدة** لأنها تكون إجارة السكنى م: (ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة) ش: أي ولكل واحد من التهايئين أن يأخذ بحدوث المنافع على ملكه، احترز بهذا القيد عن قول أبي علي الشافعي فإنه قال: لو تهايئا بالسكنى ولم يشترط الإجارة لم يملك كل واحد منهما إجارة منزله وقال شمس الأئمة: ظاهر المذهب أنه يملك الإجارة م: (شرط ذلك في العقد أو لم يشرط) ش: كذا في " الذخيرة ". (١)

"وإذا فسدت عنده فإن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء فله أجر مثله، لأنه في معنى **إجارة فاسدة**، وهذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، وإن كان البذر من قبله

ـــــــQالكري أيضا، لأن قضية واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسيره بما يوافق الآخر.
ولأنه لو صح خبره، وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، وحديث خيبر منسوخ القول نسخه لأنه عمل به الخلفاء الراشدون - رضي الله تعالى عنهم - بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نسخ بعده.
وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة يجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع. فإنه روى حديث خيبر عنه فيجب الجمع بين حديثه، ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر. وكذا القول في حديث زيد بن ثابت. ولو قال أصحاب الشافعي: يحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخل، وأحاديث النبي على الأرض البيضاء جمعا بينهما.
قلنا: هذا بعيد لأن خراج خيبر أربعون ألف وسق فينبغي أن تكون بلدة كبيرة، والرواة رووا القصة على العموم من غير تفصيل، ولأن ما ذكره يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما.
قلت: ما ذكره غير مسلم لما ذكرنا أن حديث خيبر لا يدل على جواز عقد المزارعة، وذلك بطريق الجزية، أو خراج المقاسمة، وقوله: إن حديث رافع مضطرب غير قوي، لأن الحديث بالاضطراب في ألفاظه يقول مرة كذا، ومرة كذا لا يرد. وما قال من النسخ غير صحيح، لأن النسخ نقيض المعارضة. وحديث خيبر لا

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٤٦٤/١١

يدل على المزارعة، فكيف التعارض.

وقوله: خارج عن محل الخلاف غير صحيح، لأن الخلاف في النهي لا في الكري شيء معلوم. وفي الجملة: جواب كلامه أن حديث خيبر لا يدل على جواز المزارعة لما ذكرنا، وإنما أوله أصحاب الشافعي على تقدير التسليم لما أن النهي جاء في المزارعة بلفظها صريحا.

[فساد المزارعة]

م: (وإذا فسدت عنده) ش: أي إذا فسد عقد المزارعة عند أبي حنيفة م: (فإن سقى الأرض وكربها) ش: هذا بيان حكم الفساد فكذلك ذكره بالفاء، يقال: كرب الأرض إذا قلبها للحرث والمصدر كرب بالكسر م: (ولم يخرج شيء فله أجر مثله؛ لأنه في معنى **إجارة فاسدة**) ش: أي لأنه عقد المزارعة، وفي " شرح الطحاوي ": فلما لم يخرج عنده كان الخراج كله لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فالخارج كله له، ويطيب له، ويتصدق به؛ لأن ذلك كله إنما ملك، ويجب عليه أجر مثل تلك المزارع، أشار إليه بقوله: م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور.

م: (إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وإن كان البذر من قبله) ش: أي من قبل المزارع م:." (١)

"قال: وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه واستحقاق الآخر بالتسمية وقد فسدت، فبقي النماء كله لصاحب البذر.

قال: ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لأنه رضي بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ، لأنه استوفى في منافعه بعقد فاسد، فتجب عليه قيمتها إذ لا مثل لها، وقد مر في الإجارات.

ــــــــQالذمة.

[الأثر المترتب على فساد المزارعة]

م: (قال) ش: أي القدوري م: وإذا فسدت) ش: أي المزارعة م: (فالخارج لصاحب البذرة لأنه نماء ملكه) ش: أي ملك صاحب البذر م: (واستحقاق الآخر بالتسمية وقد فسدت) ش: أي القسمة، لأن المشروط في المزارعة بمنزلة البذر المسمى في عقد الإجارة والتسمية لا تصح مع فساد العقد، فإذا بطلت التسمية

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٤٨٠

بالفساد م: (فبقي النماء كله لصاحب البذر) ش: لأنه نماء ملكه.

[كان البذر من قبل رب الأرض في المزارعة]

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله) ش: يعني في صورة فساد المزارعة م: (لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج) ش: أي لا يزاد أجر المثل على القدر الذي شرط للعامل. وفي " شرح الكافي " ويطيب لصاحب الأرض جميع ما أخرجته الأرض لأنه تولد من بذره بقوة الأرض.

ولو كان البذر من قبل العامل بطيب له من الخارج مقدار بذره وما غرمه، ويتصدق بالفضل لأنه تولد بقوة أرض الغير وقد فسد ذلك العقد الذي استحق به ملك المنفعة فيمكن فيه شبهة الحنث م: (لأنه رضي بسقوط الزيادة) ش: أي لأن العامل رضي بسقوط الزيادة على أجر المثل لأنه دخل في مباشرة ما يوجب فساد العقد م: (وهذا) ش: أي عدم الزيادة على أجر المثل م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -).

م: (وقال محمد له) ش: أي للعامل م: (أجر مثله بالغا ما بلغ) ش: وبه قالت الثلاثة، وبالغا ينصب على الحال من الأجرة. وما بلغ في محل نصب على أنه مفعول بالغا ومفعوله مفعول بلغ محذوف وهو الضمير العائد إلى كلمة ما فافهم م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب الأرض م: (استوفى منافعه) ش: أي منافع العامل م: (بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها) ش: أي قيمة منافعه م: (إذ لا مثل لها) ش: أي للمنافع فيجب قيمتها بالغة ما بلغت م: (وقد مر في الإجارات) ش: أي قد مر هذا الخلاف. وفي بعض النسخ وقد مرت أي المسألة.

وقال السغناقي: وفي هذا الذي ذكره من الحوالة نوع يعتبر، لأنه ذكر في باب **الإجارة الفاسدة** من كتاب الإجارة في مسألة ما إذا استأجر حمالا ليحمل له طعاما بقفيز منه، **فالإجارة فاسدة**." (١)

"وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه، لأنه استوفى منافع الأرض بعقد فاسد، فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها، وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه.

ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٤٩٤

ـــــــQثم قال: ولا تجاوز بالأجر معنى، لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب أقل عما سمى. ومن أجر المثل وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط. فمجموع هذا الذي ذكره في الإجارات يعلم أن عند محمد لا يبلغ أجر المثل بالغا ما بلغ في الإجارات الفاسدة كما هو قولهما إلى في الشركة والاحتطاب، ثم ذكرها هاهنا وقال محمد له أجر المثل بالغا ما بلغ إلى أن قال: وقد مرت في الإجارات، وذلك يدل على أن مذهبه في جميع الإجارات الفاسدة أن يبلغ الأجر ما بلغ وليس كذلك.

وقال الأترازي أيضا: هذا كلام موهم، لأن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ذكر في الشركة الفاسدة في كتاب الشركة لا في كتاب الإجارات، لأن **الإجارة الفاسدة** لا خلاف فيها بين علمائنا الثلاثة، لأن فساد الإجارات إذا كان لعدم التسمية أو لجهالة المسمى بأن جعل الأجرة ثوبا أو دابة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ.

وإن كان المسمى معلوما ولكن فسدت بسبب شرط فاسد أو نحوه يجب الأقل من أجر المثل والمسمى لا يجاوز بالأجر المسمى. وقال زفر والشافعي: يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، انتهى.

والجواب بأن هذه الإجارة من قبل الشركة في الاحتطاب لأن الأجر غير معلوم قبل خروج الخارج، وهذه حوالة بلا تغيير ولا إبهام، فافهم.

[كان البذر من قبل العامل في المزارعة]

م: (وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه) ش: هذا من مسائل القدوري. وفي بعض النسخ وإن كان من قبل العامل، أي البذر م: (لأنه استوفى) ش: أي لأن العامل استوفى م: (منافع الأرض بعقد فاسد فيجب ردها) ش: أي رد المنافع، لأن هذا مقتضى القياس، ولكن هذا لا يمكن، أشار بقوله م: (وقد تعذر) ش: أي رد المنافع لأنها ثلاثة واضمحلت م: (ولا مثل لها) ش: أي منافع الأرض حتى يرد مثلها م: (فيجب رد قيمتها) ش: أي إذا كان كذلك فتجب رد قيمة منافع الأرض الذي استوفاها م: (وهل يزاد على ما شرط له من الخارج؟ فهو على الخلاف الذي ذكرناه) ش: آنفا، وهو أن لا يزاد عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد.

[جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة]

م: (ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر) ش:." [١]

"لأن العامل إنما يستحق بالعمل. ولا أثر العمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل، ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل ذلك لتحقق الحاجة إلى العمل.

قال: وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله لأنه في معنى **الإجارة الفاسدة**، وصار كالزارعة إذا فسدت.

قال: وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة وقد بيناه فيها، فإن مات رب الأرض والخارج بسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا، ـــــــQقال: وإن أدرك واستحصد يعني استحق الحصاد كان أصوب على ما لا يخفى م: (لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل، ولم يرد به الشرع) ش: لأنها جوزت بالأثر فيما يكون أجر العامل بعض الخارج، ولم يوجد عمله، م: (بخلاف ما قبل ذلك) ش: أي ما قبل ،لتناهي م: (لتحقق الحاجة إلى العمل) ش:.

فإن قلت: ينبغي أن لا يجوز، لأنه جعله أجر عمله بعضا موجودا، وبعضا يخرج من عمله، وهذا يمنع الجواز كما لو دفع نخلا قد طلعت على أن يقوم عليها بالنصف، فيكون النخل مع الثمر بينهما نصفين، وكما لو دفع أرضا مزارعة على أن الخارج من الأرض بينهما نصفان. وكما لو شرطا مع بعض الخارج للعامل ثوبا أو دراهم.

قلت: هذا إذا كان ما شرط من الموجود يصير أجرة عمله مقصودا لا تبعا لما يخرج من عمله، أما إذا كان ما يستحقه تبعا لما يزداد من عمله، فإن كان لا يتميز الموجود عما يزداد من عمله فإنه يجوز المعاملة، لأنه يجوز أن ينسأ لشيء تبعا، وإن لم يثبت مقصودا، بخلاف تلك المسائل؛ لأن هناك إنما يستحق الموجود مع ما يخرج من عمله مقصودا لا تبعا، لأن كل واحد منهما يمتاز عن الآخر.

[فساد المساقاة]

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى **الإجارة الفاسدة** وصار كالمزارعة إذا فسدت) ش: المساقاة حيث يجب أجر المثل للعامل.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٤٩٥

[تبطل المساقاة بالموت]

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وتبطل المساقاة بالموت لأنها) ش: أي لأن عقد المساقاة م: (في معنى الإجارة وقد بيناه فيها) ش: أي في الإجارة م: (فإن مات رب الأرض والخارج بسر) ش: ذكره تفريعا على مسألة القدوري وهو من مسائل الحال، أي والأصل أن الخارج بسر، وهو الذي يكون ولم ينضج م: (فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا) ش: وفي القياس تنتقض المعاملة بينهما، وكان البسر بين ورثة صاحب الأرض وبين العامل نصفين إن شرطا إنصافا، لأن صاحب الأرض استأجر العامل ببعض الخارج، والإجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين.." (١)

"فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقال: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك، لأنه إعانة على المعصية. وله: أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه،

ـــــــاستحقاق بالمسلمين بخلاف السواد.

وقالوا أيضا في سواد الكوفة، لأن الغالب فيها أهل الذمة والروافض، أما في سوادنا فيمتنعون عن إحداث ذلك، لأن الغلبة في سوادنا لأهل الإسلام فيمنعون عن ذلك في السواد والأمصار جميعا.

م: (فلا بأس به) ش: أي بما ذكر من الأشياء م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي هذا الذي ذكرناه من الجواز عند أبي حنيفة.

م: (وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك) ش: أي يؤجره، يقال: أكراني داره أو دابته، أي أجرنيها، والمعنى: أنه لا يجوز أن يكري بيته بشيء من الذي ذكرناه، وبه قالت الثلاثة - رحمهم الله - م: (لأنه إعانة على المعصية) ش: والمعين على المعصية عاص.

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله -: م: (أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه) ش: أي في إجارة البيت م: (وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه) ش: أي المستأجر مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره، م: (فقطع نسبته عنه) ش: أي قطع نسبة المعصية عن العقد. وفي بعض النسخ: فيقطع نسبه عنه، وهذا كما إذا أخذ من هرب ممن قصده بالقتل حتى قتله لا شيء على الآخر لتخلل فعل فاعل مختار، وكذلك هذا الإثم على الآخر بهذا المعنى. وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في باب **الإجارة الفاسدة** من " الأصل ": وهو كمن باع

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ١١/٥١٨

جارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من غير المأتى لم يأثم من فعل المشتري. وكذا قوله: فيمن باع غلاما قصد الفاحشة.

فإن قلت: ألا ترى أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، حرم المسبب وإن تخلل فعل فاعل مختار.

وقلت: الكلام في المسبب المحض، أما إذا كان سببا بعمل العلة فلا وسب الكافر والضم كذلك، لأنه يبعث لهم ذلك على الفعل القبيح، بخلاف إجارة البيت، لأنه لا يحمل المستأجر على اتخاذه بيت نار، ولهذا لو أجر داره ليضع فيها متاعا، أو ليكن تحت الأجرة، لأنه لم يتعلق الإجارة بما قال، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن البائع يعمل العلة، لأنهم لا يتمكنون من إثارة الفتنة إلا بالسلاح ليكون البيع منهم بمنزلة علة العلة.." (١)

"ولو اصفر فيه روايتان

قال: ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة - رحمه الله -: لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد - رحمه الله -: عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء، لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة ولم يوجد في حق الجاني. فلا يغرم شيئا. قال: ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب، معناه إذا بقي أثر الضرب.

ــــــــــــــــــــــــــــــ في الاصفرار وفي الاحمرار وفي الاخضرار كذلك عند الشافعي ومالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد يكون كالاسوداد، م: (ولو اصفر فيه روايتان) ش: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيه الحكومة.

وذكر هاشم عن محمد عن أبي حنيفة قال: لا يجب شيء، وفي المملوك يجب الحكومة، وقال محمد: ففيها إذا اصفرت حكومة حرا كان المضروب أو عبدا، وقال أبو يوسف أيضا: فيها حكومة، وقال أبو يوسف: إن كثرت الصفرة حتى يكون عيبا كعيب الخضرة والحمرة ففيها بمثلها تاما، وقال زفر: إذا اصفرت ففيها أرشها تاما، الكل ذكره الكرخي - رحمه الله -.

[شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر]

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٢١/١٢

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة - رحمه الله - لزوال الشين الموجب، وقال أبو يوسف - رحمه الله - يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين) ش: أي لأن الشين الموجب م: (إن زال فالألم الحاصل ما زال، فيجب تقويمه) .

[......] م: (وقال محمد عليه أجرة الطبيب لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله) ش: أي من مال المجني عليه، لأنه ألجأه إلى هذا م: (إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد) ش: أي مطلق الشبهة العقد كالإجارة الصحيحة والمضاربة الصحيحة م: (أو بشبهة) ش: أي بشبهة العقد المطلق كالإجارة الفاسدة والمضاربة الفاسدة م: (ولم يوجد في حق الجاني) ش: عقد ولا شبهة م: (فلا يغرم شيئا) ش: كما لو لطمه وألهمه.

م: (قال) ش: أي محمد في " الجامع الصغير ": م: (ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب، معناه إذا بقي أثر الضرب) ش: قال الأترازي: وقع بيانها مكررا في." (١)

"وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعددة جهة بل يعين أو يعمم.

الإباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان " و " قوله " أعرتكه " أي فرسي مثلا " لتعلفه " بعلفك " أو لتعيرني فرسك إجارة " لا إعارة نظرا إلى المعنى " فاسدة " لجهالة المدة والعوض فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كانت إجارة صحيحة " ومؤنة رده " أي المعار " على مستعير " من مالك أو من نحو مكتران رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما ورد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢١١/١٣

" فإن تلف "كله أو بعضه عند المستعير " لا باستعمال مأذون " فيه ولو بلا تقصير " ضمنه " بدلا أو رشا لخبر: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" رواه أبو داوود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن فيه " لا مستعير من نحو مكتر "كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بأنه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتي "كتالف في شغل مالك " تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها له أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان عليه لأنه نائبه.

" وله " أي للمستعير " انتفاع مأذون " فيه " ومثله " ودونه المفهوم بالأولى " ضررا إلا إن نهاه " المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه " ف " المستعير " لزراعة بر " بلا نهي " يزرعه وشعيرا " وفولا لا نحو ذرة لأن ضررهما في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه " لا عكسه " أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم " و " المستعير " لبناء أو غرس يزرع لا عكسه " أي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لأن ضررهما أكثر " و " المستعير " لبناء لا يغرس وعكسه " أي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه.

" وإن أطلق الزراعة " أي الإذن فيها أو عممه فيها " صح " عقد الإعارة " وزرع " المستعير " ما شاء " لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وقال الأذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود تصان عن ذلك " لا " إن أطلق " إعارة " شيء " متعدد جهة "كأرض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد " بل يعين " جهة المنفعة من زرع أو غيره " أو يعمم " الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم به ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كبساط لا يصلح إلا للفراش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره.

" تتمة " لو استعار للبناء أو للغراس لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى.." (١)

"كتاب العارية ١

أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه٢ المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره٣ استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك **إجارة فاسدة** ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير٤ من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق٥ الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم.

فصل: لكل٦ رجوع٧ بشرط في بعض كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس٨ وإن أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه٩ لزمه والإ فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإلا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة١٠

---

١ العارية: بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار.

٢ وملكه: وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين.

٣ وتكره: كراهة تنزيه.

٤ لا مستعير من نحو مكتر: كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأن نائبه وهو لا يضمن.

٥ أطلق الزراعة: أي الإذن فيها أو عممه فيها.

٦ لكل: من المعير والمستعير.

٧ رجوع: في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة.

٨ اندراس: لأثره إلا عجب الذنب محافظة على حرمته.

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ١/ ٢٧١

٩ قلعة: أي البناء والغراس.

١٠ بأجرة: كنظائره من الشفعة وغيرها.." (١)

"ماؤها١ "أو غرقت" انفسخت الإجارة في الباقي وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى.

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن المشترك ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له.

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة.

ومن تسلم عينا **بإجارة فاسدة** وفرغت المدة لزمه أجرة المثل.

١في "ب": ماء بيرها.." (٢)

"رضا رب الأرض ولو غرس أو بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الأرض الأخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالأجرة وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فحكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى على ما يأتي في بابه وإن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستأجر مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك أخذه بالقيمة ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الأرض فإن اختاره فله ذلك ولا يلزمه وللمالك تركه بالأجرة وإن كان بقاؤه بغير تفريط مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فأبطأ لبرد أو غيره لزمه تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي وله المسمى وأجرة المثل لما زاد ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة ولو اكترى أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وإن شرط بقاءه ليدرك أو سكت فسدت وإذا تسلم العين في **الإجارة الفاسدة** حتى انقضت المدة فعليه أجرة المثل: سكن أو لم يسكن وإن لم يتسلم لم يلزمه أجرة ولو بذلها المالك وإن أكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم وإذا انقضت المدة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته: كمودع وتكون في يده أمانة إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا تقبل دعواه الرد إلا ببينة لأنه قبض لمنفعة نفسه كالمرتهن والمستعير.." (٣)

---

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه الأنصاري، زكريا ص/٧٦

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع الحجاوي ص/١٢٩

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢/٣٢٠

"باب العارية

تعريفها وشروطها

...

باب العارية

وهي العين المعارة والإعارة: إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها - ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له وإن شرطا لها عوضا معلوما في مؤقته صح وتصير إجارة وإن قال: أعرتك عبدي على أن تعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة وتصح إعارة الدراهم للوزن فإن استعارها لينفقها أو استعار مكيلا أو موزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة وإعارة كلب صيد وفحل للضراب وتحرم إعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة كإجارته لها وإعارة صيد وما يحرم استعماله في الإحرام لمحرم فإن فعل فتلف الصيد ضمنه منه بالجزاء وللمالك بالقيمة١ وإعارة عين لنفع محرم وكإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا أو يعصي الله فيها وكإعارة سلاح يؤذي عليها محترما وعبد أو أمه لغناء أو نوح أو زمر ونحوه وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه ولم يجد غيره: إن لم يكن مالكه محتاجا إليه ولا تعار الأمة للاستمتاع فإن وطئ مع العلم بالتحريم

١قوله: ضمنه منه يريد ضمن المحرم الصيد من الحرم.." (١)

"ولو اختلفا في رهن أو قدره صدق راهن.

ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم إجارة فاسدة معللا ذلك: بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس.

ولو اختلفا أي الراهن والمرتهن في أصل رهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر أو في قدره: أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال: بل وحدها أو قدر المرهون به: كبألفين فقال بل بألف: صدق راهن

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢/٣٣١

بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالإذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه: صدق في جحده بيمينه.

فرع من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدي ألفا وقال أديته عن ألف الرهن: صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم إن لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع: جعله عما شاء منهما لان التعيين إليه.." (١)

"(ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو بغير فعله) ؛ لأن العين في يده أمانة كالمودع، (ولا أجرة له) فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناء كان أو غيره، وإن حبس الثوب على أجرته فتلف، ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب، وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن.

(وتجب الأجرة بالعقد) كثمن وصداق وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل، (وتستحق) أي: يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ، ولا
يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة، مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه، وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها. (ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة، لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

[باب السبق]

وهو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره.

(يصح) أي: يجوز السباق (على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المجانيق ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود، " وصارع ركانة فصرعه " رواه أبو." (٢)

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين المعبري ص/٣٤٩

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع البهوتي ص/٤١٧

"أو الامام (لو فعل ذلك) لانه تصدق بمال الغير بغير إذنه.
ذخيرة (أو) يضمن (المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه) ولو العين قائمة أخذها من الفقير (ولا شئ للملتقط) لمال أو بهيمة أو ضال (من الجعل أصلا) إلا بالشرط، كمن رده فله كذا فله أجر مثله.
تاترخانية كإجارة فاسدة.
(وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها) فيجب، وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل.
تاترخانية (ولو) كان الالتقاط (في الصحراء) إن ظن أنها ضالة حاوي (وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته (إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع) فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في المجمع: أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك.
نهر.
والمديون رب اللقطة وأبو اللقيط أو سيده أو هو بعد بلوغه (وإن كان لها نفع آجرها) بإذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال، بخلاف الآبق، وسيجئ في بابه (وإن لم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها، ولو الانفاق أصلح أمر به لان ولايته نظرية اختيار، فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به.
فتح بحثا.
(وله منعها من ربها ليأخذ النفقة) فإن هلكت بعد حبسه سقطت، وقبله لا (ولا يدفعها إلى مدعيها) جبرا عليه (بلا بينة فإن بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل (إن صدقه مطلقا)
بين أو لا، وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الاصح نهاية.
(التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما، بخلاف الوديعة) مجتبى ونوازل.
لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق.
(عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا، كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبى) مجتبى.
وفي العمدة: وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها
لفقرة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله.
(مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله.

حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لآخذه) كسائر المباحات الاصلية درر.

وفي الحاوي: غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة، ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفا.

(محضنة) أي برج (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه) لانه كاللقطة (فإن فرخ عنده، فإن) كانت (الام غريبة لا يتعرض لفرخها) لانه ملك الغير (وإن الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وإن لم يعلم أن ببرجه

غريبا لا شئ عليه إن شاء الله.

قلت: وإذا لم يملك الفرخ، فإن فقيرا أكله، وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه، وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية.

وفي الوهبانية: مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي." (١)

"كتاب المضاربة

(هي) لغة: مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها.

وشرعا: (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب.

(وركنها الايجاب والقبول.

وحكمها): أنواع لانها (إيداع ابتداء).

ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فإن هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز) رب المال (بعده) لصيرورته عاصبا بالمخالفة (وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح) للمضارب (حينئذ بل له أجر) مثل (عمله مطلقا)

ربح أو لا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد والثلاثة (إلا في وصتي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شئ له) في مال اليتيم (إذا عمل) أشباه.

فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضا (كصحيحة) لانه أمين (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره.

(وشرطها) أمور سبعة (كون رأس المال من الاثمان) كما مر في الشركة وهو معلوم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٣٥٦

للعاقدين (وكفت فيه الاشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك.

وأما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز، وإن على ثالث جاز وكره، ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب ثمنه ففعل جاز، كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز.

مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسطه في الدرر (وكونه مسلما إلى المضارب) ليمكنه التصرف (بخلاف الشركة) لان العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت (وكون نصيب كل منهم معلوما) عند العقد.

ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح، حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت.

وفي الجلالية: كل شرط يوجب جهالة

في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة (ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب) الاصل أن القول لمدعي الصحة في العقود، إلا إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب.

خاينة.

وما في الاشباه فيه اشتباه، فافهم.

(ويملك المضارب في المطلقة) التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو." (١)

"هذه الآداب النبوية لقد اشتملت على تهذيب هذا النوع البشري الذي هو كله ذنوب وعيوب ويأتي إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة تمحها (ك هب عن ابن عمرو) (١) رمز المصنف لصحته.

٤٢٠ - " إذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلمه أجره (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (ض) ".

(إذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلمه أجره) ظاهر الأمر الوجوب وقد ذهب الفقهاء إلى خلافه وسموه **الإجارة الفاسدة** وإعلامه قدر أجره فيه طيبة نفسه وإقناعه وسد باب التشاجر بعد ذلك (قط في الإفراد عن ابن مسعود) رمز المصنف لضعفه (٢).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٥٤٥

٤٢١ - " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع. مالك (حم ق) عن أبي موسى وأبي سعيد معا (طب) والضياء عن جندب البجلي (صح) ".

(إذا استأذن أحدكم ثلاثا) الاستئذان استفعال من الإذن أي طلب الدخول على الغير وقد أدب الله عباده في ذلك حيث قال: ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [النور: ٢٧] قال الثعلبي (٣): حتى تسأذنوا قال ابن عباس: إنما هو يستأذنوا وإنما أخطأ الكتاب وكان ابن عباس وأبي

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤) والبيهقي في الشعب (٨٠٢٧) والطبراني في الأوسط (٨٧٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧) والسلسلة الصحيحة (١٢٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٤/ ١٠٦ رقم (٣٧٢٣) وكما في الكنز برقم (٩١٢٤) وقد حكم عليه البيهقي بالضعف كما في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠) من رواية أبي هريرة وقال: وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. وأخرجه الديلمي في الفردوس برقم (١٢١٤)، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٣١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٥) والضعيفة (٢٣١٦): ضعيف جدا؛ لأن فيه أبو مسعود الجرار اسمه عبد الأعلي بن أبي المساور الزهري قال الحافظ في التقريب (٣٧٣٧): متروك.

(٣) انظر تفسير الثعالبي (٣/ ١٥٥).." (١)

"الرشوة وفي هدايا الأمراء فإن الهدية للأمير والقاضي وكذلك الهبة له رشوة وإن كانت مسماة باسم الهدية والهبة وأما كونها لا تصح هبة عين لميت فوجهه فقدان ما قدمنا من وقوع التراضي من الجهتين وهكذا لا يصح إسقاط الدين عنه بل إسقاطه عنه إسقاط عن ورثته لأنه قد تعلق بعد موته بتركته وأما التبرع بالالتزام به عن الميت كما وقع من امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون حتى التزم عنه بعض الحاضرين فوجه ذلك أن الإثم الذي كان لاحقا للميت بترك القصاء قد قام به غيره فسقط عنه ما كان عليه من العقوبة ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلدته"، ولا فائدة لقوله إلا إلى الوصي لكفن أو دين لأن هذا إن كان هبة للوصي ليكفن به الميت أو ليقضي دينه فلا شك أن ذلك صحيح لأن الموهوب له حي يقبل الهبة ويرضى بها وإن كان المراد أن الهبة تصح للميت بوساطة الوصي فلا يصح ذلك لأن تمليك الميت باطل سواء كان بواسطة أو بغير واسطة.

قوله: "والقول للمتهب في نفي الفساد".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٥١/١

أقول: لأن الأصل عدمه بعد وجود المناط الشرعي وهو التراضي وهكذا القول قوله في نفي شرط العوض لأن الأصل عدم الشرط وعدم إرادته وأما تقييد المصنف لذلك بالتالف فلا وجه له بل لا فرق بين أن يكون الموهوب باقيا أو تالفا لأن الأصالة المذكورة متحققة فيهما وأما كون القول قوله في أن الفوائد من بعد الهبة إلا لقرينة فينبغي أن يقال إن كانت تلك الفوائد مما لا يمكن حدوثها بعد الهبة كان القول للواهب وإن كانت مما لا يمكن وجودها قبل الهبة كان القول للمتهب وإن حصل الاحتمال فثبوت يد المتهب عليها موجب لكون القول قوله.

وأما قوله: "وأنه قبل" فلا وجه له بل ينبغي أن يكون القول قول الواهب في نفي القبول على ما تقدم للمصنف من اعتبار العقد سواء قال الشهود ما سمعنا أو لم يقولوا وسواء وصل والواهب كلامه أو فصله لأن الأصل عدم القبول.

[فصل

والعمرى والرقبى مؤيدة ومطلقة هبة يتبعها أحكامها ومقيدة عارية تتناول إباحة الأصلية مع الفرعية إلا الولد إلا فوائده والسكنى بشرط البناء إجارة فاسدة ودونه عارية يتبعها أحكامها.

قوله: "فصل: والعمرى والرقبي" الخ.

أقول: الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على أنها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى ميراث لأهلها"، أو قال:." (١)

"وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم، وإن قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين، جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة، ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور.

إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة لم يجز، اعتبارا بالبيع، فإنه إذا اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أثواب، ولا يجوز في الأربعة فكذا في الإجارة. نهاية.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٣٣

(وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا) أو بعده (فله أجر مثله عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان الوقت والعمل، دون اليوم، فيصح الأول ويجب المسمى في اليوم، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل، كما في الهداية (ولا يتجاوز به نصف درهم) لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وقد رضي به، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان) وقال زفر: الشرطان فاسدان، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام في الخلافيات المذكورة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل (وإن قال: إن سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنت حدادا فبدرهمين جاز) الشرطان (وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة) ، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية (وقالا: **الإجارة فاسدة**) لجهالة الأجرة، لأنه لا يعلم أي العملين يعمل، وتقدم في التصحيح أن المعتمد في الخلافيات المذكورة قول الإمام (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد) لكونه معلوما (فاسدة في بقية الشهور)." (١)

"فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخياط ضامن، وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة، وإن لم يكن حريف له فلا أجرة له، وقال محمد: إن كان الصانع عروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة، والواجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يتجاوز به المسمى.

صاحب الثوب: الأجرة عشرة، وقال الأجير: عشرون (فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه) لأن الإذن مستفاد من جهته، ألا يرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه. هداية. (وإذا حلف فالخياط ضامن) ؛ لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه، لكن صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله (وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع) : عملته (بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب) أيضا (مع يمينه عند أبي حنيفة) ؛ لأنه ينكر الضمان، والصانع يدعيه، والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف: إن كان) صاحب الثوب (حريفا) أي معاملا (له) : أي للصانع، بأن كان بينهما معاملة من أخذ وإعطاء (فله الأجرة) ؛ لأن سبق ما

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ٢/٩٨

بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما، هداية (وإن لم يكن حريفا) له (فلا أجرة له. وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة) وقيام حاله بها (فالقول قوله بأنه عمله بأجرة) عملا بشهادة الظاهر، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، وأجاب على دليلهما، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وجعل جواهر زاده الفتوى على قول محمد. اهـ، ونقله في الدر عن الزيلعي.

(والواجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يتجاوز به المسمى) لرضاهما به.." (١)

"كتاب المضاربة.

- المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به،

كتاب المضاربة

أوردها بعد الشركة لأنها كالمقدمة للمضاربة؛ لاشتمالها عليها.

(المضاربة) لغة: مشتقة من الضرب (١) في الأرض، سمى به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وشرعا: (عقد) بإيجاب وقبول (على الشركة) في الربح (بمال من أحد الشريكين) وعمل من الآخر، كما في بعض النسخ، ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة، وللمضارب قرض، وإذا كان المال منهما تكون شركة عقد.

وهي مشروعة للحاجة إليها؛ فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه؛ فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف؛ لينتظم مصلحة الغبي والذكي، والفقير والغني، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يباشرونه فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم. هداية.

وركنها: العقد، وحكمها إبداع أو لا، وتوكيل عند عمله، وغصب إن خالف، **وإجارة فاسدة**: إن فسدت، فله أجر عمله بلا زيادة على المشروط.

وشرط صحتها غير واحد، منها ما عبر عنه بقوله: (ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به) وقد تقدم بيانه، ولو دفع إليه عرضا وقال: بعه واعمل مضاربة بثمنه، أو اقبض مالي على فلان واعمل به

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ١٠٣/٢

مضاربة – جاز، لأنه عقد يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل، ولا مانع من الصحة، بخلاف ما إذا قال: "اعمل بالدين الذي عندك" حيث لا يصح، وتمامه في الهداية.

---

(١) الضرب في الأرض: السفر، ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ أي يسافرون لطلب رزق الله، وقوله "سمى به" يريد سمى العقد المذكور بهذا الاسم الذي هو المضاربة." [١]

"وسميا جزءا من الثمرة مشاعا. وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز، وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة.

وقل ما يتفاوت. اهـ. قيدنا بالمتعارفة لما مر في المزارعة (وسميا جزءا) معلوما (من الثمرة مشاعا) تحقيقا للشركة، إذ شرط جزء معين يقطع الشركة (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب) بكسر الراء، كقصاع: جمع رطبة بالفتح كقصعة – القضيب ما دام رطبا كما في الصحاح، وهي المسماة في بلادنا بالقصة، والمراد هنا جميع البقول كما في الدر (وأصول الباذنجان) ، لأن الجواز للحاجة وهي تعم الجميع (فإن دفع) المالك (نخلا فيه ثمرة مساقاة، و) كانت (الثمرة) بحيث (تزيد بالعمل) أو زرعا وهو بقل (جاز) لاحتياجه للعمل (وإن كانت) الثمرة (قد انتهت) والزرع قد استحصد (لم يجز) لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك (وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله) ، لأنها في معنى **الإجارة الفاسدة** (وتبطل المساقاة بالموت) لأحد المتعاقدين، لأنها في معنى الإجارة، ثم إن مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه وإن أبى ورثة صاحب الأرض، وإن مات العامل فلورثه القيام عليه وإن أبى صاحب الأرض، وإن ماتا فالخيار لورثة العامل، لقيامهم مقامه، وتمامه في الدرر (وتفسخ) المساقاة والمزارعة (بالأعذار) المارة في الإجارة (كما تفسخ الإجارة) قال في الهداية: ومن جملتها أن يكون العامل سارقا يخاف عليه سرقة السعف والثمر قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه، فيفسخ فيه، ومنها مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه، فيجعل عذرا، وفيها: ومن دفع أرضا بيضاء إلى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا على أن تكون الأرض والشجر

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني 2/١٣١

بين رب الأرض والغارس نصفين لم يجز ذلك؛ لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله، وجميع الثمر والغرس لرب الأرض، وللغارس قيمة غرسه وأجرة مثله فيما عمل. اه." (١)

"أخرج الاب عنه من ماله جاز، ورجع إن نوى الرجوع.

وفطرة ولد الزنا على أمه.

ولا عن ولد كبير قادر على كسب.

ولا تجب الفطرة عن قن كافر، ولاعن مرتد، إلا أن عاد للاسلام.

وتلزم على الزوج فطرة خادمة الزوجة، إن كانت أمته، أو أمتها وأخدمها إياها، لا مؤجرة، ومن صحبتها، - ولو بأذنه، على المعتمد -.

وعلى

نفسها على مقتضى مذهبها.

فينظر في الذي أخرجته، فإن كان من التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو القيمة، أو غير ذلك - ما عدا البر - فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي، فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر.

وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر، فالواجب منه - عند الحنفية - نصف صاع، بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع، لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد، والصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإذا أخرجت الزوجة عن نفسا نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها، حتى يكمل الصاع عنده، وهذا لم أقف على من نقحه، وقد أوضحته في الأصل.

اه.

(قوله: ولا عن ولد صغير غني) معطوف على عن زوجة ناشزة، أي لا تجب عن ولد صغير على أبيه.

وخرج بالغني: الفقير، ففطرته على أبيه، كما علم من قوله: أو قرابة.

(قوله: فتجب) أي الزكاة من ماله، أي الولد الصغير.

(قوله: فإن أخرج الأب عنه) أي الولد.

(وقوله: من ماله) أي من مال نفسه، لا من مال الصغير.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب الميداني، عبد الغني ٢/٢٣٤

(وقوله: جاز) أي إخراجه، ووقع عن زكاته.

وعبارة الروض وشرحه: وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه، لأن له ولاية عليه، ويستقل بتمليكه، فيقدر كأنه ملكه ذلك، ثم تولى الأداء عنه.

أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي.

اه.

(وقوله: ورجع) أي الأب على مال الولد الصغير.

(وقوله: إن نوى الرجوع) أي عند الإخراج.

(قوله: وفطرة ولد الزنا على أمة) أي لأنها يلزمها نفقته.

ومثله ولد الملاعنة، ففطرته عليها، لوجوب نفقته عليها.

ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم ترجع عليه بها، كما لا ترجع عليه بالنفقة لكونه منفيا عنه حال الإخراج ظاهرا، ولم يثبت نسبه إلا

من حين استلحاقه، ولأن ذلك منها على سبيل المواساة.

وقضية هذا أنه لو كان بإجبار حاكم رجعت.

أفاده ش ق.

(قوله: ولا عن ولد كبير) معطوف أيضا على عن زوجة ناشزة، أي ولا تجب عن ولد كبير على أبيه، بل تجب عليه، فلو أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا بإذنه، لعدم استقلاله.

(قوله: قادر على كسب) أي أو عنده مال، ولو قال غني - كالذي قبله - لكان أولى.

(قوله: ولا تجب الفطرة عن قن كافر) أي ولا عن زوجة كافرة، ولا عن قريب كافر.

وعبارة المنهاج مع التحفة: لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وإن لزمه نفقتهم، لما مر.

ويظهر في قن سبي - ولم يعلم إسلامه سابيه - أنه لا فطرة عنه في حال صغره، وكذا بعد بلوغه - إن لم يسلم - عملا بالأصل.

بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه، عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام.

اه.

(قوله: ولا عن مرتد الخ) أي ولا تجب عن مرتد، قنا كان أو زوجة، أو قريبا، إلا إن عاد إلى الإسلام.

فزكاته قبله موقوفة.

(قوله: وتلزم على الزوج) أي تجب عليه.

(وقوله: فطرة خادمة الزوجة الخ) أي لأنها حينئذ تلزمه نفقتها، فلزمته فطرتها.

(وقوله: وأخدمها) أي الزوجة.

(وقوله: إياها) أي الأمة.

ويجوز العكس، فيجعل الضمير الأول للأمة، والثاني للزوجة.

والمراد أنه جعل أمتها تخدمها.

وفي سم ما نصه: (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة، فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر، وإلا ففطرتها على زوجها، لأنه الأصل في وجوب فطرتها، فحيث أيسر ففطرتها عليه، وإلا فعلى زوج المخدومة، وإن وجبت نفقتها على زوجها، لأن النفقة تجب على المعسر، بخلاف الفطرة، وفي هذه الحالة لها نفقتان: واحدة على زوجها بالزوجية، والأخرى على زوج المخدومة بالإخدام، ولها فطرة، لأن الفطرة لا تتعدد.

اه.

(قوله: لا مؤجرة) أي لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مؤجرة، أي ولو كانت الإجارة فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه.

قال ع ش: ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشئ معين، فإنه لا فطرة له، لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة، أو فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة - أي غير المقدرة - فتجب فطرته كخادم الزوجة.

اه.

(وقوله: ومن صحبتها الخ) أي ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها، لأنها في معنى المؤجرة، فلا يلزمه فطرتها، كما." (١)

"جاوزت مدتها المحل.

ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى، لا بالبناء والغرس.

نعم، لو كان الدين مؤجلا، وقال: أنا أقلع عند الاجل، فله ذلك.

وأما وطئ المرتهن الجارية المرهونة، ولو بإذن المالك، فزنا، حيث علم التحريم، فعليه الحد، ويلزمه المهر،

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/١٩٣

ما لم تطاوعه، عالمة بالتحريم، وما نسب إلى عطاء، من تجويزه الوطئ بإذن المالك، ضعيف جدا، بل قيل إنه مكذوب عليه.

(وسئل) القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلى مع الاذن في لبسها.

(فأجاب) لا ضمان على المرتهنة مع اللبس، لان ذلك في حكم **إجارة فاسدة** معللا ذلك: بأن المقرضة،

صحة التزويج المذكور (قوله: لأمنه) أي له.

فمن: بمعنى اللام، أي لا إن كان التزويج منه، أي للمرتهن نفسه (قوله: إن جاوزت مدتها المحل) بكسر الحاء: أي زمن الحلول، بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضائها، أي مدة الإجارة: فتبطل من أصلها، وإن جوزنا بيع المؤجر.

وإنما لم تصح الإجارة حينئذ: لأنها تنقص القيمة، أي وتقلل الرغبات، فإن كان يحل بعد انقضائها، أو معه: صحت، إن لم تؤثر نقصا في القيمة، ولم يطل تفريغ المأجور بعد الحلول، وكان المستأجر عدلا، أو رضي به المرتهن، لانتفاء المحذور حالة البيع.

اه.

فتح الجواد (قوله: ويجوز له) أي للمالك: راهنا كان، أو معيرا.

(وقوله: الانتفاع) أي الذي لا ينقصه، أي مع عدم استرداده من المرتهن إن أمكن الانتفاع الذي يريده منه عنده: كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة، أو مع استرداده منه إن لم يمكن ذلك عنده، كأن يكون دارا يسكنها، أو دابة يركبها، أو عبدا يخدمه، لكن يرده إلى المرتهن ليلا، ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتقاع

شاهدين في كل استردادة.

(وقوله: بالركوب) لو قال بنحو الركوب، لكان أولى.

والمراد به: أن يكون في البلد، وإن اتسعت جدا، لامتناع السفر به، وإن قصر بلا إذن، إلا لضرورة: كنهب، أو جدب (قوله: لا بالبناء والغرس) أي لا يجوز له الانتفاع بهما، وذلك لأنهما ينقصان قيمة الأرض، لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن، لأن حق المرتهن: تعلق بالأرض خالية منهما، فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما (قوله: نعم: لو كان الدين إلخ) استدراك من عدم جواز الانتفاع بالبناء والغرس (قوله: وقال) أي المالك (قوله: فله ذلك) أي الانتفاع بالبناء والغرس، ومحله: ما لم تنقص قيمة

الأرض بالقلع، ولم تطل مدته.

اه.

ح ل (قوله: وأما وطئ المرتهن الخ) مقابل لمحذوف: أي ما تقدم من التفصيل في الوطئ بين أن يكون بإذن المرتهن، فيصح، وبين أن لا يكون بإذنه، فلا يصح بالنسبة للراهن.

أما بالنسبة للمرتهن، فلا يصح منه رأسا، فلو فعله: كان زنا (قوله: فزنا) أي فهو زنا.

(وقوله: حيث علم التحريم) أي وحيث لا شبهة، فإن جهل التحريم، أي تحريم الزنا، بوطئ المرهونة لظنه أن الارتهان مبيح للوطئ وعذر، بأن قرب إسلامه، ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك، أو كان الوطئ شبهة بأن ظنها زوجته أو أمته: فلا يحد، لأنه ليس زانيا، ويلزمه المهر فقط، والولد حر نسيب، وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه (قوله: فعليه الحد) أي فعلى الواطئ الذي هو المرتهن الحد، لأنه زان.

(وقوله: ويلزمه المهر) أي مهر ثيب إن كانت ثيبا، ومهر بكر إن كانت بكرا، وأرش بكارة إن لم يأذن له في الوطئ، وإلا لم يجب الأرش.

اه.

شوبري.

(وقوله: ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم) صادق بصورتين، عدم مطاوعتها له أصلا: بأن أكرهها، ومطاوعتها له مع جهلها بالتحريم، كأعجمية لا تعقل.

واحترز به: عما إذا طاوعته عالمة بالتحريم، فإنه لا مهر لها (قوله: وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطئ) أي وطئ المرتهن الأمة المرهونة.

(وقوله: ضعيف جدا) خبر ما (قوله: بل قيل إنه) أي ما نسب لعطاء (قوله: عن الحكم الخ) أي من الضمان وعدمه.

وقوله من ارتهان الحلى: بيان لما، أي توثقة لما يقرضنه من أموالهن.

(وقوله: مع الإذن) أي من الراهن.

(وقوله: في لبسها) أي الحلي.

والمناسب تذكير الضمير (قوله: لأن ذلك) أي الارتهان مع اللبس.

(وقوله: في حكم **إجارة فاسدة**) أي وهو عدم الضمان (قوله: معللا ذلك) أي كون ما ذكر في حكم." [١]

"لا تقرض مالها إلا لاجل الارتهان واللبس، فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس.

(ولو اختلفا) أي الراهن، والمرتهن (في أصل رهن)، كأن قال رهنتني كذا، فأنكر الآخر، (أو) في (قدره): أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها، فقال: بل وحدها، أو قدر المرهون به: كبألفين، فقال بل بألف: (صدق راهن) بيمينه.

وإن كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن.

ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن، وأنكره الراهن، وقال بل غصبته، أو أعرتكه، أو آجرتكه: صدق في جحده بيمينه.

(فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل، فأدي ألفا وقال أديته عن ألف الرهن: صدق بيمينه، لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته.

ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه، وإن ظنه الدائن هدية،

الإجارة الفاسدة (قوله: لا تقرض مالها إلا لأجل الخ) أي فهو في مقابلة الرهن واللبس (قوله: فجعل ذلك) أي قرض النسوة مالهن.

(وقوله: عوضا فاسدا) أي لعدم الصيغة، ولأن ما ذكر لا يصح أن يكون عوضا.

(وقوله: في مقابلة

اللبس) أي لبس الحلي المرهون، والأنسب في مقابلة الارتهان واللبس (قوله: ولو اختلفا الخ) شروع في الاختلاف في الرهن وما يتبعه، وقد عقد المنهاج له فصلا مستقلا (قوله: في أصل رهن) أي رهن تبرع، وهو الذي لم يشترط في بيع أو رهن مشروط في بيع (قوله: كأن قال) أي الدائن الذي هو المرتهن.

(وقوله: رهنتني كذا) أي ثوبا، أو حليا، أو عبدا، أو غير ذلك.

(وقوله: فأنكر الآخر) أي أصل الرهن، وقال لم أرهنك شيئا.

وهذا الذي وضعته عندك مثلا وديعة.

وتسميته حينئذ راهنا: بحسب زعم المرتهن، أو بحسب الصورة (قوله: أو في قدره) أي أو في عينه، كأن

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٧٧/٣

قال رهنتني هذا العبد، فقال بل الثوب أو صفته كقدر الأجل.
(وقوله: أي المرهون) في كلامه استخدام، لأنه ذكر الرهن أولا بمعنى العقد، وأعاد عليه الضمير بمعنى المرهون (قوله: أو قدر المرهون به) أي أو اختلفا في قدر المرهون به: أي الدين الذي رهن هذا الشئ فيه، أي أو في عينه كدراهم ودنانير، أو صفته: كأن يدعي المرتهن أنه رهن على المائة الحالة، فيستحق الآن بيعه، وادعى الراهن أنه على المؤجل.
(وقوله: كبألفين) أي كأن قال المرتهن رهنتني الأرض، أو العبد بألفين، فقال له الراهن بل بألف، وفائدة ذلك: انفكاك الرهن بأداء الألف على أن القول قول الراهن، وعدم انفكاكه بأدائها على أن القول قول المرتهن (قوله: صدق راهن بيمينه) جواب لو.
وفي سم ما نصه: في شرح العباب قال الزركشي: والكلام في الاختلاف بعد القبض، لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى، ويجوز أن تسمع فيه الدعوى، لاحتمال أن ينكل الراهن، فيحلف المرتهن، ويلزم الراهن بإقباضه له، كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما.
اه.
اعتمده م ر: هذا الاحتمال.
اه (قوله: وإن كان المرهون بيد المرتهن) غاية لتصديق الراهن، وهي للرد على القول الضعيف القائل: إذا كانت العين بيد المرتهن: فهو المصدق، ترجيحا لدعواه بيده - كما في الدميري - اه.
بحيرمي.
(قوله: لأن الأصل عدم الخ) وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده، وهو تعليل لتصديق الراهن (قوله: ولو ادعى مرتهن هو) أي ذلك المرهون.
(وقوله: بيده) أي المرتهن.
ومثل ذلك: ما إذا كان بيد الراهن، وقال المرتهن رهنتني إياه، وأخذته مني للانتفاع به مثلا (قوله: أنه الخ) المصدر المؤول مفعول ادعى، وضميره يعود على المرهون ويصح عوده على المرتهن (وقوله: قبضه بالإذن) أي إذن الراهن (قوله: وأنكره الراهن) أي أنكر القبض بالإذن (قوله: صدق) أي الراهن، لأن الأصل: عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض عن الرهن.
قال ع ش: وعليه فلو تلفت في هذه الحالة في يد المرتهن - فهل يلزمه قيمتها وأجرتها أم لا؟ فيه نظر. والأقرب: الثاني.

لأن يمين الراه ن: إنما قصد به دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن، ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره.

اه (قوله: وقال أديته عن ألف الرهن) أي أو عن ألف الكفيل (قوله:

صدق) أي من قال ذلك (قوله: لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته) أي الأداء.

قال ع ش: ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شئ منه، ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال، وقال قصدت به الأصل: فيصدق، ولو كان المدفوع من غير جنس الدين.

اه (قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل التعليل المذكور، وهو أن المؤدي." (١)

"ذلك للاجير لا المستأجر والامامة، ولو نقل كالتراويح، لان الامام مصل لنفسه، فمن أراد، اقتدي به، وإن لم ينو الامامة أما ما لا يحتاج إلى نية، كالاذان والاقامة فيصح الاستئجار عليه، والاجرة مقابلة لجميعه، مع نحو رعاية الوقت، وتجهيز الميت، وتعليم القرآن كله أو بعضه، وإن تعين على المعلم، للخبر الصحيح: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج: يصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع

الاستئجار له، لا أجرة لفاعله، وإن عمل طامعا.

اه.

نهاية.

قال ع ش: ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت، كالأمراء، أنهم يجعلون لمن يصلي بهم قدرا معلوما في كل شهر من غير عقد إجارة، فلا يستحقون معلوما، لأن هذه إجارة فاسدة، وما كن فاسدا، لكونه ليس محلا للصحة أصلا، لا شئ فيه للأجير، وإن عمل طامعا، فطريق من يصلي أن يطلب من صاحب البيت أو غي ره أن ينذر له شيئا معينا، ما دام يصلي، فيستحقه عليه.

اه.

(قوله: تجب فيها نية) أي تجب في تلك العبادة نية، ولا فرق بين أن تكون النية للعبادة نفسها أو لمتعلقها كالإمامة، فإن النية، وإن لم تجب فيها، فهي واجبة في متعلقها، وهو الصلاة (قوله: غير نسك) بجر غير، صفة لعبادة، وبنصبه حال من ضمير فيها، وأما النسك، فيجوز الاستئجار له سواء كان حجا أو عمرة، ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف، لوقوعهما عن المستأجر، ومثله، تفرقه زكاة، وكفارة، وذبح، وتفرقه

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٧٨/٣

أضحية، وهدى، وصوم عن ميت، فيجوز الاستئجار لها وإن توقفت على النية، لما فيها من شائبة المال (قوله: لأن المنفعة الخ) تعليل لعدم صحة الاستئجار للعبادة المذكورة، (وقوله: في ذلك) أي في العبادة (قوله: والإمامة) معطوف على كالصلاة، أي وكالإمامة، وفي البجيرمي ما نصه: قال ح ل، ولا يبعد أن تكون الخطبة كالإمامة.

اه.

وما يقع من أن الإنسان يستنيب من يصلي عنه إماما بعوض، فذاك من قبيل الجعالة.

اه.

(قوله: كالأذان والإقامة) أي معا، أو الأذان وحده، وتدخل الإقامة تبعا، وعبارة فتح الجواد، وأذان وإقامة أوله فتدخل تبعا، لا لها وحدها قالوا: لعدم الكلفة.

اه.

وفي البجيرمي، ويدخل في الأذان الإقامة، ولا تجوز الإجارة لها، أي الإقامة وحدها، كذا قاله الرافعي، ولا يخلو عن وقفة.

اه.

قال ع ش: وينبغي أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد ذلك في غير المغرب لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف.

اه.

(قوله: فيصح الاستئجار عليه) الضمير يعود على ما: أي فيصح الاستئجار على ما لا يحتاج لنية.

(وقوله: والأجرة) مقابلة لجميعه الضمير يعود على ما أيضا، لكن باعتبار بعض أفراده، وهو الأذان، إذ أفراد ما لا يحتاج لنية كثيرة، ولا يناسب منهما إلا الأذان، بدليل قوله مع رعاية الوقت (وقوله: مع نحو رعاية الوقت) دخل تحت لفظ نحو كل ما له تعلق بالأذان، كرفع الصوت، وكالصلاة والسلام بعده في غير المغرب، كما تقدم، وعبارة الروض وشرحه، والأجرة

تؤخذ عليه بجميع صفاته، لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيعلتين، كما قيل بكل منها.

اه.

وهي مخالفة لكلام الشارح، إلا أن يكون مراده، لا على رفع الصوت وحده الخ.

(قوله: وتجهيز الميت) معطوف على الأذان، أي وكتجهيز الميت (قوله: تعليم القرآن الخ) معطوف أيضا على الأذان، أي وكتعليم القرآن.

وقوله كله أو بعضه، أي مع تعيين ذلك البعض، وإلا فلا يصح قال في الروض وشرحه: لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا، لم يصح، حتى يعينها، لتفاوتها في الحفظ والتعليم، صعوبة وسهولة، ولو عين سورة كاملة: أغنى عن ذكر الآيات، وحتى يكون المتعلم مسلما، أو كافرا يرجى إسلامه، إذ غيره: لا يجوز تعليمه القرآن، فلا تجوز الإجارة له، ثم ق ا ل: لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه، فهل عليه أي الأجير، إعادة تعليمه، أو لا.

يرجع فيه إلى العرف الغالب، فإن لم يكن عرف غالب، فالأوجه اعتبار ما دون الآية، فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها، لزم الأجير إعادة تعليمها.

اه.

(قوله: وإن تعين) أي التعليم على المعلم، بأن لم يوجد غيره، وهو غاية المقدر، أي ويصح الاستئجار على تعليم القرآن، وإن تعين عليه، (وقوله: للخبر الصحيح) تعليل لذلك المقدر (قوله: أجرا) أي أجرة (قوله: يصح الاستئجار الخ) حاصل ما ذكره أربع صور، وإن كان قوله الآتي ومع ذكره في القلب صورة مستقلة، وهي القراءة عند القبر، والقراءة لا عنده، لكن مع الدعاء عقبها، والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب، وخرج بذلك، القراءة لا مع أحد." (١)

"وفرس، وسلاح لحربي، وكأمة مشتهاة لخدمة أجنبي، وإنما تصح الاعارة من أهل تبرع.

(بلفظ يشعر بإذن فيه) أي الانتفاع.

(كأعرتك، وأبحتك) منفعة، وكاركب، وخذه لتنتفع به.

ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر.

ولا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير، وله إنابة من يستوفي المنفعة له، كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته، ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالشمع للوقود، لاستهلاكه.

ونحوها، لا يسمى آلة لهو، وهو ظاهر، وعليه، فالشطرنج تباح إعارته، بل إجارته.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٣٣/٣

اه.

(قوله: وفرس وسلاح لحربي) أي أو لقاطع طريق (قوله: وكأمة) معطوف على كآلة لهو، وانظر: لم أعاد الكاف، ومثل الأمة، الأمرد الجميل، فيحرم إعارته؟ وقوله مشتهاة، قال في شرح المنهج: أما غير مشتهاة، لصغر، أو قبح، فصحح في الروضة، صحة إعارتها، وفي الشرح الصغير، منعها.

وقال ا لأسنوي: المتجه الصحة في الصغيرة، دون القبيحة.

اه.

وكالقبيحة، الكبيرة غير المشتهاة.

اه.

(وقوله: لخدمة أجنبي) خرج به المحرم، وفي معناه، المرأة، والممسوح، وزوج الجارية، ومالكها، كأن يستعيرها من مستأجرها، أو الموصى له بمنفعتها، إذ لا محذور في ذلك.

اه.

شرح الروض (قوله: وإنما تصح الإعارة من أهل تبرع) دخول على المتن، ولا حاجة إليه، لعدم طول العهد بمتعلقه المذكور، وهو قوله صح الخ (قوله: بلفظ) أي أو ما في معناه، ككتابة، وإشارة أخرى مفهمة، وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه.

قال في التحفة: وقد تحصل بلا لفظ ضمنا، كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه، كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده، وكأن إذن له في حلب دابته واللبن للحالب، فهي مدة الحلب عارية تحت يده، وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف، فهو عارية.

وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أك‍ﻟﻬا منه، وقبل أكلها هو أمانة، وكذا إن كانت الهدية عوضا.

اه.

وفي البجيرمي: ويستثنى من اشتراط اللفظ، ما إذا اشترى شيئا، وسلمه له البائع في ظرف، فالظرف معار، في الأصح، وما لو أكل المهدي إليه الهدية في ظرفها، فإنه يجوز، إن جرت العادة بأكلها منه، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار، فيضمنه بحكم العارية، إلا إذا كان للهدية عوض، وجرت العادة بالأكل منه، فلا يضمنه بحكم **الإجارة الفاسدة**، فإن لم تجر العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين، بحكم الغصب.

اه.

سلطان.

(والحاصل) أن الظرف أمانة قبل الإستعمال مطلقا، ومغصوب بالإستعمال الغير المعتاد مطلقا، وعارية بالإستعمال المعتاد إن لم يكن عوض، وإلا فمؤجر **إجارة فاسدة.**

اه.

(قوله: كأعرتك الخ) تمثيل للفظ الذي يشعر بالإذن فيه، وقوله وأبحتك، الواو بمعنى، أو.

وقوله منفعة، تنازعه كل من أعرتك ومن أبحتك، وضميره يعود على المعار.

ومثله، أعرتك هذا (قوله: وكاركب) أي هذا، ومثله: اركبني (قوله: وخذه) أي أو خذه، أي الثوب مثلا لتنتفع به (قوله: ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلو قال أعرني فأعطاه، أو قال له أعرتك فأخذ، صحت العارية، كما في إباحة الطعام، ولا يشترط اللفظ من جانب المعير، بخلافه في الوديعة، لأنها أمانة، فاحتيج إلى لفظ من جانب المالك، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا فيما استثني، ولا سكوت أحدهما من غير فعل، ولا يشترط الفور في القبول، والمعتمد أن العقد يرتد بالرد، وكون العارية من قبيل الإباحة، إنما هو من حيث جواز الإنتفاع (قوله: ولا يجوز لمستعير إعارة عين) أي لأنه لا يملكها، وإنما يملك أن ينتفع بها (قوله: بلا إذن معير) متعلق بإعارة، أي الإعارة بلا إذن معير لا تجوز، أي أما بإذنه، فتجوز.

قال الماوردي: ثم إن لم يسم المالك من يعير له، فالأول على عاريته، وهو المعير للثاني، والضمان باق عليه، وله الرجوع فيها.

وإن ردها الثاني عليه، برئ، أي الثاني، وأما الأول، فباق على الضمان، وإن سماه انعكست هذه الأحكام.

اه.

بجيرمي (قوله: وله) أي للمستعير.

(وقوله: إنابة من يستوفي المنفعة له) أي للمستعير، أي لأجل قضاء حاجته، وإنما جازت الإنابة لذلك، لأن الانتفاع راجع إليه.

وخرج بقوله له: ما لو أناب من يستوفي المنفعة لا له بل للمستوفي فإنه لا يجوز (قوله: كأن يركب) من أركب، فهو بضم الأول وكسر الثالث، (وقوله: من هو مثله) مفعول يركب.

(وقوله: أو دونه) أشار به وبما قبله إلى أن له الإستنابة إذا لم يكن فيها ضرر زائد على." (١)

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٥٣/٣

"أعرتك والعين باقية، صدق المالك بيمينه، ولو أعطى رجلا حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر، أو ازرعه فيها لنفسك، فالعقار عارية، وغيره قرض، على الاوجه، لا هبة خلافا لبعضهم، ويصدق في قصده، ولو أخذ كوزا من سقاء ليشرب منه، فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده، فإن طلبه مجانا، ضمنه، دون الماء، أو بعوض والماء قدر كفايته، فعكسه.

ولو استعار حليا، وألبسه بنته الصغيرة، ثم أمر غيره بحفظه في بيته،

المؤول من أن وقال: أي وكعكس ذلك، أو بالنصب عطف على مقول القول، أي أو قال كل منهما عكس ما مر.

وقوله بأن قال الخ: تصوير للعكس (قوله: والعين باقية) فلو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي، مدة لها أجرة، فالمالك يدعي القيمة، وينكر الأجرة، والآخر بالعكس، فيأخذ المتفق عليه بلا يمين، وهو الأجرة، فإن زادت الأجرة على القيمة، حلف عليه، وأخذه، كما تقدم، فإن لم تمض تلك المدة، حلف المالك، وأخذ القيمة، لأن الأصل، عدم مسقطها.

(وقوله: صدق المالك بيمينه) الأولى فيصدق المالك بيمينه، بفاء التفريع، أي يصدق في نفي الإجارة بيمينه، لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه، والأصل عدمه، ثم يسترد العين، فإن نكل حلف المتصرف، واستوفى المدة، ويكون مقرا له بأجرة ينكرها، فتبقى في يده إلى إقرار المالك كما تقدم قريبا (قوله: ولو أعطى رجلا حانوتا الخ) عبارة الروض مع شرحه.

(فرع) لو أعطاه حانوتا ودراهم، أو أرضا وبذرا، وقال اتجر بالدراهم فيه، أي الحانوت، أو ازرعه، أي البذر فيها: أي الأرض، لنفسك، فالأرض في الثانية، والحانوت في الأولى عارية.

وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة؟ وجهان، قياس ما مر في الوكالة، من أن لو قال: اشتر لي عبد فلان بكذا، ففعل، ملكه الآمر، ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه ترجيح الأول.

ثم رأيت الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك، وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان، والقول قوله في القصد.

اه.

(قوله: وقال اتجر) أي بالدراهم في الحانوت، فخذف معمولاه لدلالة ما بعده عليه.

(وقوله: أو ازرعه) أي البذر فيها، أي في الأرض، (وقوله: لنفسك) متعلق بكل من اتجر، أو ازرعه (قوله:

فالعقار) أي من الأرض والحانوت (قوله: وغيره) أي غير العقار من الدراهم والبذر، وقوله قرض: أي حكمي (قوله: خلافا لبعضهم) أي في جعله غير العقار هبة (قوله: ويصدق في قصده) يعني إذا اختلفا، فقال المالك قصدت القرض، وقال الآخر قصدت

الهبة، فإنه يصدق المالك فيما قصده (قوله: ولو أخذ كوزا من سقاء الخ) قد أوضح هذه المسألة ابن العماد في أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف كما نقلها البجيرمي عنه وعبارته.

(فرع) قال المتولي: إذا قال للسقاء اسقني، فناوله الكوز، فوقع من يده، فانكسر قبل أن يشرب الماء، فإن كان قد طلب أن يسقيه بغير عوض، فالماء غير مضمون عليه، لأنه حصل في يده بحكم الإباحة، والكوز مضمون عليه، لأنه عارية في يده وأما إذا شرط عليه عوضا، فالماء مضمون عليه بالشراء الفاسد، والكوز غير مضمون، لأنه مقبوض **بالإجارة الفاسدة**.

وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل، لجريان العرف به، فإن انكسر الكوز بعد الشرب، فإن لم يكن قد شرط العوض، فالكوز مضمون، والماء غير مضمون وإن كان قد شرط العوض، لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل في الكوز، لأن المأخوذ على سبيل العوض، القدر الذي يشربه، دون الباقي، فيكون الباقي، أمانة في يده.

اه.

ومثل الكوز، في التفصيل المذكور، فنجان القهوة المأخوذ بها لشربها، وقنينة الفقاع، أي قزازة الزبيب، المأخوذة به لشربه.

(قوله: فإن طلبه) أي طلب الآخذ السقاء، أي أن يسقيه بأن قال له اسقني، فمفعول طلب الثاني محذوف. وقوله مجانا، أي بغير عوض، (وقوله: ضمنه) أي الكوز، لأنه في حكم العارية.

(وقوله: دون الماء) أي فلا يضمنه، لأنه مأخوذ بطريق الإباحة (قوله: أو بعوض) معطوف على مجانا: أي أو طلبه بعوض بأن قال له اسقني بكذا.

و (وقوله: والماء قدر كفايته) أي والحال أن الماء الذي في الكوز قدر كفايته، وخرج به، ما لو زاد عليها، فإنه يضمن قدر الكفاية دون الزائد لأن." (١)

"ففعل، فسرق غرم المالك المستعير، ويرجع على الثاني، إن علم أنه عارية، وإن لم يكن يعلم أنه عارية، بل ظنه للآمر، لم يضمن.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٦٠/٣

ومن سكن دارا مدة بإذن مالك أهل، ولم يذكر له أجرة، لم تلزمه.

مهمة قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب.

قال شيخنا: والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شئ، إلا إن ظن رضا مالكه به، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه، لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه، إن تيقن الخطأ فيه.

المأخوذ بالعوض، هو الأول، دون الثاني، فهو أمانة في يده، كما تقدم آنفا، وقوله فعكسه، أي فالمضمون عكسه، وهو الماء، لأنه مأخوذ بطريق البيع الفاسد دون الكوز، لأنه مأخوذ بطريق **الإجارة الفاسدة**، وفاسد كل عقد كصحيحه (قوله: ولو استعار) أي شخص من مالك الحلي (قوله: ثم أمر) أي المستعير بعد نزعه من بيته، (وقوله: غيره) أي شخصا آخر غيره، (وقوله: بحفظه) أي الحلى، (وقوله: في بيته) أي ذلك الغير.

(وقوله: ففعل) أي أخذه ذلك الغير وحفظه في بيته.

(وقوله: فسرق) أي ذلك الحلى (قوله: غرم) بتشديد الراء: جواب لو (قوله: ويرجع) أي المستعير، (وقوله: على الثاني) أي المأمور بحفظه، (وقوله: إن علم) أي الثاني، وهو قيد في الرجوع، وإنما رجع عليه حينئذ، لأنه إذا علم بذلك، كان عليه أن يعتني بحفظه، فهو ينسب إلى تقصير إذا سرق من عنده (قوله: وإن لم يكن) أي الثاني تصريح بالمفهوم (قوله: بل ظنه للآمر) أي ملكا له (قوله: لم يضمن) جواب إن (قوله: بإذن مالك أهل) أي للإذن، بأن كان

رشيدا (قوله: ولم يذكر) أي المالك له أي للساكن، أي لم يشرط عليه أجرة (قوله: لم تلزمه) أي لم تلزم الساكن الأجرة، أي لأن المالك متبرع بالسكنى.

قال ع ش: في باب الإجارة، ومثل ذلك، أي في عدم لزوم الأجرة، ما جرت به العادة، من أنه يتفق أن إنسانا يتزوج امرأة، ويسكن بها في بيت أهلها مدة، ولم تجر بينهما تسمية أجرة، ولا ما تقوم مقام التسمية. اه.

(قوله: قال شيخنا الخ) عبارته.

(فرع) قال العبادي وغيره، واعتمدوه في كتاب مستعار، أي فيه خطأ لا يصلح إلا المصحف، فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي، بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم، وإلا رده،

وكتب الوقف أولى، وغيره، بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه، فليكتب، لعله كذا ورد بأن كتابه لعله، إنما هي عند الشك في اللفظ، لا الحكم، والذي يتجه، أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا إلا إن ظن رضا مالكه به.

وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه، لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه، وإن تيقن الخطأ فيه، وكان خطه مستصلحا، سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ، أو في الحكم، لا يصلح شيئا، وما اعتيد من كتابة، لعله كذا، وإنما يجوز في ملك الكاتب.

اه.

قال ع ش: أقول قول حجر إن لم ينقصه خطه الخ: ينبغي أن يدفعه لمن يصلحه، حيث كان خطه مناسبا للمصحف، وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه، ولم تلحقه مشقة في سؤاله، (وقوله: وكان خطه مستصلحا) أي وخرج بذلك كتابة الحواشي بهامشه، فلا يجوز، وإن احتيج إليها، لما فيه من تغيير الكتاب عن أصله، ولا نظر لزيادة القيمة بفعلها، للعلة المذكورة.

اه.

(قوله: أن المملوك) أي الكتاب المملوك (قوله: إلا إن ظن رضا مالكه) أي فإنه يجوز.

(وقوله: به) أي بالإصلاح (قوله: وأن الوقف) أي الكتاب الموقوف، وهو معطوف على أن المملوك ومقابل له (قوله: إن تيقن الخطأ فيه) أي وكان خطه مستصلحا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"[١١٣٣] حرام عند الكل ذكر أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الإنلوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (حكي ميسينا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم چلپي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرا ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: (ثمن الكلب إلخ) قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٦١/٣

العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححهما أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم، أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص (٧٠١) عن جابر: «إلا كلب صيد» إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب إلا كلبا معلما» . ويمكن جواب عموم حديث الباب، ورواية أيضا بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضا ما في الطحاوي أن رجلا قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: (وحلوان الكاهن إلخ) ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم.." (١)

"[٢ – أن يكون معينا] فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة، كالبيع.

[معلوما] فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

[ولا يعتبر قبضه بالمجلس] فتصح، وإن كان بيد ربه، لأن مورد العقد العمل.

[ولا القبول] فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولا لها كالوكالة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح. نص عليه.

[٣ – أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح] مشاعا، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها والمضاربة في معناها. فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه عرى إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

[فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله] نص عليه. **كالإجارة الفاسدة**، لأنه بذل منافعه

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٨٦/٢

بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال.

[وما حصل من خسارة] فعلى المالك، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده." (١)

"فصل ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء:

لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم.

"فإن حصل أحدهما" أي: الخلوة، أو الوطء.

"استقر المسمى إن كان" نص عليه، لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة: " ... ولها الذي أعطاها بما أصاب منها" قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما. ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة بقياسه على النكاح الصحيح.

"وإلا فمهر المثل" وقال في الشرح: ولا يستقر بالخلوة في قول الأكثر.

"ولا مهر في النكاح الباطل" بالإجماع، كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة،

"إلا بالوطء في القبل" لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" أي: نال منه، وهو: الوطء. ولأنه إتلاف لبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات.

"وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى" فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء لذلك.." (٢)

"مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام: بدنية محضة: كالصلاة، والصوم، فإن القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس، ولا دخل للمال فيهما، ومالية محضة: كالزكاة، والصدقة؛ فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال، ومركبة منهما: كالحج؛ فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال، وفيه أيضا إنفاق المال في هذا السبيل، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم، ولو فعل ذلك فلا ينفعه، وأما القسم الثاني فيقبل النيابة، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، أو يدفع صدقة للغير، وأما القسم الثالث - وهو الحج - ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب، فانظر مذاهبهم تحت الخط (١) .

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٤٠١/١

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان ٢٠٢/٢

محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك، ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة؛ أو بعمرة على التفصيل المتقدم، وإذا طلب المانع مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له؛ ولو كان كافرا، لأن ذل منع الحج

أشد من ذل دفع المال؛ والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا في الإحرام، إلا قربان النساء والتعرض للصيد، فيحرمان، وإلا من الطيب، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر، أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد، فيحصل بطواف الإفاضة؛ إن كان قدم السعي عقب طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة، أو فات وقتها، وهو يوم النحر؛ فإن وطئ قبل الحلق أو الرمي، فعليه دم؛ وإن صاد فلا شيء عليه، وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضا

(١) المالكية قالوا: الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية؛ لكنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام، وهي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه، سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت **الإجارة فاسدة**، وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل؛ أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا، كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجارية مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض، ومن ع جز عن الحج بنفسه، ولم يقدر عليه في أي عام من حياته، فقد سقط عنه الحج بتاتا، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة، وإذا استأجر الشخص من يحج عنه، سواء كان صحيحا أو مريضا. وسواء كان الحج الذي استأجر عليه فرضا أو نفلا؛ فلا يكتب له أصلا، بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب." (١)

"ليطرق الأنثى، وينبغي له يملكه أن يعيره خصوصا إذا توقف عليه التناسل في جهته، فإذا أبى أن يعيه فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزاءه على الأنثى ولا غيره، وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض.

مبحث البيع بشرط

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٦٣٤/١

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد، وفي بيانه تفصيل في المذاهب (١).

الفحل - كان لصاحبها الحق في أجرة المدة التي قضاها عنده، أو المرات التي طرق بها الأنثى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجرة، أما تأجيره بدون تعيين زمان أو مرات حتى تحمل الأنثى فإنها **إجارة فاسدة** لجهالة ذلك، وربما لا تحمل الأنثى مطلقا فيقع النزاع بينهما، ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له: بعتك داري بشرط أن تنفق علي نفقة المثل ما دمت حيا، فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة، نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له: بعتك داري عى أن تنفق علي عشر سنين مثلا فإنه يصح. وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال، أما إذا قال له: وهبتك داري لتنفق علي مدة الحياة. أو مدة معينة فإنه لا يصح

(١) الحنفية - قالوا: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارنا للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد، بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثلته، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارنا له، بل جاء بعده فلا يلتحق به على الأصح. وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور:
أحدها: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد، ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته بدون ذكره. فمثال ما يقتضيه العقد: تسليم المبيع على البائع، وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته. فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطا يقتضيه العقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أو لا فإن القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره.
ثانيا: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد، فإن كان ملائما للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحا، ومعنى كونه يلائم العقد. أنه يؤكد ما يوجبه العقد، ومثاله أن يبيع شيئا بشرط أن يحضر له المشتري كفيلا بالثمن. فإن الكفيل يؤكد ما يوجبه العقد من دفع الثمن. ويشترط في الكفيل أن يكون معلوما بالإشارة أو التسمية، وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد، سواء كان حاضرا أو كان غائبا عن مجلس العقد ثم حضر

قبل أن يتفرق العاقدان. فإذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد. وإذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وأبى أن يقبل الكفالة حتى افترقا. أو اشتغلا بعمل آخر كان." (١)

". . . . .

أن يقول المالك للعامل لا حق لك في بقاء ثمرك على الشجر الذي أملكه بعد بطلان العقد بانقضاء مدته، فإذا شيءت بقاءه إلى أن ينتهي فادفع عليه أجرا. ولكن هذا لا يجوز إذ ليس للمالك مطالبة العامل بأجر على بقاء الثمر لأن الشجر استئجاره.

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق في القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهي ولكن للمالك الحق في مطالبته بأجر أرضه التي عليها زرعه إلى أن ينتهي، لأن الأرض يصح استئجارها.

الثالث: إذا تعاقد شخص مع آخر على خدمة بستان مساقاة وعمل فيه ثم ظهر أن ذلك البستان حق لشخص آخر غير الذي تعاقد معه، فإن كان به ثمر فإن العامل يرجع على من ثبت أن ذلك له. أما إذا تعاقد معه عقد مزارعة وثبت أن الأرض حق لغير من تعاقد نعه، فإن الزرع كله يكون لمن ثبت له الأرض، ويرجع العامل عليه بقيمة ما يخصه من الزرع.

الر ابع: أن بيان المدة شرط في المزارعة وليست شرطا في المساقاة، وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة، فإذا لم يبينا المدة فيقع العقد على أول ثمر في تلك السنة كما تقدم.

الشافعية – قالوا: المساقاة هي أن يعامل شخص يمولك نخلا أو عنبا شخصا آخر على أن يباشر ثانيهما النخل أو العنب بالسقي والتربة ونحو ذلك وله في نظير عمله جزء معين من الثمر الذي يخرج منه وللولي أن ينوب عن المالك القاصر في ذلك.

وأركانها خمسة:

الركن الأول: الصيغة، وهي تارة تكون صريحة وتارة تحتمل أن تكون صريحة وأن تكون كناية، فالصريحة هي ما كانت بلفظ ساقيت وعاملت، فإذا قال له ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمره، فإن العقد يقع صريحا لازما، اما الألفاظ التي تحتمل الأمرين فهي كأن يقول له سلمت لك هذا النخل أو هذا العنب لتتعهده بكذا من ثمره. أو يقول له تعهد هذا النخل الخ، أو يقول له اعمل فيه. فهذه الألفاظ الثلاثة تحتمل أن تكون صريحة في المساقاة وتحتمل أن تكون كناية لأنه يصح أن يقول قصدت بها الإجارة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٠٣/٢

فيفسد العقد حينئذ لأن الإجارة لا تصح بجزء من الخارج.
ولكن المعتمد أن هذه الألفاظ صريحة في المساقاة لأن عدم ذكر لفظ الإجارة مع جعل العوض جزءا من الثمر يعين المساقاة.
نعم لو صرح بلفظ الإجارة بأن قال له: أجرتك هذا النخل بجزء من ثمره فإنها تقع **إجارة فاسدة** نظرا للتصريح باللفظ وإن كانت في معنى المساقاة،
وكذا لو قال له ساقيتك على هذا النخل بعشرين جنيها فإن يقع فاسدا لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمر لا بالنقد ولا يصح أن يكون إجارة نظرا للفظ المساقاة وإن كان في معنى الإجارة من حيث كونه بالنقد.
ويشترط لصحة الصيغة القبول لفظا فلا يكفي مباشرة من العامل أو تسليم الشجر من." (١)
". . . . .

فالغرض من
ذلك العقد هو الاشتراك في الربح ومن أجل ذلك عرفوه بأنه عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.
ولكن المضارب له أحوال يختلف معها حكم المضاربة، ولهذا قالوا: إن حكم المضاربة بتنويع إلى أنواع:
أحدهما: أن المضارب عند قبض المال وقبل الشروع في العمل يكون أمينا وحكم الأمين أن يكون المال أمانة في يده يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه.
ثانيهما: أنه عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التعهدات المالية المتعلقة بوكالته. ومن أحكامه أنه لا يجبر الوكيل على العمل فيما وكل فيه إلا في دفع الوديعة، كأن قال رجل لآخر: وكلتتك في دفع هذا الثوب المودع عندي لفلان فإنه إذا غاب الموكل على دفع الثوب لصاحبه وعقد الوكالة ليس لازما فإن لكل منهما أن يتجلى عنه
بدون إذن صاحبه.
ثالثهما: انه عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك في شركة تاعقود المالية، وهي أن يكون

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٢٩/٣

لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج الآتية لأن المفهوم الآتي مشترط فيه أن يدفع كل واحد من الشريكين رأس مال.

رابعهما: إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير بمعنى أن الربح جميعه يكون لرب المال والخسارة تكون عليه وللمضارب أجر مثله سواء ربح المال أو خسر خلاف، والصحيح أنه إذا عمل في المضاربة الفاسدة فلا أجر له إذا لم يربح لأنه إذا أخذ أجرا مع عدم الربح الفاسدة

تكون الفاسدة أروج من الصحيحة إذ من الصحيحة إذ ليس له شيء إذا

لم يربح في الصحيحة فكيف يستحق في الفاسدة مع عدم الربح؟

خامسهما: إذا خالف المضارب شرطا من الشروط يكون غاضبا. وحكم الغاضب أنه يكون آثما ويجب عليء رد المغصوب شرطا من الشروط يكون غاصبا. وحكم الغاصب أنه يكون آثما ويجب عليه رد المغصوب وعليه ضمانه وقد اغترض جعل الوجه الثالث والرابع من أحكام المضاربة وذلك لأن اعتبار المضارب أجيرا للشروط ومتى خالف فقد نقص العقد فكيف يصح جعل الغضب من أحكامها وقد أجيب بأنهما من أحكام الفاسدة؟ ولكن هذا الجواب لا ينفع في مسألة الغصب لأن حكم **الإجارة الفاسدة** وهو أن يكون للمضارب أجر مثله وليس للغاصب أجر،

على أن الكلام في أحكام المضاربة الصحيحة، فالظاهر أن ذكر هذين الأمرين من الأحكام مبنى على التسامح.

سادسهما: أنه إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضا فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسؤولا عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته وإذا فقد منه كان ضامنا له ويجب عليه رده

لصاحبه.." (١)

". . . . .

أما عقد النكاح فقد قال بعضهم إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع بمعنى أنه يفيد ملك البضع الذي يستمتع به وقال بعضهم إنه يفيد بالبضع وبسائر أجزاء بدنها بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه وكلا القولين قريب من الآخر لأن الذي قال إن الزوج يملك الذات لا يملك بذلك أنه يملك الذات ملكا حقيقيا كملك الإماء وإنما أراد أن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٥/٣

الاستمتاع ويختص به دون غيره ولذا عرفوه بأنه عقد على ملك المتعة أي يفيد ملك المتعة ومعنى الملك الاختصاص ويلزم منه حل الاستمتاع طبعا وعلى كل حال فعقد النكاح خارج أما على الأول فإنه تمليك للذات ظاهرا.

وأما عقد الإجارة فهو تمليك للمنفعة ظاهرا وباطنا وأما على الثاني فإن عقد النكاح ليس تمليكا لمنفعة البضع ولإنما هو تمليك لالانتفاع وفرق بين الأمرين لأن الذي يملك المنفعة يمِلك كل ما يجيء منها وهنا ليس كذلك ألا ترى أن المرأة المتزوجة إذا نكحها آخر بشبهة كأن اعتقد أنها خالية من الأزواج فعقد عليها فإن النكاح يكون فاسدا وعليه مهر المثل.

أما الذي ينكح منكوحة الغير وهو يعلم أنه يعلم فإنه يحد وبلزمه مهر المثل أيضا ولا يأخذه زوجها بل تملكه هي فلو كان الزوج يملك منافع البضع لاستحق مهرها. وهذا بخلاف ما لو عقد أحد على جارية الآخر فإن مهرها الذي يجب لها عنده يملكه سيدها لأنه يملك بضعها ملكا حقيقيا كما يملك كل منافعه.

وقولهم (معلومة) خرج به **الإجارة الفاسدة** بسبب الإبهام الموجب للمنازعة كأن لم تتبين مدة الإجارة أو لم تحدد المنفعة التي تحتاج إلى التحديد فإن المعروف وإنما هو الإجارة الصحيحة التي يتعلق بها غرض الشرع. وقولهم (مقصودة من العين المستأجرة) معناه أن منفعة الإجارة

ينبغي أن تكون منفعة معتبرة في نظر الشرع والعقل خرج به ما إذا استأجر شيئا لغرض غير صحيح في نظر الشرع والعقل كما استأجر فرسا بضعة أيام ليقال إنه راكبي الخيل أو استأجر ثوبا ليوهم الناس أنه من العظماء يلبسه أو استأجر دارا ولم يسكنها ليقال إنه ثري قادر على دفع الإجارة ونحو ذلك من الأمور الصبيانية التي لا تكون لها قيمة في نظر الرجال وإن كانت مقصودة لصغار العقول فالمراد بقولهم مقصودة إنما هو القصد المعتبر في نظر الشرع والعقل لا مجرد القصد فإذا وقع شيء من ذلك كانت الإجارة فاسد ولا يلوم المستأجر أجرتها وإن استعملها.

أما إذا كانت **الإجارة فاسدة** بسبب الإبهام وكان الغرض من الاستئجار صحيحا فإن الأجرة تلزم المستأجر بالاستعمال.

وأما ركن الإجارة فهو الإيجاب والقبول لما عرفت كما تقدم أن المراد بالركن ما كان داخلا في الماهية العقد هي الصفة التي يتحقق بها وما عدا مما تتوقف عليه كالعاقد والمعقود عليه فإنه شرط لتتحقق الماهية.." (١)

(١) الفقه على المذاهب ال أربعة عبد الرحمن الجزيري ٨٧/٣

". . . . .

وتنعقد الإجارة بلفظ، وبغير لفظ، وهو المعاطاة، فأما الأول فإنه يشترط فيه أن يكون لفظا ماضيا من العاقدين بأن يقول أحدهما أجرت هذه الدار أو أجرتها بالقصر والمد، كما تقدم فيقول الآخر قبلت أو استأجرت. هذه الدار فقال له الآخر أجرت وكما تنعقد بلفظ إجارة فإنها كذلك تنعقد بلفظ الهبة والصلح كأن يقول أحدهما وهبتك منافع هذه الدار سنة بكذا أو شهرا فيقول الآخر قبلت. وكذا قال له صالحتك على منفعة هذه الدار سنة بكذا وقال قبلت فإن ذلك يكون إجارة وتنعقد أيضا بلفظ الإعارة لأن العارية بعوض إجارة فلو قال اعرتك منفعة هذه الدار شهرا بجنيهين فإنها تكون إجارة أما إذا قال له أجرتك منافع هذه الدار شهرا بلا عوض فإنها لا تكون إعارة بل إجارة فاسدة فإذا استعملها بعد ذلك يلزم باجرة مثلها.

وأما الثاني وهو المعطاة فإن الإجارة تنعقد به في المدة القصيرة والأجور الصغيرة التي تحدث بين الناس عادة من غير كركوب السفينة ودخول الحمام والحلاقة ونحو ذلك فإنه يجوز أن يقع ذلك بدون عقد إجارة صحيحة وأما المدة الطويلة فإن الإجارة تنعقد فيها بالمعاطاة متى كانت الأجرة من سنة لأخرى فقد ترتفع وقد تنخفض وذلك موجب للنزاع.

ومن أمثلة الإجارة التي تنعقد بدون لفظ أن يسكن أحدهما في دار بأجرة معلومة مدة معينة حتى إذا لنتهت المدة استمر ساكنا وسكت صاحبها واستلم منه بعض الأجرة فإن تنعقد بذلك سنة أخرى ويجب الأجر بدون عقد ومنه المثال الذي تقدم في التعريف.

(وأما أقسامها) فإنها تنقسم إلى قسمين: قسم يرد على منافع الأعيان كاستئجار الأراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك فغن عقد الإجارة لهذه الأشياء وارد على منفعتها إذ الغرض من تأجير الأراضي الانتفاع بزرعها ومن تأجير الأواني والثياب الانتفاع باستعمالها فالعقد فيها متعلق بمنفعتها.

وقسم يرد على نفس العمل كاستئجار أرباب المهن على الأعمال التي يقومون به من الأعمال. أما المنافع المترتبة على أعمالهم آخر خارج التعاقد.

المالكية – قالوا: الإجارة والكراء معناها واحد إلا أنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الأدمي وبعض المنقولات كالأثاث والثياب والأواني ونحو ذلك إجارة وعلى تسمية البعض الآخر وهي السفن والحيوان خاصة كراء مع كونهما من المنقولات. ومثل السفن والحيوان جميع الأشياء الثابتة كالدور والأراضي وغيرهما فإن العقد على منافعها يسمى كراء على أنهم قد يستعملون الكراء في معنى الإجارة وبالعكس في

بعض الأحيان.

وعلى كل حال فهم قد عرفوا الإجارة بانها عقد يفيد تمليك منافع شيء معلومة بعوض غير ناشيء عن المنفعة.." (١)

"شروط الإجارة

-للإجارة شروط مفصلة في المذاهب (١) .

وارد على أعمالهم وإن كان المعقود عليه هو العمل والمنفعة تأتي تبعا كما في عقد المساقاة فإنه يضاف إلى البستان بالثمرة تأتي كما تقدم) .

(١) (الحنفية – قالوا: تنقسم شروط الإجارة إلى أربعة أقسام كشروط البيع:

الأول: شروط الانعقاد فلا تنعقد الإجارة أصلا إلا إذا تحققت هذه الشروط.

الثاني: شروط الصحة فلا تصح إلا بها وإن كانت تنعقد هذه بدونها.

الثالث: شروط اللزوم فلا تلزم إلا بها.

الرابع: شروط النفاذ فلا تنعقد إلا بها.

فأما شروط الانعقاد فهي أمور: منها العقل فلا تنعقد إجارة المجنون والصبي الذي لا يميز أما الصبي المميز فإن مأذونا تنعقد موقوفة على إذن الوالي فلا اتنعقد إلا إذا أجازها، فإذا كان مأذونا أجر الصبي المميز المحجور عليه نفسه وعمل عملا وسلمه فإنه يستحق أجره لنفسه.

ومثل الصبي المميز في ذلك العبد إلا أن تكون أجرته لسيده وإذا أصاب الصبي ضررا أثناء عمله الذي استؤجر له فإن المستأجر يكون مسؤولا عنه وعليه الضمان فإذا قتل الصبي خطا كأن وقعت عليه حائط يعمل فيها كانت ديته على عائلة المستأجر وعلى المستأجر الأجر الذي استحقه المقتول وإذا أصيب بشيء من الضرر كان على المستأجر التعويض.

وأما شرائط الصيغة فمنها رضا المتعاقدين فلا يصح إجارة المكره والمخطئ والناس وإن كانت تنعقد وتنفذ إلا أنها **إجارة فاسدة** حكمها أن فيها أجر المثل بعد الاستعمال وهذا الشرط وما قبله متعلق بالعاقد.

ومنها أن يكون الشيء المستأجر مقدورا على تسليمه فلا يصح إجارة حيوان ضال غير مقدور عليه كما لا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٨٨/٣

تصح إجارة شخص على عمل معصية لأنه كان مقدورا عليه بالفعل ولكن في حكم غير المقدور عليه من جهة الشرع لأن الممنوع شرعا في حكم الممتنع حقيقة.

ومها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فلا تصح الإجارة على الحج.

أما الأجرة على الطاعات الأخرى كالإمامة والأذان فبيننا عليها في مبحث ما يجوز اسئجاره وما لا يجوز.." (١)

" . . . .

يشترط بيان ما يعمل في المنازل من أوجه الاستعمال إنما يشترط ذلك في إجارة الأرض فلا بد من بيان العمل الذي يريد ان يعمله فيها.

الأمر الثاني: من الأمور التي تعلم بها المنفعة بيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة ونحوها فلا بد أن يعين الثوب الذي يريد صبغه، ولون الصبغ وقدره إذا كان يختلف ثقلا وخفة ورداءه وجودة.

ومثل ذلك في البصياغة فلا بد من بيان الأسورة أو الخاتم وبيان الصناعة التي يريدها بحسب المتعارف في ذلك.

وبالجملة فإنه يجب أن يبين في العقد ما يرفع الجهالة حتى لا يوجد نزاع بين المتعاقدين ومن ذلك ما إذا استأجر دابة فإنه يشترط بيان الغرض الذي استؤجرت له من جمل لأمتة لأو ركوب وبيان المدة وابمكان.

فإذا لم يبين ذلك كانت **الإجارة فاسدة** ويجب أجر المثل بحقيقة الانتفاع.

الأمر الثالث: الإشارة كنقل هذا القمح من مكان ذكا إلى مكان كذا لأنه إذا علم المنقول والمنقول إليه صارت المنفعة معلومة.

ومن شروط صحة الإجارة بيان محل المنفعة فلو كان لأحد داران فقال: أجرتك إحدى هاتين الدارين من غير تعيين للمحل الذي يعينه فإن الإجارة لا تصح.

واعلم أن العقد وإن المقصود منه إلا أن الراجح أنه ينبغي أن لا يضاف العقد إلى المنفعة فلا يقال أجرتك منلفع هذه الدار وهو يتضمن المنفعة لأنه لا معنى للاجرة إلا الانتفاع بالعين أما المنفعة فهي معدودة غير موجودة فالعقد عليها قبل وجودها عقد على معدوم.

نعم قد يقال إن إضافة المنفعة إلى الدار تاتي بهذا الغرض، ولكن الأرجح في العقود أن تكون بعيدة عن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٩١/٣

التأويل ثم إن المنفعة التي تصح إجارتها هي المنفعة التي لا يترتب عليها استهلاك نفس العين أو استهلاك شيء متولد منها فلا تصح استئجار النقود لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها كما لا يصح استئجار الشجرة للانتفاع بثمرتها أو البقر لشرب لأن اللبن والثمر أعيان ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها.

وأما شروط اللزوم فمنها أن يكون العقد صحيحا فلا سيلزم العقد الفاسد وأن لا يكون بالشيء المستأجر عيب مرتبا للمستأجر وأن يكون سليما عن حدوث عيب يخل بالانتفاع فإذا استأجر جملا للحمل عليه مدة ثم حدث به فيه مرض يقلل الأنتفاع به فإن العقد لا يكون لازما وللمستأجر فسخه.

ومنها أن لا يحدث عذر لأحد العاقدين فإذا حدث عذر شرعي فإن العقد لا يكون لازما. ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر إذا أجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو القاضي أو أمين القاضي فإذا بلغ لا يكون العقد لازما.." (١)

". . . . .

وإذا كانت زيادة الأجرة بسبب بناء الناظر أو غرسه فإنه لا يطالب بالزيادة باتفاق لأن الذي نشأت معه الزيادة إنما جاء من ملك المستأجر.

وبعضهم يقول: إذا غرس المستأجر في أرض الروقف أشجارا أو بنى ومضت مدة الإجارة فله أن يبقيها فلا يقطع الأشجار ولا يهدم البناء ويدفع عليها بقائها في الأرض بمثل ما يستأجر به الأرض لذلك عادة. ولا يملك الناظر ولا المسستحقون جبره فلع الشجرة ورفع البناء ولا ضمنها إلأى جهة الوقف إلا إذا أذنه الناظر بأن يبني لجهة الوقف.

أما إذا أذنه بأن يبيني لنفسه وأشهد على ذلك فإنه لا يضم ولا يقلع جبرا وقد أفتى بذلك بعضهم ولكن الصحيح خلافه. وقد بالغ بعضهم في رد هذا القول لأنه يرى فيه إجحافا بمصلحة الوقف وتضييعا لأعمال البر على أن الكل فيه مجمعون على أن اللازم الفتوى فيه مصلحة الوقف لأنه عليه يقوم أعمال الخير فكل ما كان فيه مصلحة ينبغي العمل به فإذا كان في ترك الأشجار والبناء بأرض الوقف مصلحة فإنه ينبغي تركها وإلا فلا.

القسم الثاني: من أقسام ما يصلح للتأجير الأراضي ويتعلق بها مسائل: الأولى أنه لا بد في عقد إجارة الأراضي الزراعية من بيان ما يزرع فيها من قمح أو ذرة أو أرز أو قطن أو نحو ذلك حتى ترتفع الجهالة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٩٥/٣

المفضية للنزاع بخلاف إجارة الدور والدكاكين لأن الغرض استعمال الأولى للسكنى والثانية للتجارة وهذا الاستعمال لا يتفاوت وكل ما يطلبه المالك أن لا يفعل المستأجر شيئا يضر بالبناء أو السقوف وقد عرفت أن المستأجرر ممنوع من فعل كل ما يضر فيصح العقد فيها بدون بيان.

أما الأراضي الزراعية فقد زرع دون زرع بيان ما يراد زرعه أو يستأجرها على أن يزرع فيها فيها ما يشاء ويرضى المالك بذلك فإذا تعاقدا بدون العقد يكون فاسدا فإذا زرعها بعد العقد وعلم المارك وأقر زرعها فإن الإجارة تنقلب صحيحة ويجب دفع الأجرة المسماة.

الثانية: إذا استأجرها مدة تسع أن يزرعها مرتين فإن له أن يزرعها مرتين.

الثالثة: أن للمستأجر الارتفاع بالمساقي الموجودة في الأرض وسقيها منها وله الانتفاع بالطريق الموصلة إليها المملوكة للمؤجر وإن لم ينص عليها في العقد.

الرابعة: لاتصح إجارة الأرض التي لا تصلح للزراعة كالأرض السبخة أو التي لا يصل إليها الماء كما لا تصح إجارتها في مدة لا يمكن زرعها فيها.

الخامسة: لاتصح إجارة الأرض المشغولة بالزراعة إلا إذا كانت تلك الزراعة بغير حق حتى يصح قلعها وتسليم الأرض لمستأجر. أما إذا كانت بحق كأن كانت مستأجرة لشخص فزرعها وللم تحصد زرعها فإنه لا يصح إجارتها لآخر حتى ولو كانت الإجازة فاسدة لأن **الإجارة الفاسدة** لا يكون صاحبها غاصبا بل يكون أجر المثل فلا يجبر على قلع زرعه فإذا استأجر أرضا مشغولة." (١)

". . . . .

وبعضهم يقول إذا قال له انفض الثمر الذي على هذا الشجر كله ولك سدسه مثلا فإنه يجوز فإذا وقع شئ من هذا فإن للعامل أجر مثله وجميع الثمر أو الزيت لصاحبه فإن اقتسما كان ما يأخذه العامل حراما أما ما يأخذه رب العمل فهو حلالا لأنه كله ملكه.

ومثل ذلك ما إذا قال له أدريس (هذا الجرن) ولك ثمن ما يخرج من الحب فإنه **إجارة فاسدة** للجهل بقدر ما يخرج من الحب. أما إذا قال له احصد هذا الغيط ولك سبعه أو ثمنه فإنه يصح لأن الزرع ظاهر مرئي فيمكنه معرفة القدر الذي بخرج منه.

ثامنها: تأجير أرض صابحة للزراعة ليزرعها با الطهام فإنه لا يصح فإذا اسنأجر فدانا ليزرعه بخمسه (أرادب)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣/١٠٩

من القمح أو الذرة أو الشعير أو نحو ذلك مما تنبته الأرض كالعدس والفول وجميع أنواع الطعام فإنه لا يصح أنه يمكنه أن يزرع الأرض من هذا النوع الذى أستأجر به فتؤل المسألة ألى بيع الطعاملأجل منع التفاضل والغرر لأنه يحتمل أن يخرج له من الزرع قدر الأجرة أو أقل أو أكثر.

وكذلك لا يجوز تأجيرها بالطعام الذى لا تنبته كالعسل والجبن واللبن والشاة المذبوحة والشاة التى بها لبن. أما الشاة الحية التى لا لبن بها يجرز أنها ليست بطعام في هذه الحالة ولا يتولد منها طعام كذلك لاتصح بالسمك وطير الماء زعلة ذلك أنه ربما يزرعها طعاما كا القمح والذرة ونحو ذلك فيكون فيه بيع بطعام مخالف له وهو ممنوع.

كذلك لا يجوز تأجيرها بما ينبت منها من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ونحو ذلك لأنه قد يزرع فيها ذلك النوع الذي أجره بها فيكون فيه بيع الزرع بمثله لأجل فإذا وفع فيه شيء من ذلك كان فاسدا وله كراؤها بالنقود.

ويجوز كراء الأرض بالشجر الذي يمكث فيها زمنا طويلا واختلف في جواز كرائها بما ينبت وحده لا بما ينبته الناس كالحلف والحشيش والصحيح لأنه يجوز.

وأما كراء الأرض لأجل بناء عليها دكان عليها جرن فيها جائز وكذلك كراء الدور والدكاكين بالطعام فإنه جائز بلا نزاع لانتفاع الشبه التي تقدمت.

تاسعها: يمنع استئجار صانع على عمل بحيث لو لأتمه في يوم يكون له عشرة وإن لأتمه يومبن يكون له ثمانية لأنه في هذه الحالة يكون قد أجر العامل نفسه بما لا يعرف.

فإذا استأجر خياطا على هذه الحالة وخاط له الثوب فله أجر مثله خاطه في يوم أو يومين فإن اتفق معه على أجرة معينة ثن قال له بعد ذلك عجل وأزيدك كذا فإن كان على يقين من أنه يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فإنه يجوز أما إن كان لا يدري فيكون مكروها.

عاشرها: أن يقول لآخر اعمل على دانتي كأن تحتطب عليها أو تحمل عليها الناس تحمل عليها الحبوب أو نحو ذلك أو يقول له اعمل على دابتي ولم يصرح بشيء مما يحمل عليها." (١)

". . . . .

ولك نصف ما يتحصل من ثمن ما تحتطبه عليه وتبيعه أة نصف ما تكريها به. وتشتمل هذه الصورة على

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١١٩/٣

أربعة أوجه: الأول أن يقول اعمل على دابتي فيعمل بنفسه.

الثاني: أن بقول اعمل عليها فيؤجرها لغيره ليعمل عليها.

الثالث: أن يقول له خذ دابتي فاكرها فيأخذها ويعمل عليها بنفسه.

الرابع أن يقول له خذها فاكرها فيأخذها ويكريها لغيره. والإجلرة في جميع هذه الأوجه فاسدة. فإذا وقع ذلك فحكم الأوجه الثلاثة الأول للعامل جميع ما يتحصل وعليه أجرة المثل لمالكها لأنه في هذه الأوجه يكون قد استأجر الدابة **إجارة فاسدة** فإذا لم يجد عملا يعمله عليها فبعضهم يقول تلزمه أجرتها مطلقا وبعضهم يقول لا تلزمه الأجرة إذ عاقه عن العمل عائق معروف.

وحكم الوجه الرابع، وهو أن يقول له خذها فاكرها فيكريها، أن كل ما يتحصل من الكراء للمالك ويكون له أجر المثل فيما عمله فإذا تعاقد مع شخص ليحمله من بلد إلى آخر ومشى خلفه كان له أجر المثل على التعاقد وعلى المشي الذي مشاه وما يتحصل من الأجر للمالك لأن العامل في هذه الحالة يكون قد أجر نفسه **إجارة فاسدة**. هذا كله بعد الشروع في العمل أما قبله فتعين فسخ العقد، وإنما فسدت الإجارة في هذه الأوجه للجهالة بقدر الأجرة.

أما إذا قال له خذ دابتي الذي واحتطب عليها ولك نصف الذي تجيء به، فإنه يصح بشرطين:

الأول: أن يكون القدر الذي يجيء به من الخطب معروفا في العرف كأن تجري العادة بأن هذه الدابة تنقل قنطارين في اليوم أو يسترطا ذلك كأن يقولا نقسم كل قنطارين مما تنقله.

الثاني: أن لا يحجر المالك على العامل كأن يقول لا تأخذ نصيبك إلا بعد أن يجتمع الحطب في مكان كذا، فيصح بهذين الشرطين لانتفاع جهالة هنا محققة فإنه لا يدري بكم يبيع الحطب الذي يجيء به فالثمن مجهول تماما.

وهل الـسفينة والحمام والربع ونحو ذلك من الأشياء الثانية مثل الدابة في ذلك؟ والجواب أن بعضهم يقول إنها مثلها فإذا قال العمل في سفينتي أو في حمامي أو في داري أو لنا ولك نصف ما يتحصل من ريعها فإن ما يتحصل يكون لمالكها وللعامل أجر مثله.

وبعضهم يقول إن السفينة والدار والحمام ونحو ذلك من الأعيان الثابتة التي لا يتولى العامل مؤنتها يكون لمالكها وللعامل أجرة مثله سواء قال اعمل عليها أو اكرها وسواء عمل عليها بنفسه أو أجرها لغيره. والثاني أصح.

الحادي عشر: أن يبيع شخص لآخر نصف سلعة معين على أن يبيع المشتري النصف الثاني فلا يصح أن يقول شخص لآخر بعتك نصف داري هذه بمائة على أن تتولى بيع نصفها الثاني." (١)

". . . . .

الواهب سواء كان أبا أو أما بأن هذا الحلي ليس نعطى للولد بطريق التمليك بل ليستمتع به فقط فإن في هذه الحالة لا يكون مملوكا.

وعلى عكس ذلك الزوجة فإن زوجها إذا اشترى لها حليا ولبسته يحمل على أن الغرض من ذلك تزيينها لاتمليكها إلا إذا أشهد على أنه ملك لها، هذا إذا كانت عنده، أما ما جرت به العادة من إرسال متاع العروس وهي دار ألبها فإن سماه عارية كان كذلك وإن سماه هدية كان هبة وإن لم يسم شيئا يحما على الهدية.

ومثل الحلي في ذلك ما اشترى لولده دابة ليركبها أو كتب علم يحضر فيها أو سلاحا يتزين به أو ثيابا فاخرة يلبسها أو نحو ذلك.

وإذا قال بولده ابن هذه الخبرة لتكون دارا وقال: إن هذه الخبرة دار ابني فلان فإن ذلك لا ينعقد به الهبة لأن العرف ينسب ملك الأب للابن وأمره ببنائها لا يقتضي التمليك.

ومثل ذلك ما إذا قالت المرأة لزوجها: ابن هذه التجربة لأنها دارك.

أما إذا قال الأجنبي لغيره ذلك فإنه يحمل على التمليك. فإذا بنى الابن أو الزوج الخبرة من ماله ومات الأب أو الزوجة فإن للباني قيمة بنائة منقوضا لأنه يكون عارية وقد انقضت بموت الأب أو الزوجة.

هذا وتملك الهبة بالإيجاب والقبول أما قبضها في تمليك الموهوب على المشهور. فإذا قال المالك: وهبت هذه الدار لفلان وقبلها أصبحت الدار مملوكة له بحيث لا يصح للواهب الرجزع فيها بعد ذلك واذا امتنع عن تسليمها ولو برفع الأمر للحاكم.

وبعضهم يقول: يشترط في تمام الهبة القبض والحيازة فإن عدم القبض فإنها لا تلزم وإن كانت صحيحة.

ويجوز تأخير القبول عن الإيجاب فإذا وهب دارا فسكت عن قبولها ثم قبلها بعد ذلك فإن له ذلك.

وليست العمرى هبة وانما هي تمليك المنفعة مدة حياة المعطى - بالفتح - أو المعطي (بالكسر) - بلا عوض إنشاء والعمرى يضم العين وسكون الميم معناه مدة العمر وهي عند الإطلاق تحمل على عمر

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٢٠/٣

المعطي فإذا قال: عمرتك داري كان معناه أعطيك داري لتنتفع بها طوا عمرك.

والعمرى مندوبة لأنها إحسان فإذا كانت في نظير عوض كانت **إجارة فاسدة** لأن مدة عمره مجهولة فزمن الإجارة مجهولة. وهي من قبيل الوقف على زيد مدة حياته فيخرج بها الوقف المؤبد أو المؤقت بزمن معين. ولا يشترط فيها لفظ الإعمار بل كل ما يدل على تمليك المنفعة في عقار أو غيره مدة عمر المعطى - بالفتح - يكون عمرى.." (١)

"وإن كانت لعمل فببذل تسليم العين (١) ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها (٢) (ومن تسلم عينا **بإجارة فاسدة** (٣) وفرغت المدة (٤) لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده (٥) .

---

(١) كأن يقول: دابتي في مكان كذا، خذها منه.

(٢) أي استيفاء العمل في المدة، كما لو اكترى دابة ليركبها إلى بلد، وسلمها إليه المؤجر، ومضت مدة يمكنه فيها ذهابه إلى ذلك البلد، ورجوعه على العادة، ولم يفعل، لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقرت الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه، قال الموفق: وهو أصح عندي، لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم، كالمسلم فيه، ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل.

(٣) كأن يستأجر دابة لم يرها ولم توصف له.

(٤) أي مدة الإجارة أو بعضها، أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا.

(٥) وهذا مذهب الشافعي.." (٢)

"المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك وغيره.

لان للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ (١) . كما يجوز ذلك في البيع. والاجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت **الاجارة فاسدة**.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تنبت، أو دابة للحمل وهي زمنة: لعدم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣/٢٦٢

(٢) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٥/٣٤٥

المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الاجارة على المعاصي، لان المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلا ليقتل رجلا ظلما أو رجلا ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون **إجارة فاسدة**.

---

(١) أي تقسيم المنافع.." (١)

"وعنه يتصدقان بالربح؛ لأنه ربح ما لم يضمن، وهو منهى عنه فيتصدق به.

قال ناظم المفردات:

وإن تعدى عام لما أمرا ... به الشريك ثم ربح ظهرا

فأجرة المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نصا نقلا

وعنه بل صدقة ذا يحسن ... لأن ذاك ربح ما لا يضمن

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة وهدية ووقف ونحوها، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منهما ما لا يضمن في العقد الصحيح لدخولهما على ذلك بحكم العقد، وإنما ضمن قابض الزكاة إذا كان غير أهل لقبضها ما قبضه؛ لأنه لم يملكه به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه فهو من القبض الباطل لا الفاسد، وكل عقد لازم أو جائز يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوهما كقرض. قال في «شرح المنتهى» : والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده، وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد؛ فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة، بل العين بالثمن والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الأجرة فيه، والإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستأجر أو لم ينتفع، وفي **الإجارة الفاسدة** روايتان، والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد.

قال الشيخ تقي الدين: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، قيل للمالك، وقيل للعامل،

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١٨٢/٣

وقيل يتصدقان به، وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، قال: وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيبين مال غيره، فهنا." (١)

"المضاربة؛ لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم.

وتسمى المضاربة قراضا ومعاملة من العمل، وهي أمانة ووكالة بالإذن بالتصرف؛ فإن ربح المال بالعمل فشركة لصيرورتهما شريكين في ربح المال.

قال ابن القيم في «الهدي» : المضارب أمين وأجير، ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك إذا ظهر فيه ربح، وإن فسدت المضاربة **فكالإجارة الفاسدة**؛ لأن الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله وإن تعدى العامل في المال بأن فعل ما ليس له فعله فكغصب في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا أجرة له.

قال في «الرعاية الكبرى» : وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة وربحه لربه. اهـ. ولا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس المال، فتصح، وإن كان بيد ربه، وتنعقد بما يؤدي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها؛ لأن الـمقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه وتكفي مباشرة العامل للعمل، ويكون قبولا لها كالوكالة، وتصح المضاربة من مريض مرض الموت المخوف؛ لأنها عقد يبتغي به الفضل أشبه البيع والشراء، ولو سمي فيها لعامله أكثر من أجر مثله فيستحقه ويقدم به على الغرماء؛ لأنه غير مستحق من مال رب المال، وإنما حصل بعمل المضارب في المال فما حصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى أجيرا في الأجر؛ فإن الأجر يؤخذ من ماله أو ساقي أو زارع محاباة فتعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيهما ن عين ملكه بخلاف الربح في المضاربة؛ فإنه إنما حصل بالعمل، وقول رب مال لآخر: اتجر به وكل ربحه لي إبضاع؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه لا حق للعامل فيه؛ لأنه ليس بمضاربة ولا أجرة له، وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه، لم." (٢)

"الأرض على الوجه على اقتضاء العقد ولا يلزم المستأجر قلع الزرع لو طلبه المالك في هذه الحال؛ لأن له حدا ينتهي إليه بخلاف الغرس ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فلمالك منعه؛ لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه، وإن زرع متعديا بأن زرع قبل انقضاء مدة

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/١٦٦

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/١٧٢

الإجارة زرعا يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فهو غاصب، ولمستأجر تملك زرعه بنفقته، وكذا غاصب أرض موقوفة زرعت بأن زرعها الغاصب للموقوف عليه تملك الزرع بنفقته لملك العين في الجملة، ولو اكترى أرضا مدة لا يكمل ذلك الزرع فيها عادة كمن اكترى خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة نظرنا؛ فإن شرط المستأجر قلع الزرع بعد مدة الإجارة أو نقله عنه وتفريغها صح العقد؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته، وقد يكون له غرض ليأخذ قصيلا أو غيره ويلزمه ما التزم، وإن لم يشترط قلعه بأن شرط إيفاءه إلى إدراكه بعد مدة الإجارة أو سكت فلم يشترط قطعا ولا إبقاء، فلا تصح الإجارة لفسادها؛ أما في الأولى فلأنه جمع بين متضادين؛ لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ بعدها، وشرط التبقية يخالفه؛ ولأن مدة التبقية مجهولة؛ وأما في الثانية فلأنه أكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة أشبه إجارة المنتجة للزرع.
وإذا سلم العين المعقود عليها في **الإجارة الفاسدة** حتى انقضت المدة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا فعليه أجرة المثل لمدة بقائه في يده سواء استعمل المأجور أو لم يستعمله؛ لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمأجور فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه، وإن لم تسلم العين في **الإجارة الفاسدة** لم يلزمه أجرة، ولو بذل العين المالك؛ لأن المنافع لم تتلف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة.." (١)

"وإن قال هذا الثوب يكفيك فاعهد

إذا قال فصله بأن ليس ضامنا

إذا لم يكن يكفيه عهد مسدد

وإن يقل الخياط أنت أمرتني

بقطع قباء صالح للتجند

فقال قميصا فاستمع قول صانع

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٢٣/٥

ويخرج أن للمالك القول فارشد

ولا غرم من بعد اليمين بما ادعى

وأجرة مثل لا مسمى له قد

ولا غرم في فعل امرئ حاذق ردا

بطب وحجم والختان مجود

ولم تجن كفاه وضرب مؤدب

وزوج ومستكر بضرب معود

وكبح لجام من فتى رائض ولا

ضمان على راع غدا غير معتد

ومن يكترى في رعي عد معين

تعين في الأقوى ولم ترع مولد

وما سلم القصار أو نحوه إلى

سوى ربه جهلا يضمن لذي اليد

ومستأجر عينا أمينا بحفظها

فليس عليه غرم رد فقيد

٦٥- ما يتعلق بتمليك العين المؤجرة

من نحو وجوب أجرة واستقرار إلخ

س٦٥: متى تملك الأجرة في الإجارة؟ وما الذي يترتب على ذلك من وطء أو عتق أو تصرف؟ وبأي شيء تستقر الأجرة؟ ومتى يقع الشيء مقبوضا؟ وإذا بذلت العين في إجارة فاسدة فهل تجب الأجرة؟ وما حكم شرط تأخير الأجرة؟ ومن الذي ليس له تعجيلها؟ ومتى تجب أجرة؟ وكيف تسقط الأجرة؟ وإذا انقضت إجارة بنحو تقايل وبها غراس أو بناء فما حكم ذلك؟ وما الذي يترتب على الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والتفصيل والشروط والمحترزات.

ج: تملك أجرة معينة في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو إجارة على منفعة في ذمة كحمل معين إلى مكان معين بعقد شرط فيه الحلول أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح.

وقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ، وحديث: «أعطوا الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه - لا يعارض ذلك الإتيان في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ ، والصداق يجب قبل الاستمتاع فتوطؤ أمة جعلت أجرة؛ لأنها ملكت بمجرد عقد ويعتق قن على سيد بمجرد عقد إذا كان ممن يعتق عليه أو علق عتقه على ملكه له ويصح تصرف بالأجرة كمبيع وتستحق الأجرة كاملة ويطالب بها، ويجب على المستأجر تسليمها بمجرد تسليم عين معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة ولو كانت العين المؤجرة نفس المؤجر فعليه تسليم نفسه بمجرد العقد ويملك المطالبة بالأجرة لجريان تسليم نفسه مجرى نفعها، وكذا بذل العين المستأجرة ليستوفي نفعها ولو أبى." (١)

"معمولا؛ لأنه سلم ما عليه فاستحق عوضه وهو الأجرة. ومحل وجبو تسليم الأجرة إن لم تؤجل؛ فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل كالثمن والصداق، ولا يجب تسليم العمل الذي في الذمة حتى يتسلمه المستأجر وإن وجبت بالعقد، وعلى هذا وردت النصوص، ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله؛ لأن عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسلمها جرى مجرى تسليم نفعها وتستقر الأجرة بمجرد فراغ عمل أجير خاص كأن يوقع العمل ببيت المستأجر سواء بذله له أو لا؛ لأنه في يد المستأجر فلا يفتقر إلى البذل وتستقر بانتهاء مدة الإجارة إن

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٣٧/٥

كانت على مدة وسلمت العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه فاستقر عوضه كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر وتستقر أيضا بتسليم عين معينة لعمل بذمة إذا مضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها حيث لا مانع له من الانتفاع لتلف المنافع تحت يده باختيار فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت المشتري فلو استأجر دابة أو سيارة ليركبها إلى مكة مثلا ذهابا وإيابا بألف وسلمها إليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إليها ورجوعه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة ولو لم يتسلم المستأجر حتى مضت المدة المقدرة أو مضى زمن يمكن استيفاء الأجر فيه استقر الأجر عليه لتلف المنافع باختيار المستأجر فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده، ولا تجب أجرة ببذل تسليم العين؛ فالإجارة فاسدة، ولأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه؛ فإن تسليم المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة أو مضى زمن يمكن استيفاء عمل معقود عليه أو لا فعليه أجرة المثل مدة بقائه بيده وإن لم ينتفع بها؛ لأن المنافع تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر فيرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها.." (١)

"من أرش القلع ما يكون وقفا كما لو أتلف الوقف وأخذت قيمته من متلفه وجزم في الفروع أن الآلات والغراس المقلوع باق مقامه ولو أبى المالك القلع، وأبى مستأجر أخذ المالك بالقيمة والترك بالأجرة والقلع باع حاكم من المأجور أرضا بما فيها من غراس أو بناء ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة وما بقي يدفع للمستأجر وكل منهما بيع ماله منفردا والحكم فيها كما لو استعار الأرض للغراس، ثم رجع المعير قبل القلع؛ فإن كان شرط القلع بوقت أو رجوع لزم عنده ولو لم يأمره به معيره وإن لم يشترط القلع فللمعير أخذه قهرا بقيمته أو قلعه جبرا ويضمن نقصه؛ فإن أبى معير ذلك ومستعير الأجرة والقلع بيعت أرض بما فيها إن رضياه أو أحدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر.

وحكم إجارة فاسدة فيما تقدم تفصيله من أنها إذا انقضت المدة وفيها غراس أو بناء كحكم إجارة صحيحة من المالك مخير فيها بين أمور ثلاثة كما تقدم. ولو غرس أو بنى مشتر فحكمه حكم العارية فيما بيع منه أي اشتراه اشتراء صحيحا، ثم فسخ عقد بيع بنحو عيب كغبن وتقايل أو خيار شرط وإن كان البناء الذي بناه المستأجر نحو مسجد ومدرسة وسقاية وقنطرة لزم بقاؤه فلا يهدم ولا يتملك، بل يترك على حاله بأجرته إلى زواله؛ لأنه العرف إذ وضع هذه للدوام ولا يعاد المسجد ونحوه إذا انهدم بعد انقضاء المدة بغير رضى رب الأرض لزوال حكم الإذن بزوال العقد ولو مات المستأجر معسرا فلمالك فعل ما مر من تملك البناء بقيمته أو قلعه وضمان نقصه، لئلا يضيع حقه، ولو أعسر المستأجر وعجز عن دفع الأجرة للأرض المبنية

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٥/٣٣٩

مسجدا لا يلزم المؤجر إبقاء البناء إلى أن يبيد البناء أو يؤسر المستأجر. وقال بعضهم: لو قيل إذا أعسر أو مات معسرا وكان على نحو مسجد وقف له غلة فيؤخذ." (١)

"المؤجر عدم الضمان للمؤجرة بتعديه عليها أو تفريطه لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد؛ فإن شرط مؤجر على مستأجر أن لا يسير بالدابة ليلا أو شرط أن لا يسير بها وقت قائلة أو شرط أن لا ينزل بمناعه بطن واد أو شرط أن لا يتأخر بالدابة أو لا يتقدم القافلة وكشرطه أن لا يسير إلا مع رفقة وشبهه مما للمؤجر فيه غرض وجب العمل بالشرط؛ فإن خالف شيئا مما شرط عليه بلا عذر فتلفت ضمن لتعديه بمخالفة الشرط كما لو شرط عليه أن لا يحمل الدابة إلا مائة صاع فحملها أكثر أو أن لا يحملها مائة رزنة فحملها أكثر، وحكم **الإجارة الفاسدة** حكم الصحيحة في أنه لا يضمن إذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان في صحيحه فلا يقتضيه فاسدة كالوكالة، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيحه فما وجب في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا، وللمستأجر إيداع الدابة المؤجرة بخان إذا قدم بلدا في طريقه أو كان غرض فيه ومضى في حاجته؛ لأنه مأذون فيه عرفا ولو لم يستأذن مالكا في إيداعها؛ لأن الخان معد لحفظ الدواب وغيرها فلا يكون المودع مفرطا فيه كما لا يلزم المستأجر إستئذان مالك لغسل ثوب مستأجر (بفتح الجيم) إذا اتسخ أو تنجس؛ لأنه العرف ولمؤجر مشترط على مستأجر عدم سفر بعين مؤجرة الفسخ بسفره بها لمخالفته الشرط.

ومن استأجر عبدا للخدمة وأراد السفر سافر بالعبد في العقد المطلق وهو الذي لم يذكر فيه عدم السفر وإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط وليس لسيد سفر برقيقه إذ أجره ولا تقبل دعوى مستأجر الرد للعين المؤجرة إلى مالكها إذا أنكره بلا بينة كالمرتهن والمستعير والمضارب وكل من قبل العين لحظ نفسه كمرتهن وأجير ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب وادعى قابض الرد لشيء من ذلك إلى المالك فأنكر المالك الرد لم يقبل." (٢)

"للتالي أكثر من المصلي أو لم يجعل لمصل شيئا وجعل للتالي عوضا لم يجز؛ لأنه يفضي إلى أن يقصد السبق، بل يقصد التالي فيفوت المقصود وإن قال مخرج العوض لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح؛ فإن جاءوا معا فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وإن سبق فله العشرة لوجود الشرط فيه أو سبق إثنان فأكثر إلى تسعة معا وتأخر ما عدا سبق فالعشرة للاثنين فأكثر؛

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٤٢/٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٤٥/٥

لأن الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا، فردت تسعة فلهم العشرة لحصول رده من الكل ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فإن قتل كل واحد واحدا فلكل واحد سلب قتيله كاملا وإن قتل جماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد، وهاهنا كل واحد له سبق مفرد فكان الجعل له كاملا، فلو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم، ويصح عقد لا شرط فيلغو في قول أحد المتسابقين للآخر: إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي شهرا ونحوه كان شرطا لكل منهما أو لأحدهما الفسخ بعد الشروع في العمل وأشباه هذه، فهذه شروط باطلة في نفسها والعقد صحيح؛ لأنه قد تم بأركانه وشروطه؛ فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا أو شرط المتسابقان أن السابق يطعم السبق الذي هو الجعل أصحابه أو يطعم الجعل بعضهم أو يطعمهم غيرهم لم يصح الشرط؛ لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ولا يفسد العقد، وكل موضع فسدت المسابقة؛ فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل **كالإجارة الفاسدة**." (١)

"فثبت ما في الأحاديث بالنص، والباقي قياسا فدفع ما لا يبقى كطعام تبرع من دافع؛ لأنه لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ لكن إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة، فقيل: يحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف؛ فإن كان الطعام أو الشراب بلفظ عارية فهو قرض يجب على آخذ رد بدله كما لو استعار دراهم لينفقها فثبت بذمته قرضا.

والشرط الثاني: كون معير أهلا للتبرع شرعا إذ الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة:

متى يعر من لتبرع صلح

أهل تبرعاته عليه صح

عينا لنفع لم تكن تستهلك

بسبب استيفاء نفع يملك

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٦٧/٥

الشرط الثالث: كون مستعير أهلا للتبرع له بتلك العين المعارة فلا تصح إعارة نحو مضارب كناظر وقف وولي يتيم لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم، ولا تصح إعارة مكاتب لما بيده بدون إذن سيده، ولا تصح إعارة لنحو صغير ومجنون ومعتوه بلا إذن وليه؛ لعدم أهليتهم،

وصح في إعارة مؤقتة شرط عوض معلوم وتصير إجارة تغليبا للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا تغليبا للمعنى

على اللفظ، فإذا أطلقت الإعارة أو جهل العوض **فإجارة فاسدة**، وفي «التلخيص» : لو أعاره عبده أو نحوه على أن يعيره الآخر فرسه أو نحوه ففعلا **فإجارة فاسدة** لا تضمن للجهالة؛ لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما، قال الحارثي: وكذلك لو قال أعرتك هذه الدابة لتعليفها أو هذا العبد لتمونه وإن عينا المدة والمنفعة صحت إجارة لما تقدم.." (١)

"فالجواب: أن قوله: ((نخل بيعت قد أبرت))، مطابق للجزء الأول. وقوله: ((والحرث)) مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له، وإن كانت **الإجارة فاسدة** عندنا في ظاهر الرواية.

وقال خواهر زاده: إن كان الزرع قد أدرك جازت الإجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم، فعلى كل حال الزرع للمؤجر، وبهذا يطابق الجزء الثالث أيضا.

ورجال إسناد الأثر ما بين رازي وهو إبراهيم، وصنعاني وهو هشام قاضيها، ومكي وهو ابن جريج وابن أبي مليكة، ومدني وهو نافع. والأثر من أفراد البخاري.

ثم إنه قد أخذ بظاهر هذا الأثر، وبظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع الذي يأتي عقيب هذا الأثر إن شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلا أبرت ولم يشترط ثمرته للمبتاع فالثمرة للبائع وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء. وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع التخلية، وعلى المشتري السقي.

وقال أبو حنيفة: سواء أبر أو لم يؤبر هو للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع

[ج ١٠ ص ٣٤٧]

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية عبد العزيز السلمان ٣٨٦/٥

فاسد. قال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى ذلك.

وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث: أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا، واستعمله مالك والشافعي لفظا ودلالة، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة. وبيان ذلك: أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق. وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. وقول الثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الأوزاعي نحو قول أبي حنيفة.." (١)

"بمقاصدها التي تؤول إليها، هإذا أهدى لولي الأمر، ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراما على المهدي والمهدى إليه، وهذه هي الرشوة..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٢٠٥) .

٢٩ - العبرة للمعنى دون اللفظ في عقد البيع وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق.

(ابن رجب ١/ ٦٤) .

٣٠ - إذا قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق، وقلنا: الحرام صريح في الظهار، فهل يلغو تفسيره ويكون ظهارا، أو يصح ويكون طلاقا؛ على روايتين.

والصحيح أنه على ما نوى فيكون طلاقا لا ظهارا.

(ابن رجب ١/ ٢٧٢) .

٣١ - لو قال له في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن؛ فيصح ويكون إقالة في قول، وفي قول: لا يجوز بيع الدين في الغريم بمثله، لأنه نفس حقه، فيخرج في المسألة وجهان، التفاتا إلى اللفظ أو العنى.

(ابن رجب ١/ ٢٧٣) .

المستثنى -

١ - البيع بلا ثمن باطل، ولا ينعقد هبة، بلا خلاف عند الحنفية.

(الزرقا ص ٧٦) .

٢ - الإجارة بلا بدل لا تنعقد عارية في الأصح عند الحنفية إلا على قول عندهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٧١٥

(الزرقا ص ٧٦) .

ووجه عدم الانعقاد في الفرعين السابقين أن الأمر فيهما دار بين عقد محظور.

وهو البيع بلا ثمن، والإجارة بلا بدل، وكلاهما فاسد، وهو محظور، وبين عقد مباح، وهو الهبة والعارية، فغلب الحظر، بخلاف التطبيقات السابقة على القاعدة، فإن الأمر دار في جميعها بين أمرين مباحين، فاعتبر فيهما القصد والمعنى.

(الزرقا ص ٧٦) .

٣ - إذا قال: استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرها، فالأصح أنه إجارة فاسدة عند الشافعية، نظرا إلى اللفظ، وعدم وجود شرط الإجارة، وفي قول يصح مساقاة نظرا للمعنى.

(اللحجي ص ٩٨) .

٤ - لو تعاقدا في الإجارة بلفظ المساقاة، فقال: ساقيتك على هذه النخيل مدة كذا." (١)

"١٢ - لو باع عقارا بيعا فاسدا، وسلمه للمشتري، فبنى فيه أو غرس، فإنه ينقطع حق الفسخ ولا يؤمر بنقض البناء أو قلع الغرس، لأنه كان بتسلط البائع، فقد فسد العقد، ولم يبطل ما تضمنه من التسليط على البناء والغرس.

(الزرقا ص ٢٧٨) .

١٣ - لو اشترى شيئا، وأعطى بثمنه رهنا، ثم ظهر أن البيع باطل، كما إذا كان المبيع شاة مذبوحة مثلا، فظهر أنها ميتة، فإنه لا يبطل الرهن، بل يبقى على الصحة، ويكون مضمونا على البائع ضمان الرهن، فإذا هلك في يده يدفع للراهن قيمته إن كانت أقل من قدر الثمن، وبدفع له قدر الثمن إن كانت قيمته مثله أو أكثر.

(الزرقا ص ٢٧٨) .

١٤ - لو دخل بالزوجة بعد نكاح فاسد قد سمى لها فيه مهرا، فإنه يجب لها مهر المثل لا يتجاوز به المسمى، لرضا الزوجة بالمسمى.

ومثله ما لو استوفى المنفعة في الإجارة الفاسدة فإنه يجب عليه أجر المثل لا يتجاوز به المسمى لو كان هناك مسمى، لرضا المؤجر بالمسمى أيضا.

فقد فسد المتضمن، وهو النكاح والإجارة، ولم يفسد المتضمن، وهو الرضا

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٤١١/١

بالمسمى فيهما الذي تضمنه العقد.
أما في البيع الفاسد فلا يعتبر المسمى أصلا، بل يجب على المشتري فاسدا قيمة المبيع بالغة ما بلغت إذا قبضه وهلك في يده، أو استهلكه من غير أن يقيدوه بألا يتجاوز الثمن المسمى في العقد.
وبيان الفرق أن المهر في النكاح والبدل في الإجارة لم يجبا بمقابلة بدل مالي متقوم قياسا حتى تعتبر قيمته بالغة ما بلغت، فإن منفعة البضع التي هي حل الاستمتاع به، ومنفعة العين المأجورة ليست مالا متقوما، بل المنفعتان معدومتان حين العقد تحدثان بعده آنا فآنا، ومقابلة المعدوم ببدل باطل قياسا لاستحالته، وإنما جوز في النكاح والإجارة إظهارا لخطر الفروج في الأول، ولحاجة الناس في الثاني، فاعتبر المسمى.
إذ المعقود عليه فيهما ليس مالا متقوما حتى تعتبر قيمته بالغة ما بلغت، بخلاف المبيع فاسدا فإنه مال متقوم قياسا فاعتبرت قيمته.
(الزرقا ص ٢٨٧) .." (١)
"القاعدة: [٢٣١]
كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده.
والعكس بالعكس
التوضيح
إن العقد الصحيح إذا كان موجبا للضمان كالبيع والإجارة والنكاح، فالعقد
الفاسد كذلك، وعقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة، وكذلك الصدقة، فإنه لا يجب الضمان فيها مع الصحة، فكذلك مع الفساد.
ولكن وقع خلاف في المذهب الحنبلي في حالة الضمان في العقد الفاسد، هل
يضمن بما سمي فيه، أو بقيمة المثل؟.
التطبيقات
١ - البيع الصحيح يجب فيه ضمان العين بالثمن، وكذلك المقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان الثمن على المذهب.
(ابن رجب ١/ ٣٣٥) .
٢ - الإجارة الصحيحة تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع،

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٤٦٢/١

وفي **الإجارة الفاسدة** روايتان، الأولى تجب الأجرة.

والثانية لا تجب إلا بالانتفاع وهي الأشبه، وكذلك الأمر في ضمان منفعة المبيع.

(ابن رجب ١/ ٣٣٥) .." [١]

"٣ - النكاح الصحيح، يستقر فيه المهر بالخلوة بدون وطء، وفي النكاح الفاسد روايتان.

(ابن رجب ١/ ٣٣٦) .

٤ - المبيع المقبوض بدون تسمية ثمن لا يضمن؛ لأنه على ملك البائع، والعمل في المذهب على خلافه.

(ابن رجب ١/ ٣٣٦) .

٥ - المبيع في العقد الفاسد: المذهب ضمانه بالقيمة لا بالثمن المسمى فيه، وفي قول: يضمن بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين

وقال: إنه قياس المذهب.

(ابن رجب ١/ ٣٣٧) .

٦ - **الإجارة الفاسدة**؛ ضمانها بأجرة المثل في المذهب، وفي قول بالأجرة المسماة.

(ابن رجب ١/ ٣٣٩) .

٧ - النكاح الفاسد: يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد، وهي المذهب، لأن النكاح مع فساده منعقد، ويترتب عليه أكثر أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة، والاعتداد بعد المفارقة، ووجود المهر فيه بالعقد، وتقرره بالخلوة، ولذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح؛ ولأن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد، كضمانه في الصحيح، بخلاف البيع، فضمان البيع الفاسد ضمان تلف، وفي البيع الصحيح ضمان عقد.

وفي رواية؛ الواجب مهر المثل.

(ابن رجب ١/ ٣٤٠) .

٨ - عقود المشاركات إذا فسدت، كالشركة والمضاربة، فيها خلاف في ضمان المسمى فيها، أو أجر المثل، وهذه العقود لا ضمان فيها على القابض وإنما يجب له فيها العوض بعمله، إما المسمى، أو أجرة

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٨٥٣/٢

المثل، على خلاف فيه.

(ابن رجب ١/٣٤٦) .." (١)

"الإجارة مدى الحياة والشركة على مبلغ معلوم من الربح

ƒ.[يا شيخ أنا مؤجر محلا إيجارا قديما مدى الحياة وإيجارة يزيد سنويا بنسبة محددة وهذا المحل كنت أديره وأبيع وأتاجر فيه وكنت أستعين بأبناء أخي برواتب شهرية ولكن بسبب خيانة الأمانة منهم وتركي للمدينة التي بها المحل وسكنت في مدينة أخرى أصبحت إدارتى للمحل صعبة فقررت أن أشارك تاجرا على أن يدخل هو بالمال وأنا بالمحل بتجهيزاته على أن يعطينى شهرية تتغير كل سنة من الربح ولما علم ابن أخى طلب مني أن يكون هو مقام الشريك ويعطينى نفس المبلغ الشهرى من الربح ووافقت كصلة رحم بذلك وتركت بالمحل بضاعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتكون المشاركة بالبضاعة أيضا وأقوم إنا بإنهاء أي إجراءت حكومية كضرائب والرخص والسجل التجاري والمخالفات والخ .. ويستشيرني في أي عمل ويعمل برأي.

وسؤالي: هو هل في ذلك شبهة وهل لمالك المحل المؤجر لي المحل علاقة في كيفية أي علاقة بيني وبين من أريد أن يشاركنى ؟].

^خلاصة الفتوى:

يجب في إجارة الدور والدكاكين أن تكون على مدة محدودة. وكل عقد إجارة لا تكون فيه المدة محددة فهو عقد فاسد، ولا عبرة بقانون يصحح ذلك، ويصح أن يكون المال في الشراكة على بضاعة إذا قيمت بالنقد عند العقد، والربح بين الشريكين حسب ما اشترطا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليعلم السائل الكريم أن الإجارة مدى الحياة **إجارة فاسدة** شرعا؛ لأن المدة فيها مجهولة. وقد اتفق أهل العلم قاطبة على أنه في إجارة الدور والدكاكين يجب أن تكون المدة معلومة ومدى الحياة غير محددة ولا معلومة.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٥٤

كما يجب في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة. وعليه فيجب فسخ عقد الإجارة هذا وتسليم المحل للمالك، ثم إجراء عقد إجارة صحيح إن شاء المالك أن يؤجر، ولا يجوز للأخ السائل أن يتحاكم أو يستند إلى قانون تأبيد الإجارة المعمول به في بعض البلدان.

فإن هذا قانون يصادم الشريعة وقد سبق أن قلنا ذلك في الفتوى رقم: ١٠٣٩٧١

فهذا هو حق المالك، وإذا رضي بإجارة عقاره على الوجه الشرعي فلا علاقة له بشريك المستأجر.

وأما كيفية الشراكة فنقول لا مانع من أن يشترك بدنان في ماليهما، فيعملان فيهما، والربح حسب ما يتفقان عليه. ويشترط في الربح أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح لا مبلغا معلوما أو مقطوعا كما يفيد السؤال، فالتزام الشريك بدفع مبلغ شهري لشريك يجعل الشراكة محرمة باطلة.

جاء في المغني: متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة .

كما يجب في الشركة التي يكون رأس مال أحد الشركاء فيها بضاعة أن تقوم بالنقد لأن الشركة تقتضي المفاصلة ولا تكون المفاصلة إلا على شيء معلوم يرجع إليه. وعليه فتقوم بضاعة السائل بالنقد وتحسب من ضمن رأس ماله.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ صفر ١٤٢٩." (١)

"كيف تقسم الأرباح والخسارة في الشركة الصحيحة

[إذا قامت شركة بين شريك برأس المال وقدره ٥٠٠٠٠ ريال وشريك بمحل يملكه وقوم بمبلغ يماثل رأس المال وعامل بجهده وبنسبة ثلث الربح وصرفت أموال للتأسيس وبدأ العمل بالتجارة بما بقي من رأس المال بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال، فكيف توزع الأرباح ومتى يحصل العامل على ربحه، وهل يحسب حسب ما بقي

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٥٨٠/١٢

من رأس المال أو رأس المال كله، وإذا هلك رأس المال ٥٠٠٠٠ ريال ووجدت ديون بمبلغ ما، فهل يسددها الشريكان برأس المال أي بالدفع من مالهما الخاص مناصفة؟ وجزاكم الله كل خير.]

^خلاصة الفتوى:

تقسم الأرباح في الشركة الصحيحة حسب الاتفاق، والخسارة حسب المال.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم في الفتوى رقم: ٤٩٧٠٦ أن رأس مال الشركة يجب أن يكون نقدا، ولا يصح أن يدفع شريك نقدا والآخر عرضا (محلا أو نحوه) ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط أن يقوم العرض وقت العقد بالنقد، وعليه فإذا قوم المحل الذي يملكه الشريك الثاني بالنقد فإن رأس مال الشركة هو ما دفعه الشريك الأول مضافا إليه قيمة المحل للشريك الثاني وتكون الأرباح حسب الاتفاق بينهما، ولا يلزم أن يكون بحسب حصة كل منهما من رأس المال، وإذا حصلت خسارة فإنها توزع مناصفة لتساويهما في رأس المال.

جاء في نصب الراية: ويصح التفاضل في المال... ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح. انتهى.
وجاء في المصدر السابق: ... والوضيعة على قدر المالين. انتهى. والمراد بالوضعية: الخسارة.

أما عن حكم العامل في المحل.. فينظر إن كان دخل في الشركة كشريك بجهده وعمله مقابل ثلث الربح فإنه يستحق هذا القدر بظهور الربح، وإذا لم يوجد ربح فلا شيء له، وهذا القدر (الثلث) يكون نسبة من الربح لا من رأس المال، بمعنى أنه إن عمل فيما بقي من مال بعد التجهيز والتأثيث ونتج عن هذا المال ربح فإن له ثلثه، وأما إن كان دخل كأجير وأجرته ثلث ما ينتج عن البيع فهذه **إجارة فاسدة** عند جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى جوازها، وانظر تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٥٨٩٧٩ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ شوال ١٤٢٨." (١)

"مسائل في الشراكة

ƒ.[أنا لدي محل في العراق في الموصل وأنا أخذت من صديقي مبلغ ٢٥٠٠ دولار لكي أشغلها له وقررت إعطاءه ثلث الربح وهو يتحمل الخسارة إذا كانت وإن شاء الله دائما نربح وقد قررت أنا ثلثا له من الربح وثلثا لي وثلثا للمحل علما أن إيجار المحل كثير فهل هذا يجوز وما حكم الشرع فيه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فننبه بداية إلى أن السؤال غير واضح على وجه الدقة، والذي يظهر لنا أن العلاقة بينك وبين صديقك علاقة مضاربة، أنت فيها عامل المضاربة، وهو رب المال، وعلى هذا فالسؤال يحتمل عدة صور:

الأولى: أن تكون قد اتفقت مع صديقك قبل العمل بالمال على أن لك ثلثي الربح وله ثلثه ويتحمل هو الخسارة دون أن تتفق معه على أجرة المحل، فهذا الاتفاق لا حرج فيه، لأن اقتسام الربح يكون على حسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال، والظاهر أنك تبرعت له بعرض ماله في هذا المحل.

الثانية: أن تكون قد اتفقت مع صديقك قبل العمل بالمال على أن لك ثلث الربح وله ثلثه ويتحمل هو الخسارة، والثلث الباقي مقابل إيجار محلك أو جزء منه لعرض ماله فيه، فهذا الاتفاق غير جائز، لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة، وهذه المعلومية لا تتفق مع كون الأجرة نسبة شائعة من الربح.

وعليه.. فالواجب في هذه الحالة أن تحتسب أجرة المثل لهذا المحل ثم تقتسما الربح بالسوية بعد إخراج هذه الأجرة.

الثالثة: أن تكون لم تتفق معه قبل العمل بالمال على كيفية اقتسام الربح ولم تتفق معه أيضا على أجرة للمحل، ثم أردت بعد أن عملت بالمال أن تعطيه ثلث الربح وتأخذ الثلثين، ثلث لك وثلث مقابل إيجار المحل، فهذه معاملة فاسدة لوجهين:

الأول: أن المضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم من الربح، قال ابن قدامة: وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٥٩٩/١٢

الثاني: أنه لابد من تحديد أجرة لهذا المحل أو الجزء الذي يعرض ماله فيه بداية، وأن تكون الأجرة معلومة وإلا كانت **الإجارة فاسدة**.

وعليه، فالواجب في هذه الحالة أن يكون ربح المال كله لصديقك، كما أن الخسارة عليه إن كان هناك خسارة ولك ولهذا المحل أجرة المثل، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ ، والفتوى رقم: ٣٩٧٦١ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢١ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"بين الشراكة والإجارة

ƒ.[أنا شاب سوداني اسمي مصطفى هنالك مشكلة أدخلتني في حيرة.

أنا أعمل في مركز إنترنت مع شخص . عندما بدأنا العمل اتفقنا على أشياء معينة:

أولا : أنه سيعمل معي أحد أبنائه يأتيني الساعة الرابعة مساء وأنا أذهب إلى البيت ولكنه لم يوف بوعده فأصبحت أعمل حتى الساعة الثامنة مساء مع العلم أني رجل متزوج .

ثانيا: اتفقنا أنه في نهاية الشهر يوزع الدخل على ثلاثة ثلث له وثلث لي وثلث لإيجار المحل والمنصرفات الأخرى . ولكنه لم يوف بذلك في الشهر الأول قال لي إنه عندما يأتي آخر الشهر يوزع الدخل كالآتي : يستقطع جزءا من المبلغ لإيجار المحل وجزءا للكهرباء وبعد هذا كله يأخذ ثلثين وأنا آخذ ثلثا .

المهم ما في الأمر:

إني أحسست بالظلم واستغلالي من قبله فأصبحت آخذ كل يوم مبلغا معينا لأصرفه على أهل بيتي من دون علمه .

فقررت أن أترك العمل لكي لا أقع في الحرام أكثر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٦٧٠

فاستخرت الله تعالى ٧مرات ولكني لا يوجد لدي أي بديل او أي عمل آخر .

فسؤالي هل هذا المبلغ الذي آخذه كل يوم حرام أم حلال ؟

أرجوكم أرشدوني جزاكم الله خيرا .

وشكرا .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السائل لم يبين لنا حقيقة هذا الاتفاق بينه وبين صاحب المحل هل هو شراكة أم إجارة، فإذا كانت شراكة هو بماله وجهده وأنت بجهدك فهي شراكة جائزة، وراجع الفتوى رقم: ٥٤٢٠١ .

وللشريكين الاتفاق على نسبة معينة، فإذا وقع الاتفاق لزم الطرفين الوفاء به، ففي الشهر الأول يجب على شريكك أن يدفع إليك ثلث الدخل مع مراعاة الزمن الزائد على الاتفاق الذي تعمل فيه، فإما أن تتطوع به أو يحسب لك مبلغا مقطوعا أو زيادة في النسبة.

وبالنسبة للشهر الثاني، فليس لك إلا الثلث من صافي الدخل بما أنك رضيت بهذا الاتفاق الجديد وقبلت أن يعمل في المحل، ويجب عليك إرجاع ما أخذته إن كان زائدا على القدر المتفق عليه بينك وبين شريكك. وأما إن كان الاتفاق على أن تعمل عند هذا الشخص كأجير مقابل نسبة من الدخل، فهذه **إجارة فاسدة** لأن الأجرة فيها غير معلومة، وللعامل في **الإجارة الفاسدة** أجرة المثل والمقصود بأجرة المثل هو أن تكون الأجرة أجرة نظيره في مثل عمله يقدرها أهل الخبرة، فالواجب عليكما الآن تصحيح عقد الإجارة بحيث تكون الأجرة مبلغا مقطوعا، وأما ما مضى فلك أجرة المثل كما تقدم، وبالنسبة للمبالغ الزائدة التي تأخذها بدون إذن صاحب المحل فيجب عليك إرجاعها إلى صاحبها، فإن تيقنت أنه سيجحدك حقك ولن تستطيع أن تأخذه منه فلك أن تأخذ بقدر أجرتك وتعيد الباقي، وراجع الفتوى رقم: ٢٧٠٨٠ والفتوى رقم: ٣٦٠٤٥ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ ربيع الثاني ١٤٢٦." (١)

"لا نفقة للعامل في المضاربة الفاسدة

ƒ.[لقد قررت أن أذهب في رحلة للتجارة مع صديق لي وقد أقرضته مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف جنيه لكي يتاجر بها على أن يتم اقتسام الربح أو الخسارة مناصفة بيني وبينه. وأيضا إنه سوف يتاجر فقط بنصف هذا المبلغ وسوف يستخدم النصف الآخر في سداد بعض الديون ومصاريف الرحلة ولقد وافقت على ذلك.

حدث وأننا لم نوفق في هذه الرحلة وأصبت أنا خسارة وأصاب هو ربحا بسيطا جدا جدا.

لكنه يقول لي إنه حقق خسارة هذا لأن هذا الربح البسيط لا يغطي مصاريف الرحلة والتي تبلغ ٣٠٠٠ جنيه.

أنا أريد الحق لذلك سؤالي هو

... هل لا بد وأن أشارك معه في مصاريف الرحلة مناصفة أيضا ؟

... هل أطالبه بنسبتي الضئيلة من الربح البسيط الذي أصابه أم أتركه له كي يغطي مصاريف الرحلة ؟

جزاكم الله خيرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لم يتضح لنا من السؤال ما هو المقصود من هذا المال نظرا لتضاد بعض المعاني الواردة فيه، لكننا سنتكلم على احتمالين:

الأول: أن يكون جميع المبلغ الذي أعطيته لصديقك قرضا مضمونا يرد مثله مع اشتراط زيادة عليه عند حصول أرباح نتيجة الاتجار به، وفي هذه الحالة تكون مشاركتك له في الخسارة بمعنى عدم أخذ زيادة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٦٨١

على مبلغ القرض عند عدم وجود أرباح لا بمعنى خصم شيء من الخسارة من رأس مال القرض، وهذا النوع من القرض محرم شرعا لاشتماله على الربا الصريح، ولمنافاته لمعنى القرض الحسن الذي هو رد مثل المال مع عدم الزيادة المشروطة عليه.

الثاني: أن يكون نصف هذا المبلغ مال مضاربة وهو ١٠٠٠٠ جنيه وأن يكون نصفه الآخر منه ٧٠٠٠ جنيه قرضا والذي ذكرت أنه سيسدد منها ديونه ٣٠٠٠ جنيه مصاريف الرحلة التجارية وهذا لا شيء فيه؛ إلا أن عقد المضاربة على مبلغ الـ ١٠٠٠٠ آلاف جنيه عقد فاسد لاشتراط اشتراك العامل في الخسارة وهو شرط تفسد به المضاربة، وفي حالة فساد عقد المضاربة يكون المال وربحه لرب المال وللعامل أجرة مثله، وفي حالة الخسارة تكون الخسارة جميعها على رب المال وللعامل أجرة مثله أيضا.

قال السرخسي في المبسوط: وإذا دفع الرجل ألف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب فهو جائز على ما سمى . اهـ.

أما عن مصاريف الرحلة فإن الراجح من أقوال الفقهاء أنها على المال أو على رب المال إذا سافر العامل بمال المضاربة -وهو الحاصل في مسألتنا- وهذا هو مذهب الأحناف والمالكية، لكن لما كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للعامل لأنه صار بمنزلة الأجير، وعلى هذا نص علماء الحنفية كما في المبسوط للسرخسي: وكل مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة لأنه بعد فساد المضاربة هو بمنزلة الأجير، ألا ترى أنه يستوجب أجر المثل ربح أو لم يربح، **والإجارة الفاسدة** معتبرة بالصحيحة، فكما أن في الإجارة الصحيحة لا يستوجب النفقة على المال لأنه استوجب بدلا مضمونا بمقابلة عمله فكذلك في **الإجارة الفاسدة**، فإن أنفق على نفسه من مال حسب من أجر مثل عمله.. اهـ.

وبناء على هذا، تكون نفقات الرحلة على صديقك لا عليك.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٤ شوال ١٤٢٦." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٩٤٠

"جهالة الأجرة تفسد عقد الإجارة

م.[والدي يمتلك شقة وأنا خاطب الآن، وكان من المتفق عليه أن يعطيني هذه الشقة، ولكنه طلب أن أستأجر بعقد محدد المدة ٥- سنوات- فقبلت، وذلك بدون مقدم، علي أن أقوم بأعمال الشقة الداخلية -سباكة نجارة نقاشة كهرباء- وأترك ذلك بعد ٥ سنوات، لكنه بعد تحرير العقد ودفعي للإيجار اختلف معي في أمر ويريد أن يأخذ مني الشقة، ويريد أخذ العقد بالقوة.

فهل في امتناعي من إعطائه العقد إثم؟

ونسأل الله الهداية لي وله.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت الأجرة المتفق عليها من تكاليف صيانة الشقة فهي مجهولة، وتكون الإجارة من والدك بهذه الطريقة غير جائزة شرعا، إذ لا يدري المستأجر كم تكون تكلفة أعمال تشطيب الشقة، وبالتالي فالأجرة مجهولة، **والإجارة فاسدة**، ويجب فسخها، ولم يستحق المؤجر إلا أجرة المثل مقابل سكن المستأجر المدة التي سكنها، فهذا من حقه.

وبهذا يعلم السائل ما الذي يستحقه والده منه، وهو أجرة مثل شقته لا المبلغ المدفوع مسبقا، وإذا بقي منه شيء بعد استيفاء أجرة المثل فهو من حق الوالد، وليس للولد من هذه **الإجارة الفاسدة** حق البقاء في الشقة إلا بعقد جديد صحيح تحدد فيه المدة والأجرة، وبرضى الطرفين.

أما إن كانت الأجرة معلومة، وتم عقد الإجارة بينكما فلا حق له في فسخها قبل مضي الفترة المتفق عليها، لأن الإجارة من العقود اللازمة، ويعد أخذ هذه الشقة منك غصبا، اللهم إلا إذا كنت غير محتاج لها، وكان هو يريدها لحاجته فعندئذ يكون له الحق في أخذها، وتراجع الفتوى رقم: ٧٤٩٠ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"من شروط صحة الإجارة معلومية الأجرة عند التعاقد

f.[بسم الله الرحمن الرحيم

أنا طبيب تقدمت لإحدى الكليات الجامعية لتدريس بعض المواد الطبية وقدمت لهم المطلوبات ومنها شهادة التخرج وهي البكالوريس ووقعت معهم عقدا للعمل بدون ذكر للراتب وبعد الاستمرار طيلة السنة الجامعية أعطوني الراتب وعندما حسبته وجدته نفس المرتب الذي يتقاضاه من له مؤهل ماجستير (٣٠٠ دينار) بينما البكالوريس (١٥٠ دينار) مع العلم بأنني لم أقدم لهم إلا شهادة أخرى وهي دبلوم التخصص الطبي وهو أعلى من البكالوريس ولا يساوي الماجستير كما أن هذه الكلية تتبع الدولة وليس لي فيها نفوذ معين كما أنني أوضحت للمسؤولين عن إعداد المرتبات أنني في الطريق للماجستير ولم أتحصل عليها فهل ما أحصل عليه من راتب حلال أم لا؟ وإذا عملت معهم السنة القادمة ماذا أعمل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن أهم شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة عند التعاقد، لأن الإجارة من جنس البيع، إذ البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، ومن شروط صحة البيع كون الثمن معلوما، فيشترط في عوض المنافع من العلم ما يشترط في عوض الأعيان.

فإذا كانت الأجرة مجهولة عند العقد للإجارة، فهي **إجارة فاسدة** ويجب للأجير أجر المثل، فإذا زاد المستأجر الأجير دون غش أو تدليس، فلا مانع من ذلك، لأنه معروف رغب الشرع في فعله، قال تعالى عن سيدنا شعيب: قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ﴿القصص: ٢٧﴾ .

لكن يشترط أن تكون هذه الزيادة قد حصلت بإذن من له الحق في التصرف، أما إذا حصلت ممن ليس مخولا بها، مع علمك بذلك فالواجب عليك هو ردها إلى جهة عملك، فإن تعذر ذلك تصدقت بها بإنفاقها في مصالح المسلمين.

وبناء على هذا يجب عليك أن تبرم عقد الإجارة في المستقبل مستوفيا شروطه كما ذكرنا من كون الأجرة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٠٤٢

معلومة، وكذلك مدة العمل أو قدره بحسب ما تقتضيه طبيعة عملك، وراجع الفتويين رقم: ١٧٣٦٤ ، ٦٣٧٥٢ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ جمادي الثانية ١٤٢٦." (١)

"يشترط لصحة الإجارة تعيين مدة معلومة

ƒ.[ما قولكم في رجل له دكان يؤجره لرجل مقابل أجرة شهرية أو سنوية محددة. والشرط بينهما أن لا يكون للمالك حق إخراج المستأجر، ولا إيجار الدكان لآخر، إلا في حالة ما إذا قام المالك بإعادة بناء الدكان، فهل في هذا العقد من حرج بسبب عدم تحديد مدة الإيجار أو لغيره من الأسباب؟ وإذا كان من حرج فما المخرج الشرعي؟ وما الواجب على من وقع في الخطأ؟ جزاكم الله خيرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيشترط لصحة عقد الإجارة بيان المدة التي تنتهي فيها ، فإذا لم تبين هذه المدة **فالإجارة فاسدة** مفسوخة.

قال ابن قدامة في المغني : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة .اهـ

وهذا الشرط الذي يشترطه المستأجر على المؤجر يجعل مدة الإجارة غير معينة ولا معلومة ، وبالتالي تكون **الإجارة فاسدة** لخلوها من تحديد المدة، وما كان كذلك يجب فسخه ، ثم المؤجر مخير بين تأجيره لهذا المستأجر أو لغيره ملتزما بالشروط الشرعية في الإجارة

وننبه هنا المستأجر إلى أنه لا يحل له البقاء على عقد الإجارة الذي لم تحدد مدته، وإذا كان يتكئ على عقد فاسد أو قوانين وضعية تسمح بهذا ، فعليه أن يعلم أن كل شرط أو قانون خالف حكم الله فهو باطل ، وأن عليه بمقتضى الإسلام أن يذعن لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال عز وجل ": إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠٥٧/١٢

وأولئك هم المفلحون " (النور :٥١)

والله أعلم

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٥." (١)

"إصلاح الدار هل هو على المستأجر أم المؤجر

ƒ.[لدي دور أرضي لورثة عمره ٢٥ سنة قمت بتأجيره عل شخص وقلت له إن الأجرة ٣٠٠٠ إذا أردت مني إصلاحات قبل استلام الدور أو ٢٥٠٠ وأنت تصلح ما تشاء ورضي ب ٢٥٠٠ وزدت على ذلك بأن أعطيته ٣٥ يوما مجانيا فوق السنة إبراء للذمة ومن باب التعاون، ولكن للأسف مر قرابة شهرين وطلب مني صبغا لغرفة قلت له إني تركت لك ٣٥ يوما وتريد الصبغ ثم بعد ثمانية أشهر قال هناك ماء يطفو فوق أرض الحمام قد يكون من شبكة التصريف الأرضية وقد أحضرت السباك وأفاد أنها من الشبكة وتحتاج إلى تغيير.

السؤال: في العقد ذكر أنه استلم كل شيء سليما، وأي تلف في السباكة أو الكهرباء بعد الاستلام يقوم بإصلاحه ولكن لم يفعل وطلب مني الإصلاح، فبعد هذا الشرط وما ذكر أعلاه، فهل هو ملزم بالإصلاح أم أنا المؤجر، وهل لي أن أفسخ العقد عند الانتهاء لو تحملت الإصلاح لأن الثقة قد انعدمت؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصل أن إصلاح الدار المستأجرة على المؤجر لأنه ملكه، ولكن إن ترك المؤجر إصلاح الدار، ورضي المستأجر بذلك ولم يشترط عليه المؤجر إصلاح الدار فلا حرج في ذلك.

قال الكاساني : وتطيين الدار، وإصلاح ميزابها، وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر، لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على المالك، لكن لا يجبر على ذلك، لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك، لأنه عيب بالمعقود عليه، والمالك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك ورآها فلا خيار له، لأنه رضي بالمبيع المعيب، وإصلاح دلو الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وإن كان امتلأ من فعل المستأجر لما قلنا، وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٠٦١/١٢

من كنسه فعليه أن يرفعه لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها، وإن امتلأ خلاها ومجراها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله، لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله، كالكناسة، والرماد، إلا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة فإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعا. انتهى .

و جاء في درر الحكام: أعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة على الآجر: مثلا تطهير الرحى على صاحبها، كذلك تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار . انتهى .

ولكن لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر ترميم الدار المستأجرة، وفي هذه الحالة **فالإجارة فاسدة** عند الحنفية، وعلى المستأجر أجر المثل.

قال السرخسي في المبسوط: وإن تكارى دارا كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويعطي أجر حارسها ونوابها فهذا فاسد لأن ما يعمر به الدار على رب الدار والثانية كذلك عليه فهي الجباية بمنزلة الخراج فهي مجهولة فقد شرط لنفسه شيئا مجهولا مع العشرة وضم المجهول إلى المعلوم يجعل الكل مجهولا، فأما أجر الحارس فهو على الساكن لأنه هو المنتفع بعمله وإذا سكن الدار فعليه أجر مثلها بالغا ما بلغ، لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ورب الدار ما رضي بالمسمى حين ضم إليه شيئا آخر لنفسه فلهذا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ . انتهى .

ولكن أجاز المالكية اشتراط مرمة الدار على المكتري من الأجرة المستحقة، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطيينها إن احتاجت على المكتري، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الكراء، أو يجري العرف بتعجيله، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري ، فلا يجوز للجهالة . انتهى .

وهذا النقل يبين أنهم أجازوا اشترط المرمة على المكتري إذا كان قدرها معلوما، أما إذا كان قدرها مجهولا كما هو الحال في العقد المذكور حيث اشترط على المكري إصلاح ما يفسد بعد العقد فلا يجوز.

والحاصل أن ما حدث في الشقة المستأجرة من العيوب يجب إصلاحه على المالك، إلا إذا ثبت أن هذا العيب حدث بسبب تفريط أو تعد من المستأجر – لا بمجرد استعماله لها – فيجب عليه الضمان، ويجب على المستأجر أجر المثل للمدة التي سكنها لفساد الإجارة، ولا حرج عليكما بعد ذلك أن تعقدا عقدا جديدا بدون هذا الشرط إن أردتما ذلك.

أما سؤالك عن فسخ العقد متى انتهى، فلو كان عقد الإجارة صحيحا وانتهت مدته فلا يحتاج إلى فسخ، ولا حرج بعد انتهاء العقد في تجديده.
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)
"احتساب الأجرة في عقد الإجارة الفاسد
.[أعمل صيدليا في مصر، وقد تعاقدت مع إحدى الشركات في السعودية للعمل بها، وقبل التعاقد قالوا إن الراتب مبلغ ثابت، ولكن تقوم الشركة بإعطاء عمولات على مبيعات الصيدلية تبلغ ١٪ ولكن عندما استلمت العقد قبل السفر لم أجد فيه النسبة محددة، ولكن قاموا بكتابة إن العمولات على حسب نظام الشركة، وعندما بدأت العمل في السعودية اكتشفت أنه لا بد أن تبلغ مبيعات الصيدلية مبلغا معينا يقومون بتحديده حتى يتم إعطاؤك هذه العمولة، وفي أول شهور العمل كنا نحقق المبلغ المطلوب، ولكن قامت الشركة برفع المبلغ المطلوب منا حتى يجدوا مفرا من دفع العمولات، لدرجة أن بعض زملائنا قاموا بتقديم استقالاتهم، وقامت الشركة بوقفهم عن العمل، ووقف الراتب وتحججوا أن مدة العقد لم تنته بعد، وأن عليك تحمل نفقات التأشيرة والإقامة وخلافه. فما الحكم في مثل هذا التصرف، فلا هم يعطوننا حقوقنا، ولا يدعوننا نرجع إلى بلادنا، فكيف لنا باسترداد حقنا المسلوب على مدار ٥ شهور حتى الآن، ولا نعلم إلى متى سيستمر هذا الوضع؟].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٧٧/١٢

فالتعاقد الذى تم بينكم وبين الشركة عقد اشتمل على غرر وجهالة في الأجرة، وهي جهالة أدت إلى نزاع وخصام، ومثل هذه الجهالة مفسدة للعقود، فالعامل في الشركة جمع بين أجرة معلومة ومجهولة، فلا يدري كم تبلغ أجرته.

قال المناوي في فيض القدير شارحا الحديث الذي رواه البيهقي في سننه: وفي الحديث (إذا استأجر أحدكم) أي أراد أن يستأجر (أجيرا فليعلمه) لزوما ليصح العقد (أجره) أي يبين قدر أجرته وقدر العمل ليكون على بصيرة ويكون العقد صحيحا، ونبه بذلك على أن من أركان الإجارة ذكر الأجرة وكونها مقدرة. انتهى.

وهذا الحديث له طرق كثيرة، لكن في رفعه مقال، وصح وقفه على أبي سعيد الخدري كما قال أبو زرعة، ومعناه صحيح. قال السرخسي في المبسوط عن الحديث: وهو مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به . اهـ

وعليه، فالعقد فاسد، **والإجارة فاسدة**، ويجب فسخها فورا لا إلى حين انتهاء المدة، ويستحق الأجير فيها أجرة المثل أي أجرة أمثاله في مثل عمله، وإذا جحده أصحاب الشركة حقه (أجرة مثله) ولم يقدر على أخذها بطريق القضاء وأمكنه أن يظفر بها دون تعد جاز له ذلك.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٠٨ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"ما يلزم إذا انهدم المسجد المبني في أرض مؤجرة

[الأرض المؤجرة لبناء مسجد إذا انهدم المسجد الذي بني فيها فما حكم تلك الأرض ؟ مع الدليل ؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاستئجار الأرض للبناء عليها جائز؛ لأنه من جملة الإجارة المشروعة، قال ابن قدامة في المغني: وإن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣١٨٤/١٢

استأجر أرضا ، صح ... ولا يصح حتى يذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء . اهـ .

ولكن يشرط في ذلك أن تكون مدة الإجارة معلومة، فإذا لم تبين هذه المدة **فالإجارة فاسدة** مفسوخة .

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة . اهـ . وراجع في ذلك فتوانا رقم : ٤٨٣٣١ .

إذا ثبت هذا، وكانت مدة إجارة الأرض للبناء معلومة، فبعد انتهاء المدة يحق للمالك استرداد العين المستأجرة. والتصرف في البناء فيه تفصيل يمكنك مراجعته في فتوانا رقم: ٨٠٢٢٧ .

فإذا انهدم المسجد أثناء مدة الإجارة، فإن الأرض ترد لمالكها بعد انتهاء المدة، لأن الأرض ملكه، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: انتهاء مدة العقد في العقود المقيدة بمدة يثبت حق الاسترداد، ففي عقد الإجارة يكون للمؤجر أن يسترد ما أجره إذا انقضت مدة الإجارة . اهـ .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٦ صفر ١٤٣٠." (١)

"حكم تأجير قاعات للأفراح

ƒ.[ما الحكم في العمل في تأجير قاعات الأفراح مع العلم أن هذه الأفراح يكون فيها الكثير مما يغضب الله مثل الرقص والغناء والموسيقى والاختلاط.

مع العلم أنني غير مسؤول عما يحدث في القاعة، أنا بقوم بتأجير القاعة فقط بدون مطربين أو راقصين أنا أؤجر كراسي وترابيزات وقاعة فقط، هل المال الناتج عن هذا العمل حرام؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان المؤجر يعلم أن قاعات الأفراح يستأجرها المستأجرون لارتكاب المحرمات فيها مثل الرقص والغناء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣١٨٨

والموسيقى والاختلاط حرم تأجير هذه القاعات لهم لأن ذلك من باب التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة:٢﴾

وبالتالي تكون **الإجارة فاسدة** ويكون المال المأخوذ حراما تجب التوبة منه بالتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر.

قال في مطالب أولي النهى: ولا تصح إجارة دار لتجعل كنسية أو بيعة أو صومعة أو بيت نار لتعبد المجوس أو لبيع خمر وقمار لأن ذلك إعانة على المعصية قال تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

وفي الموسوعة الفقهية: إذا استأجر ذمي دارا من مسلم على أنه سيتخذها كنسية أو حانوتا لبيع الخمر فالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة على أن **الإجارة فاسدة** لأنها على معصية.

وما قلت من أنك تقوم بتأجير القاعة فقط بدون مطربين أو راقصين لا يصحح الإجارة إذا كانت المنفعة المقصودة بها يستعان بها على محرم .

وانظر ما يترتب على فساد الإجارة في الفتوى رقم: ٦٧٠٨٨ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠١ شعبان ١٤٢٩." (١)

"استأجر شقة بدون تحديد مدة ثم تركها.. هل يلزمه شيء

؟.[تزوجت منذ ستة عشر عاما ولم يكن لزوجي منزل سوى شقة مؤجرة ورثها عن والده وعشنا بهذه الشقة حوالي ثلاثة عشر عاما وبالطبع كان أصحاب المنزل متضررين لأن الإيجارات القديمة زهيدة ولا تتناسب مع قيمة إيجار الشقة الجديد، وكنا ساعتها نعمل بمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين ولم نلق لاعتراضهم بالا إلا أننا حين تيسرت ظروفنا واستطعنا الحصول على شقة أخرى بعد ثلاثة عشر عاما تركنا لهم الشقة بدون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٢٨٠

أي مقابل، فهل علينا وزر فيما كنا نفعل؟ وهل على أصحاب هذه الشقة علينا الآن أي حقوق أمام الله عز و جل؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيشترط لصحة عقد الإجارة بيان المدة التي تنتهي فيها، فإذا لم تبين هذه المدة **فالإجارة فاسدة** مفسوخة.

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز، ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة . اهـ .

وتكون **الإجارة فاسدة** لخلوها من تحديد المدة، وما كان كذلك يجب فسخه، وتجب فيه أجرة المثل، ثم المؤجر مخير بين تأجيره لهذا المستأجر أو لغيره، و لا يحل للمستأجر البقاء على عقد الإجارة الذي لم تحدد مدته، متكئا في ذلك على عقد فاسد أو قوانين وضعية تسمح بهذا، فعليه أن يعلم أن كل شرط أو قانون خالف حكم الله فهو باطل، وأن عليه بمقتضى الإسلام أن يذعن لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وراجع الفتوى رقم: ٥٨٠٧٧ .

وعلى هذا فإن بقاءكم في الشقة المستأجرة بذلك العقد الفاسد لا يجوز شرعا ويجب عليكم التوبة من تلك المعصية، وقولكم بأن العقد شريعة المتعاقدين فهو مقيد بما لم يخالف الشرع، وقد أحسنتم بترككم لتلك الشقة ولكن يلزمكم في المدة التي سكنتم فيها بتلك الشقة أجر المثل إلا أن يرضى أصحابها عن طيب نفس منهم أن يتنازلوا عن حقهم في ذلك .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ رجب ١٤٢٩." (١)

"إيجار المحلات التجارية لبيع واقتراف المحرمات

ƒ.[رجل اشترى عمارة تجارية، فيها شقق ومحلات تجارية، وكانت العمارة مؤجرة لمجموعة محلات ومصالح تجارية قبل شرائها من مالكها السابق، وبعد الشراء وجد الشاري (المالك الجديد) أن أحد المحلات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٨٧/١٢

المؤجرة – والتي ما زال عقد إيجارها ساريا–، هو محل مقهى يبيع السجائر، وبه خدمة تقديم الشيشة، وهي كما تعلمون وحسب ما أخبرني بعضهم أن مادة دخانها من الفواكه المعمولة بطرق معينة، وسؤالي سواء كانت الشيشة من الغليون المحرم، أو من مادة الفواكه المصنعة وغير ذلك، فهل على مالك العمارة الجديد إثم في ذلك، وهل هو مطالب بإلغاء عقود المستأجرين الذين ما زالت عقودهم سارية، وماذا يفعل إذا كانت القوانين تحمي هؤلاء ولا يستطيع إلغاءها، والمالك الجديد يريد الحلال، فماذا يفعل وكيف يتصرف، أرجو بيان الحكم الشرعي وتفصيل هذا الأمر فيه وفي غيره مما يشبهه.

مع بيان حكم الشيشة التي مادة دخانها مصنعة من الفواكه وليس من الغليون. وذلك لعموم البلوى بها. ولكم تقديري وشكري.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن إيجار المحلات التجارية لبيع المحرمات شرعا كالخمر والشيشة لا يصح، ويجب فسخه لأن فيه إعانة على المعاصي، وقد حرم الله ذلك.

قال في مطالب أولي النهى: (ولا) تصح إجارة (دار لتجعل كنيسة) أو بيعة أو صومعة، (أو بيت نار) لتعبد المجوس، (أو لبيع خمر وقمار) ؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

وفي الموسوعة الفقهية: إذا استأجر ذمي دارا من مسلم على أنه سيتخذها كنيسة أو حانوتا لبيع الخمر، فالجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة– على أن **الإجارة فاسدة**، لأنها على معصية.

هذا إذا حدد في العقد أنها تراد لذلك، وإذا لم يحدد ذلك فالإجارة صحيحة، ويلزم المستأجر باستخدامها في الحلال، وبترك استخدامها في المنكر، فقد قال صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. راوه مسلم .

وإذا أكرهت من طرف السلطات على إقرار صاحب المحل على منكره حتى تنتهي مدة إيجاره المتفق عليها فلا إثم عليك، وإنما الإثم عليها هي لإقرارها المنكر.

وليس بيع العين المؤجرة موجبا لفسخ الإجارة، حتى يحق لك إلغاء عقود المستأجرين قبل نهاية مددها.

جاء في المغني: إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع نص عليه أحمد، باعها للمستأجر أو لغيره ... فإن اشتراها المستأجر صح البيع أيضا، لأنه يصح بيعها لغيره فله أولى.

ولا عبره بما قيل عن تركيبها ـ إن صح ـ ما دامت العلل الموجبة للتحريم موجودة أو موجود بعضها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ رجب ١٤٢٩." (١)

"الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

ƒ.[شيخي الجليل أرجو من حضرتك توضيح قاعدة (أجرة المثل في الإجارة الفاسدة، وما وراء ذلك فهو حرام) ، ومدى تطبيقها على من يعمل بوظيفة في تخصصه على وجه لائق بعد أن قدم في أوراق تعيينه شهادة خبرة مزيفة في نفس التخصص فهل أمواله كلها حرام، أو جزء منها وهل يستمر في العمل؟ وجزاكم الله خيرا.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا نعلم قاعدة بهذا العنوان المذكور ولكن أجرة المثل تجب في مواضع منها: الإجارة الفاسدة، والإجارة الفاسدة هي التي اختل منها شرط أو أكثر من شروط الصحة، واختلفوا إذا زادت أجرة المثل على المسمى، جاء في الجوهرة من كتب الحنفية: والواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يتجاوز بها المسمى، وقال زفر: له أجرة المثل بالغة ما بلغت. انتهى.

وجاء في الموسوعة الفقهية: إذا فسدت الإجارة واستوفى المستأجر المنفعة فعند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية يجب أجرة المثل بالغا ما بلغ أي ولو زاد على المسمى.. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يجب أجر المثل بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٢٩١

العقد تسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ.

وأما عن المعاملة محل السؤال فليست من هذا الباب، والإجارة صحيحة إذا كان صاحبها يتقن المجال الذي يستخدم فيه ولم تكن الشهادة الصحيحة شرطا في قبوله، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٧٥٩٠ ، وراجع في حكم الشهادة المزورة الفتوى رقم: ١٠٧٨٩٧ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ رجب ١٤٢٩." (١)

"حكم رسم الموظف رسومات مقابل أجرة مجهولة

[أشكركم على إجابتكم الواردة عن السؤال رقم: ٢١٧٨٨٩٨ و بناء على الفتوى رقم: ١٠٦٥٠١ التي أوردتموها مشكورين عليها فإنني قمت بسؤال ممثل (وكيل) صاحب العمل مرة أخرى عن موضوع أن أخصم مقدار التعب الذي أقوم به في رسم الرسومات من الأشياء التي أشتريها من دون أن أرجع إلى المدير المالي فأباح لي أن أقتطع أجرة نصف القيمة المادية التي يتقاضاها المعمل عن كل رسمة فمثلا إذا كان أجر الرسمة ١٠٠٠ ريال مثلا فإنه سمح لي أن أقبض أجرا عنها ٥٠٠ ريال..

هل في هذه الحالة يجوز لي أن أعتبر هذا الكلام من صاحب العمل بمثابة أنه يعلم ما أتقاضاه من أجر عن الرسومات التي أقوم برسمها وأن أخصم مقدار الأجرة من دون الرجوع إلى المدير المالي أم في ذلك حرام أيضا لأنني فعلا أخجل من أن أطلب المقدار المادي الذي أستحقه من المدير المالي؟].

^خلاصة الفتوى:

من استؤجر على عمل أوصنع شيء على أن تكون أجرته جزءا من ثمنه إذا بيع فالأجرة مجهولة **والإجارة فاسدة**، وقيل بجواز ذلك.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي ظهر لنا من السؤال أن المعمل التابع للشركة التي يعمل بها الأخ السائل تطلب منه رسومات معينة فيقوم السائل بعمل بعض هذه الرسومات في بيته بناء على اتفاق بينه وبين صاحب العمل مقابل أجرة يترك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٢٩٢/١٢

تقديرها للسائل.

وقد أجبنا في الفتوى المشار إليها في السؤال على هذه المسألة، وقلنا بوجوب معلومية الأجرة للطرفين.

وفي هذا السؤال الجديد تم الاتفاق بين وكيل صاحب العمل وبين السائل على أن يرسم الرسمة وله نصف ما يتقاضاه المعمل من ثمنها أو أجرتها، وإذا كان هذا التصور صحيحا ف الذي يظهر لنا عدم جواز هذه المعاملة أيضا للجهالة فإن السائل لا يدري كم تكون أجرة المعمل من وراء الرسمة التي يرسمها فقد تكون ألفا فتكون أجرته خمس مائة وقد تكون أكثر أو قل، فلا يعلم الأجير أجرته بالضبط.

والأسلم للأخ السائل أن يترك الخجل في هذه المسائل ويتفق مع المدير المالي على أجرة معلومة محدودة.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الأولى ١٤٢٩." (١)

"حكم الانتفاع بالشقق المؤجرة إلى زمن غير محدد

ؠ.[وهو إعطاء الحق للمستاجرين تابع هذا القانون بالبقاء بالعين المؤجره للمستاجر ووارثه أيضا مدى الحياة لهما وبنفس القيمة الايجارية الثابتة التى لاتتغير أبدا (مائتى عام) ؟ .

س٢- ثم اذا تكلمت مع أحد المستاجرين أن ذلك القانون مخالف للشريعة الاسلامية – فيحتجون بأن العقد شريعة المتعاقدين – و أنه تم عن رغبه المالك ولا يوجد بالعقد تحديد للمدة الايجارية

فما حكم الشرع فى تلك الحجة لهم ؟

س٣- كما أن هناك من الناس من يحتجون بأن ذلك الوضع ليس بحرام لأن الضرورات تبيح المحظورات وأنه ليس لديهم مكان أخر تمليك يستقرون به ومن الصعب عليهم تنقلهم من مكان لآخر وقد أصبحت قيمه الايجارات الان مرتفعه جدا – فما هو الرد الشرعى على تلك المقوله مع العلم أنه يوجد عند كثير من المستأجرين ما يغنيهم عن تلك الشقة المحرمة التى بذلك الايجار الزهيد ؟].

^خلاصة الفتوى:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٢٨/١٢

لا يجوز أن تكون الإجارة مستمرة إلى زمن غير محدد، وإن وقع ذلك كانت فاسدة، ومن استمر فيها كذلك مستندا إلى قانون جائر كان غاصبا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن من شروط صحة عقد الإجارة كون المدة معلومة والأجرة معلومة، وأي قانون يفرض فيه ما يخالف هذا، فإنه قانون وضعي مضاد لحكم الشرع، وهو ظلم ظاهر وغصب لحق المالك وأكل لأموال الناس بالباطل، وما كان شأنه كذلك، فلا يحل لمسلم عمله ولا الرضا به وإن أذنت به الدولة، فحكم الحاكم لا يصير الحرام حلالا، وعلى المستأجر والمؤجر أن يلتزما الشروط الشرعية للإجارة، ومن أهمها أن يكون كل من الأجرة والمدة معلوما.

جاء في "المغني": يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا.

وقال في موضع آخر: الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر. وجاء في "المدونة": فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك، لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا، فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت **الإجارة فاسدة**.

وعليه، فهؤلاء المقيمون على القانون المذكور غاصبون آثمون، ولصاحب الشقة أجرة المثل فيما مضى؛ لأن استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل.

وإذا تقرر أن الشقق المذكورة مغصوبة حرمت الصلاة فيها وكذا تناول الطعام والنوم.

وما ذكر من أن الضرورات تبيح المحظورات صحيح، ولكنه هنا مستعمل في غير موضعه. فالضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يفعل المحظور هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقة لا يستطيع تحملها.وعند الأخذ بهذه القاعدة في هذه الحالة لا بد من مراعاة أمور أخرى منها ألا ينشأعن ذلك ضرر أعظم.

وكون المستأجرين ليس لديهم أماكن أخرى، ومن الصعب تنقلهم، وأن قيمة الإيجار قد أصبحت مرتفعه

جدا... ليس فيه ما يعد ضرورة تبيح غصب ممتلكات الغير.

و الله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

"حكم استئجار الراعي بنصف ما تنتجه الغنم

.[بسم الله الرحمن الرحيم... والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

لدي سؤال أود الإجابة عليه وهو كما يلي: اشتريت قطيعا من الغنم واستأجرت لهم راعيا، وما تنجبه الغنم كل سنة أعطي نصفه لهذا الراعي كأجرة له، فهل هذه الأجرة جائزة أم لا؟].

^خلاصة الفتوى:

هذه **الإجارة فاسدة** لما هي مشتملة عليه من الغرر والجهالة، وللراعي فيها أجرة مثله بالغة ما بلغت.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استأجر أجيرا فليسم له أجرته. رواه عبد الرزاق ، وفي رواية لأحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . وما ذكرته من استئجارك للراعي بنصف ما تنتجه الغنم فيه جهالة وغرر واضحان، وبالتالي فهذه الإجارة غير صحيحة ، ويستحق الراعي فيها أجرة مثله، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٠٤٠٧٨ .

ولله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٩." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٣٤/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٤٥/١٢

"حكم جهالة الأجرة وكون بعضها مجهولا

ƒ.[هذا سؤال علي ما يسمي عندنا بالموالى، والسؤال هو اتفق اثنان علي معاملة وهي عندنا تسمي الموالى حيث أعطى أحدهما للآخر ذودا من الإبل، ليقوم الثاني برعايته والمحافظة عليه لمدة ست سنوات علي أن يقتسما الإبل، بعد الست سنوات بالمناصفة علما بأنهما، اتفقا علي أن يبيعا أي ذكر جديد ويتقاسما ثمنه حالا.

السؤال : هل هذه المعاملة جائزة شرعا. وذا كانت غير جائزة فما هو البديل الشرعي؟ هل التالف من الإبل والنافق يلزم الأول أم الثاني صاحب المال ؟].

^خلاصة الفتوى:

يجب في الإجارة أن تكون الأجرة فيها معلومة ومتى كانت مجهولة أو بعضها معلوم وبعضها مجهول **فالإجارة فاسدة**.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن صاحب الإبل في المعاملة المذكورة استأجر الشخص الآخر ليقوم برعايتها وحفظها لمدة ست سنوات على أن تكون أجرته نصف الموجود منها وما لم يوجد بعد، واشترطا أيضا أن ما يوجد منها من الذكور يباع ويقتسمان ثمنه .

فالأجرة هنا مجهولة لأن بعضها على ما لم يخلق وقد لا يخلق، وإذا خلق لا يدري أيكون تاما أم ناقصا، وهل تلد ذكورا أو إناثا، كما أن اشتراط بيع حصته من الذكور شرطا يزيد المعاملة فسادا.

جاء في المنتقى: من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث. انتهى

والإجارة مثل البيع فلا يجوز أن تكون الأجرة هي مافي بطون الإناث أو ما لم يوجد ويخلق. وبناء على ما تقدم فالمعاملة المذكورة غير جائزة.

والبديل الصحيح لها هو أن يستأجر صاحب الإبل الراعي ليرعى له إبله ويقوم على شأنها بمال صاحب الإبل في مدة معلومة وبأجر معلوم.

جاء في المبسوط: إذا استأجر راعيا يرعى له .... مدة معلومة فهو جائز . انتهى

وأما ما تلف من الإبل في يد الراعي فإنه غير ضامن إذا كان خاصا ما لم يتعد أو يفرط في عمله لأنه أمين والأمين لا ضمان عليه إلا إذا ضمن أ و تعدى كما تقدم، وأما إن كان الراعي مشتركا يرعى لأكثر من شخص فهذا مختلف في تضمينه ما لم يأت ببينة أنه ما فرط ولا تعدى،

جاء في فتح العلى المالك: في مسألة ضمان الراعي: تنبيهات الأول: الخلاف إنما هو في المشترك وأما المخصوص فهو على أصل الأمانة لا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط.

الثاني: يجب تقييد تضمين المشترك على القول بأن لا يكون له بينة على الضياع من غير سببه. انتهى.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٢ ربيع الثاني ١٤٢٩." (١)

"المال المأخوذ بغير علم الشركة مقابل مكافأة لم تصرف

[كنت أدير مشروعا لإحدى الشركات بالكامل وفي نهاية المشروع تحققت أرباح كبيرة غير متوقعة حيث كان المتوقع خسارة المشروع، وقد قمت بحجز مبلغ بسيط جدا من المال من عوائد المشروع عندي دون إخطار الإدارة خوفا من أنهم لن يعطوني مكافأة المشروع والتي تعتبر شيئا متعارفا عليه ولا يذكر في العقد حيث إننا في مثل هذه الشركات نعمل بمعدل ساعتين إضافيتين يوميا طوال مدة المشروع ونستخدم سياراتنا وهواتفنا الخاصة بدون مطالبة الشركة لتحقيق الربح وأملا في الحوافز وهذا أيضا متعارف عليه.

فهل يعتبر المال الذي أخذته حراما علما بأنهم وكما توقعت لم يعطوني المكافأة وأن ما أخذته من المال أقل بكثير منها ومما دفعته من مصروفات خاصة. ومع العلم أيضا بأنني كنت سأعيد المال في حالة دفع الشركة لقيمة المكافأة.]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٥٣/١٢

^خلاصة الفتوى:

لابد في عقد الإجارة أن تعلم الأجرة علما يمنع المنازعة، وإذا مضى عقد الإجارة بدون بيان الأجرة **فالإجارة فاسدة** وللأخير فيها أجرة المثل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فجواب هذا السؤال في نقطتين:

الأولى: ما قام به السائل من حجز المبلغ المذكور من أموال الشركة لا يجوز لأنه اعتداء على حق الغير وتصرف في ماله بدون إذن منه، وهو كذلك خيانة وتعد في الوكالة. والواجب عليه التوبة إلى الله عز وجل من هذا الذنب.

ثانيا: المطلوب في الإجارة أن تكون الأجرة فيها معلومة علما لا يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين المستأجر والأجير ولحديث: من استأجر أجيرا فليسم له أجرته . رواه البيهقي .

وإذا كان السائل دخل في هذا المشروع على أن له حوافز غير محددة إذا نجح المشروع فقد دخل في عقد غرر وجهالة، فالحوافز غير محددة، وبالتالي لا يعلم كم تكون أجرته.

وفي مثل هذا العقود يستحق الأجير فيها أجرة المثل مع المنع من الدخول فيها ابتداء وفسخها إن وقعت. وعليه فينظر في أجرة المثل التي يستحقها السائل، فإن كانت تساوي المبلغ الذي بحوزته فلا مانع أن يستوفيها منه، وإن كانت أكثر جاز له مطالبة صاحب المشروع بالفرق، وإن كانت أقل لزمه رد الزائد إلى صاحب المشروع ولا تتم توبته إلا بذلك. وهذا كله إذا كانت الصيغة التي تعرضت للحوافز ذكرتها على سبيل الإلزام، فإن ذكرتها على مجرد أنها وعد فإن الوفاء هنا غير واجب، وبالتالي فإنه يجب عليه رد جميع ما أخذه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"حكم من وضع ذهبا عند صاحب محل ليبيعه

ƒ.[سؤالي إن تكرمتم أرجو الجواب عليه ملخصه هو التالي أعطيت قريبي ٣كغ ذهب ليضعها عنده في المحل لي يبيع به المصوغات الذهبية مرت ٣ سنوات في نهايتها طالبت إليه إعطائي الأمانة والأرباح وقد سجل لي الأرباح بمالا يزيد عن واحد ونصف بالمائة وقد أمهلني ٣ شهور حتى يرد المبلغ انتهت المدة وإذا به يقول إن المبلغ غير جاهز وان أردت المبلغ يجب أن أخسر كل الربح بحجه أنه سيبيع بعض المصوغات ليسدد لي يعني في النهاية لا أرباح وقد فند ذلك بأن السوق واقف هذه الفترة في حين مطالبتي له قبل هذه الفترة وبعد أن أعطاني كشفا بالأرباح وبعدان إمهاله ٣ شهور فهل له ذلك؟ وشكرا لكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمعاملة المذكورة لا تخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون السائل وضع هذا الذهب عند صاحب المحل ليبيعه له على أن تكون أجرة صاحب المحل جزءا من الربح، فهذه الإجارة مختلف في حكمها وجمهور أهل العلم أنها **إجارة فاسدة**. وذهب آخرون إلى جوازها. ففي كشاف القناع: إ ن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جائز . اهـ

وعلى كل حال فإذا باع صاحب المحل الذهب الذي استؤجر على بيعه فيجب عليه دفع ثمنه وأرباحه إلى صاحبه بعد أن يخصم أجرته المتفق عليها، سواء كانت مبلغا مقطوعا أو جزءا من الربح.

ولا يحل له مماطلة صاحب الذهب، ولا جحود شيء من أصل المال أو الربح. وأما قوله لصاحب الذهب: إذا أردت أن تقبض رأس مالك الآن فلن تحصل على الربح فهذا لا يصح وهو نوع من الغصب، فإنه بمجرد قيامه ببيع الذهب صار الثمن مع الربح الذي يخص المالك أمانة عنده، والواجب عليه تسليمها لصاحبها.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٣٥٦

والاحتمال الثاني: أن يكون السائل سلم الذهب إلى صاحب المحل على أنه رأس مال مضاربة.

وعلى هذا الاحتمال فالمضاربة غير صحيحة لأنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال فيها نقدا يتعامل به الناس، وأما الذهب والحلي غير المضروب فلا يصح أن يكون رأس مال في المضاربة.

وعليه؛ فالمعاملة فاسدة، وما نتج عنها من أرباح فلصاحب الذهب. أما صاحب المحل فله أجرة المثل فقط.

وفي كل الأحوال ليس له أن يمتنع من دفع المال مع أرباحه إلى صاحبه بعد أن باعه أو انتهت المضاربة الفاسدة هذه، وله أن يخصم منه قدر أجرته.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٤ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"الإجارة مدى الحياة والشركة على مبلغ معلوم من الربح

[يا شيخ أنا مؤجر محلا إيجارا قديما مدى الحياة وإيجارة يزيد سنويا بنسبة محددة وهذا المحل كنت أديره وأبيع وأتاجر فيه وكنت أستعين بأبناء أخي برواتب شهرية ولكن بسبب خيانة الأمانة منهم وتركي للمدينة التي بها المحل وسكنت في مدينة أخرى أصبحت إدارتى للمحل صعبة فقررت أن أشارك تاجرا على أن يدخل هو بالمال وأنا بالمحل بتجهيزاته على أن يعطينى شهرية تتغير كل سنة من الربح ولما علم ابن أخى طلب مني أن يكون هو مقام الشريك ويعطينى نفس المبلغ الشهرى من الربح ووافقت كصلة رحم بذلك وتركت بالمحل بضاعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتكون المشاركة بالبضاعة أيضا وأقوم إنا بإنهاء أي إجراءت حكومية كضرائب والرخص والسجل التجاري والمخالفات والخ .. ويستشيرني في أي عمل ويعمل برأي.

وسؤالي: هو هل في ذلك شبهة وهل لمالك المحل المؤجر لي المحل علاقة في كيفية أي علاقة بيني وبين من أريد أن يشاركنى ؟].

خلاصة الفتوى:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٣٧٢

يجب في إجارة الدور والدكاكين أن تكون على مدة محدودة. وكل عقد إجارة لا تكون فيه المدة محددة فهو عقد فاسد، ولا عبرة بقانون يصحح ذلك، ويصح أن يكون المال في الشراكة على بضاعة إذا قيمت بالنقد عند العقد، والربح بين الشريكين حسب ما اشترطا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فليعلم السائل الكريم أن الإجارة مدى الحياة **إجارة فاسدة** شرعا؛ لأن المدة فيها مجهولة. وقد اتفق أهل العلم قاطبة على أنه في إجارة الدور والدكاكين يجب أن تكون المدة معلومة ومدى الحياة غير محددة ولا معلومة.

كما يجب في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة. وعليه فيجب فسخ عقد الإجارة هذا وتسليم المحل للمالك، ثم إجراء عقد إجارة صحيح إن شاء المالك أن يؤجر، ولا يجوز للأخ السائل أن يتحاكم أو يستند إلى قانون تأبيد الإجارة المعمول به في بعض البلدان.

فإن هذا قانون يصادم الشريعة وقد سبق أن قلنا ذلك في الفتوى رقم: ١٠٣٩٧١

فهذا هو حق المالك، وإذا رضي بإجارة عقاره على الوجه الشرعي فلا علاقة له بشريك المستأجر.

وأما كيفية الشراكة فنقول لا مانع من أن يشترك بدنان في ماليهما، فيعملان فيهما، والربح حسب ما يتفقان عليه. ويشترط في الربح أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح لا مبلغا معلوما أو مقطوعا كما يفيد السؤال، فالتزام الشريك بدفع مبلغ شهري لشريك يجعل الشراكة محرمة باطلة.

جاء في المغني: متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة .

كما يجب في الشركة التي يكون رأس مال أحد الشركاء فيها بضاعة أن تقوم بالنقد لأن الشركة تقتضي

المفاصلة ولا تكون المفاصلة إلا على شيء معلوم يرجع إليه. وعليه فتقوم بضاعة السائل بالنقد وتحسب من ضمن رأس ماله.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٤ صفر ١٤٢٩." (١)

"حكم الإصلاحات التي يجريها المستأجر في العقار

.[أرجو أن يتسع صدركم لهذا السؤال حتي لا نأكل أموال الناس بالباطل وفي نفس الوقت لا نظلم، أنا صاحب السؤال رقم ٢١٦٨٠١٩ بخصوص إخلاء السكن المستأجر بعقد غير محدد المدة، وكما فهمنا من الإجابة أنه لا يجوز للمستأجر الحصول علي أي مقابل نظير إخلاء السكن محل هذا العقد لصاحب الملك، ولكن يبقي هناك إشكال فيما تم صرفه من قبل المستأجر في تحسين وتعديل وتهيئة هذا المسكن لإقامته الدائمة، علي سبيل المثال تم تغيير التأسيسات الكهربائية وإعادة التجصيص والطلاء بالزيت وتغيير السباكة والبلاط وتدعيم السقف بكمرات حديد وأشياء ثابتة أخري، وهذه التعديلات تمت بعلم صاحب البيت وبموافقته في حينها ولا يمانع الآن في دفع ما يطلب منه الآن لتسهيل عمليه الإخلاء ليتم بيع البيت بسعر أعلي، فهل يحق للمستأجر طلب ما صرفه علي أساسيات الشقة وكيف يمكن تقدير ما صرف من عشرين سنة فهل بسعر الصرف الفعلي في ذلك الوقت أم بسعر اليوم، فأرجو أن يتسع صدركم للإجابة بالتفصيل؟ وجزاكم الله خيرا.].

^خلاصة الفتوى:

الإصلاحات التي يحدثها المستأجر في العقارات إن كانت بإذن المؤجر وعائدة على العقار بالنفع فهي على المؤجر، وإن كانت عائدة على المستأجر بالنفع فهي على المستأجر ما لم يفعل ذلك بشرط الرجوع على المؤجر.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم في الفتوى المشار إليها أن الإجارة التي لا تحدد فيها المدة **إجارة فاسدة**، وأنه لا حق للمستأجر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٨٢/١٢

في بدل الخلو في الصورة المسؤول عنها، أما التعميرات والإصلاحات التي فعلها المستأجر في العقار فإنها ينظر فيها فما كان منها عائدا لمنفعة وإصلاح العقار فهذه يرجع المستأجر بها على المؤجر بشرط أن تكون قد فعلت بإذن منه، أما إن كانت عائدة لمنفعة المستأجر فلا يرجع عليه إلا كان فعل ذلك بشرط الرجوع أو الخصم من الأجرة، جاء في درر الحكام: (مادة ٥٣٠) التعميرات التي أنشاها المستأجر بإذن الآجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل.. فالمستأجر يأخذ مصروفات هذه التعميرات من الآجر وإن لم يجر بينهما شرط على أخذه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر أخذ مصروفاتها ما لم يذكر شرط أخذها بينهما، أي أن التعميرات التي ينشئها المستأجر بإذن الآجر الذي يكون هو المالك إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل لتنظيم الآجر، فالمستأجر يأخذ مصروفات مثل هذه التعميرات من الآجر أو يحسبها من الأجرة، ولو لم يذكر هذا الشرط ويصرح به لأن التعمير يحسن حالة الملك ويصونه من أن يتطرق إليه خلل، فمصروفه عائد على الآجر... وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر ولم يجر شرط كهذا بين الطرفين... فليس للمستأجر أخذ مصروفاتها بمجرد الإذن ما لم يذكر شرط أخذها بينهما لأن منافع ذلك للمستأجر. انتهى.

وأما عن القدر الذي يعود به المستأجر على المؤجر فيكون بما أنفق يوم التعمير والإصلاح، فهذا الذي يلزم المؤجر بذله للمستأجر حسب التفصيل المتقدم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١١ صفر ١٤٢٩." (١)

"لا تسقط الأجرة بالتقادم

أ.[أسكن منزلا منذ حوالي ٢٠ سنة على وجه الكراء، كان هذا المنزل على ملك امرأة عجوز ليس لها أبناء ولا زوج، وبعد موتها منذ حوالي ١٧ سنة تبين أن هذا المنزل يرجع في الأصل لعجوز فاقدة السند، وقد عادت ملكية هذا المنزل بعد وفاة هذه الأخيرة للمرأة التي اكتريت منها بموجب عقد تصرف قد حررته العجوز فاقدة السند لفائدة أبي زوج هذه الأخيرة مقابل القيام بكل مستلزماتها اليومية، ومنذ وفاة هذه الأخيرة لم يتقدم لي أي أحد من الورثة للتعريف بنفسه وتسلم معاليم الكراء، وفي الفترة الأخيرة تم الاتصال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٣٨٥/١٢

بي من طرف شخص يدعي أنه مكلف بتصفية أملاك الهالكة لفائدة ورثتها، سيدي الشيخ هل يجب علي تسديد ما تخلد بذمتي منذ ١٧ سنة، علما بأنني لا أقدر على توفير هذا المبلغ لضيق المعيشة، وما حكم الشرع؟].

^خلاصة الفتوى:

الحق لا يسقط بالتقادم، والإجارة التي لا تكون فيها المدة معلومة تعتبر إجارة فاسدة يجب فسخها ويلزم المستأجر فيها أجرة المثل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيجب أن يعلم السائل أولا أن حقوق الناس لا تسقط بالتقادم، وعليه أن يدفع الأجرة المستحقه عليه لورثة المؤجرة أو وكيلهم بعد أن تثبت وكالته عنهم لا بمجرد الدعوى، وإذا كان السائل لا يقدر الآن على دفع الأجرة دفعة فليدفعها مقسطة، فإن عجز عن التقسيط فإنها باقية في ذمته إلى حين القدرة والسداد، ما لم يعف عنه الورثة، ولا يعتبر عفوهم إلا إذا كانوا بالغين رشداء.

وأما بالنسبة لعقد الإجارة فإنه ينظر فيه.. فإن كان على مدة غير محددة فهو عقد فاسد ويجب فسخه ورد العقار إلى الورثة، فإن شاؤوا أجروا العقار بعقد جديد يبين فيه المدة والأجرة، وإن لم يشاؤوا تأجيره فعلى المستأجر إخلاء العقار وتسليمه لهم وإلا كان غاصبا، ولا عبرة بقانون يؤبد الإجارة والأجرة لمخالفته لكتاب الله تعالى، وفي حال بطلان عقد الإجارة بسبب جهالة المدة أو الأجرة، فإن الواجب على المستأجر دفع أجرة المثل.

وأما إذا كان عقد الإجارة حصل بتراضي الطرفين وحددت فيه المدة والأجرة فهو عقد صحيح، ولا ينفسخ بموت أحد الطرفين على الراجح حتى تنتهي المدة، ويقوم كل من ورثة الطرفين مقام مورثهم في واجبات وحقوق عقد الإجارة، وراجع الفتوى رقم: ٧٢٢٣٧ .

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ صفر ١٤٢٩." (١)

"يعملون بأجر زهيد بلا عقد ولا اتفاق

ƒ.[نعمل عند كافر في بلجيكا والدولة وضعت قانون العمل وخصوصا الأجرة للمحافظة على مصالح الجميع لكن هذا الانسان يتحايل على القانون وهو ظالم نعمل عنده ويعطينا أجرة زهيدة ولايوجد بيننا لاعقد ولا اتفاق شفوي فيدفع أجرتنا حسب هواه.هل لنا حق الغبن؟هل لنا حق أجرة المثل والظفربالحق؟ جزاكم الله خيرا.]

^خلاصة الفتوى :

فلا يجوز لكم الاستمرار في العمل عند هذا الرجل دون عقد أو اتفاق لأن هذه **إجارة فاسدة**، لكن بالنسبة للفترة السابقة التي تم فيها العمل بدون عقد أو اتفاق تستحقون فيها أجرة المثل كما هو الشأن في كل **إجارة فاسدة**، وإذا امتنع من أن يوفيكم إياها جاز لكم أن تأخذوا بقدر ذلك من ماله ولو بدون علمه، والمرجع في تحديد أجرة المثل هو لأهل الخبرة الثقات.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لكم الاستمرار في العمل عند هذا الرجل دون عقد أو اتفاق لأن هذه **إجارة فاسدة**، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . وفي رواية للنسائي : إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره .

أما بالنسبة للفترة السابقة التي تم فيها العمل بدون عقد أو اتفاق فإنكم تستحقون فيها أجرة المثل كما هو الشأن في كل **إجارة فاسدة**، وإذا امتنع من أن يوفيكم إياها جاز لكم أن تأخذوا بقدر ذلك من ماله ولو بدون علمه وهذا ما يسميه العلماء بمسألة الظفر بالحق، وقد تقدم الكلام فيها في الفتوى رقم: ٢٨٨٧١ .

ونبه إلى أن المرجع في تحديد أجرة المثل هم أهل الخبرة الثقات، وراجع الفتوى رقم: ٦٧٠٨٣ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٣٨٦

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ شوال ١٤٢٨." (١)

"لا حق للمؤجر في بيع العقار الذي يؤجره لأنه يبيع ما لا يملك

ƒ.[أنا عربي مقيم في دولة عربية وأخذت من صديق لي شقة تابعة للإسكان بقيمة ٦ ألف دينار ولم أدفع للإسكان مقابل الأجرة منذ ١٣ عاما، وهذه الجهة لم تطالبني بذلك، وأريد أن أبيع الشقة فهل من حقي البيع وجاء من يشتريها بقيمة أعلى؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالذي فهمناه من السؤال أن صديقك لا يملك هذه الشقة إنما هو مستأجر لها من الإسكان، وعلى هذا فلا يجوز لأي منكما بيعها لأن هذا من قبيل بيع الشخص ما لا يملك، وما دفعته لصديقك ليس ثمنا لهذه الشقة، إنما هو ما يعرف ببدل خلو، ولا يجوز إلا إذا كانت الإجارة التي بينه وبين الإسكان خلال مدة محددة تنتهي بنهايتها وتم عقد إجارة لهذه الشقة بينك وبينه خلال هذه المدة، وفي هذه الحالة يجوز لك أن تفعل مثلما فعل مع من يريد استئجار الشقة منك خلال مدة الإجارة المذكورة ولو ببدل خلو أكثر مما دفعت.

والأصل في ذلك أن من استأجر عقارا أو نحوه فله أن يؤجره لغيره ليستعمله في نفس الغرض الذي استؤجر له العقار أو فيما يكون مثله –أقل ضررا– وبدل الخلو في هذه الحالة إنما هو جزء من الأجرة المتفق عليها.

وأما إذا كانت الإجارة مؤبدة كما هو الحاصل في بعض البلاد فهي **إجارة فاسدة** ولو أجازها القانون، والواجب هو رد هذه الشقة لمالكها ودفع أجرة المثل له عن المدة التي قضيتها فيها لأن الإجارة إذا فسدت وجبت فيها أجرة المثل، وفي هذه الحالة لك أن تعود على صديقك بمبلغ الخلو.

وإذا كنت تريد استئجار هذه الشقة فاطلب من الإسكان أن يؤجروها لك خلال مدة محددة، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٩٥٢٨ ، ٤٨٣٣١ ، ٤٣٩٧٢ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٤٣٩

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ رجب ١٤٢٨." (١)

"حكم أخذ (خلو الرجل) عند ترك المؤجر العقار لمالكه

ƒ.[منذ حوالي ٢٨ سنة قام أبي (رحمه الله) بإستئجار محل تجاري من مالكه وحسب عقد الإيجار وقانون دولتنا فإن المحل يرثه أبناء المستأجر بعد وفاته على أن يدفعوا الإيجار المتفق عليه بانتظام، والآن بعد وفاة أبي يرغب صاحب المحل في استرداد المحل مرة أخرى على أن يدفع لنا مبلغا من المال مقابل التخلي عنه، مع العلم بأن أبي عند استئجاره المحل قام بدفع مبلغ مالي كبير فى ذلك الوقت يسمى عندنا (خلو رجل) وكان هذا المبلغ أعلى بكثير مما يدفع لمثيلاته من المحلات، والسؤال الأول: هل يجوز لنا التنازل له عن المحل مقابل مبلغ من المال ونحن مستأجروه وهو مالكه؟

السؤال الثانى: بخصوص المبلغ هل نسترد ما دفعه أبي منذ ٢٨ عاما أم نتفق على سعر السوق الجديد؟ والله المستعان.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يصح فسخها إلا برضا المتعاقدين، ولصحتها شروط ومنها تحديد مدة كسنة مثلا أو أقل أو أكثر ولا تصح بدون ذلك، والذي يظهر من السؤال أن المدة لم تحدد في العقد الذي تم بين المؤجر والمستأجر، وعليه فهذه الإجارة محرمة فاسدة، **والإجارة الفاسدة** يستحق المالك فيها أجرة المثل لا غير.

فعلى مالك هذا المحل أن يرد المبلغ الذي دفعه إليه والدكم مقابل ما يسمى (خلو رجل) إذا كان زائدا عن أجرة المثل، سواء دفع على أنه جزء من الأجرة المسماة في العقد أم لا؛ لأن المسمى في **الإجارة الفاسدة** لا يستحق كله بل أجرة المثل كما سبق.

والواجب عليكم هو فسخ هذا العقد الفاسد ورد المحل إلى صاحبه، ولا يجوز أخذ خلو منه أو من غيره مقابل ذلك، وللمزيد من الفائدة على بدل الخلو تنظر الفتوى رقم: ٢٧٦٥٥ ، والفتوى رقم: ٣٠١٤٦ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٤٦٤

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٦ رجب ١٤٢٨." (١)

"زيادة الصانع في السعر ليحصل على أجرة ليست له

[أنا أعمل مهندسا وقد طلب مني بعض التجار أن أصنع لهم جزءا هندسيا خارج البلاد لما لي من خبرة في ذلك ومقابل ذلك اتفقنا على عمولة معلومة، وبعد عدة أيام طلبوا عمل جزء آخر فطلبت منهم عمولة على الجزء الآخر فقالوا عند الانتهاء فقمت بدون علمهم بعمل زياده في السعر على الجزأين وقلت لهم السعر بدون أن يعلموا أن به زيادة فوافقوا عليه وبدأنا العمل وعند الاستلام أحسست أني فعلت إثما بذلك فقلت لهم لا تعطوني عمولة على الجزء الثاني وأنا سآخذ عمولتي من المصنع فوافقوا وقالوا حلال عليك ما تأخذه منه (مع العلم أنهم لا يعلمون أنني قد وضعت هذه الزيادة من البداية) وعند عودتنا إلى مصر كان متبقيا لي عندهم مبلغ فقلت لهم لا أريده لأنني أخذت عمولة جيدة من المصنع وإن كنتم لا ترضون عن العمولة التي أخذتها من المصنع فسوف أردها لكم فصمموا أن يعطوني باقي عمولتي وقالوا لي إنهم راضون أنني أخذت من المصنع عمولة فقلت لهم (لأني كنت قلقا) إننى قلت للمصنع أعمل حسابي في العمولة (مع العلم أن الصحيح أني أنا الذي زدت في المبلغ) فقالوا نحن راضون ورضينا بالسعر من البداية فلا تقلق لأنهم أحسوا بقلقي وفي نفس الوقت لا أريد أن أخسر علاقتي بهم وقد قررت بعد ذلك ألا أتعامل بهذه الطريقة مرة أخرى.

فأرجو الإفادة هل ما أخذته من عمولة به مشكلة؟

وجزاكم الله خيرا .].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ما قام به الأخ السائل من ادعائه أن سعر العمل المذكور كذا والواقع على خلافه يعد كذبا منه وخيانة للأمانة التي وكله عليها هؤلاء التجار، والله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴿الأنفال: ٢٧﴾ فهؤلاء التجار استأجروا السائل على عمل بأجرة معلومة وائتمنوه على عملهم فزاد في السعر ليتوصل إلى ما ليس له، فالواجب عليه التوبة إلى الله عز وجل والعزم على عدم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٤٦٩/١٢

العود لمثلها، أما ما يستحقه من وراء هذه العمل فبالنسبة للجزء الأول منه يستحق فيه الأجرة المتفق عليها وبالنسبة للجزء الثاني يستحق أجرة المثل لأنه دخل في إجارة بدون تحديد الأجرة فكانت **إجارة فاسدة** يستحق فيها الأجير أجرة مثله، وما زاد على ذلك يجب رده إلى هؤلاء التجار ولا يغني عنه رضاهم بأن يأخذ عمولة من المصنع أو رضاهم بالسعر المدعى لأن ذلك كله مبني على كذب وغش فلا عبرة به، فإما أن يخبرهم بحقيقة الأمر فيأذنوا له في ما زاد على حقه أو لا يخبرهم فيلزمه رد ما زاد على حقه إليهم بطريقة أو بأخرى .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٩ . شوال ١٤٢٧." (١)

"معاملة مهندس الصيانة على نسبة من الربح

ƒ.[أنا عندي شركة صغيرة كانت مؤلفة من حوالي ٩ أفراد ولكن لتردي الأحوال قررت أني أقلص العدد وبقي حوالي ٤ فقط هي شركة صيانة أجهزة الكترونية وفي أثناء تقليصي للعدد الذي مشي من الشركة ضرني كثيرا و خرب لي في أجهزة الصيانة وفي أكل عيشي لكن أنا رضيت واستعوضت ربنا فيهم لكن أنا في اتفاقى الجديد مع الناس الذين يشتغلون عندي اتفقت معهم كلهم بما يرضيهم ما عدا واحد أنا أريد أتعامل معه بالنسبة من الإيراد الذي يدخله لي يأخذ منه نسبة مع العلم أنى كفيل بكل مستلزمات الشركة من ماء وكهرباء وجلب كل ماهو جديد من أجهزة صيانه قدر المستطاع أنا عندى نوعان من الصيانة سوفت وير وهو عن طريق التعامل مع الكمبيوتر والآخر هارد وير وهو بالمختصر تغيير الأجزاء التالفه من الأجهزة أنا أريد أتعامل مع مهندس السوفت وير أو فني السوفتوير بالنسبة بما يدخله من ربح فما هي النسبة المقررة في هذه الحالة أحتاج إلى رأي ديني في هذا الموضوع مع العلم أن هناك خسائر في العمل فما هي النسبة إذا تحمل معي في الخسائر وإذا لم يتحمل هذا بالنسبة لمهندس صيانة السوفت وير أما الهارد وير والمحاسبه فهداني الله إلى التعاقد معهم بما يرضيهم وأرجو الإجابه في أسرع وقت ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع مهندس السوفت وير أو غيره من الأجهزة بنسبة مما يدخله من الربح، قد عده بعض الفقهاء

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٥٤٧

من صور **الإجارة الفاسدة** للجهالة بقدر الأجرة، وهذا ما ذهب إليه المالكية. قال خليل في المختصر في بيان **الإجارة الفاسدة**: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه. قال الخرشي في شرحه: وكذلك تكون **الإجارة فاسدة** إذا قال له: اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي ... فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه. وعلة الفساد: الجهل بقدر الأجرة . انتهى.

وذهب الحنابلة إلى الجواز، قياسا على المساقاة والمزارعة، فإنه يجوز دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

قال في مطالب أولي النهي: (يصح تشبيها) بشركة (المضاربة: دفع عبد أو) دفع (دابة) ، أو آنية، كقربة وقدر، وآلة حرث، أو نورج أو منجل (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته) . نقل أحمد بن سعيد عن أحمد في من دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

ونقل أبو داود عن أحمد في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز "كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع قن أو بهيمة، واستيفاء مال وبناء دار، ونجر خشب بجزء مشاع منه" لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. وهذا المذهب الأخير هو الذي نرى رجحانه لما ذكر من الأدلة.

ومما تجدر ملاحظته أنه إذا حصلت خسارة أو عطب في بعض الأجهزة، فإنها تكون على رب العمل، لأن يد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط. وإذا تقررت إباحة الإجارة المذكورة، فإن تحديد نسبة العامل من الربح يبقى خاضعا لما يتم عليه الاتفاق بينه وبين رب العمل.

وينبغي لكل منها أن يتسامح مع الآخر، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحا إذا

باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى . والحديث في صحيح البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. عليه الصلاة والسلام ٠٧ جمادي الأولى ١٤٢٧." (١)

"الإجارة في مقابل منفعة محرمة

f.[بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أردت أن أسأل عن الربح عن طريق الإنترنت بطرق متعددة

أول طريقة: أنا أشترك فى شركات تعمل دعاية للمواقع التى على النت، الشركة المشتركة فى شبكة الإعلانات تدفع مقابلا لهذه الشركة، لكي تعلن عنها، ثم يأتي دور الشركة الإعلانية عندما أشترك بها فإنها ترسل لي هذه المواقع لكي تفتحها فترة معينة مقابل الدخول على هذه المواقع وزيارتها فترة معينة، وليكن مثلا ١٥ ثانية آخذ مقابل من الشركة الإعلانية مقابل هذه الفترة، وليكن ٠,١ سنت مثلا، وهكذا وأستمر فى تصفح المواقع التي ترسلها لي هذه الشركة الإعلانية وأستمر فى جني أموال من هذه الشركة وبالطبع مقابل زهيد جدا بالنسبه مما تجنيه الشركة الإعلانيه من الشركات التي تريد الإعلان عن مواقعها.

مثال: http://www.No-minimum.com

مثال٢: http://www.1-800-mail.com

الطريقة الثانية: أنا أعلن فى موقع لي عن الشركة الإعلانية والناس تدخل تشترك عن طريقي فى هذه الشركة فأنا أربح عن كل عضو جديد يدخل عن طريقي إلى هذه الشركة، لماذا لأن كلما زاد عدد زوار الشركة اليوميين زاد ترتيب الشركة وزاد سعر الإعلان عن أي شركة فى هذه الشركة الإعلانية.

مثال: http://www.donkeymails.com

مثال ٢: http://www.clicks2stars.com

الطريقة الثالثة: الاستثمار بالأموال أولا سواء التي تم جنيها من هذه الشركات الإعلانية أو أموال من جيبي الخاص في الشركات الاستثمارية، والتي تحدد ربحا ثابتا شهريا، مثلا عندما استثمر بـ ١٠ دولار بعد شهر تزيد ١٥٠٪، علما بأن الشركات الاستثماريه بعضها يتاجر فى تجارة العملات وأنا أعلم أنها حلال لأنها مكسب وخسارة، أما هذه الشركات فتقول لك أنك تربح معنا دائما ربح لا يقل عن مثلا ١٠٠ ٪ إلى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٥٩٣/١٢

٢٠٠٪ فى الشهر، وشركات أخرى تحدد رقم بعينة ١٥٠٪ مثلا شهريا.

مثال: http://www.academyhyip.com.

مثال2: http://www.20percentpro.com

الطريقة الرابعة: الشركات التي تربح من تجارة المواقع فمثلا يشترون أسماء مواقع ثم يبيعونها لمن يطلبها منهم بأسعار عالية، فعندما أشترك فى هذه المواقع أصبح شريكا فى الموقع بعدد الأسهم التي أشترك بها وأربح معهم من تجارة أسماء المواقع.

مثال: http://www.damandaman.com

إذا كان أحد هذه الاستثمارات فيها شبهة حرام، فهل يمكن أن أستثمر وأتبرع بهذه الأموال؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل كل مما أسميته أول طريقة وثاني طريقة على **إجارة فاسدة**، ذلك أن ما يدفع لك من الربح مقابل تصفح المواقع، أو ما يدفع لك مقابل دخول المشاركين على موقعك لم يكن في مقابلة منفعة شرعية، والإجارة يشترط لصحتها ما يشترط لصحة البيع، بأن تكون الأجرة معلومة طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسلمها، وأن تكون المنفعة كذلك، قال خليل : صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع .... قال الدردير : فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. ولك أن تراجع في هذا الفتوى رقم: ٧١٢٧٠ .

وأما الذي أسميته ثالث طريقة ورابع طريقة، فقد اشتمل كل منهما على مضاربة فاسدة، لتضمن كل منهما للمشارك ضمان رأس ماله مع مبلغ من الربح ثابت بالنسبة للطريقة الثالثة، فقد ورد في نص سؤالك ما يلي: هذه الشركات تقول لك إنك تربح معنا دائما ربحا لا يقل عن مثلا ١٠٠ إلى ٢٠٠ في الشهر، وشركات أخرى تحدد رقما بعينه ١٥٠ مثلا شهريا.

وفي الصفحة الرئيسية للموقع الذي أحلتنا عليه للتمثيل للطريقة الرابعة -وهو موقع ضمان- جاء فيها في ما يلي: إن موقع ضمان ضمان يكاد يكون الموقع العربي وربما العالمي الوحيد الذي يعطيك في حال عدم تحقيق أرباح خلال شهر واحد ضمانا على استرداد نقودك.

فكلا الطريقتين قد اشتملت على ضمان رأس المال، واشتراط ضمان رأس المال يخرج المعاملة عن كونها شركة أو مضاربة، ويدخلها تحت القرض، والقرض إذا احتمل أن يتبعه ربح أو فائدة كان قرضا ربويا محرما.

ثم إن تعليلك لحلية عمل بعض الشركات الاستثمارية بحجة أنها تتاجر في تجارة العملات التي هي مكسب وخسارة، هو في الحقيقة تعليل خال من الدليل، فكم من معاملة قائمة على الكسب والخسارة من متاجرة العملات وهي من صميم الربا.

فالخلاصة أن جميع ما سألت عنه من الاستثمارات محرم، وننصحك بالابتعاد عنه، وبتعلم الأحكام الشرعية.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)
"حكم اشتراط دفع إجرة لمن يتصفح الإعلانات في الإنترنت
ƒ.[سيدي المحترم
أنا مواطن مصري مسلم أمتلك موقعا على الانترنت وقد قمت بالاتفاق مع احدى شركات الإعلان العالمية على وضع عدد من الإعلانات في الموقع الذي أمتلكه وهي إعلانات كتابية أي لا صور فيها كما أنها لمواقع نظيفة خالية من المواد الإباحية وقد تم الاتفاق بيني وبين الشركة علي أن تحدد الأرباح الخاصة بي على قدر عدد الضغطات على الإعلانات الموجودة بالموقع ولي عن كل ضغطة مبلغ ١ دولار أمريكي وقد فكرت باتباع نظام يتبعه الكثير من الشركات العالمية وهو أن يكون لي عملاء يأخذون عمولة عن كل ضغطة على الإعلانات داخل موقعي ولكن قد راودتني حالة من الشك في أن ما فكرت فيه هو احتيال ولذلك قررت استشارتكم في مدى شرعية استخدام هذا النظام.
شكرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من صورة المعاملة المسؤول عنها أن السائل يقوم بنوع من التوسط أو السمسرة لتلك الشركات الإعلانية، فهو يتفق معها على أن يضع عددا من إعلاناتها على موقعه، ومقابل كل من يدخل على موقعه ويتصفح هذه الإعلانات يحصل على أجر معلوم وهو دولار واحد على كل ضغطة أو تصفح، وهذا الذي يقوم به السائل هو -فيما يظهر- سمسرة جائزة إذا كانت الإعلانات مباحة شرعا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٥٩٤/١٢

وهنا ننبه إلى أن هذه المعاملة سمسرة إذا كان الأخ السائل صاحب الموقع يقوم بعمل الدعاية والإعلان ونحو ذلك، أما إن كان يؤجر موقعه لتلك الشركات لتعرض فيها إعلاناتها فهي إجارة، **وإجارة فاسدة** لجهالة الأجرة فيها. و راجع في حكم **الإجارة الفاسدة** الفتوى رقم : ٤٣٩٧٢

وأما مسألة أن يدفع السائل صاحب الموقع لمتصفحي هذه الإعلانات عمولة لتصفحهم إياها فقد تقدم في الفتوى رقم : ٧٣٣٠٠ أن هذا غير جائز . وراجع بيان ذلك في الفتوى المحال عليها .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"حكم إجارة المواشي بجزء من نسلها

.[أخذ شخص مواشي من آخر لغرض تمويلهم لمدة ثلاث سنوات وكان الاتفاق أن تتم قسمة هذه المواشي مناصفة عند نهاية الثلاث سنوات حيث من الممول الجهد ومن صاحب المال ماله ولكن بعد فوت ستة شهور توفي الممول وليس لديه وارث قادر علي مواصلة باقي العمل حتى نهاية المدة.

السؤال/كيف يتم فض الشراكة في هذه الحالة؟ وماذا يكون للممول؟ وماذا يكون لصاحب المال؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المعاملة المذكورة تعتبر **إجارة فاسدة** لأن الأجرة فيها مجهولة، وقيل تصح، والقول الأول أرجح وهو الذي عليه الأكثر.

جاء في الإنصاف: لو أخذ ماشية ليقوم عليها بالرعي وعلف وسقي وحلب وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وصوفها لم يصح على الصحيح من المذهب وله أجرته .

وعليه **فالإجارة الفاسدة** تنفسخ وللأجير فيها أجرة المثل فهذا الأجير يستحق أجرة مثله أي نظيره فيما مضى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٥٩٥

من عمله، فينظر كم يأخذ مثله من الأجرة في القيام بأمر الماشية لمدة ستة أشهر ماضية وتدفع له إن كان حيا ولورثته إن كان هو الذي مات.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٧." (١)

"الجمع بين تقدير المدة والعمل في عقد الإجارة

ƒ.[تشترط شركات تأجير السيارات أن لا أستخدم السيارة أكثر من مائة كيلو مترا في اليوم . فهل هذا الشرط جائز شرعا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالصورة المذكورة في السؤال إجارة جمع فيها العقد بين المدة والعمل ، والجمع بين المدة والعمل في الإجارة يفسدها في قول الجمهور ، وإذا فسدت الإجارة وقد استوفى المستأجر المنفعة كان للمؤجر أجر المثل لا غير ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على المعتمد ، وللمالكية تفصيل في المسألة ليس هذا موضع بيانه ، وذهب الصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية إلى صحة الإجارة ولو جمع فيها بين المدة والعمل ، ومذهب الجمهور هو الراجح إلا إذا كان القصد من الجمع بينهما مجرد استعجال المستأجر أو المحافظة على الدابة المؤجرة فيكون الجمع بينهما حينئذ لا أثر له لأنه لم يقصد لذاته، قال الكاساني في بدائع الصنائع وهو من كتب الحنفية : وعلى هذا يخرج ما إذا قال لرجل : استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم ، أو لتقصر هذا الثوب اليوم ، أو لتخبز قفيز دقيق اليوم ، أو قال : استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا الثوب ، أو لتقصر ، أو لتخبز، قدم اليوم أو أخره أن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد جائزة ، وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الدابة إلى الكوفة أياما مسماة فالإجارة فاسدة عنده ، وعندهما جائزة ، وجه قولهما إن المعقود عليه هو العمل ، لأنه هو المقصود والعمل معلوم ، فأما ذكر المدة فهو للتعجيل فلم تكن المدة معقودا عليها ، فذكرها لا يمنع جواز العقد ، وإذا وقعت الإجارة على العمل فإن فرغ منه قبل تمام المدة أي اليوم فله كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد ، كما إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٦٠١

أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل إبلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير مثلا ولم يف به فله أجر مثله لا يزاد على ما شرطه ، ولأبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول لأنه ذكر أمرين كل وحد منهما يجوز أن يكون معقودا عليه ، أعني العمل والمدة، أما العمل فظاهر ، وكذا ذكر المدة بدليل أنه لو استأجره يوما للخبازة من غير بيان قدر ما يخبز جاز وكان الجواب باعتبار أنه جعل المعقود عليه المنفعة ، والمنفعة مقدرة بالوقت ، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودا عليه لأن حكمهما مختلف ، لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل ، لأنه يكون أجيرا خالصا ، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل ، لأنه يصير أجيرا مشتركا ، فكان المقعود عليه أحدهما ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجهولا ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد بخلاف تلك المسألة . انتهى

وقال المواق في التاج والإكليل وهو من كتب المالكية: ويوما أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف ابن شاس : استصناع الآدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط مثلا يوما أو بخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال : استأجرك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح . أهـ

وقال الشربيني في مغني المحتاج وهو من كتب الشافعية : (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل (فاستأجره) أي شخصا (ليخيطه) أي الثوب (بياض النهار لم يصح في الأصح) للغرر ، فقد يتقدم العمل أو يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص ، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح ، ومر أنه لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم : أي شرطه للتعجيل فينبغي أن يصح ، والثاني : يصح إذ المدة مذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد وهذا بحث السبكي . انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف وهو من كتب الحنابلة : قوله (ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل ، كقوله : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقدموه ، ويحتمل أن يصح ، وهو رواية كالجعالة على أصح الوجهين فيها . انتهى .

والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٨ صفر ١٤٢٧." (١)

"أجرة الخادمة على طعامها وكسوتها

ƒ.[ولي سؤال: منذ زمن كان يوجد عندي خادمة لا أعرف لها أهل ولم أتفق معها على راتب بل كانت تخدم عندي نظير الأكل والكساء وعندما وجدت أهلها أعطيتها مبلغا من المال وتركتني وقلت لأخيها أن يجيء كل شهر لأعطيه مبلغا حتى أبرئ ذمتي، ولكنه لم يحضر، فماذا أفعل إني أخاف أن يكون حق هذه الخادمة في رقبتي عندما أقابل الله؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يظهر لنا هل تم الاتفاق بين السائلة والخادمة على أن تكون أجرتها طعامها وكسوتها أم لم يتم الاتفاق على أجرة أصلا.

فإذا كانت اتفقت معها على أنها تخدمها وتكون أجرتها أن تطعمها وتكسوها فذلك جائز عند طائفة من أهل العلم كمالك وإسحاق ورواية عن أحمد ، جاء في المغني: ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته. انتهى.

أما إذا لم يتم الاتفاق على شيء لا على الطعام والكسوة ولا على مبلغ من المال فإنها **إجارة فاسدة**، ويلزم المستأجر أجرة المثل، وراجع للمزيد من الفائدة الفتوى رقم: ٦٧٠٨٨ .

وإذا تقرر أن على السائلة أجرة المثل فإنها تبقى في ذمتها حتى تأتي الخادمة أو وكيلها لأخذها، فإذا يئست من مجيئها والعثور عليها هي أو ورثتها تصدقت بها عنها، ثم إن جاءت يوما فأمضت الصدقة لم يلزمها شيء والأجر لها، وإن لم تمضها لزمتها وصار أجر الصدقة لها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٢٦/١٢

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٦ شوال ١٤٢٦." (١)

"ركوب الحافلة بغير اتفاق على الأجرة مع صاحبها

ƒ.[كنت أذهب إلى الجامعة باستخدام باص خاص بالطالبات وصاحب الباص لم يشترط علينا أية شروط بخصوص المال الذي سيأخذه منا مقابل عمله ففهمت أنا أن الأيام التي لا أذهب فيها ولا أستعمل الباص لا أدفع مقابلا لها لأني لم أستفد من تلك الخدمة في تلك الأيام التي لم أذهب فيها فكيف أدفع مقابلا لعمل لم أستفد منه وأعطيته مالا مقابل الأيام التي استعملت فيها الباص فقط وقلت المسلمون على شروطهم وهو غير راض بذلك فهل أكون أكلت ماله بما لا يرضي الله ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الذي حصل بينك وبين صاحب الباص هو الاتفاق على توصيلك إلى الجامعة دون تحديد الأجرة أو المدة فإن هذا عقد إجارة فاسد، لأن من شروط صحة هذا العقد أن تكون الأجرة معلومة والمدة معلومة، فإذا تم العقد مع جهالة الأجرة أو جزء منها كانت **الإجارة فاسدة**، وإذا فسدت الإجارة كان للأجير أو المؤجر أجرة مثله فيما قام به من عمل أو انتفاع بالعين المؤجرة ويحدد أجر المثل على حسب العادة في مثل الأمر المذكور في السؤال لأن عادة الناس تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن.

والواجب عليك الآن بناء على ما ذكرنا هو دفع ما جرت به العادة أن يكون أجرة في مثل حالتك مع صاحب الباص، ويرجع في هذا إلى أهل الخبرة، وراجعي الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ .

أما إذا لم يحصل بينكما اتفاق على شيء أصلا فلصاحب الباص أجر مثله لا غير.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٠ شعبان ١٤٢٦." (٢)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٦١/١٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٦٨٣/١٢

"لا حق للمستأجر في ثمن العين المؤجرة

[والدي استأجر مكتبا منذ ٣٠ سنة وفق قانون الإيجار السوري في ذلك الوقت (مع العلم بأن القانون السوري للإيجار لا يعتمد على الشريعة الإسلامية في التشريع وإنما هو قانون علماني) ، وصدر منذ ٢ سنة تعديل لهذا القانون وبموجبه: أنه إذا أراد صاحب الملك (صاحب المكتب) أن يخرج المستأجر من المكتب يجب أن يدفع له ٤٠٪ من قيمة العقار وبالمقابل إذا أراد المستأجر أن يشتري العقار فعليه أن يدفع ٦٠٪ من قيمة العقار

والآن صاحب العقار يريد أن ينهي هذا الموضوع والسؤال: إذا أراد أبي أن يشتري العقار (أي يدفع ٦٠٪ من قيمة العقار) فهل هذا حرام، وإذا كان أبي لا يملك المال الكافي لكي يشتري وأخذ ٤٠٪ من قيمة العقار فهل هذا حرام ؟].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر من السؤال أن الإجارة التي تتم في بلدكم غير محددة المدة التي تنتهي فيها الإجارة، والإجارة غير محددة المدة **إجارة فاسدة** يجب فسخها، ثم المالك بالخيار بعد ذلك إن شاء أجر المكان لمن يريد بالعوض الذي يتفقان عليه، ولا حق للمستأجر في الحصول على أي نسبة من ثمن العين المؤجرة، لأنها ملك خالص للمؤجر، وليس للمستأجر إلا استغلال المنفعة، وما جرى العمل به في بعض البلاد من إعطاء المستأجر هذا الحق ظلم محض لا يجوز اتباعه ولا العمل به، وراجع في هذا الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٧٦٥٥ ، ٩٠٥٧ ، ٣٥٦٥٠ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٢ ربيع الأول ١٤٢٦." (١)

"الأجرة المشروطة التي لاتدفع للموظف إلا بعد مدة

[في عقد العمل لدي بند يحتوي على الآتي: يتم تكديس مبلغ من المال شهريا وبشكل تراكمي لدى الشركة تدفع بعد ٣ سنوات دفعة واحدة ما لم يخل -الموظف- بالشروط ومنها: تقديم الاستقاله، وحسن العمل... إلخ، فهذا المال مشروط، هل تجب الزكاه عليه بعد تسلمه لـ٣ سنوات.].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٧٤٦

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت الشركة ترصد مالا من عندها تحفيزا للموظف الجيد ولا تملكه إياه إلا بعد مرور ثلاث سنوات وليس هو من الأجرة، فلا حرج في ذلك ولا زكاة على الموظف في هذا المال فيما مضى لأنه لا يملكه وإنما يستقبل به حولا من حين ملكه إن كان نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من مال من جنسه، أما إن كان ذلك المال جزءا من الأجرة لكن لا يستحقه العامل إلا بتلك الشروط فنقول إن هذه **إجارة فاسدة** لأن من شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة، وعقد الإجارة بالصورة التي ذكرتها فيه جهالة، وهي أن جزءا من الأجرة معلق على شيء مجهول، وهو أن العامل يأخذ جزءا من أجرته شهريا ولا يأخذ الجزء الباقي منها إلا بعد مرور ثلاث سنوات وبشرط أن يكون عمله فيها حسنا وإلا فلا يستحقه، وكان يمكن للشركة أن تنتهج طريقة أخرى في معاقبة الموظف المهمل في عمله وهي خصم جزء من أجرته بقدر تقصيره، قال البجيرمي في حاشيته على المنهج: ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة. انتهى.

وما دام عقد الإجارة فاسدا فإن العامل يستحق أجرة المثل، وقد تكون أجرة المثل أكثر مما اتفق عليه أو مساوية له أو دونه، وفي حالة كونها أكثر فإن عليه زكاة ما قبضه منها عند نهاية الحول إذا كان نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من مال من جنسه، وما لم يقبضه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وأما إن كان ما يقبضه أكثر من أجرة المثل فإنه يرد الزائد إلى الشركة ولا زكاة عليه فيه لأنه ليس له، وأما إذا كانت أجرة المثل مساوية فإن عليه زكاة ما قبضه كل سنة إذا كان نصابا، كما سبق بيانه .

وأما ما لم يقبضه فإنه إذا قبضه يزكيه للسنوات التي مضت، و ذلك بأن يزكي كل شهر الجزء الذي استحقه بعد مرور الحول عليه ولو لم يكن نصابا بنفسه إذا كان له نصاب من جنسه أو كان هو يكمل النصاب لأنه تبين بقبضه له ملكه كل جزء في كل شهر، إلا أنه لم يجب عليه إخراج زكاته قبل قبضه لضعف ملكه عليه، فإذا ما قبضه تبين تمام ملكه له وقد نص الشافعية على قريب من هذا.

قال النووي رحمه الله تعالى : إذا أكرى دارا سنين وقبض الأجرة فحكموا -الشافعية- بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الأول على أصح الطريقين وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر على

الأظهر . انتهى.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٥ صفر ١٤٢٦." (١)

"تأجير المقهى لمن يبيع الشيشة

ƒ.[أنا شريك في مقهى وقد أجرنا المقهى لشخص باع فيها إلى جانب الماكولات الأرقيلة .وعندما أخبرت شريكي أني لا أريد بيع الأرقيلة قال لي أنت خذ حصة إيجارك من ثمن المأكولات فقط ولا دخل لك في مال الأرقيلة

فهل المال الذي أتحصل عليه حلال أم حرام

وجزاكم الله كل خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم نفهم ماذا تقصد بالأرقيلة، فإذا كانت تقصد بالأرقيلة: الشيشة، وكان العرف يقضي بأن أغلب المقاهي أو كلها تشرب فيها الشيشة، وغيرها من المحرمات، بحيث يكون لديكما علم أو غلبة ظن بوقوع ذلك في هذا المقهى، ومع ذلك أجرتماه، فهذه **الإجارة فاسدة**، والأجرة المكتسبة منها حرام، يلزم التخلص منها كلها بصرفها في مصالح المسلمين، مثل إعانة الفقراء وبناء المدارس ونحو ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ولا تعاونوا على الأثم والعدوان }المائدة: ٢﴾ . فنهى سبحانه عن كل ما فيه تعاون على المحرم بوجه من الوجوه، سواء كانت هذه المعاونة بعمل أو إجارة أو غير ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى: قال ابن حبيب: وقد نهى ابن عمر أن يكري الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر. حدثنيه عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع قال ابن حبيب، ومن فعل ما نهي عنه بأن باع كرمه ممن يعصر خمرا، أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن . أما إذا كان العرف لا يقضي بأن أغلب المقاهي أو كلها لا تباع فيها الشيشة، ولكن المستأجر مارس فيها بيع الشيشة، فالأجرة المكتسبة من هذه الإجارة حلال، فقد نص أهل العلم على أن من أجر لشخص دارا أو بيتا أو شقة إجارة صحيحة، ثم أظهر ذلك المستأجر فسقا، كشرب الخمر أو الزنا فليس للمؤجر فسخ تلك الإجارة حتى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية م جموعة من المؤلفين ١٢/٣٧٥٨

تنقضي المدة المتفق عليها مسبقا. ونقل ابن عابدين في (رد المحتار) اتفاق الأئمة على ذلك، فقال فيه: قال في لسان الحكام: لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر، وأكل الربا، والزنا، واللواطة يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا جيرانه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذرا في الفسخ، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة . انتهى كلامه. وفي هذه الحالة فعليكما بنصح هذا المستأجر وبيان أن بيع الشيشة لا يجوز، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل فيجب أن لا يجدد له الإيجار مرة أخرى بعد ما تنتهي المدة المتفق عليها معه، لئلا يكون ذلك إعانة له على الإثم، وراجع الفتوى رقم: ١٣٢٨ ، والفتوى رقم: ٣٨٧٧٦ .

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ محرم ١٤٢٦." (١)

"إسناد العمل المطلوب إلى شخص آخر وحكم الأجرة

.[عندي كافي نت وقد طلب منا عمل برنامج برمجة من قبل أحد العملاء ولقد عجزنا بعد المحاولة في عمله، وقد طلبت من إحدى صديقاتي عمله حيث لها خبرة في هذا المجال، والسؤال هو: ما نصيب الكافي نت من تلك النقود أم أعطي لصديقتي كل المبلغ؟ ولكم جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنصيب الكافيه من تلك النقود تابع للاتفاق الذي جرى بينك وبين صديقتك التي سوف تقوم بتصميم البرنامج، فإن كنت اتفقت معها على أن تعطيها كامل النقود التي اتفقت عليها مع العميل، فلا يستحق الكافيه شيئا من هذه النقود، وإن كنت اتفقت معها على أن تعطيها مبلغا محددا فلا تستحق إلا هذا المبلغ، وما زاد على ذلك فهو ملك للكافيه، قال في كشاف القناع: (وإذا تقبل) الأجير (عملا في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها) أي أجرته (ولو لم يعين فيه بشيء) من العمل، لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع، وكإجارة العين .

وإن كنت اتفقت معها على أن تأخذي نسبة مقابل توسطك بين العميل وبينها، فهذه سمسرة جائزة، كما تقدم بيانه في الفتوى رقم: ٥١٣٨٦ .

وإن كنت لم تتفقي معها على شيء، فهذه **إجارة فاسدة**، تستحق فيها أجرة المثل، وما زاد على ذلك فهو ملك للكافيه، وراجعي الفتوى رقم: ٥٢٦١٩ ، وراجعي للأهمية الفتوى رقم: ٣٠٢٤ .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٧٦٨

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٦ شوال ١٤٢٥." (١)

"الجهالة تفسد عقد الإجارة

ƒ.[نحن شركة تعمل في مجال تسويق البرامج السياحية للأسر والأفراد بالتعاقد مع منتجعات سياحية معروفة عالميا بعمل عقود قانونية لبيع إقامة بهذه المنتجعات لمدة أسبوع بالعام لمدى الحياة لصالح المشتري .

نرجو أن تفتوننا في هذه التعاقدات.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالظاهر أن المقصود ببيع الإقامة في هذه المنتجعات إيجارها لمدة أسبوع من كل عام لمدة غير مؤقتة، بل تمتد إلى نهاية عمر المستأجر، وإذا كان هذا هو الواقع فنقول: إن إجارة الدور ونحوها تنعقد بلفظ الإجارة كأجرتك، وكذلك تنعقد بلفظ التمليك كملكتك منفعتها كذا بكذا.

كما لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد مباشرة، بل لو أجرت أسبوعا في شهر رجب وهو في شهر جمادى جاز، ولا فرق بين أن تكون الدار مشغولة وقت العقد أو غير مشغولة، ولكن الإشكال في هذا العقد يكمن في أن مدة الإجارة إلى آخر عمر المستأجر (مدى الحياة) وهذه مدة مجهولة، فلا يدري كم يعيش هذا الشخص، وبالتالي، تكون مدة الإجارة مجهولة غير معلومة، وهذه الجهالة تفسد عقد الإجارة.

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة. فالمهم تعيين المدة ولو طالت هذه المدة سنوات، ثلاثين أو أكثر، وإن كان بعض العلماء قيد المدة بما يغلب عل الظن بقاء العين فيها، وعلى كل، فالإجارة مدى الحياة إجارة على مدة مجهولة، وبالتالي، **فالإجارة فاسدة**.

جاء في تبيين الحقائق: حتى لو صالحه على سكنى الدار الأبد أو حتى يموت لا يجوز، قال الأتقاني: فإذا اعتبر بالإجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكن بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٨٠١/١٢

وإن وقع الصلح أبدا أو إلى أن يموت لا يجوز .

وراجع الجواب: ٣٣٨٩١ .

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ٤٠ شعبان ١٤٢٥." (١)
"كيفية حساب الأجرة لعمال عملوا في فترات متفاوتة
ƒ.[الموضوع : تقسيم أرباح مبلغ ناتج عن عروض تجارة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نفيدكم علما بأنه أنا وأخي قد جئنا إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في سنة ١٩٨٣ ، وقد عملنا بوظيفة إمام بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، وكنا قد اقترضنا مبلغا من الجماعة بعد إضافة مبلغ قد ادخرناه من رواتبنا لغرض التجارة وتحسين اوضاعنا ،
وقمنا باستئجار محل الخياطة والتطريز ومن ثم قمنا باستخراج تأشيرات عمل لإخواننا على فترات زمنية متفرقة أو على مر السنين للعمل في هذه المحلات.

السؤال لسيادتكم ما يلي :
هل يستحق جميع الإخوان نفس الحصة (مساوية أو الأجر بالمثل) في المبلغ ناتج عن عروض التجارة ، بالرغم من أنهم جاءوا على فترات مختلفة من الزمن فالبعض جاء قبل سنتين والبعض جاء
قبل (٦) أو (١٠) سنوات وكانت المحلات ناشئة ؟

الملاحظة :
بعض الإخوة كانوا يعملون في المحلات لمدة سنة ويسافرون لمدة (٦) اشهر ومن ثم يرجعون مرة أخرى إلى العمل .
أفيدونا في هذه المسألة جزاكم الله خيرا .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٨١٦/١٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهؤلاء الإخوة الذين عملوا معكم في المحل إما أن يكونوا دخلوا معكم كشركاء أنتم بالمال وآلة العمل، وهم بالجهد، فهذه شركة مضاربة ويستحق العامل فيها نسبة من الربح يتفق عليها مع رب المال كالنصف والربع، وليس للعامل إلا ذلك، إما رأس المال وآلة العمل فهذا لرب المال، مع نسبته من الأرباح، ويشترط في المضاربة تحديد نسبة الربح التي يتحصل عليها كل طرف في العقد، وإلا كانت المضاربة فاسدة، وإذا فسدت المضاربة فللعامل أجرة المثل، أي يأخذ ما يأخذه العمال مثله في مثل هذا العمل.

جاء في بدائع الصنائع: وأما حكم المضاربة الفاسدة... وإنما له أجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح أو لم يكن. ا.هـ

وفي الإنصاف وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة خسر أو كسب، وذهب آخرون إلى أن له ربح المثل، وهو اختيار ابن تيمية حيث قال: ولهذا كان الصواب أن يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه.

وإما أن يكون هؤلاء الإخوة دخلوا معكم في هذا العمل كأجراء فلهم الأجرة المتفق عليها مسبقا، وتجب معلومية الأجرة قبل العمل في الإجارة، فإن لم تك معلومة محددة فهي **إجارة فاسدة**، وللعامل فيها أجرة المثل، فإذا تقررت وعرفت حالة هؤلاء الإخوة أهم شركاء أم أجراء أمكن معرفة ما لهم في حالة سفرهم وتركهم للعمل حسب الاتفاق بين صاحب العمل والعامل أو بين صاحب المال والمضارب.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ محرم ١٤٢٥." (١)

"استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل

ƒ.[في بلدي مصر يقوم نظام الإيجار على إطلاق مدة الإيجار (إيجار غير محدد المدة) وامتداده، وقد علمت أن تحديد المدة من شروط صحة العقد.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣٩١١/١٢

لكن نظام الإيجار القديم مطبق منذ أكثر من خمسين عاما وقد وقع فيه كثير من الأسر منها من لا يستطيع إيجاد بديل، ونظرا لطول المدة فقد أصاب بعض أصحاب البيوت (الملاك) جشع في استغلال الحق عندما تم تعديل القانون (لم يعلموا بعد بحكم الشرع)

السؤال ما حكم المقيمين على القانون القديم؟

خاصة وأن طرفي العقد كانا قد رضيا بامتداده

وما الحيلة لجشع أصحاب البيوت؟

وما حكم من يوقع عقدا حديث ويعمل بنص القانون القديم؟].

^الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من شروط صحة عقد الإجارة كون المدة معلومة والأجرة معلومة، وأي قانون يفرض فيه ما يخالف هذا، فإنه قانون وضعي مضاد لحكم الشرع، وهو ظلم ظاهر وغصب لحق المالك وأكل لأموال الناس بالباطل، وما كان شأنه كذلك، فلا يحل لمسلم عمله ولا الرضا به وإن أذنت به الدولة، فحكم الحاكم لا يصير الحرام حلالا، وعلى المستأجر والمؤجر أن يلتزما الشروط الشرعية للإجارة، ومن أهمها أن يكون كل من الأجرة والمدة معلوما.

جاء في "المغني": يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما، لا نعلم في ذلك خلافا.

وقال في موضع آخر: الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر. وجاء في "المدونة": فإن لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز ذلك، لأنه لا تكون الإجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلا، فإن لم يضرب للإجارة أجلا كانت **الإجارة فاسدة**.

وعليه، فهؤلاء المقيمون على القانون المذكور آثمون، وعليهم تصحيح عقودهم وفق الشرع، وللمؤجر عليه أجرة المثل، لأن استيفاء المنفعة **بالإجارة الفاسدة** سبب لضمان أجرة المثل، لكن إن كان هناك تراض على أجرة معلومة ولو لم تك أجرة المثل مع تحديد مدة الإجارة ولو طالت فلا بأس.

وأما ما ذكرته من جشع أصحاب البيوت، فإننا لا نملك تقدير ما هو جشع في أجرة البيوت مما ليس

جشعا، وبالجملة، فالذي ينبغي في الأجرة أن تكون أجرة المثل زمانا ومكانا.

والله أعلم. ... ...

عليه الصلاة والسلام ١٩ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

"من **الإجارة الفاسدة**

ƒ.[عندي مؤسسة مقاولات معمارية وعندي عمالة وهم يعملون لصالحهم ولا أستفيد منهم شيئا ولكن انا شارط عليهم شرطا أن أي عمل يعملونه لي ويكون شغل يد أي جهد فقط لا أعطيهم شيئا مقابل العمل وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد ذكر أهل العلم أن الإجارة لا بد لها من أن تكون أجرتها معلومة، وأن يكون العمل معلوما.

وبناء عليه ، فإن ما ذكرته قد تطرق إليه بعض أسباب فساد الإجارة ، وهو عدم تحديد الأجرة، وجهالة قدر العمل ، فإن العمل الذي يعملونه لم يحدد بمدة معينة ولا قدر معين، وكذلك الأجرة.

ولذا نرى أنه يتعين عليك أن تراجع المعاملة ، وأن تحدد معهم مقدار الأجرة والعمل عملا بحديث: من استأجر أجيرا فليسم له أجرته. رواه عبد الرزاق .

وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٧ ذو القعدة ١٤٢٤." (٢)

"يجوز العمل على شاحنة بنسبة من الربح

ƒ.[أنا إمام مسجد ورفع لي سؤال فآثرت الاستعانة بكم للإجابة عنه، باختصار صاحب السؤال سائق شاحنات، أحد أصحاب الأموال عرض عليه أن يشتري له شاحنة كبيرة يعمل بها لنقل السلع على أن يكون ثلث الربع للسائق والثلثان لصاحب الشاحنة أي الذي اشتراها والسؤال هل تصح الشركة هكذا أم يتعين أن يكون السائق أجيرا ولا يجوز كونه شريكا وإن جاز كونه شريكا فبم يكون شريكا هل فقط بعمله كسائق ثم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٩٢٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٩٢٩

إن حدثت خسارة في هذا المشروع أو عطب في الشاحنة فمن يتحمل ذلك جزاكم الله خيرا.... سريعا للحاجة للجواب.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن دفع دابة أو سيارة أو سفينة أو نحو ذلك لمن يعمل عليها بنسبة مشاعة من الربح كالثلث أو الربع، جاز له ذلك على الراجح من قولي العلماء.

وبيان ذلك أن من الفقهاء من عد هذه الصورة من صور **الإجارة الفاسدة** للجهالة بقدر الأجرة، وهذا ما ذهب إليه المالكية قال خليل في المختصر في بيان **الإجارة الفاسدة**: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه.

قال الخرشي في شرحه: وكذلك تكون **الإجارة فاسدة** إذا قال له : أعمل على دابتي أو أعمل لي على دابتي أو على سفينتي .. فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعلة الفساد: الجهل بقدر الأجرة. انتهى.

وذهب الحنابلة إلى الجواز، قياسا على المساقاة والمزارعة، فإنه يجوز دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

قال في مطالب أولي النهي: (يصح تشبيها) بشركة (المضاربة: دفع عبد أو) دفع (دابة) ، أو آنية ، كقربه وقدر، وآلة حرث ، أو نورج أو منجل (لمن يعمل به) أي بالمدفوع (بجزء من أجرته) . نقل أحمد بن سعيد عن أحمد في من دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعه، فجائز.

ونقل أبو داود عن أحمد في من يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز "كخياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ونفض زيتون، وطحن حب، ورضاع قن أو بهيمة، واستيفاء مال وبناء دار، ونجر خشب بجزء شاع منه" لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

وهذا هو القول الراجح كما قدمنا، وإذا حصلت خسارة أو عطب في الشاحنة، فإنها تكون على رب المال وهو صاحب الشاحنة هنا، لأن يد العامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٦ ذو الحجة ١٤٢٤." (١)

"حكم إعارة السلم بشرط دهانه

ƒ.[باختصار شديد -استعرت من جار لي سلما لقضاء حاجة به بالمنزل عندي فقال لي أعيرك السلم بشرط أن تقوم بدهانه لي بعد أن تنتهي منه قبل أن تعيده لي- هل في ذلك شيء إذا قمت بدهانه، وإذا كان في ذلك شيء أرجو إدلاء النصح لي في كيفية التعامل مع ذلك الجار عند إعادة السلم له بدون دهان؟ ولكم جزيل الشكر.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالإعارة بشرط العوض تخرج عن كونها إعارة إلى أنها إجارة، وإذا خرجت إلى إجارة فهي إما أن تكون إجارة صحيحة أو فاسدة، فإذا اشترط المعير عوضا معلوما في عارية مؤقتة بزمن معلوم كانت إجارة صحيحة، وإن اشترط عوضا معلوما في عارية غير مؤقته بزمن معلوم فهي **إجارة فاسدة**، وللمعير عند ذلك أجرة المثل، جاء في كشاف القناع: وأن شرط المعير لها أي الإعارة عوضا معلوما في عارية مؤقتة بزمن معلوم صح ذلك وتصير إجارة تغليبا للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعا، وإن قال أعرتك عبدي أو نحوه على أن تعيرني فرسك أو نحوه ففعلا **فإجارة فاسدة** غير مضمونة للجهالة لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملا معلوما، قال الحارثي وكذا لو قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها... وإن عينا المدة والمنفعة صحت إجارة. انتهى.

وعليه فالتصرف الصحيح في المسألة المعروضة أن تحدد مدة الانتفاع بالسلم ونوع الدهان حتى تصبح إجارة صحيحة.

والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٣٩٩٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤٣١٣

"أخذ القابلة المال والهدايا.. نظرة شرعية

ƒ.[أنا مولدة (medwife:sage femme) .هل يعتبر أخذ النقود والهدايا حراما بعد القيام بعملية التوليد ؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت تقصدين أنك تعملين في المستشفى أو في جهة معينة مولدة فلا يحق لك أن تطلبي ممن تولدين لهم شيئا مقابل التوليد لأنك تقومين بعملك الواجب وتتقاضين عليه أجرا ، فإن طابت أنفسهم بهدية ونحوها فلا نرى مانعا من قبولها .

أما إن كنت لست موظفة وتعملين في هذه المهنة لمن يطلبها منك فلا يخلو أن تفعلي ذلك بأجر أو تطوعا، فإن كان بأجر فيجب أن يكون معلوما للطرفين وإلا كانت **إجارة فاسدة** وتستحقين فيها أجرة المثل (وهي أجرة من يعمل مثل عملك) جاء في المدخل لابن الحاج: وإذا كان كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم –غالبا– فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمنازعة والمغابنة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية .

هذا.. وفي حالة أن تكون بأجر معلوم وأراد من تولدين لهم أن يزيدوا لك شيئا فلا مانع ويعتبر ذلك هبة منهم ، أما إن كنت تفعلين ذلك تطوعا فليس لك المطالبة بشيء ، وإذا أعطيت شيئا جاز لك قبوله ، جاء في المصنف من حديث جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة برجل .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٧ ذو القعدة ١٤٢٦." (١)

"حكم قرض الحلي

ƒ.[شخص قريب لنا يعمل بالدهان، كان يمر بظروف مادية صعبة، ومن أجل مساعدته أقرضته زوجتي بعض الحلي الذهبي ليتصرف به دون أن تعلم كم وزنه أو كم ثمنه، وبعد ٣ سنوات ونظرا لضيق أحواله المادية أخبرناه أننا نريد أن نسامحه بهذا الدين ولا نريد مطالبته به أبدا، لكنه رفض وقال إنه يريد تسديد دينه في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٥٠٩٠

وقت لاحق عندما تتحسن ظروفه، وبعد ٣ سنوات أخرى قمنا ببناء بيت لنا وكسوته وانتهى تجهيز البيت تقريبا في منتصف فصل الشتاء وحينها نصحنا الكثيرون بعدم طلائه بالدهان في ذلك الوقت والانتظار عاما آخر أو عامين على الأقل حتى تجف كسوته قبل طلائه بالدهان، لكن هذا الشخص ذهب بنفسه إلى البيت وعاينه أكثر من مرة دون طلب منا ثم حضر إلينا وقال إنه يريد طلاء البيت وأنه قد نشف تماما وأنه معلم في مصلحته ومسؤول عن عمله، فقلنا له افعل ما تراه مناسبا، وحين سألناه عن التكلفة قال الحساب بعدين ثم بدأ العمل، وعدة مرات أثناء طلائه كان الدهان يتساقط من الأماكن الرطبة فيعيد الدهان عليها من جديد وكل مرة نسأله عن الأجرة (سعر المتر) يقول بعدين بعدين ما في مشكلة. حتى انتهى من عمله انتقلنا إلى البيت وسكنا فيه لكن فورا عاود الدهان التقشر والتساقط من جديد وما يزال الأمر مستمرا، وبعد الانتهاء من عمله أحضر لنا فاتورة بالحساب بأسعار عالية جدا تفوق أسعار السوق المتداولة بالضعف تقريبا، وفي آخر الحساب قام بخصم قيمة الحلي الذهبي التي أخذها منا وباعها بنفس سعرها في ذلك الوقت قبل أكثر من ٦ ست سنوات من الآن.

حاليا نحن متضررون من عدة نواح:

- تقشر الدهان وتساقطه وما يترتب علينا من تكاليف إعادة طلائه مرة أخرى.

- الأجرة العالية المرتفعة كثيرا والتي ألزمنا بها دون أن يصرح بها أويتم الاتفاق عليها مسبقا قبل بدء العمل.

- مسألة تقدير قيمة الحلي الذهبي بسعره القديم والذي تضاعفت الآن إلى حوالي ثلاثة أضعاف.

نرجو إعطاءنا الحكم والفتوى الشرعية لهذه القضية وجزاكم الله خيرا.].
^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأما التضرر من تساقط الدهان فضمان ذلك واجب على قريبكم إن كان قد فرط أو تعدى في اختيار الوقت المناسب للقيام بالدهان بعد تفويضه في ذلك، وكذلك إذا كان قد فرط أو تعدى في الصفة أو المواد المستعملة، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، والأصل في ذلك أن الأجير إذا تعدى أو فرط لزمه الضمان سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا، قال الكاساني في بدائع الصنائع ما ملخصه: الإتلاف والإفساد إذا كان

الأجير متعديا فيه بأن تعمد ذلك، سواء كان مشتركا أو خاصا... ثم إذا تخرق الثوب من عمل الأجير حتى ضمن لا يستحق الأجرة ؛ لأنه ما أوفى المنفعة بل المضرة ؛ لأن إيفاء المنفعة بالعمل المصلح دون المفسد. اهـ.

وأما إذا لم يكن قد فرط أو تعدى فلا يضمن.

أما بالنسبة للأجرة.. فالواجب في عقد الإجارة تحديدة الأجرة لأن من شروط صحة هذا العقد أن تكون الأجرة معلومة، فإذا تم العقد مع جهالة الأجرة أو جزء منها كانت **الإجارة فاسدة**، وإذا فسدت الإجارة كان للأجير أجرة مثله فيما قام به من عمل.

ولمزيد الفائدة يمكنك مراجعة الفتاوى الآتية أرقامها: ٤٥٧١٥ ، ٥٩٠١٧ ، ٥٢٦١٩ .

و أما الحلي الذهبي فقد اختلف العلماء في إقراضه، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: لا يجوز قرض الحلي كالأواني ونحوها. وقال مالك: إذا كانت له صناعة معروفة جاز قرضه، فإذا أعاره غيره كانت عاريته قرضا . اهـ.

والذي نراه جواز قرض الحلي إذا كان مما تنضبط صفاته ولم يكن ذلك احتيالا على الربا، فإذا كان هذا الحلي مما تنضبط صفته ويوجد له مثل في الأسواق فيجب عليه أن يرد لكم مثله أما إذا كان مما لا تنضبط صفته -كما هو الغالب- فالواجب عليه أن يرد قيمته يوم قبضه له.

وينبغي أن يعلم أن مسائل النزاع لا يرفعها إلا قضاء القاضي الشرعي، أو بالتحكيم الشرعي إن لم تكن ببلدكم محاكم شرعية.

والله أعلم.
عليه الصلاة والسلام ١٤ شوال ١٤٢٩." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٦٤٦٩

"قبول هدية العامل في فندق يقدم الخمور

ƒ.[أحد أقاربي يعمل جارسون فى إحدى فنادق البحرين وطبعا تبيع خمورا وأرسل هدية وأنا أخذتها ولا أستطيع رفضها، فقال لي البعض خذها والإثم عليه، والبعض قال لي تصدق بها، فهل يجوز التصدق أم أعطيها من غير نية لأي أحد وأنا لا أدري أأتصدق بها لأني عارف أن الله طيب لا يقبل إلا الطيب فماذا أفعل أقبلها ولا إثم علي أم أعطيها لأي أحد من غير نية؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعقد الإجارة بين الشخص المذكور والفندق على تقديم المأكولات والمشروبات ومنها الخمر باطل، وعليه أن يتقي الله ويترك هذا العمل ويبحث له عن عمل آخر يكتسب منه كسبا حلالا طيبا، وفي حالة بطلان العقد فلا يستحق الأجرة المتفق عليها، ولكن يستحق أجرة المثل في مقابل العمل المباح الذي يقوم به، قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر: وتستقر في **الإجارة الفاسدة**: أجرة المثل. اهـ

وعليه فلو أعطي الأجرة المتفق عليها كاملة فإن عليه أن يتخلص من الزائد عن أجرة المثل بصرفه في وجوه الخير وينتفع بالباقي، فإن لم يكن هناك زائد فلا حرج عليه في الانتفاع بها كلها.

وأما قبول هديته فإن كانت من ماله الحلال الخالص فتقبل بلا كراهة، وأما إن كانت من ماله المختلط أي الذي فيه حلال وحرام، فتقبل مع الكراهة، قال السيوطي في الأشباه والنظائر: معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافا للغزالي . اهـ

وقال الشيخ قليوبي رحمه الله في حاشيته: لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام إلا مما علم حرمته ولا يخفى الورع. وإن كانت من ماله الحرام فلا تقبل ولكن لو لم يعلم الآخذ بها إلا بعد أخذها فإنه يتخلص منها بصرفها في مصلحة عامة من مصالح المسلمين، ومن ذلك الفقراء والمساكين، وله أن يأخذ منها حاجته إن كان فقيرا، وكذا له أن ينفقها على عياله إن كانوا فقراء.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"النسبة الممنوحة في مقابل تصفح المواقع

ƒ.[أنا اشتركت في موقع يعمل على الآتي

تضع به مبلغا وليكن ١٠٠ ريال ويكون لك اشتراك به يفرض عليك أن تتصفح المواقع المشتركة لديه وليكن ٢٠ موقعا في اليوم ويعطيك نسبه ١٢٪ يوميا على أن تتصفح تلك المواقع وإذا لم تتصفحها فلن يحسب لك النسبة

السؤال هنا

١-هل هذا يعتبر ربا لأن النسبة ثابتة؟

٢-ممكن أن أتصفح المواقع وأضعها بأسفل المتصفح فهل هذا يعتبر غشا لهذا الموقع؟

٣- أنا أبيع منتجا يقوم بعمل مواقع مشابهة لعمل هذا الموقع فهل تعتبر فلوسه التي بعتها به حراما؟

٤-لدى موقع استضافه عليه بعض من هذه المواقع فهل لى وزر في ذلك وما المفروض عمله؟

واسأل الله التوفيق لي ولكم.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع هذه الشركة لا يجوز، وذلك لاعتبارات عديدة:

أن الشركة تشترط مجرد الدخول على هذه المواقع لإيهام من يتعامل معها أن مواقعها يكثر تصفحها والدخول عليها تشجيعا لهم على الدعاية لمنتجاتهم من خلال هذه المواقع، وهذا تدليس واضح وغش

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٩٩١٠

محرم.

أن المبلغ المدفوع قرض مضمون الرد مع زيادة محددة مشروطة بالدخول على المواقع التي تحددها الشركة وهذا هو الربا بعينه إذ لو كان ثمنا للأسهم لكان له حق بيعها أو إبقائها، وقد ذكرت أنه يأخذ ما دفع في نهاية المدة مع النسبة المحددة المشروطة بالدخول على المواقع الإعلانية وهذه هي حقيقة القرض التي عرفه بها العلماء. قال في أسنى المطالب وهو شافعي: القرض هو تمليك الشيء على أن يرد بدله . انتهى.

هذا إذا كان قرضا حسنا فإذا اشترطت فيه الزيادة كان قرضا ربويا.

أننا لو اعتبرنا هذا العمل إجارة لكانت **إجارة فاسدة** لأن الأجرة لم تكن محددة وإنما هي نسبة من مبلغ قد يقل أو يكثر حسب اختيار المشارك ولا يبعد أن يدخل مثل هذا في باب بيعتين في بيعة وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا.

ثم إنها تكون إجارة بشرط القرض والإجارة بشرط القرض **إجارة فاسدة** كابيع لأن الإجارة بيع المنافع والبيع بيع الأعيان.

قال في تبيين الحقائق وهو حنفي: يفسد الإجارة الشروط لأنها بمنزلة البيع، ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لأن المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالا فتعبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهها . انتهى.

هذا فضلا عن أن المنفعة المتعاقد عليها هنا ليست منفعة معتبرة شرعا.

بعد الاطلاع على الموقع المذكور تبين أنه يشتمل على محاذير شرعية، وبناء على هذا فلا يجوز لك العمل ضمن نظام هذه الشركة كما لا يجوز لك الترويج لها سواء كان بوضعها على موقع استضافتك أو بالدعاية لها أو بيع البرامج التي تشبهها، وما حصلته من مال من جراء هذا العمل يجب عليك التخلص منه بإنفاقه في مصالح المسلمين لأنه كسب محرم لا يجوز لك تملكه.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٤ محرم ١٤٢٧." (١)

"حكم استثمار المال مقابل تصفح إعلانات شركة ما

ƒ.[جزاكم الله على إجابتكم على سؤالي وإحالته للفتوى رقم ٦٤٢٦٥ لكن اعذروني ثم اعذروني على تكراري لنفس الموضوع لأني اختلطت علي الأمور بإحالاتكم سؤالي لجواب سؤال ثان مع اختلاف بعض التفاصيل في كلا السؤالين

وتبين لي جزاكم الله خيرا أنكم ذكرتم أن بعض تفاصيل السؤال ليست واضحة فعدت هنا لأوضح لكم بعض النقاط من السؤال والسؤال هو : شركات تعمل في الإعلانات هذه الشركات توفر نسبة للذين يشتركون فيها ويشترون أسهما يعني أجد الشركه مثلا فأدخل فيها فأجد على مدخلها هذا الإعلان استثمر مبلغ مثلا ٤ دولار للسهم لمدة عشرين يوما بنسبه مقدارها ٢ بالمائة من الأربعة دولار أي السهم بشرط وهو أن أتصفح إعلاناتها حتى أستطيع أخذ النسبة وبدون ذلك فلا نسبة لي وبعد انتهاء المدة أستطيع أخذ مبلغي مضافا إليه النسبة ، هذا كل شيء وهذا توضيح شديد ليزول الغموض قليلا لأن كلمة في السؤال غلط تغير طريقه الفتوى؟ وأيضا هل بالضرورة أعرف بماذا تستثمر هذه الشركات أموالها وإذا لم أستطع أن أعرف بأي طريقه تستثمرها فما هو الحكم ؟

أشكركم وجزاكم الله خيرا وأثابكم الله عنا كل خير وجزاكم الله على تحملنا وجلعه في موازين حسناتكم اللهم آمين .].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالتعامل مع هذه الشركات لا يجوز وذلك لاعتبارات عديدة :

١ . أن الشركة تشترط مجرد الدخول على هذه المواقع لإيهام من يتعامل معهم أن مواقعهم يكثر تصفحها والدخول عليها تشجيعا لهم على الدعاية لمنتجاتهم من خلال هذه المواقع ، وهذا تدليس واضح وغش محرم .

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٤٠٥٩

٢ ـ أن المبلغ المدفوع ثمنا لأسهم أو غيرها ، وإنما هو قرض مضمون الرد مع زيادة محددة مشروطة بالدخول على المواقع التي تحددها الشركة وهذا هو الربا بعينه ، إذ لو كان ثمنا للأسهم لكان له حق بيعها أو إبقائها ، وقد ذكرت أنه يأخذ ما دفع في نهاية المدة مع النسبة المحددة المشروطة بالدخول على المواقع الإعلانية وهذه هي حقيقة القرض التي عرفه بها العلماء ، قال في أسنى المطالب ـ وهو شافعي ـ : القرض هو : تمليك الشيء على أن يرد بدله. انتهى

هذا إذا كان قرضا حسنا ، فإذا اشترطت فيه الزيادة كان قرضا ربويا .

٣ ـ أننا لو اعتبرنا هذا العمل إجارة لكانت **إجارة فاسدة** لأن الأجرة لم تكن محددة ، وإنما هي نسبة من مبلغ قد يقل أو يكثر حسب اختيار المشارك ، ولا يبعد أن يدخل مثل هذا في باب بيعتين في بيعة ، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيعتين في بيعة . رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا .

ثم إنها تكون إجارة بشرط القرض، والإجارة بشرط القرض **إجارة فاسدة** كالبيع ، لأن الإجارة بيع المنافع ، والبيع بيع الأعيان ، قال في تبيين الحقائق ـ وهو حنفي ـ (يفسد الإجارة الشروط) لأنها بمنزلة البيع ، ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع ، وهذا لأن المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالا فتعتبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهها. اهـ

هذا فضلا عن أن المنفعة المتعاقد عليها هنا ليست منفعة شرعية معتبرة .

٤ ـ بعد الاطلاع على الموقع المذكور تبين أنه يشتمل على محاذير شرعية .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام ١٤ محرم ١٤٢٧." (١)

"الرشوة والكذب في البيع والمعاملات

ƒ.[أشتغل في شركة والشركة كلفتني بالبحث عن مقر لها في منطقة معينة وقد قام المدير بتوصية أشخاص آخرين من خارج الشركة للبحث ولقد وردني أنه قام هذا الشخص المكلف من خارج الشركة بإيجاد موقع ولكن بمبلغ ٥٠٠ دينار وأنا كنت مازلت أبحث في حينها فوجدت شخصا وتعرفت عليه وقام بالبحث معي ولقد دلني على موقع وقمت بالذهاب إليه وفعلا اتفقت معه على مبلغ قدره ١٥٠ دينارا وقمت بإبلا غ مدير الشركة ولكن أبلغته بأن المبلغ ٢٥٠ دينارا وأنه سوف يتدخل شخص ما ويجعل المبلغ مئه وخمسين دينارا مقابل أن يأخد مبلغ ٦٠٠ دينار كعمولة تدخل ووافق المدير. فهل هذا يحق لي علما بأني قمت بالبحث حتى في أوقات ما بعد الدوام ؟

... ... السؤال الثاني: هو أن هناك شخصا مكلفا من الشركة العامة للبريد بتزويد معلومات عن وجود إمكانيات فنية في منطقة ما ، وعدد المجالات المتوفرة ونحن كشركة كنا نحتاج إلى ٥٠ قناة أو (مجال) أو أربعين فعندما سئل هذا الفني المكلف من مديره قال إنه لاتوجد إلا ١٥ قناة فقط فعندما عرضنا عليه بعض المال لحاجتنا الماسة للخمسين كاملة أو أربعين على الأقل قال سوف أحاول لتجريب كل الخطوط حتى أوفرها لكم فهل هذا العمل يجوز لنا أم لا يجوز ؟

السؤال الثالث : هل الإنسان عندما يسأل عن شيء وقال إنه كذا مع أنه غير ذلك يحاسب ....مثلا أنا أبيع وأشتري في الأجهزة الإلكترونية فعنما يريد أحد بيع جهاز يسألني كم سعرها حاليا في السوق فأنا أقول مثلا ٥٠٠ دينار مع أنها كانت تكلف حوالي ٦٠٠ دينار وهذا لكي أشتريها منه بهذا السعر وأنا أبيعها بمعرفتي هل هذا حرام أم حلال؟ وبارك الله فيكم للأمة الإسلامية وجزاكم الله ألف خير.].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٤٠٦٠

فإذا كان من ضمن عملك بالشركة البحث عن موقع لها أو أن الشركة فرغتك لهذا العمل فليس لك أن تأخذ مقابل ذلك أجرة، ولو عملت خارج الدوام ما دمت فرغت لهذا العمل وقبلت به. أما إذا لم يكن من عملك وفعلت ذلك على أجرة زائدة عن أجرتك الشهرية فينظر في الأمر؛ فإن كنت اتفقت مع المدير على مبلغ محدد فليس لك أن تزيد عليه شيئا، ويحرم عليك الكذب والاحتيال لأخذ هذه الزيادة. وإن لم تكن اتفقت معه على مبلغ محدد، فعملك هذا **إجارة فاسدة** للجهل بقدر الأجرة، وفي **الإجارة الفاسدة** يفرض أجرة المثل فقط، وفي كل الأحوال لا يحل لك الكذب على مديرك توصلا إلى أخذ المال. وأما جواب السؤال الثاني، فينظر فيه فإن كنتم تستحقون هذا العدد من القنوات ، ويقوم الموظف بالمماطلة في تمكينكم من هذا الحق، فلكم حينئذ دفع مبلغ من المال لكي تصلوا إلى حقكم ويكون ا لإثم على ذلك الموظف. وراجع في هذا الفتوى رقم: ٨٠٤٥ . وأما عن جواب السؤال الثالث: فاعلم أن الكذب حرام وهو في البيع حرام أيضا وما حق للبركة ونوع من الغش، وفي الحديث: البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركت بيعهما. رواه البخاري. ولا ريب أن ما تجيب به البائع كذب صريح.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ١٠ ذو القعدة ١٤٢٥." (١)

"بين الإجارة والوكالة

ƒ.[هل يجوز لي أن أقوم بعمل ما لشخص أعرفه بمبلغ من المال و أقوم بمحاسبته بقيمة أعلي من القيمة الفعلية التي تكلفتها؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقيامك بهذا العمل يحتمل أمرين، الأول أن يكون من باب الإجارة ولك أن تطلب الأجرة التي تريدها فإذا رضي هذا الشخص بها فلا مانع من العمل له، المهم أن تتفقا على قدر الأجرة قلت أو كثرت وتعقدا الإجارة عليها.

أما إذا تم العمل بدون تحديد الأجرة **فالإجارة فاسدة** وليس لك إلا أجرة المثل.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٤١٦٥

وراجع الفتوى رقم ٥٢٦١٩ .

والاحتمال الثاني أن يكون الشخص وكلك على عمل تقوم به، فإما أن تفعل ذلك تبرعا منك، وإما أن تفعله بأجر، وإذا كان بأجر لزم تحديد الأجر، وإرجاع الزائد من المال إلى صاحبه قال في الكفاف:

وإن يزد فالزيد للموكل لا لوكيله الذي لم يعدل .

فإن لم يحدد الأجر عند عقد الوكالة **فالإجارة فاسدة** ولك أجرة المثل.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٦ رمضان ١٤٢٥." (١)

"الخلو في شقة الزوجية المؤجرة على من يجب

[أنا زوجة ولي طفلان نقيم في شقة إيجار تم دفع الخلو ٢٥ ألف مناصفة بيني وبين زوجي وتم كتابة عقد الشقة باسمه وفى المقابل حرر لي إيصال أمانة بما دفعته، لكن أصحابه خوفوه أني يمكن أن أشكوه في أي وقت ولأني حاضنة فلو حصل لا قدر الله طلاق سوف تصبح الشقة من حقي العيش فيها حتى لو كانت باسمه، المهم بعد مشكلة من المشكلات العادية التي كانت تحدث بيننا قال لي لوعايزة اكتبلك عقد الشقة بإسمك أنا معنديش مانع المهم ذهبنا لصاحب المنزل وتم تغيير العقد باسمي وأخذ إيصال الأمانة وقطعه وبعد حوالي سنة من تغير العقد بدأ يطالبني بما دفعه في خلو الشقة ويتهمني أني أنا أخذت ما ليس لي وأنه لو حصل طلاق لا قدر الله يكون المبلغ في ذمتي هو طلقني مرتين بدون ورق رسمي لكن فيه شهود، السؤال هو: هل لو طلقني الثالثة يكون من حقه نصف الخلو المدفوع ويكون هذا المبلغ دينا علي يجب الوفاء به، أنا أخشى الله تعالى ولا أريد أن أظلمه أو أظلم نفسي فأرجو الرد؟ جزاكم الله خيرا.. وجعله في ميزان حسناتكم.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٤١٧٨

فجواب هذا السؤال يعتمد على حكم إجارة هذه الشقة، فإذا كانت إجارة مؤبدة تخلو من تحديد مدة تنتهي بنهايتها كما تجوزه بعض القوانين فهذه **إجارة فاسدة**، والواجب هو رد الشقة إلى مالكها واسترداد مبلغ الخلو منه وفي هذه الحالة لكل واحد منكما من مبلغ الخلو ما دفع وتجب أجرة المثل عن المدة التي سكنت فيها على زوجك ما دامت الزوجية قائمة سواء قبل تغير العقد باسمك أو بعد تغييره لأنه قبل تغيير العقد هو المستأجر لهذه الشقة، أما بعد تغييره فالظاهر أنك لم ترضي بجعل هذه الشقة منزلا للزوجية إلا بأن يتحمل هو أجرة الشقة.

وأما إذا كانت الإجارة صحيحة بحيث إنها مؤقتة بمدة محددة فإن مبلغ الخلو هو عبارة عن جزء من أجرة المدة المتفق عليها، كما سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٩٥٢٨ ، وهذه الأجرة واجبة على زوجك حال قيام الزوجية ولا يؤثر في ذلك تغيير العقد باسمك ما دمت لم ترضي بجعل هذه الشقة منزلا للزوجية إلا بأن يتحمل ما يلزمك عنها كما تقدم، وليس له في هذه الحالة أن يطالبك بشيء من الخلو بل لك أن تطالبيه أنت بما دفعت.

وأما في حال انتهاء الزوجية فإن أراد زوجك جعل هذه الشقة مسكنا للحاضنة وكنت مستحقة للحضانة فلك أن تطالبيه باستمرار تحمل ما يلزمك عن هذه الشقة إلى حين فترة انتهاء الحضانة، والأصل في ذلك أن أجرة سكن المحضون والحاضنة واجبة على الأب على الراجح من أقوال الفقهاء، قال ابن جزي المالكي في القوانين: وكراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٢٥ رمضان ١٤٢٨." (١)

"وقد تبين أن أسباب الفساد ستة يمكن إيجازها في أربعة: وهي الجهالة الفاحشة، كبيع شاة من قطيع، وغرر الوصف كبيع بقرة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا، والإكراه على رأي جمهور الحنفية (عدا زفر) الذين يعتبرونه مفسدا للعقد. وأما زفر فيعتبره موقفا للعقد، ورأيه أوجه وأصح. والشرط المفسد في المعاوضات المالية كالبيع والإيجار والشركة: وهو الشرط التقييدي الممنوع شرعا كالتوقيت في البيع، وعدم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٣٠٢/١٣

التقابض في عقد الصرف، والضرر الذي يلحق البائع بتسليم محل العقد كبيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض.

٢ – الحكم أو الأثر: لا يترتب على الباطل أي أثر أصلا، فهوكالمعدوم سواء، فلا تنتقل الملكية في العوضين في عقد البيع مثلا، ولا يترتب على الزواج الباطل حل الاستمتاع والنفقة والتوارث.
لكن استثناء من ذلك: يعتبر المبيع المقبوض في البيع الباطل مضمونا بالمثل أو بالقيمة إذا تلف أيا كان سبب التلف، وليس مجرد أمانة لا تضمن حال التلف إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ.
وكذلك يترتب على الزواج الباطل بعض الآثار الضرورية إذا أعقبه دخول: وهي ثبوت نسب الولد، وإيجاب العدة على المرأة، واستحقاق المرأة المهر. فيختلف بذلك عن الزنى.
أما الفاسد: فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح إذا تم التنفيذ أي القبض أو التسليم، فتنتقل الملكية في العوضين في البيع الفاسد بالقبض. ويتملك المستأجر المنفعة في **الإجارة الفاسدة** وتلزمه الأجرة باستيفاء المنفعة فعلا. لكن البيع الفاسد لا يلزم المشتري بدفع الثمن المسمى المتفق عليه، وإنما ثمن المثل أي قيمة." (١)

"المبيع في السوق يوم القبض. وفي **الإجارة الفاسدة** يلزم المستأجر بدفع أجر المثل، لا الأجر المسمى في العقد (١).
ويلاحظ أن هذا الأثر يرتبه الفقه على تنفيذ العقد، لا على العقد نفسه.

٣ – استحقاق الفسخ: الباطل لا يحتاج إلى فسخ؛ لأنه معدوم لم يوجد، والفسخ يرد على عقد قائم كالعقد المشتمل على أحد الخيارات.
وأما الفاسد: فيستحق الفسخ رعاية لأحكام الشرع إما بإرادة أحد العاقدين، أو بإرادة القاضي؛ لأن إزالة الفساد واجب شرعا، وبالفسخ يرتفع الفساد (٢).
ويبقى حق الفسخ قائما ولو بعد التنفيذ حتى يزول سببه إلا إذا وجد أحد موانع الفسخ وهي (٣):
أ. هلاك المعقود عليه أو استهلاكه أو تغيير شكله واسمه كطحن القمح وخبز الدقيق.
ب . الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل والبناء على الأرض وصبغ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤/٣١٣٩

الثوب. أما أنواع الزيادات الأخرى وهي الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن والجمل، والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمرة أو غير المتولدة كالكسب والغلة فلا تمنع الفسخ والرد.

ج ـ التصرف بالشيء المقبوض بعقد فاسد من قبل القابض كالبيع والهبة والرهن والوقف.

---

(١) يلزم دفع أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى، إلا إذا كان فساد الإجارة ناشئا عن جهالة الأجرة فيجب عندئذ أجر المثل بالغا ما بلغ.

(٢) البدائع: ٢٠٠/ ٥.

(٣) البدائع: ٣٠٠/ ٥ – ٣٠٢، فتح القدير: ٢٣١/ ٥، ٣٠٢، رد المحتار: ١٣٧/ ٤، مجمع الضمانات: ص ٢١٦.." (١)

"أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل. وقال الصاحبان: يجوز التقدير بهما معا. وعلى هذا: إذا قال رجل لآخر: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبز قفيز دقيق اليوم، **فالإجارة فاسدة** عند أبي حنيفة. وجائزة عند الصاحبين.

وإذا استأجر شخص دابة إلى بلد أياما معينة، **فالإجارة فاسدة** عند الإمام. وعند صاحبيه جائزة.

وجه قول الصاحبين: أن المعقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، والقصد من ذكر المدة هو التعجيل، فلم تكن المدة معقودا عليها، فلا يمنع ذكرها جواز العقد. وإذا وقعت الإجارة على العمل: فإن فرغ الأجير منه قبل تمام المدة فله كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم، فعليه أن يعمله في الغد.

ووجه قول أبي حنيفة: أن المعقود عليه مجهول، لأن العاقد ذكر أمرين: هما العمل والمدة، وكل واحد منهما يجوز أن يكون معقودا عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. هذا مع العلم بأنه لا يمكن الجمع بين العمل والمدة في كون كل واحد منهما معقودا عليه؛ لأن حكمهما مختلف؛ إذ أن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأن الأجير يصبح أجيرا خاصا؛ والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأن الأجير يصبح أجيرا مشتركا، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان المعقود عليه مجهولا.

وقال الحنابلة: إذا عقدت الإجارة على عمل كبناء حائط، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، فإذا كان المأجور مما له عمل ينضبط كالحيوان، جاز تقدير إجارته بمدة وعمل؛ لأن المأجور له عمل تتقدر

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣١٤٠/٤

منافعه به. وإن لم يكن المأجور له عملا كالدار والأرض، لم تجز إجارته إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة، لم يجز." (١)

"وقال المالكية والحنابلة أيضا بهذا الرأي (١).

كون الأجرة جزءا من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الإجارة ولو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسوسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض (٢)، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان (٣)، وأجازه المالكية (٤) لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول. ووافق الهادوية والإمام يحيى من الزيدية والمزني والحنابلة على هذا الرأي إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم. والمشهور لدى المالكية: أن الإجارة فاسدة في حالة استئجار السلاخ بالجلد؛ لأنه لا يستحق جلد الشاة إلا بعد السلخ، ولا يدري هل يخرج سليما أو مقطعا؟ وهي فاسدة أيضا باستئجار الطحان بنخالة، لجهالة قدرها، فلو استأجره بقدر معلوم جاز، كما لو استأجر شخصا بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة.

مقابل الخلو: إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى (بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد) لا مانع منه شرعا في تقديري، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارا مقطوعا من المال مقابل الخلو أو الفروغ. ويعد المأخوذ جزءا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد. وأما ما يدفع في المستقبل شهريا أو سنويا فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءا آخر مكملا من الأجرة مؤجل الوفاء.

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤ ص ١٣، الفروق للقرافي: ٤ ص ٤، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٣٥، غاية المنتهى: ٢ ص ١٩٢، المغني لابن قدامة: ٥ ص ٤٥٠، ٤٥٣.

(٢) المغني: ٥ /٤٠٥.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨١٣/٥

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد لكن في إسناده منكر الحديث (نيل الأوطار: ٢٩٢/ ٥).

(٤) بداية المجتهد: ٢٢٢/ ٢ ومابعدها، الشرح الصغير: ١٨/ ٤ ومابعدها.." [١]

"داره على أن يسكنها هو شهرا، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو أجر أرضا على أن يزرعها، ثم يسلمها إلى المستأجر، أو أجر دابة على أن يركبها شهرا ونحوه، **فالإجارة فاسدة**؛ لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ إذ أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، فتكون ربا، أو فيها شبهة الربا، وهو مفسد للعقد (١) وأجاز الحنابلة والمالكية هذه الإجارة.

شروط لزوم الإجارة:

يشترط لبقاء عقد الإجارة لازما شرطان:

أولهما . سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها:

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع (٢)، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار (٣)؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئا فشيئا، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيبا قبل القبض، فيوجب الخيار كما في عقد البيع (٤).

فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحى (الطاحون) أو انقطع الشرب عن الأرض انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد هلك، والهلاك موجب لفسخ

---

(١) البدائع: ٤ ص ١٩٤ ومابعدها.

(٢) العيب الذي يخل بالانتفاع: هو الذي يفوت كليا على المستأجر المنفعة المقصودة من المأجور كانهدام الدار، أو يخل بها على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (انظر المادة ٥١٤ مجلة).

(٣) هذا ما يراه بعض الحنفية ومشى عليه صاحب الدر المختار، لكن قال ابن الشحنة: ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت أو حائط من دار.

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٢٤/٥

(٤) البدائع، المصدر السابق: ص ١٩٥، تكملة فتح القدير: ٧ ص ٢٢٠، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٤٣.." (١)

"حكم الإجارة:

حكم الإجارة الصحيحة: هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة (١).

وحكم **الإجارة الفاسدة** أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل، بحيث لا يجاوز به الأجر المسمى، أي أن الواجب عند الحنفية هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى، ولا باعتبار عدم التسمية، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغا ما بلغ (٢).

وقال زفر ومالك والشافعي: يجب في **الإجارة الفاسدة** أجر المثل بالغا ما بلغ، كما في البيع، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت (٣).

وسأتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإجارة الصحيحة في المطلب التالي عند الكلام على نوعي الإجارة.

المبحث الرابع ـ نوعا الإجارة وأحكامها:

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، أي أن المعقود عليه هو المنفعة، وإجارة على الأعمال، أي أن المعقود عليه هو العمل.

---

(١) البدائع: ٤ ص ٢٠١.

(٢) البدائع: ٤ ص ١٩٥، تكملة فتح القدير مع العناية: ٧ ص ١٧٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢١، رد المحتار: ٥ ص ٣١، درر الحكام: ٢ ص ٢٣١. وسبب التفرقة بين البيع والإجارة في حالة الشرط الفاسد الممنوع: هو أن المبيع ذو قيمة في ذاته، فتجب قيمته حال فساد العقد أما المنافع فهي غير متقومة في ذاتها عند الحنفية، وإنما تصبح متقومة في ذاتها بالعقد فتجب القيمة في **الإجارة الفاسدة**

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٢٨/٥

بشرط عدم مجاوزة المتفق عليه بين العاقدين (البدائع: ٤ ص ٢١٨).

(٣) تكملة فتح القدير، المصدر السابق، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٥٨.." [١]

"وهناك أحكام أخرى لإجارة المنافع أبينها فيما يأتي:

كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة: إذا استأجر شخص دارا أو حانوتا ونحوهما من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة، وله أن يضع فيه متاعه وغيره، غير أنه لا يسكن فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا ولا ما يضر البناء ويوهنه من آلات المعامل الحديثة. والدليل عليه أن الإجارة للانتفاع، والدور ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى، والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين. وإنما لم يصح إسكان الحداد ونحوه؛ لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس، وذوو الحرف يؤثرون على البناء بآلاتهم، مما قد يؤدي إلى إتلاف العين المؤجرة، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين.

وبما أن المستأجر ملك المنفعة فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة أو ال إعارة.

وأما في إجارة الأرض: فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها وإلا كانت **الإجارة فاسدة**، وكذلك إذا كانت الإجارة للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء، وإلا فسدت الإجارة؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة والمزروعات، والزروع مختلفة التأثير في الأرض.

وفي إجارة الدواب: لا بد من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإجارة، وكذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب، لأنهما منفعتان مختلفتان. ولا بد أيضا من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول، والناس يتفاوتون في الركوب،." (٢)

"فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون **الإجارة فاسدة**، وحينئذ إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد، فيجب عليه أجر المثل بمقتضى القياس؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد، كما عرفنا في بيان

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٣٧/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٤٢/٥

حكم الإجارة، إلا أنه بمقتضى الاستحسان يجب الأجر المسمى؛ لأن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد (١).

إصلاح العين المستأجرة: قد تحتاج الدار المؤجر ة مثلا في مدة الإيجار إلى بعض الإصلاحات كتطيين الجدران، وانسداد مجاري المياه، وتعطل الأدوات الصحية، فمن الملتزم بالإصلاح والترميم؟

قرر الحنفية أن المؤجر صاحب الدار هو الملزم وحده دون المستأجر بتطيين الجدران وإصلاح ميازيب الدار وما ينهدم ويسقط من بنائها، حتى تكون صالحة للانتفاع؛ لأن الدار ملك للمؤجر، وإصلاح الملك يكون على المالك، لكن لا يجبر على الإصلاح؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإنما يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؛ لأن هذا الخلل يعتبر عيبا في المعقود عليه.

وكذلك على المؤجر إصلاح دلو الماء والبئر والبالوعة والمخرج، وإن امتلأ بفعل المستأجر، لكن لا يجبر عليه لما عرفنا.

وأما المستأجر: فيلزم برفع التراب الذي يحدث من كنسه إذا انقضت مدة الإجارة؛ لأن التراب حدث بفعله، فصار كتراب وضعه في الدار.

والقياس يقضي بأن المستأجر هو المطالب بنقل ما يمتلئ به المخرج والبالوعة، لأن الملء حدث بفعله، فيلزمه نقله كالكناسة والرماد، إلا أن الحنفية استحسنوا

---

(١) راجع لكل ما ذكر تكملة فتح القدير: ٧ص١٦٦ ومابعدها، البدائع: ٤ص١٨٣، ٢٠٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥ ص١١٣ ومابعدها، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص١٩، ٥٥.." (١)

"ثانيا. كون الجعل (أو الأجرة) مالا معلوما. فإن كان الجعل مجهولا فسد العقد لجهالة العوض، مثل من وجد سيارتي فله ثوب، أو أرضيه، ونحوه، ويكون للواجد (الراد) أجرة مثله، **كالإجارة الفاسدة**.

وإن كان الجعل حراما كخمر أو مغصوب، فسد العقد أيضا لنجاسة عين الخمر، وعدم القدرة على تسليم المغصوب.

ثالثا. أن تكون المنفعة معلومة حقيقة، مباحا الانتفاع بها شرعا، فلا تجوز الجعالة على إخراج الجن من شخص، ولا على حل سحر مثلا، لأنه يتعذر معرفة كون الجن خرج أم لا، أو انحل السحر أم لا. كما لا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٤٣/٥

تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمر والنواح وسائر المحرمات. والقاعدة في ذلك (١): أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ومالا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة:٢/ ٥] وأضاف المالكية: «كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في فلاة، جازت فيه الإجارة، لا العكس، فليس كل ما جازت فيه الإجارة، جاز فيه الجعل» مثل بيع سلع (٢) وخدمة شهر، وحفر بئر بملك، تصح فيه الإجارة دون الجعالة، فالإجارة أعم، من ناحية المحل المعقود عليه. والسبب في عدم صحة الجعالة فيما ذكر: أن الجعالة تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل، وهذه الأمور يبقى فيها للجاعل منفعة إذا لم يتم العامل العمل.

---

(١) كشاف القناع: ٢٢٨/ ٤، الشرح الكبير: ٦٣/ ٤ ومابعدها، الشرح الصغير: ٨٤/ ٤.

(٢) بيع سلع من ثياب أو إبل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع، لأن تعدد السلع بمنزلة عقود متعددة يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها.." (١)

"المطلب الثالث ـ أحكام المضاربة:

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منهما أحكام، وسأبدأ في أحكام المضاربة الفاسدة التي اختل فيها شرط من شروط صحتها، لأن الكلام فيها يسير.

حكم المضاربة الفاسدة: إذا كانت المضاربة فاسدة كأن يقول شخص لآخر: صد بشبكتي والصيد بيننا، فليس للمضارب عند الحنفية والشافعية والحنابلة (١) أن يعمل شيئا مما تقتضيه المضاربة الصحيحة، ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة التي سنعرفها، ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى، وإنما له أجر مثل عمله، سواء أكان في المضاربة ربح أم لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى **الإجارة الفاسدة**، والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في **الإجارة الفاسدة**، وإنما يستحق أجر المثل. وعلى هذا إذا لم يربح المضارب، فله أجر مثل عمله؛ لأن رب المال استعمله مدة في عمله، فكان عليه أجر العمل، وينفذ تصرف العامل، والربح للمالك.

وأما الربح الحاصل حينئذ أو الصيد في مثالنا، فيكون كله لرب المال؛ لأن الربح نماء ملكه، ولم يستحق

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٨٦٩/٥

المضارب منه شيئا نظرا لفساد العقد. وكذلك الخسران يكون على رب المال.

والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقد، وذلك في دعوى الهلاك والضياع، والمال في يده أمانة، كما في المضاربة الصحيحة.

---

(١) البدائع: ١٠٨/ ٦، مغني المحتاج: ٣١٥/ ٢، تكملة فتح القدير: ٥٨/ ٧، مختصر الطحاوي: ص١٢٤، المبسوط: ٢٢/ ٢٢، مجمع الضمانات: ص ٣١١، غاية المنتهى: ١٧٩/ ٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ١٦٥.." (١)

"العارية عن حكمها إلى باب **الإجارة الفاسدة**، إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها، بغير ضمان، فهو عوض مجهول، فيجب أن يرد إلى معلوم (١).

وقال الشافعية والحنابلة: إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ويلغو الشرط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد (٢).

تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان: يتغير حال العارية عند الحنفية من الأمانة إلى الضمان بالأسباب نفسها التي يتغير بها حال الوديعة، منها (٣):

١ - التضييع، والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقا؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أوبعد انقضاء المدة.

٢ - ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها.

٣ - استعمال العين المعارة استعمالا غير مشروط أو غير مألوف عادة.

٤ - المخالفة في كيفية الحفظ: مثل أن يأمره ألا يغفل عنها، فغفل، فيضمن. فإن عاد إلى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان، بخلاف ما عرفناه في الوديعة عند الحنفية، فإنه يبرأ عن الضمان؛ لأن المقصود في الوديعة، هو الحفظ للمالك، والحفظ يتحقق بعد المخالفة كما كان قبل المخالفة.

وهناك فرق آخر: وهو أن المستعير لو رد العارية إلى منزل المالك، كما إذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها، يبرأ عن الضمان بخلاف الوديعة، للعادة الجارية في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٣٩٤١/٥

(١) حاشية الدسوقي: ٤٣٦/ ٣، بداية المجتهد: ٣٠٩/ ٢.

(٢) المغني: ٢٠٤/ ٥.

(٣) البدائع: ٢١٨/ ٦ ومابعدها.." (١)

"بيع وإجارة. ويخالف الوصية لأنها لايؤثر فيها غرر الجهالة، فلا يؤثر فيها غرر الشرط، فتقبل التعليق. أما الوكالة فتؤثر الجهالة في إبطالها فيؤثر غرر الشرط فيها، فلا تقبل التعليق. لكن لو تصرف الوكيل في هذه الحالة صح تصرفه لوجود الإذن، وإن كان العقد فاسدا، وحينئذ إذا كان وكيلا بأجر سقط المسمى، ووجب له أجر المثل، لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل، فوجب أجر المثل كالعمل في **الإجارة الفاسدة** (١). وإذا نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا جاز اتفاقا، مثل: وكلتك بشراء شيء، ولكن لا تشتره إلا بعد شهر.

تأقيت الوكالة: اتفق الفقهاء على صحة تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة.

الوكالة بأجر: تصح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة (٢)، ولهذا قال له أبناء عمه: «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس» أي العمولة، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة فيها، بخلاف الشهادة فإنها فرض يجب على الشاهد أداؤها.

فإن كانت الوكالة بغير أجرة فهي معروف من الوكيل، وإذا كانت الوكالة

---

(١) مغني المحتاج: ٢٢٣/ ٢، المهذب: ٣٥٠/ ١.

(٢) قال ابن حجر: هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة على الصدقة، وفيهما عن أبي حميد الساعدي: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية، وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي. وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعيا، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقا، وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا، وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعيا، وفيه من حديث عبادة بن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٠٥١/٥

الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعيا (راجع التلخيص الحبير: /١٧٦، ٢٥١، ٢٧٥).." (١)

"سكنى ولا لبسا ولا قراءة في كتاب، إلا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع. فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصبا.

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقا عند بعض الحنفية. ومنهم من منعه مطلقا؛ لأنه ربا أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته. ومنهم من فصل فقال: إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد، فهو حرام؛ لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد، فجائز؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن. والاشتراط كما يكون صريحا، يكون متعارفا، والمعروف كالمشروط.

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع، كما قال ابن عابدين.

وأرى أن الاحتياط في الدين أمر واجب، وكل قرض جر نفعا مشروطا أو متعارفا فهوعند الحنفية ربا، وقد صرح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره (أي تحريما) للمرتهن الانتفاع بالرهن (١). وقال في التتارخانية ما نصه: «ولو استقرض دراهم، وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين، حتى يوفيه دينه، أو داره ليسكنها، فهو بمنزلة **الإجارة الفاسدة**، إن استعمله، فعليه أجر مثله، ولا يكون رهنا». وعليه نرى أن ماعتاده الناس في زماننا من رهن الدور على أن يسكنها المرتهن، ريثما يرد إليه الراهن دينه، وهو قرض، غير جائز باتفاق المذاهب، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء، لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع.

---

(١) المقرر في القانون المدني السوري والمصري يتفق مع الشريعة، فقد نص فيهما على أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون مقابل.." (٢)

"٤ – يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة، وإن لم تخرج الأرض شيئا، بعد أن استعملها المزارع؛ لأن المزارعة عقد إجارة، والأجرة في **الإجارة الفاسدة** لاتجب إلا بحقيقة الاستعمال، أما في المزارعة الصحيحة فلا يجب شيء على أحدهما إذا لم تخرج الأرض شيئا. وقد بينت الفرق في أحكام المزارعة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٠٥٨/٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٢٩٠/٦

الصحيحة رقم (٣).

٥ - يجب أجر المثل في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، عملا برضا الطرفين ورعاية للجانبين بالقدر الممكن، وقد رضي العامل سلفا بسقوط الزيادة.

وعند محمد: يجب أجر المثل تاما مهما بلغ، إذ هو قدر قيمة المنافع المستوفاة، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها.

حكم المزارعة الفاسدة عند المالكية: إذا وقع عقد المزارعة فاسدا، وعرف فساده قبل الشروع في العمل، وجب فسخه، فإن عرف بعد الشروع فيه، فلا يفسخ، ويكون الزرع بين الشريكين بحسب ما لكل من ال أرض والعمل والبذر، إلا أن ينفرد أحدهما باثنين منها، فله جميع الزرع، وللآخر أجرة ما انفرد به إن كان أرضا أو عملا، ومثله إن كان بذرا (١).

المبحث الخامس . انتهاء المزارعة وحالات فسخها:

قد تنقضي المزارعة بتحقق المقصود منها، وقد تنتهي بإنهائها قبل تحقق المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية عند الحنفية:

---

(١) شرح مجموع الأمير: ١٧٨/ ٢، التقنين المالكي (م ٤٦٤) القوانين الفقهية: ص ٢٨١.." (١)

"وأجاز الشافعية العقد إذا شرط للعامل زيادة على حصته، أي أن الشافعية والحنابلة يجيزون هذه الصورة، وهي حالة الاتفاق على زيادة حصة العامل مقابل عمله (١)، كأن يكون الشجر بينهما نصفين، فيشترط له ثلثا الثمرة، ليكون السدس عوض عمله، فإن شرط له مقدار نصيبه أو دونه، لم يصح، لاستحقاقه نصيبه بالملك. ويكون الاتفاق بأن يقول الشريك لشريكه: ساقيتك على نصيبي، أو أطلق. فإذا قال: ساقيتك على كل الشجر، لم يصح.

ويترتب على فساد المساقاة عند الحنفية الأحكام التالية (٢):

١ - لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد، وهو لم يصح.

٢ - الخارج كله لصاحب الشجر، لكونه نماء ملكه، وأما العامل فلا يأخذ منه شيئا؛ لأن استحقاقه بالشرط في العقد، ولم يصح.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٦٩٩/٦

٣ - وإذا فسدت المساقاة، فللعامل أجر مثله، **كالإجارة الفاسدة**.

٤ - يجب أجر المثل عند أبي يوسف في حال الفساد مقدرا بالمسمى، لايتجاوز عنه. وعند محمد: يجب أجر المثل تاما بالغا ما بلغ.

أثر فساد العقد في المذاهب الأخرى: قال المالكية (٣): إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل، فسخت. وإن عثر عليها بعد العمل، فسخت في أثنائه، ووجب فيها أجرة المثل إن خرج المتعاقدان عن المساقاة إلى **إجارة فاسدة**

---

(١) مغني المحتاج: ٣٢٧/ ٢، المحلي على المنهاج: ٦٣/ ٣، الشرح الكبير مع المغني: ٥٨٠/ ٥، كشاف القناع: ٥٣٣/ ٣.

(٢) البدائع: ١٨٨/ ٦.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٨٠، الشرح الصغير: ٧٢٢/ ٣ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٤٨/ ٢.." [1]

"أو بيع فاسد؛ لأن للعامل فيها أجر ما عمل، قل أو كثر، فلا ضرر عليه في الفسخ. ومثال التحول إلى **الإجارة الفاسدة**: اشتراط زيادة شيء معين أو عرض تجاري من صاحب البستان للعامل؛ لأنه يصبح المالك كأنه استأجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة وبجزء من ثمرة البستان، وهي **إجارة فاسدة** توجب الرد لأجرة مثل أجر العامل ويحسب منها تلك الزيادة، ولا شيء للعامل من الثمرة، ولو بعد تمام العمل. فإن كانت الزيادة من العامل للمالك، فقد خرج العاقدان إلى بيع فاسد: هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إذ كأن العامل اشترى الجزء المسمى بما دفعه للمالك من الزيادة، وبأجرة عمله، فوجب له أجرة مثله، وأخذ ما دفعه، ولا شيء له من الثمرة.

وإن لم يخرج المتعاقدان عن المساقاة لعقد آخر، بأن كان الفساد لضرر، أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة، أو لوجود مانع، أو بسبب الغرر كالمساقاة على حوائط (بساتين) مختلفة، استمرت المساقاة بمساقاة المثل، كالمساقاة على ثمر بدا صلاحه وآخر لم يبد صلاحه، لاحتواء العقد على بيع ثمر مجهول (وهو الجزء المسمى للعامل) بشيء مجهول (وهو العمل)، وكاشتراط عمل المالك مع العامل بجزء من الثمرة أو مجانا، وكاشتراط آلة أو دابة للمالك في بستان صغير، لأنه ربما كفاه ذلك، فيصير كأن العامل اشترط جميع العمل على المالك. ويجوز اشتراط الدابة على المالك في بستان كبير. وهذا التفصيل لابن القاسم. وقال ابن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٧١٩/٦

الماجشون: ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد.

وقال الشافعية والحنابلة (١): إذا خرج الثمر بعد العمل مستحقا لغير المساقي المالك، كأن أوصى بثمر الشجر المساقى عليه، أو خرج الشجر مستحقا، فللعامل

---

(١) مغني المحتاج: ٣٢٦/ ٢ - ٣٢٧، ٣٣١، المهذب: ٣٩٣/ ١، المغني: ٣٨١/ ٥، ٣٩٢، كشاف القناع: ٥٣٢/ ٣، ٥٠٢.." [1]

"وثالث الأوجه: أن المالك استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير، على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله، وهو مفسد للعقد؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وغرر، فهي **إجارة فاسدة**.

وإذا فسدت المغارسة، كان جميع الثمر والغرس لصاحب الأرض، وللغارس قيمة غرسه يوم الغرس، وأجرة مثله فيما عمل.

وحيلة جواز المغارسة عند الحنفية: أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا، بشيء قليل، ليعمل في نصيبه.

وصحح الحنفية أيضا .كما في الفتاوى الخانية .كون المغارسة على الاشتراك في الشجر والثمر فقط، دون الأرض.

وعبارة الشافعية (١) في حكم المغارسة: لا تصح المغارسة، إذ لا يجوز العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة، فضمه إليها يفسده، ويمكن تحقيق المقصود بالإجارة.

أما المساقاة في الشجر، فلا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت الـمساقاة للحاجة.

والغرس الحاصل يكون للعامل، ويكون لرب الأرض أجرة مثلها على العامل، كما أن من زارع على أرض بجزء من الغلة، فعطل بعض الأرض، يلزمه أجرة ما عطل منها.

---

(١) مغني المحتاج: ٣٢٤/ ٢، بجيرمي الخطيب: ١٦٧/ ٣ وما بعدها.." [2]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٧٢٠/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٤٧٢٨/٦

"حق استيفاء المنفعة:

علمنا أنه إذا تم عقد الإجارة صحيحا ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة، وبالتالي يثبت له حق استيفائها. وللمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، كما أن له أن يستوفيها بغيره. فإذا استأجر دارا كان له أن يسكنها بنفسه ومع غيره، وأن يسكنها غيره: إعارة أو إجارة. فلو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه لم تصح الإجارة، وكان كما لو باعه شيئا وشرط عليه أن لا يبيعه، فلا يصح عقد البيع.

ويشترط لصحة استيفاء المنفعة بغير المستأجر:

١ - أن يكون من سلمت إليه العين المؤجرة ليستوفي منفعتها أمينا.

٢ - أن يكون مساويا للمستأجر في استيفاء المنفعة، أو أقل منه إضرارا بالعين المستأجرة

فإذا استأجر دارا للسكنى فليس له أن يسلمها لمن يستعملها للصناعة أو التجارة.

وإذا أجره سيارة للركوب ليس له أن يسلمها لمن يستعملها للحمل ونحوه، إذا كان ذلك يضر بها أكثر من الركوب.

وإذا أجره ثوبا ليلبسه ليس له أن يلبسه من هو أضخم منه، وهكذا.

الإجارة الفاسدة وأجرة المثل:

إذا اختل شرط من شروط الإجارة كانت **الإجارة فاسدة**، ووجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة إذا كان قد استلمها.

فإذا كان قد استوفى منافعها، أو مضى وقت يمكنه فيه الاستيفاء، وجب عليه أجرة المثل كاملة، سواء أكانت مساوية للأجرة المسماة أم أكثر منها أم أقل.

وجمهور الحنفية قالوا: لا يزاد بأجرة المثل على الأجرة المسماة، لاتفاق المتعاقدين على حط ما فوقها.

وكذلك إذا استوفي بعض المنفعة، ثم فسخ العقد لفساده، وجبت أجرة مثل المقدار المستوفى من المنافع وسقط الباقي.." (١)

"ومثل المنفعة العين ما إذا كانت الإجارة على عمل، وعمل الأجير العمل المستأجر عليه أو بعضه، فإنه يستحق أجرة مثل ما عمل، كلا أو بعضا، على الخلاف المذكور.

وأجرة المثل: هي الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة عادة لمثل العين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه.

والأجرة المسماة: هي الأجرة المتفق عليها بين المتعاقدين، وقد تزيد على أجرة المثل وقد تنقص.

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٥١/٦

وإنما وجبت أجرة المثل في **الإجارة الفاسدة** لأن الإجازة بيع المنافع كما علمت، فإذا فسد العقد كان ما سمياه من الأجرة غير لازم، لأنه إنما يلزم بالعقد ولا عقد، والمنفعة كالعين المبيعة، فإذا استوفيت وجب بدلها، وهو أجرة المثل.

ضمان العين المستأجرة:

إن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن ما أصابها من تلف أو تعييب، سواء أكان ذلك أثناء استيفاء المنفعة أم قبلها أم بعدها. وذلك لأن قبضة لها قبض بحق، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة – التي هي محل العقد في الإجارة – إلا بقبضها ووضع اليد عليها

وتبقى العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر ما دام لم يتعد في استعمالها أو يقصر في حفظها.

فإذا استأجر دارا للسكنى فسكنها، ثم أصابها حريق – مثلا – بسبب ما يستعمل عادة في الدار من وسائل الوقود وبدون إهمال أو تقصير، فلا يضمن ما نتج من أضرار عن ذلك الحريق.

أما لو حدث الحريق بسبب لا يكون عادة في دور السكن، كما لو استعمل فيها النار لصناعة حدادة ونحو ذلك، فإنه يضمن، لأنه تعدى بالاستعمال حيث استعمل الدار لغير ما استأجرها من اجله.

وكذلك لو نتج الحريق بسبب إهمال أو تقصير، كما لو ترك المدفأة موقدة أثناء النوم، فنتج عن ذلك حريق، فإنه يضمن ما نتج عن ذلك من أضرار بالدار." (١)

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ١٥٢/٦